

تَهْدِيَةٌ
الْمُدْرِكُ الْمَفْصَلُ
لِلْفَقِيرِ الْحَنْفِيِّ

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحجاج

عميد كلية الفقه الحنفي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية
عمان - الأردن

دار الفاروق

عمان - الأردن


..... المدخل المفصل

..... للفقہ الحنفی

تهذيب المدخل المفصل للفقه الحنفي

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج
عميد كلية الفقه الحنفي بجامعة العلوم الإسلامية
عمان - الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التهذيب:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن شكر الله ﷻ على نعيم فضله وتوفيق في كتابة «المدخل المفصل لدراسة الفقه الحنفي»، فقد شاع وانتشر وطبع عدّة طبعات؛ لما تميّز به من الطرح العميق، والفكر الناضج، والدعوة السنّية المعتدلة، والإيضاح لمنهج المذهب الحنفي الفقهي والحديثي والمدرسي.

وعند جمعه لم تكن كلية الفقه الحنفي الموقرة في عالم الوجود، فزدت في مباحثه وتوسعت فيه كثيراً، ولما يسّر الله افتتاح الكلية، واشتغلنا في تجهيز مناهجها حتى اكتملت كالشمس في واضحة النهار، ذكرت بعض المباحث المذكورة في «المدخل المفصل» في كتب أخرى: ككتاب «فقه التّرجيح المذهبي» وغيرها؛ لكونها أقرب لمساق المادة من «المدخل».

فكان لزاماً علينا أن نعيد النّظر في «المدخل»، ونختصر بعض المباحث المكرّرة في كتب المناهج الأخرى، بحيث يبقى منها ما يكفي لمثل مادة «المدخل». وهذا الاختصار لم ينقص من القيمة العلمية للكتاب، بل أبقى على جميع مباحثه مع اختزال لها بما يُناسب الدّارسين في هذه المرحلة. وسميته:

«تهذيب المدخل المفصل إلى الفقه الحنفي»

وسيبقى كتاب «المدخل المفصل» بطبعته الكاملة متوفراً للراغبين بقراءته من غير طلبة الكلية، حتى يتمكنوا الوقوف على تفصيل مباحثه.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن ينفع به كما نفع بأصله، وأن يرزقه القبول، ونسأله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يُرشدنا سبيله ويُبصرنا بطريقه، وصلى الله على سدا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الأستاذ الدكتور صلاح أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

في تاريخ ٦ - ١٠ - ٢٠١٩ م

في صويلح، عمان، الأردن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المدخل المفصل:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومنّ اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.
وبعد:

فبعد مرور عشر سنوات على كتابة: «المدخل إلى دراسة الفقه الإسلامي»، وما يسرّ له من قبول وإعجاب لمن قرأه واطلع عليه؛ لما اشتمل عليه من مباحث تعالج التحريف والتبديل في فهم الفقه وطريقة التعامل معه ودفع العديد من الشبه حول قضاياها.

رأيت من المناسب إعادة النظر فيه من جديد لتحريره وتنقيحه وتفصيل العديد من مسأله، وكنت أتحين الفرصة لذلك منذ سنوات عديدة، لكن ضيق الوقت لم يسعفن حتى يسرّ الله لي هذا الأمر في هذه الأيام، حيث أضفت له من المباحث المهمة التي لا بُدّ لطالب العلم من دراستها ومعرفتها حتى تضاعف الكتاب عمّا كان عليه. ومما زدت فيه:

فصّلت الكلام في الاعتماد على النقل المتوارث في مدرسة الكوفة.
وبيّنتُ وظائف المجتهدين على اختلاف أنواعهم.
وعرضتُ التقسيم الزمني لطبقات المجتهدين عبر التاريخ إلى يومنا، وأبرز أعمال كل طبقة من طبقاتهم.
وذكرتُ الفرق بين التعصب والتمذهب.

ووضحتُ مدرسة الفقهاء الحديثية واختلافها عن مدرسة المحدثين، وبماذا تميزت.

وفصّلتُ الكلام في أنّ الخلاف بين الفقهاء أصولي لا غير، ويرجع إلى أصول الاستنطاق وأصول البناء وأصول التطبيق.

وتكلّمتُ عن الفقه المقارن وفقه الاختلاف وفقه الخلاف والفرق بينها، ووقت دراستها.

وحقّقتُ أنّ لمقاصد الشريعة أنواع متعددة ينبغي للطالب أن يعرفها ويتعامل معها، لا يقتصر على مقاصد الغايات للشريعة فحسب.

وأظهرتُ طريقة تكوين القواعد الفقهية وكيفية الاستفادة منها، مع عرض لأبرز القواعد.

وقسمتُ الكتب على ثلاثة طبقات: معتمد ومقبولة ومردودة، ومثلت على كل منها.

وشرحتُ منظومة ابن عابدين في قواعد الإفتاء: «عقود رسم المفتي» شرحاً موجزاً، يُنقح كثيراً من مباحثها.

فهذه ما أضفت للكتاب من مواضيع جديدة بالإضافة إلى تحرير وتحقيق مباحثه السابقة، ومنها:

بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي للفقه والتطور الدلالي له والألفاظ ذات الصلة به والشُّبه التي اعترته ودفعها.

وإظهار خصائص الفقه وموضوعه ومجالاته وثمرته وفضله وحكم تعلمه.

وتبيين أطوار الفقه ومميزات العصر النبوي ومظاهر عصر الصحابة.

وإقامة الأدلة على سقوط نظرية قسمة الفقهاء إلى أهل رأي وأهل حديث في عصر التابعين وأئمة الدين.

وعرض لأبرز الأمصار العلمية من الكوفة والمدينة والشام والبصرة ومكة واليمن ومصر والتسلسل التاريخي للفقه فيها.

والترجمة المفصلة لأحول أئمة الفقهاء الكبار كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وبيان أصولهم ودفع الشبه عنهم.

وذكر أسباب تقليد المذاهب الفقهية الأربعة.

والتنويه بأهمية الالتزام بالمذاهب الفقهية.

وتصحيح الفهم لمقولة الشافعي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وتوجيه الكلام فيما ورد من نهي الأئمة عن تقليدهم.

وتوضيح قواعد المفتي والمستفتي.

والتفصيل في تدوين الفقهاء من عصر النبي ﷺ والصحابة والتابعين وأئمة

الدين، ثم في كل مذهب على حدة بيان التسلسل لتأليف الكتب فيه.

وختمت بذكر نصيحة لكيفية قراءة كتب الفقه وفهمها.

وأسأل الله تعالى أن يكون الكتاب بهذه الحلة نافعاً لدارس الفقه الحنفي خاصة،

وللفقه الإسلامي عامة؛ لما اشتمل عليه من فصول ومباحث ومطالب لا غنى له عن معرفتها وفهمها.

وأسأله تعالى أن يتقبَّله ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقني الإخلاص في

القول والعمل، ويهديني إلى صراطه المستقيم، ويتجاوز عني فيما أقره في السر والعلن، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو الحاج

في صويلح/عمان

٢٢-١-٢٠١٥م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الأولى:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنُسْتَهْدِيهِ، وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ، الْمَبْعُوثِ بِالشَّرْعِ الْقَوِيمِ لِهَدَايَةِ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ الْغُرِّ الْمِيَامِينَ الْمُنْقَادِينَ لِأُؤَامِرِهِ وَالسَّائِرِينَ عَلَى طَرِيقِهِ الْعَظِيمِ، وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَامِلِينَ، الْمُحَافِظِينَ عَلَى دِينِهِ وَنَهْجِهِ الْمُسْتَقِيمِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد:

فإنَّ من أهمِّ المهامات في هذا الزمان، أن تصحح كثير من المفاهيم الإسلامية في مختلف مناحي الحياة بسبب الغربة الدينية التي نعيشها؛ لسيطرة الكفار وانتشار الغزو الفكري الذي خيم على حياتنا.

ومنَّ أبرز هذه المفاهيم التي حصل خلط وخبط كبير في فهمها: هو الفقه الإسلامي الذي حكم به المسلمون وارتضوه طوال خمسة عشر قرناً في حياتهم كافة، فكان يواكب ما يجدر عليهم من أحداث، ويقدم لهم الحلول الشرعية في كل مشكلاتهم العبادية والاجتماعية والمالية؛ إذ كانت نظرهم إلى الفقه نظرة تسليم وتوقير واحترام وتقدير؛ لثقتهم بعلم وتقوى أئمتهم، وأنهم نصبوا أنفسهم لتتبع الأحكام الشرعية من أدلته التفصيلية بكل أمانة وورع.

وهذه النظرة من أهل الإسلام لدينهم كانت تغيض أعداءهم، وتعيق تمرير أفكارهم وسلوكياتهم بين المسلمين؛ لذلك قام الاستعمار بزعزعة ثقة الناس بالفقه

وأئمته؛ بالتشكيك في استمداده من أدلته، حتى وصل الأمر بهم إلى اعتباره أقوال رجال، ووجهات نظر، ونحن غير ملزمين بها وبتطبيقها.

وأخذت حركة الإصلاح في الأزهر على عاتقها الترويج لهذا الفكر والدعوة إليه، ومن ثم تأثرت كليات الشريعة في العالم الإسلامي به؛ لأنّها أنشئت على غرار الأزهر، وجمهرة من أساتذتها هم من خريجي الأزهر.

لذلك فإنّ كتب المدخل للفقه تصوّر الفقه بمفهومه المعاصر بعد حركة الإصلاح، ولا تعطي صورة حقيقية عن حقيقة الفقه الإسلامي الذي عرفه المسلمون في تاريخهم الطويل واعتزوا به، وهذا ظلّم واعتساف لا يرضاه أهل الإنصاف؛ لأنّه كما هو معلوم أنّ صلاح آخر هذه الأمة لا يكون إلا بما صلح به أوّلها، وكان صلاح أوّلها بالفقه بصورته المعروفة لديهم من الالتزام الفقهي، لا بصورته الحالية؟!!

فكان من الواجب علينا التّنبية والتّحذير من الانحراف الذي حصل في المنهج، والسّعي إلى إعادة الأمور إلى سابق عهدها باعتدال يُقرُّ به أصحاب العقل السّليم والفضيلة القويمة؛ لأنّه ليس من العدل أن نقذف المتأخّرين من علماء الأمة الأفاضل في القرون العشرة الأخيرة في زمن دولة الإسلام وعزته بجمود القرائح والتقليد الأعمى، ونعتبر عصرنا عصر نهضة علمية وفقهية ونحن في زمن غابت فيه الخلافة الإسلامية وسيطر الاستعمار وانتشرت أفكاره وجُهر فيه بالفسق والمعاصي.

وليس من الإنصاف أن نتهم الصحابة رضي الله عنهم وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه بتغيير شرع الله على حسب ما يريدونه، ونعتبر أنفسنا حرّاًساً على الشرع في إعادته إلى نصابه.

وليس من العدل أن نتهم على الأئمة الفقهاء الأربعة رضي الله عنهم وأن نتهمهم بترك الأدلّة في بعض مسائلهم، مع أنّ الأمة خضعت لهم وتلقّت اجتهادهم بالقبول؛ لعلم علمائها بأنّهم كانوا أحرص الناس على التزام النصوص الشرعيّة وفهمها كما فهمها من

سبقهم من التابعين والصَّحابة رضي الله عنهم، ونعتبر أنفسنا حُكَّاماً على فقهم في ردِّ ما نشاء منه بحجَّة المخالفة للكتاب والسُّنة.

مع أنَّ التابع لهؤلاء المحاكمين للأئمة يُلاحظ أنَّ أحدهم يعجز عن تخريج حديث من مظانه، حتى آل الأمر بسبب هذا الطعن إلى أن اعتمد جمهور من المسلمين في أحكام دينهم على كتب جمعت على هيئة غريبة عجبية لم تعهد من قبل في التلفيق بين المذاهب والترجيح بينها على حسب المصلحة العقلية المجردة، بعبارات إنشائية فيها تنقيص لعطاء الأمة وفقهم في مقابل رجال اشتهروا بالمخالفة والمنافرة والجرأة على دين الله تعالى.

وليس من الإنصاف أن نقسّم الفقهاء إلى مدرستين: مدرسة أهل حديثٍ ومدرسة أهل رأيٍ من غير حُجَّة وبرهان، ونعتبر أنَّ أهل الرَّأي سموا بذلك؛ لقلَّة الأحاديث بينهم، فهل يعقل أن نرمي هؤلاء الأعلام بدينهم وأنهم يتجرؤون على القول في دين الله من غير نصٍّ شرعيٍّ، ومن ثمَّ يكون لنا الحقُّ في ردِّ فقهم؛ لعدم استناد كثير منه إلى النُّصوص الشرعيَّة.

وليس من العدل أن نحمل بعض الكلمات البريئة عن الأئمة: كقولهم: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي»، ونعتبرها طعناً فيهم وفي فقهم وفيمن قلدهم، فردد كثيراً من أقوالهم بسببها، مع أنَّه ألفت كتب خاصة في بيان معناها، ونقل هذه العبارات كبار الفقهاء والمحدثين إلينا دون أن يحملوها على ما حملناها عليه.

وليس من الإنصاف أن ننظر إلى الفقه على أنَّه وجهات نظر، يحقُّ لنا أخذ ما شئنا منه ونترك ما شئنا بغير حجة؛ لأنَّ هذا فتح لباب التلاعب والمزاجية في الشريعة، فمَنْ متى كان الفقهاء مُشرِّعين؛ إذ من المعلوم أنَّ المشرع هو الله تعالى فقط، والفقهاء عبارة عن مبينين لحكم الله تعالى ومراده لا غير، فكل منهم يجتهد لتحقيق ذلك بقدر وسعه، أما اعتبار الفقه أقوال رجال، وكل مسألة لا يوجد فيها آية أو حديث صريح

نعتبرها مجرد قول لا قيمة له، فهذا عجيبٌ؛ لأنَّ جَلَّ المسائل الفقهية مأخوذة من عمومات القرآن والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، وليس بشرط أن يوجد نصٌّ في كل منها، ولو كان نصٌّ في كل مسألة لما احتجنا للفقه، ولكننا مكتفين بالأحاديث فقط، ولا عاقل يقول بذلك؛ لأنَّ الأحاديث محدودة جداً والمسائل الفقهية غير متناهية.

وهذا المذكور من الظلم وعدم الإنصاف الواقع على علمائنا وفقهائنا وأئمتنا غيظ من فيض، وقد نبهتُ على كثير منه في هذا الكتاب، وليس لي مقصد من هذه الدراسة إلا مخاطبة العقول النابغة والقلوب الحية في إقرار الحق، وإنزال الفقه وأهله منزلة المرموقة.

وسيجد القارئ الكريم ما يشفي وما يروي في فهم التسلسل التاريخي للفقه كما فهمةُ أهله السابقون واللاحقون، وسيوضح له التدرج المرحلي الذي مرَّ به الفقه إلى أن بُني منه هذا الصرح العظيم الذي نُباهي به الدنيا، فنجد أن أهل القانون في المؤتمرات الدولية يعترفون بمكانته، ويقرون باعتباره أحد المصادر في استقاء القوانين في دولهم.

كما أنَّه سيعلم الأسباب التي أدت بالأمة إلى تقليد المذاهب الأربعة دون سواها، وأنَّ هذا كان من حفظ الله تعالى لدينه من التحريف والتبديل، كما صرح بذلك جمع من الفضلاء، وسيقف على أهمية هذا التقليد مع الحجج والبراهين الساطعة عليه.

وسيعرف الكتب المعتمدة في المذاهب وغير المعتمدة، وأسباب عدم اعتبار الكتب، وكيفية الأخذ من الكتب غير المعتمدة، بالإضافة إلى الوقوف على اصطلاحات الفقهاء في كتبهم، مع معرفة قواعد عامة في التفقه وفهم المسائل واستنباطها من أصولها وغير ذلك مما فصلته في هذا الكتاب؛ إلا أنَّه لما كانت المسائل المعروضة في هذه الدراسة كثيرة اقتصرنا على الأهم فالأهم منها، مع التركيز على

المذهب الحنفي؛ لأنَّ التَّوسُّع والتفصيل فيها في كل المذاهب، وفي عرض المباحث والفصول بما تستحقه من البيان والتوضيح سيحتاج إلى مجلدات، وهذا يخالف المقصد من تأليف المادة لتدريسها في كلية شريعة كمدخل للفقهِ الإسلامي، وما لا يدرك كله لا يترك كله.

وفي الختام أسأل الله ﷻ أن يتقبَّل منِّي هذا العمل، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، ويرزقني الإخلاص في القول والعمل، ويغفر لي ولوالدي وأجدادي وشيوخي وزوجاتي وللمسلمين والمسلمات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

في يوم الاثنين ٢٨ / رجب / ١٤٢٥ هـ

الموافق ١٣ / أيلول / ٢٠٠٤ م

عمان / صويلح

الفصل التمهيدي المفاهيم والمقدمات

أهداف الفصل التمهيدي:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يُعرّف الفقه لغةً واصطلاحاً، ويفرق بين المعنى الاصطلاحي للفقه عند الفقهاء وبينه عند الأصوليين.
٢. أن يبيّن أقسام الأحكام الشرعية العملية ويفرّق بينها.
٣. أن يعرّف الدّين والشريعة والتشريع والاجتهاد، ويبين صلتها بالفقه، ويرد على الشبه التي تثار حولها.
٤. أن يعدد خصائص الفقه الإسلامي.
٥. أن يبيّن موضوع علم الفقه، ومجالاته، وثمرته، وفضله، وحكم تعلمه.

ثانياً: الأهداف المهارية:

١. أن يطبق الفقه في حياته العملية؛ كي يفوز بالسعادتين في الدنيا والآخرة.
٢. أن يتعلم ما يلزمه في حاله مما يقع له من مسائل.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يعتز بالدين الإسلامي، ويقدر دور الفقهاء السابقين في بناء هذا العلم العظيم والجهود التي بذلوها لنشره، ولا يتأثر بالغرب ولا ينبهر بحضارتهم.
٢. أن يُقدّر مكانة علم الفقه، ويدرك فضل تعلمه، ويرغب في دراسته والتبحر فيه، فهو تراث فاخر لهذه الأمة تستعلي به على الأحكام الوضعية.

المبحث الأول تعريف الفقه

المطلب الأول: المعنى اللغوي:

قال الفراهيدي: «فَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهًا، إِذَا فَهَمَ»^(١).

وقال ابن فارس: «فقه: الفاء والقاف والهاء أصلٌ واحدٌ صحيح، يَدُلُّ على إدراكِ الشَّيْءِ والعلم به»^(٢).

وقال ابن منظور: «الفقه: العلم بالشَّيْءِ والفَهْمُ له»^(٣).

وقال الكفوي: «الفقه: العلم بغرضِ المُخاطَبِ من خِطابه»^(٤).

وقال الرَّملي: «فَقِهَ بكسر القاف، إِذَا فَهَمَ، وبفتحها إِذَا سبقَ غيره إلى الفَهْمِ، وبضمها إِذَا صار له سَجِيَّة»^(٥).

فالحاصلُ من كل ما تقدم أنَّ الفقه: هو الفهم مطلقاً، فهو ما يَدُلُّ على إدراكِ الشَّيْءِ، والعلم به، والفهم له، والعلم بغرضِ المُخاطَبِ من خطابه: أي فهم غرض المتكلم من كلامه، وقد وردت آيات عديدة فيه، منها:

قوله ﷻ: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ (النساء: ٧٨).

وقوله ﷻ: ﴿وَمَنْ يَسْتَعِمْ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ (الأنعام: ٢٥).

(١) العين ٢: ٧٠، وينظر: مفردات القرآن ص ٣٩٨.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٤: ٤٤٢.

(٣) لسان العرب ٥: ٣٤٥٠.

(٤) الكلبيات ص ٦٧.

(٥) ينظر: رد المحتار ١: ٢٥-٢٦، وغيره.

وقوله ﷺ: ﴿ قَالُوا يَشْعَبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾ هود: ٩١.

وأما تخصيصه بفهم الأشياء الدقيقة كما ذهب إليه الشيرازي^(١)، فخلاف الصواب، كما صرح به الأسنوي^(٢)، والآمدني^(٣) والمرداوي^(٤)، ويؤيده ما سبق نقله من معاجم اللغة.

المطلب الثاني: التطور الدلالي:

يُشَبَّه علماء اللغة الألفاظ والمفردات بالكائن الحي من حيث الولادة والنشوء والهرم والموت، فالألفاظ يعترها التطور والتغيير من وقتٍ إلى آخر، وهذا ما نجده في كثير من الألفاظ الشرعية، إذ نقلت دلالتها اللغوية إلى مصطلحات شرعية لا يعرفها العرب.

ومن هذه الألفاظ كلمة: 'فقه'، فقد أصابها ما أصاب أخواتها من الألفاظ في حصول التطور الدلالي لها، إذ نقلت من المعنى اللغوي: وهو الفهم مطلقاً، إلى معنى اصطلاحي.

وهذا المعنى الاصطلاحي اعتراه التطور؛ إذ كانت في صدر الإسلام تحمل معنى شمولي لمفردات الدين من عقائد وفروع وتصوف وغيرها^(٥)، وهذا الموافق لقوله ﷺ: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِنَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِنُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة: ١٢٢، وقوله ﷺ: ﴿ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ ﴾^(٦).

(١) في شرح اللمع في أصول الفقه ص ١٥٧.

(٢) ينظر: نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للبيضاوي ١: ٨، وغيره.

(٣) في الإحكام ١: ٢٢.

(٤) في التحرير ١: ١٥٣، وقال السبكي في الإبهاج ١: ٢٨: «معنى الفقه بحسب اللغة ثلاثة أقوال: أحدها: مطلق الفهم، والثاني: فهم الأشياء الدقيقة، والثالث: فهم غرض المتكلم من كلامه».

(٥) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المصرية ١: ٩، وغيرها.

(٦) في صحيح البخاري ١: ٣٧، وصحيح مسلم ٢: ٧١٨، وسنن ابن ماجه ١: ٨٠، وغيرها.

وبعد توسُّع رقعة الإسلام، ودخول أفواجٍ من غير أقوام العرب في الإسلام، ظهرت في الأمة أفكارٌ جديدة، فاحتاجت الأمة إلى فرز العلوم بعضها عن بعض وإطلاق الأسماء المتنوعة على تلك المسميات، وخصصت كلمة: «فقه»، على العلم بفروع الدين، فأصبح خاصاً بهذا المعنى بعد أن كان شاملاً للمفردات كلّها.

المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحي:

إنَّ أصحابَ كلِّ علم ينظرون إلى المعنى اللغوي والشرعي من الجانب الذي يخدم علمهم؛ لذلك وجدنا الأصوليين والفقهاء اختلفوا في تعريف الفقه اصطلاحاً، فالأصوليون اتجهتْ عنايتهم إلى بيان مفهوم الفقه في اصطلاحهم بالمعنى الوصفي: أي الحال التي إذا وجدَ عليها المرءُ سَمِّيَ فقيهاً، ولم يعرضوا لمعناه الإسمي: أي المسائل والأحكام التي يُطلقُ عليها اسم الفقه^(١).

فعرّفه الإمام أبو حنيفة: معرفة النفسِ ما لها وما عليها عملاً.

ولفظ: عملاً زاده أصحابه؛ لتخرج الاعتقادات والوجدانيات، فيخرج الكلام والتّصوف.

والمعرفة: إدراك الجزئيات عن دليل.

ومعنى ما لها وما عليها: ما يجوز لها، وما يحرم عليها، فيشملان جميع الأصناف^(٢).

وعرّفه الأصوليون بتعاريف كثيرة، أشهرها: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية^(٣). وهو منقول عن أصحاب الإمام الشافعي.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٠، وغيرها.

(٢) التوضيح ١: ١٠-١١. وينظر: حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار ص ١٠.

(٣) ينظر: نهاية السؤل ١: ٢٢، وحاشية قمر الأفتار على كشف الأسرار على المنار ١: ٢، والتعريفات ص ١٤٧، والمستصفى ١: ٤، والدر المختار ١: ٢٦-٢٧، وفواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت ١: ١٢،

فالأدلة التفصيلية: هي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كل دليل منها بمسألة معيّنة وينصّ على حكم خاصّ بها^(١): كقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الأنعام: ١٥١، فهي دليل جزئي يتعلّق بحكم قتل النفس بغير حق.

وخرج بالأحكام: العلم بالذوات والصفات والأفعال.

وخرج بالشرعية: العقلية، والمراد بها ما يتوقف معرفتها على الشرع.

وخرج بالعملية: العلميّة، ككون الإجماع وخبر الواحد حجة^(٢).

والأحكام الشرعية العملية: هي التي تتعلّق بأفعال المكلفين من العبادات والمعاملات، وهي:

١. الفرض: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل قطعي. وحكمه: أنّه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

٢. الواجب: وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك الثابت بدليل ظني. وحكمه: أنّه يعاقب تاركه إلا أن يعفو الله عنه.

والفرق بين الفرض والواجب: أنّ الفرض لازم علماً (اعتقاداً) وعملاً، حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً، فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخفّ بأخبار الآحاد غير المؤولة، وأمّا المؤولة فلا.

٣. السنة: وهو إن كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين، وإلا فنفل ومندوب. وحكمها: أنّ السنة نوعان:

والكليات ص ٦٩٠، والميزان الكبرى ١: ١٠٧، وأصول الفقه الإسلامي للزحيلي ١: ١٩، وأصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١٠، وعلم أصول الفقه لخلاف ص ١١، ومحاضرات في أصول الفقه لفاضل شاکر ص ٤، وأصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين ص ٢٥، وأصول الفقه لمحمد الطاهر النيفر ص ٢، وغيرها.

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٥٥، وغيره.

(٢) ينظر: البحر المحیط ١: ٣٤، والتقريب والتحرير ١: ١٩، وشرح الكوكب المنير ص ١١، وحاشية العطار ١: ٥٢، وغيرها.

أ.سنة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكرهية: كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها.

ب.سنة الزوائد: وتركها لا يوجب ذلك: كسنة النبي ﷺ في طعامه وشرابه ولباسه وقيامه وقعوده.

٤.الحرام: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل قطعي. وحكمه العقاب على فعله.

٥.المكروه: وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل الثابت بدليل ظني. وحكمه: أن المكروه نوعان:

أ.مكروه كراهة تنزيه: وهو إلى الحل أقرب.

ب.مكروه كراهة تحريم: وهو إلى الحرمة أقرب.

٦.المباح: وهو ما استوى فيه الفعل والترك^(١).

وعرّف الفقهاء الفقه: بأنه علم يبحث فيه عن أحوال الأعمال من حيث الحل، والحرمة، والفساد، والصحة^(٢).

ويطلق على: حفظ جملة من الفروع^(٣).

ويطلق أيضاً على: مجموعة من الفروع^(٤).

وبالتالي يكون الفقيه عند الأصوليين هو المجتهد؛ لأنّ الفقه في الأصول: علم الأحكام من دلائلها...، فليس الفقيه إلا المجتهد عندهم، وإطلاقه على المفتي المقلد

(١) ينظر: التوضيح ٢: ٢٤٨-٢٥١، وانظر: فواتح الرحموت ١: ٥٧، وغيره.

(٢) ينظر: حاشية الخادمي على شرح الدرر ص ٣، وغيره.

(٣) الدر المختار ١: ٢٦-٢٧، وعند أهل الحقيقة الجمع بين العلم والعمل، لقول الحسن البصري: إنّما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة، البصير بعيوب نفسه.

(٤) ينظر: المدخل الفقهي العام ١: ٥٥، وغيره.

الحافظ للمسائل مجاز، لكن صرح الأصوليون بأن الحقيقة تترك بدلالة العادة، وحينئذ فينصرف كلام الواقف الموصي للفقهاء إلى ما هو المتعارف في زمنه؛ لأنَّه حقيقة كلامه العرفية، فتترك به الحقيقة الأصلية، ويكون حقيقة في عرف الفقهاء، وهو المفتي.

وتكلموا في المقدار الأدنى الذي يجب أن يحفظه الشخص حتى يطلق عليه لقب: الفقيه، وانتهوا إلى أن هذا متروك للعرف، ونستطيع أن نقرّر أن عرفنا الآن لا يطلق لقب: فقيه، إلا على مَنْ يَعْرِف موطن الحكم من أبواب الفقه المتناثرة بحيث يسهل عليه الرجوع إليها^(١).

المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالفقه:

١. الدين: وهو الطاعة لله فيما أمر به من الاعتقاد الصحيح والعمل الصالح والخلق القويم. أو وضع إلهي سائق للبشر إلى ما هو خير لهم في الدارين^(٢).

فالفقه على معناه الأول: هو معرفة جميع جوانب الدين، وعلى المعنى الاصطلاحي هو معرفة الجانب العملي من الدين، وهو العمل؛ قال رحمته الله: ﴿لِتَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ التوبة: ١٢٢، وبالتالي فالفقه جزء من الدين.

٢. الشرع: وهو ما سنّه الله لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو خلقية^(٣)؛ قال رحمته الله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ الشورى: ١٣. وهو بهذا المعنى مرادف للدين، فيكون الفقه جزء من الشرع.

٣. الشريعة والشرعة: لغة: العتبة، ومورد الشاربية. واصطلاحاً: لها معنى الشرع، قال رحمته الله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ الجاثية: ١٨، وقال: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِعَةً وَمِنْهَا جَاءَ﴾ المائدة: ٤٨، فيكون الفقه جزء من الشريعة والشرع.

(١) ينظر: رد المحتار ١: ٢٦، وحاشية الخادمي ص ٣، والموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٤، والمنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص ٢٠-٢١، وغيرها.
(٢) ينظر: مقالات الكوثري ص ١٧٩.
(٣) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٦.

وشاع في عصرنا الحاضر إطلاق لفظ الشريعة على الأحكام الفقهية، حتى سُمِّي قسم الفقه وأصوله في بعض الكليات المتخصصة لدراسة العلوم الإسلامية بقسم الشريعة، فالمقصود منها هاهنا هو المعنى الاصطلاحي للفقه، في حين كثر تسمية الكليات التي تدرّس فيها هذه العلوم الإسلامية بكليات الشريعة، وهذا على المعنى العام للشريعة، ومبدأ هذه التسمية كان في مدرسة الحقوق في مصر، ومن ثم انتقل إلى غيرها^(١).

٤. التشريع: هو خطاب الله تعالى المتعلق بالعباد طلباً أو تخيراً أو وضعاً.

ومن هنا ينبغي أن يعلم أنه لا حق في التشريع إلا لله وحده، لقوله ﷺ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَفُضُّ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَصْلِينَ﴾ (٥٧) الأنعام: ٥٧، فليس لأحد - كائناً من كان - أن يُشرع حكماً، سواء في ما يتصل بحقوق الله أو حقوق العباد؛ لأن هذا افتراء على الله، وسلبٌ لما اختص به نفسه: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١٣) النحل: ١١٦، ورسول الله ﷺ - مع علو مكانته - ليس له حق التشريع وإنما له حق البيان، وعليه واجب التبليغ؛ قال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: ٦٧)، وقال ﷺ: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (١٦) النحل: ٦٤، وقال ﷺ: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٤٤) النحل: ٤٤^(٢)، وهذا الخطاب من الله ﷻ شامل للعقائد والأعمال والسلوكيات، فيكون الفقه جزء من التشريع.

٥. الاجتهاد: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني^(٣).

وهو بذلك موافق للمعنى الاصطلاحي عند الأصوليين إن كان الاجتهاد

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية المصرية ١: ١٣، وغيرها.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٧-١٨، وخصائص التشريع الإسلامي ص ١٧-١٨.

(٣) ينظر: مسلم الثبوت ٢: ٣٦٢.

بطريق من الكتاب والسنة، وإن كان الاجتهادُ بطريق التَّخريج والتَّرجيح والتَّمييز والتَّقريب للأحكام، فهو موافقٌ لما عند الفقهاء.

المطلب الخامس: دعاوى وردّها:

معلومٌ أنّ المسلمين في هذا العصر يعيشون في ذلّة وهوان انعكست على مناحي حياتهم بما فيها الجانب الفكري عند علمائهم، فضعفت النفوس وفقدت عزّتها بالإسلام، ورأت كلّ ما لدى أعدائها حقّ وصواب، فتسابقت لتقليده ومتابعته، والدين بأحكامه المعروفة الثابتة ينكر على أهله مسaire غيرهم ولا يرضى إلا بالشخصية المستقلة له، فسعى الساعون لتحقيق مآربهم ومقاصدهم في نبذ أحكام الشّرع القويم بالصاق الشُّبه والفهم الخاطئ لهذا الدّين؛ ليتفلتوا من أحكام الإسلام، وممّا ذكروا:

الأول: أنّ الفقه آراء لبعض العلماء ولا يعتبر الخروج عليه خروجاً على الشريعة؛ لذلك أجازوا لأنفسهم الخروج عن الأحكام الشرعية بحجّة الاختلاف أو عدم وجود نصّ جازم أو غير ذلك.

وهذه مغالطة عظيمة يجاب عنها بما يلي:

١. إنّ الخروج عن الفقه هو خروج عن الدين؛ لأنّ الفقه هو جزء من الدين -

كما سبق -.

٢. إنّ الفقه حاله كباقي العلوم من الطبّ والهندسة هو اجتهاد العلماء، وترك أقوال الأطباء والمهندسين هو تركٌ للطب والهندسة، فكذلك ترك أقوال الفقهاء هو تركٌ للفقه، بل الفقه أعلى رتبة؛ لأنّ أصله مبنيٌّ على القرآن والسنة، بخلاف باقي العلوم فهي اجتهاداتٌ خالصة.

٣. إنّ دور الفقيه لا يتجاوز استخراج واستنباط وبيان الأحكام من الكتاب والسنة بفهمه القويم، قال الكوثري^(١): 'أحكام الشّرع هي ما فهمه الصحابة والتابعون

(١) في مقاله: (شّرع الله في نظر المسلمين) من مقالاته ص ١٨٤.

وتابعوهم من كتاب الله وسنة رسول ﷺ على موجب اللسان العربي المبين، وعمل الفقهاء إنما هو الفهم من الكتاب والسنة، وليس لأحد سوى صاحب الشرع دخل في التشريع مطلقاً، ومن عدَّ الفقهاء كمشرِّعين وجعلهم أصحاب شأن في التشريع، فقد جهل الشرع والفقهاء في آن واحد، وفتح بجهله باب التَقَوُّل لأعداء الدين.

وأما المتأخرون من الفقهاء، فليس لهم إلا أن يتكلموا في نوازل جديدة لا أن يُبدوا آراء في الشرع على خلاف ما فهمه من النصوص رجال الصدر الأول الذين هم أهل اللسان، المطلعون على لغة التخاطب بين الصحابة قبل أن يعترتها تغيير وتحوير، والمتلقون للعلم عن الذين شهدوا الوحي، فما فهموه من الشرع فهو المفهوم، وما أبعده عن أن يكون دليلاً بعيد عن أن يتمسك به، وإنما الكلام فيما لم يتكلموا فيه أو اختلفوا في حكمه.

٤. إنَّ هذه الآراء لا بُدَّ أن تكون معتمدة على نصِّ شرعيٍّ من كتاب الله ﷻ أو سنة رسول الله ﷺ، حتى إنَّ الآراء المعتمدة على الإجماع والقياس وغيرها من الأدلة المساندة لا بُدَّ أن ترجع إلى كتاب الله ﷻ أو سنة رسوله، فالإجماع مثلاً لا بُدَّ أن يكون له سندٌ من نصِّ قرآنيٍّ أو سنة مقبولة، والأحكام النابعة من القياس لا بُدَّ أن ترجع إلى أصلٍ من الكتاب أو السنة؛ لأنَّ القياس: هو إلحاق مسألةٍ لم يرد فيها نصٌّ بمسألةٍ أُخرى ورد فيها نصٌّ؛ لإثبات حكم شرعيٍّ لجامع بينهما، وهذا الجامع هو العلة، وهكذا^(١).

٥. إنَّ إرادة الله ﷻ اقتضت أن تكون غالبية الأحكام الفقهية ظنيَّة ومحلَّ اجتهاد لأهل النظر؛ إذ أنَّه سبحانه تعبَّدنا فيها باجتهادات الفقهاء ولم يخصَّ كلاً منها بنصٍّ من عنده، فلو لم تكن ممثلة للشرع لما كان هذا، ويبدو للمتأمل حكمٌ من ذلك، منها:
أ. أنَّه لو وجد نصٌّ في كل مسألة فقهية لعظم حجم القرآن أو السنة بصورة يصعب حفظها.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٠-٢١، وغيرها.

ب. أن كثيراً من المسائل الفقهية متغيرة ومستجدة على حسب الزمان والمكان، فلو ذكرت النصوص مفصلة؛ لكانت سبباً للطعن في القرآن والسنة، فمثلاً وجد في زماننا الطائرات والسيارات والاتصالات، فلو ذكرت أحكامها في العصور الأولى التي لا يتصور أمثال هذه الأشياء لكانت مطعنة كبيرة في الشرع.

ولذلك كانت الأحكام التي هي أساس الدين، سواء ما يتصل منها بالعقيدة أو الأمور العملية قد وردت فيها آيات محكمة؛ لأن الله سبحانه وتعالى أراد أن تكون هذه الأمور ثابتة على مر العصور: كأكثر أحكام المواريث، وأصول أحكام الأحوال الشخصية، وآيات الحدود والقصاص.

أما المسائل القابلة للتطور، فقد جاء القرآن الكريم في شأنها موضعاً الخطوط الرئيسية، وكانت محلاً لاختلاف الأنظار، واختلاف النظر إذا لم يكن مبنياً على الهوى والتشهي فهو رحمة للأمة، ومع ذلك لو جاءت النصوص الشرعية كلها قطعية لقال قائلهم: هلا كان لنا مجال للاجتهاد حتى لا تجمد عقولنا، ونصبح أمام نصوص جامدة^(١).

وهذه الشبهة أثارها المصلحون للأزهر الحديث، وتبعهم من تبعهم^(٢)، وحقيقتها التفتت من أحكام الشرع؛ إذ أن غالبها مبني على الاجتهاد والنظر، والله المستكن.

الثاني: إن الفقه غير الدين، فإن خالفوا شيئاً من الأحكام الفقهية فإنهم لا يخالفون الدين.

ويتأتى الكلام في دحض الشبهة السابقة في رد هذه الفرية، وإنها خصصتها بالذكر؛ لئلا يعلق بالذهن أنها مختلفة عنها، ولأضيف على ما سبق ما قاله الكوثري^(٣): «أم أيّ صاح يستسيغ أن يفوه بأن الفقه غير الدين في كتاب الله، يغيّره ويبيّنه مطلقاً

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ١٩.

(٢) ينظر: مقالات الكوثري ص ١٧٨-١٧٩، والموسوعة الفقهية المصرية ١: ١٣، وغيرهما.

(٣) في مقاله: (الدين والفقه) من مقالاته ص ١٧٨-١٧٩.

مفهوماً وصدقاً وتحققاً؛ ليستبيح بذلك انتهاك حرمة الفقه في الدين، مع أنّ الفقه ما هو إلا معرفة الدين، فلا تُتصوّر مغايرة علم الدين للدين، ولا مخالفة العلم لمعلومه إلا عند مَنْ لا يميّز بين الأشخاص فضلاً عن المعاني بغفوته، ولا بين المقدم والمؤخر ببالغ غفلته... أم يمكن أن يرى عاقل تنافي الشيء والعلم به؛ ليمكنه إنكار فقه الدين مطلقاً بدون إنكار الدين، وهذا مبدأ إليه المنتهى في السخف».

فهذا تأكيدٌ على أنّ الفقه جزءٌ من الدين، فهما شيءٌ واحد، ولا يتصوّر أن يكون الفقه مخالفاً للدين فيخالف الشيء نفسه إلا عند غير العقلاء.

الثالث: إنّ الفقه الإسلامي لم يعالج مشاكل العصر وما جدّ من أحداث.

إنّ هذه دعوى كذبها التاريخ؛ لأنّ هذا الفقه حكمت به دول وشعوب مختلفة في مشارق الأرض ومغاربها على مدى تاريخ الإسلام، ولم يعجز عن إيفاء حاجاتها من الأحكام وتنظيم أمورها وتسيير حياتها على أروع صورة، ولولا إبعاد هذا الفقه عن حياة المسلمين بقصد أو بغير قصد لما وجدنا مشكلة استعصت عليه حلّها.

ومع ذلك فإنّ المتابع لأهل العلم والفضل يجد أنّهم بيّنوا حكم الإسلام في كلّ ما جدّ من مسائل في هذا العصر، وأنّه الحلّ المناسب لكثير من الاضطراب والظلم الواقع بسبب تطبيق غيره من القوانين.

الرابع: إنّ الفقه أصبح تاريخاً كتشريع الآشوريين وقدماء المصريين وغيرهم من الأمم البائدة.

ويجاب عنه بما يلي:

١. إنّ هذا القول لا يُعبر به قائله إلا عن هوى في نفسه، ولكنّ الله سبحانه وتعالى مخلف ظنّه، فقد رأينا أنّ الكثرة من الشعوب الإسلامية تُنادي بوجوب الرجوع إلى شريعة الله ﷻ المتمثلة في الفقه الإسلامي، والذي سيصبح تاريخاً - إن شاء الله - هو القانون الوضعي الذي لم يطل أمده في البلاد الإسلامية إلا قرناً أو أقل من

قرن، ومع هذا فقد ضاقت به النفوس، ولربيق مُتعلّقاً به إلا شذمة ترى أنّ حياتها مرتبطة بحياته، وسعة أرزاقها منوطة ببقائه^(١).

٢. إنّ الفقه الإسلامي اعترف به في المؤتمرات الدولية للقانون، كما في مؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن المنعقد في سنة ١٩٣٨م، حيث قرر المجتمعون أنّ الشريعة الإسلامية تعتبر من مصادر التشريع العام، وأنها شريعة حية مرنة قابلة للتطور، وأنها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها، كما قرر مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي سنة ١٩٤٨م القرار التالي: اعترافاً بما في التشريع الإسلامي من مرونة وما له من شأن هام، يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع... والتشريع عليها^(٢).



(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٢، وغيرها.
(٢) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٩، وغيره.

المبحث الثاني خصائص الفقه الإسلامي

١. الجزء دنيوي وأخروي:

إنَّ الأهم من وضع القوانين هو العملُ بها، ففي الفقه يتحقَّق هذا المعنى، فالقوانينُ موضوعةٌ في الفقه، وهي دينٌ للمكلَّف، فيحرص أن يطبِّقها ويعمَل بها، ولا يتهرَّب منها، وهذه ميزةٌ لا نظير لها عند غيرنا، فلو انتبَهت لها الدول لما وضعت قانوناً إلا من الفقه؛ ليلتزم النَّاس تطبيقه؛ لأنَّ الفقه يربط دائماً بين الجزء الدنيوي والجزء الأخروي.

فليس معنى انفلات الشخص من الجزء الدنيوي انفلاته من الجزء الأخروي، وفي كلِّ مسألة في الفقه نجد أنَّ الفقهاء تكلموا على الحكم التكليفي لهذا الأمر أحلال هو أم حرام؟ أفرض هو أم مندوب؟ كما تكلموا على أحكامه الوضعية أصحح هو أم غير صحيح؟ أنفذ هذا التصرف أم غير نافذ؟ ولذا رأينا المتدينين لا يهتمهم أن يكسبوا قضية أمام القضاء إلا إذا ارتاحت ضمائرهم أنَّ هذا الحقَّ الذي أثبتته لهم القضاء حقٌّ مشروع.

بينما المشتغلون بالفقه الوضعي لا يهتمهم إلا الحكم الدنيوي، حتى ولو رفضه الشرع، ولذا يتفننون في الحيل التي يكسبون بها هذا الحقَّ الدنيوي^(١)، في حين أنَّ الفقه الإسلامي نظامٌ روحي ومدني^(٢)؛ لجمعه بين أمور الدنيا والآخرة، فالمسلم يراعي فيما يصدر عنه من أفعال العاقبة عليها في الآخرة.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٢-٢٣، وغيرها.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام ١: ٥٦، وغيره.

٢. الشمول:

فهو ينظم علاقة الإنسان مع ربه في العبادات، وعلاقته مع زوجته من زواج وطلاق ورضاع وحضانة وغيرها، وعلاقته مع غيره في المعاملات المالية المختلفة، كما في البيع والشركات والرهن والعارية والإجارة وغيرها، بخلاف القوانين الوضعية فإنها لا تشمل العبادات، ومن هذه الخاصية نستخلص أهمية الفقه الإسلامي.

٣. المرونة والقابلية للبقاء:

فلا يتصف بالجمود والتحجر، وإنما يُراعي أحوال الناس ومعيشتهم في أحكامه، إلا أن يكون فيه انتهاك لحرمات الله ومخالفة لصريح قرآنه وسنة نبيه ﷺ.

وتتجسد قابليته للبقاء في ابتناء بعض أحكامه على العرف، وفي وجود القياس وغيره من الأصول فيه التي تُمكنه من استحداث أحكام شرعية لكل ما يطرأ من أمور في حياة المسلمين، فلا نجد فيه عجزاً عن الوفاء بحاجات الناس، سواء في العصور الماضية أو الحاضرة أو في الدولة المتحضرة أو النامية أو في المدن أو الأرياف، فكلُّ يَسْتَقِي من ينوعه الطيب.

٤. الثبات في أحكامه:

إنَّ ما وقع عليه الإجماع من علماء الأمة يُعدُّ من الثوابت التي لا يجوز مخالفتها ولا العمل بغيرها: كحرمة الربا ولحم الخنزير والخمر والقمار وكشف العورات للنساء، وما كان مختلفاً فيه بين الفقهاء فالأمر فيه متسع.

فالثوابت: هي الأمور المجمع عليها، والمتغيرات: هي المختلف فيها؛ لأنَّ الحرام ما حرَّمه الله تعالى والحلال ما أحله سبحانه في أي زمان ومكان، والأحكام المتغيرة فيه هي المبنية على العرف، وهي لا تعدوا ما بينه الفقهاء من اختلاف النقود والأوزان من بلد إلى بلد، وكذا اختلاف البناء، وثبوت خيار الرؤية برؤية غرفة منه، وغيرها من

الأحكام المفصلة في كتب الأشباه والنظائر، وليس في شيء منها عدّ عرف طائفة شرعاً مشرعاً.

أما تغيير كثير من الأحكام بناء على تغيير المصلحة، ففيه ما فيه من الزيغ عن الدين؛ إذ فيه تقديم للمصلحة العقلية على المصلحة الشرعية وانتقاص لشرعية السماء؛ لأنّ المصلحة الشرعية لا سبيل لمعرفة إلا بالشرع، والمصالح المرسلّة المذكورة في كتب الأصول وكتب القواعد مما لا نص فيه، فلا يتصوّر الأخذ بها عند مخالفتها للحجج الشرعية^(١).

٥. التيسير ورفع الحرج:

فأحكام الفقه قائمة على ما في قدرة الإنسان ووسعه ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، فهو في تحريمه للربا وشرب الخمر وأكل الخنزير وغيرها من أحكامه لم يكلف العباد ما لا يطيقون، بل في كل ذلك تيسير ورفع للحرج عنهم، قال ﷺ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ المائدة: ٦، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وقوله ﷺ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

فالشرعية مبنية على التيسير ورفع الحرج عن الناس، وفي ترك أحكامها من ربا وخمر وخنزير وقمار وتبرج وكذب وغيبية وهو وغيرها يكون العسر والحرج، فاليسر - بقدر القرب من الشريعة، والعسر بقدر البعد عن الدين.



(١) أول من فتح باب تقديم المصلحة على الشرع الطوفي الحنبلي، وتبعه من تبعه من المعاصرين اغتراراً بعقولهم، وافتقاراً لعزة الإسلام والثقة فيه، ورد على هذه الدعاوي أجمل رد الإمام الكوثري ﷺ في مقالاته ص ١٨٦-١٨٨، ٣٤٠-٣٤٨، والدكتور البوطي في ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢٠٢-٢١٦.

المبحث الثالث

موضوع الفقه ومجالاته

وثمرته وفضله وحكم تعلمه

المطلب الأول: موضوع الفقه:

موضوع علم الفقه هو فعلُ المُكَلَّف؛ لأنَّه يبحث فيما يعرض لأفعاله من حِلٍّ وحرمةٍ ووجوبٍ وندبٍ، فكلُّ ما يصدر عنه من أفعال جوارحه يدخل تحت البحث في الفقه، بخلاف الاعتقادات، فإنَّه يختصُّ بها علم الكلام، وكذلك الوجدانيات، فإنَّه يتناولها علم التصوف.

والمرادُ بالمكَلَّف: البالغ العاقل^(١)، والتقييد بالمكَلَّف؛ لأنَّه لا جزاء عليه في الآخرة بلا بلوغ أو عقل، وليس معنى ذلك أنَّ الفقهاء لم يبحثوا أفعال الصغار والمجانين والمعاتيه، ومَنْ تصفَّح كتب الفقه رأى فيها كثيراً من أحكامهم، حتى أنَّ الأُسْرُوشَنِيَّ^(٢) ألف كتاباً خاصاً وسماه 'جامع أحكام الصغار'^(٣).

المطلب الثاني: مجالات الفقه:

مجالات الفقه تشتمل على تنظيم جميع جوانب حياة المسلم العملية، وهي:

١. العبادات: وهي الأحكام المتعلقة بعبادة الله تعالى من طهارة وصلاة وزكاة

وصوم وحج.

(١) الدر المختار ١: ٢٦-٢٧، ورد المختار ١: ٢٧، وغيرهما.
(٢) وهو الإمام الفقيه مجد الدين أبو الفتح محمَّد بن محمود الأُسْرُوشَنِيَّ الحنفي، وأُسْرُوشَنَة: اسم إقليم وراء النهر، قال الكفوي: كان في عصره من المجتهدين، ومن مؤلفاته: جامع أحكام الصغار، والفصول، (ت ٦٣٢ هـ). ينظر: الفوائد البهية ص ٣٢٧. وتاج التراجم ص ٢٧٩. وكشف الظنون ١: ١٩.
(٣) مطبوع بهامش جامع الفصولين ١٣٠٠ هـ في مصر، وله طبعة محقَّقه في مجلدات طبعت في بغداد.

٢. الأحوال الشخصية: وهي الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق ورضاع وحضانة ونسب ونفقات ومواريث وغيرها.

٣. المعاملات: وهي الأحكام المتعلقة بأفعال الناس وتعاملهم بعضهم مع بعض في الأموال والحقوق وفصل منازعاتهم: كالبيوع والشركات والمساقاة والمزارعة والرهن والكفالة والحوالة والوقف والهبة والعارية واللقطة واللقيط والصلح وإحياء الموات والغصب.

٤. السياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية: وهي الأحكام المتعلقة بسطان الحاكم على الرعية، وبالحقوق والواجبات المتقابلة بينهما.

٥. العقوبات: وهي الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي بين الناس: كالحُدود والتعزير والجنايات وغيرها.

٦. السِّيَر: وهي الأحكام التي تنظم علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى، وفي بعض كتب الفقه تسمّى الجهاد^(١)؛ إذ يتناول كيفية القتال والموادعة ومَنْ يجوز أمانه والمغنم وقسمته واستيلاء الكفار والمستأمن وغيرها.

٧. الآداب: وهي الأحكام المتعلقة بالأخلاق والحشمة والمحاسن والمساوئ^(٢)، ويتناول كثيراً منها كتاب الكراهية أو الحظر والإباحة من حيث الحَلّ والحرمة، ولكن من حيث تطبيقها على النفس وتربية النفس عليها فيبحث فيه علم التزكية (التصوف)، ومَنْ كتبه: 'إحياء علوم الدين'، و'عين العلم وزين الحلم'، وكتب الآداب الشرعية.

المطلبُ الثالث: ثمرةُ الفقه و غايته:

إنَّ الثمرةَ اليانعة والغاية المقصودة من دراسة علم الفقه وتطبيقه في حياة المسلمين هي:

(١) ينظر: شرح الوقاية ص ٤، وغيره.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام ١: ٥٥-٥٦، وغيره.

١. الفوز بسعادة الدنيا؛ وذلك بالعيش تحت ظلال الإسلام وأحكامه، وترسيخ مفاهيمه بين الناس، فمعلومٌ أنه لا تتحقق السعادة في الدنيا بهال ولا جاه ولا نساء ولا بنين، وإنما تُنال برضا المولى ﷺ الذي يكون بالتزام أوامره واجتناب نواهيه المتمثلة بالأحكام الفقهية لا باتباع الهوى.

لذلك كانت الأحكام الفقهية أشبه بنصيحة الله ﷻ لعباده في كل أمور حياتهم، فمن أخذ بالنصيحة سعد، ومن تركها تعس، قال ﷺ: ﴿ أَفَنَ يَمْنَى مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّنْ يَمْنَى سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (٢٢) الملك: ٢٢، وقوله ﷺ: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (١٧) الجاثية: ١٨.

٢. الفوز بسعادة الآخرة، وهي حياة المستقر التي يُنال بها الصالحون جزاء أعمالهم الحسنة في الدنيا، قال ﷺ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴾ (٣٠) الكهف: ٣٠.^(١)

المطلب الرابع: فضل الفقه:

يكن فضل علم الفقه بأنه لا غنى للمسلم عنه؛ إذ يتميز به الحلال من الحرام، والواجب من المندوب وغيرها من الأحكام الشرعية، فهو حدٌ حاجزٌ بين الهداية والضلال، وقسطاسٌ مستقيمٌ لمعرفةٍ مقادير الأعمال، وعياله الزاخرة لا يوجد لها قرار، وأخواده الشاخحة لا يدرك فنونها بالأبصار^(٢).

وقد ذكروا في فضله وفضل من تعلمه كلاماً كثيراً منه:

قال الخادمي^(٣): «كل إنسانٍ غير الأنبياء لا يعلم ما أراد الله له وبه، وإرادته تعالى غيب إلا الفقهاء، فإنهم علموا إرادة الله تعالى لهم بالحديث الصادق المصدق:

(١) ينظر: الدر المختار ١: ٢٦-٢٧، والتعريف بالفقه الإسلامي ص ١٠-١١، وغيرهما.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية ١: ٢، وغيرها.

(٣) في حاشيته على الدرر ١: ٤.

«مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ»^(١)، وفي «التاتارخانية»: ما عبدَ الله بشيءٍ أفضلَ من فقهه في دين، وفقيةً واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألفِ عابِدٍ، ولكلِّ شيءٍ عمادٌ وعمادُ هذا الدِّينِ الفقه.

وقال الكاساني^(٢): «فإنَّه لا عِلْمَ بعد العلم بالله وصفاته أشرف من علم الفقه، وهو المسمَّى بعلم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام، له بعث الرسل وأنزل الكتب؛ إذ لا سبيل إلى معرفته بالعقل المحض دون السمع، قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ البقرة: ٢٦٩، قيل: في بعض وجوه التأويل هو علم الفقه».

وقال الكوثري^(٣): «إنَّ الفقهَ تُراثٌ فاخرٌ لهذه الأمة، تستعلي به عن الأحكام الوضعية في إصلاح شؤونهم الدينية، ومنَّ أعرَضَ عنه ومالَ إلى أوضاع النَّاسِ في تقويم الأود وانتظر منها المدد، فهو في سبيل القضاء على الغرة الإسلامية بسعيه في الابتعاد عن الأحكام الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، فتكون عاقبة أمره وضع رقاب المسلمين تحت نير المستعمرين، واندماجهم في أمة لا ترعى لهذه الأمة إلا ولا ذمة».

وقال اللكنوي^(٤): «لا يخفى على أرباب النهي أنَّ أفضل الفضائل، وأكمل الشَّمائل، هو التَّفقه في الدِّين، وإليه أشار سيد المرسلين بقوله الذي أخرجه أئمة الدِّين: «مَنْ يُرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْ فِي الدِّينِ»، وهو الوصف الذي يمتاز به المرء بين الأقران والأماثل، ويكون مشاراً إليه في الفضل والكمال بالأنامل، فطوبى لمن علَّمه، وتعلَّمه، وباحث، ودرس».

(١) أخرجه هذا اللفظ البخاري ١: ٣٧، ومسلم ٢: ٧١٨، وابن ماجه ١: ٨٠ من حديث معاوية رضي الله عنه، وفي مسند أبي يعلى ١: ٣٨ من حديثه: (إذا أراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين)، وفي مسند البزار ٥: ١١٧ والمعجم الأوسط ٢: ٢٦٦ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا أراد الله بعبد خيراً ففقهه في الدين وألممه رشده)، وينظر: الدر المنثور للسيوطي ٢: ٧٠.

(٢) في بدائع الصنائع ١: ٢.

(٣) في المقدمات ص ٤٤٩ من مقدّمة كتاب الغرة المنيفة .

(٤) مقدمة عمدة الرعاية ١: ٤.

المطلب الخامس: حكم تعلم الفقه:

تعلم الفقه له حالان:

١. فرض عين؛ وهو تعلم ما يلزم للمسلم والمسلمة في حاله مما يقع له من مسائل: كالطهارة والصلاة والصوم على جميع المسلمين، والحيض والنفاس على النساء خاصة، وأحكام البيوع لمن يشتغل بالتجارة، وهكذا، قال الحَصْكَفِيُّ^(١): 'النَّظْرُ فِي كِتَابِ أَصْحَابِنَا مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ - أَي عَلَى الشُّيُوخِ - أَفْضَلُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَتَعَلُّمِ الْفِقْهِ أَفْضَلُ مِنْ تَعَلُّمِ بَاقِي الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَتَعَلُّمُ مَا لَا بُدَّ مِنَ الْفِقْهِ فَرَضٌ عَيْنٌ'^(٢)، أي: ما يحتاجه المسلم من أحكام الطهارة والصلاة والصوم وغيرها من العبادات بالإضافة إلى ما يحتاج من الأحكام في معاملاته وحياته اليومية، فإنه يجب عليه أن يتعلمه، أما حفظ ما زاد عما يكفيه في صلاته من القرآن فإنه من فروض الكفاية.

٢. فرض كفاية؛ وهو تعلم سائر أحكام الفقه مما لا يلزم المسلم في حاله، فإذا قام به البعض سقط عن الباقين؛ لأنه لا بُدَّ من حفظها وتوصيلها للمسلمين ليعملوا وينتفعوا بها، قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾ ﴾ الحجر: ٩، ومعلوم أن حفظ الله لها يكون على أيدي المسلمين، ممن يتخصصون في تعلمه وتعليمه.

وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ التوبة: ١٢٢، فالآية دالة على أننا مأمورون بأن يتفرغ منا البعض لتعلم أحكام الشريعة؛ ليعلموها للناس.

وعلى ذلك وجدنا الصحابة والتابعين ومن تابعهم إلى يومنا هذا، ففي كل فن من الفنون وعلم من العلوم نرى فيه أهل الذكر، الذين اشتغلوا في ليلهم ونهارهم

(١) في الدر المختار ١: ٢٦-٢٧.

(٢) رد المحتار على الدر المختار ١: ٢٧، وغيره.

على حفظه بتعلمه وتعليمه للآخرين، حتى وصلت لنا علوم الشريعة المختلفة دون انتقاص.

وهذا الحكم يكون للعالم الذي تخصص في أحد العلوم وعرف دقائقه وخبائاه، وعرف حاجة الناس إليه، فإنّ هذا العلم يكون له فرض عين يأثم إذا لم يعلمه للناس وينشره بين المسلمين إن لم يكن غيره يقوم بذلك؛ قال ﷺ: ﴿يَأْتِيَا الرَّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَّغْتَ رَسُولَهُ﴾ المائدة: ٦٧، وقال ﷺ: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ الحجر: ٩٤، وقال ﷺ: «رحم الله امرأ سمع مني حديثاً فحفظه حتى يبلغه غيره، فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه»^(١).

وما عدا العالم يبقى لهم طلب العلم مستحباً فيما عدا علم الحال.

قال السيد العلوي السّقف^(٢): «ينقسم العلم من حيث هو شرعياً كان أو غيره غالباً إلى فرض عين وفرض كفاية:

فالأوّل: وهو فرض العين: ما لا رخصة لمكلف في جهله، وهو علم ما تتوقف عليه صحة إيمانه من الأصول الدينية، وعلم ظواهر ما يتلبس به في الحال ولو نفلاً من الأحكام الفقهية، فعلى كل مكلف قادر - أي على التعلم - ولو بالسفر ما شيئاً إن أطاقه، أن يعدّ تعلم ما لم يصح إيمانه بدونه وما يحتاجه في نحو وضوئه وصلاته وصومه وزكاة وجبت عليه وحج أراده وفيما يباشره من معاملة وصناعة ومناكحة ومعاشرة ونحوها...

والثاني: وهو فرض الكفاية: ما إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقي إن حصل المقصود بفعل البعض؛ رخصة وتخفيفاً... والتكليف في فرض الكفاية موقوف على حصول الظن الغالب، فإن غلب على ظن جماعة أنّ غيرهم يقوم بذلك

(١) في صحيح ابن حبان ١: ٢٧٠، والمستدرک ١: ١٦٢، والمسند المستخرج ١: ٤٠، وجامع الترمذي ٥: ٣٣، وحسنه، وغيرها.

(٢) في الفوائد المكية ص ١٣.

سقط عنها الطلب،... وفرض الكفاية من العلم ما تدعو إليه ضرورة مما لا يتم أمر
المعاش والمعاد بدونه من الأحكام الشرعية بحيث يصلح مَنْ تعلمه من المكلفين
للقضاء والإفتاء...»



مناقشة الفصل:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. فرّق بين الفرض والواجب، وسنة الهدى والزوائد، مع التمثيل؟
٢. مِنْ خصائص الفقه الإسلامي: أنَّ الجزء فيه دنيوي وأخروي، تكلم عن ذلك؟
٣. عدد مجالات علم الفقه؟
٤. وضح الحكم الشرعي لتعلم الفقه؟

ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. عالج الفقه الإسلامي بعض مشاكل العصر والقضايا المستجدة.
٢. الفقه آراء لبعض العلماء ولا يعتبر الخروج عليه خروجاً على الشريعة.
٣. المتأخرون من الفقهاء ليس لهم إلا أن يتكلموا في نوازل جديدة.

ثالثاً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. المصلحة الشرعية لا سبيل لمعرفة إلا ب.....
٢. تعلم الفقه في حق مَنْ تخصص في أحد العلوم وعرف دقائقه وخبائاه، وعرف حاجة الناس إليه.
٣. تتجسّد قابلية الفقه للبقاء في

رابعاً: علل ما يلي:

١. اقتضت حكمة الله ﷻ أن تكون غالبية الأحكام الفقهية ظنية ومحلّ اجتهاد لأهل النظر؟
٢. الأحكام التي هي أساس الدين قد وردت فيها آيات محكمة؟
٣. لا حق في التشريع إلا لله وحده؟

الفصل الأول

أطوار الفقه

أهداف الفصل الأول:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً على:
أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يعدّد فوائد تقسيم الفقه إلى أطوار.
٢. أن يبيّن أقسام العهد النبوي، ويعدد مميزاته.
٣. أن يذكر أدلة وقوع اجتهاد النبي ﷺ.
٤. أن يوضح حالات اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في زمن النبي ﷺ.
٥. أن يوضح مظاهر عصر الصحابة رضي الله عنهم، ويعدد مميزاته.
٦. أن يدحض نظرية قسمة الفقهاء إلى أهل رأي وأهل حديث، ويثبت أن أهل الحجاز كان عندهم رأي كثير، وأهل العراق كانت عندهم أحاديث كثيرة، ويبيّن متى كان بدء استخدام أهل الرأي والحديث في التاريخ.
٧. أن يذكر الأمصار العلمية، ويعدد طبقات العلماء فيها من صحابة وكبار التابعين وأتباعهم، ويميز بينهم.
٨. أن يعدّد وظائف المجتهدين.
٩. أن يبيّن التقسيم الزمني لطبقات المجتهدين، ويميز بينها، ويعرف بالمجتهدين من حيث: الاسم والنسب، وتاريخ الولادة والوفاة، وأبرز الشيوخ، وأصولهم، والمكانة التي كانوا عليها.
١٠. أن يجيب عن بعض الشبهات التي تثار حول أئمة المذاهب الأربعة.
١١. أن يبيّن مميزات عصر المجتهد المطلق.
١٢. أن يوضح عمل المجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب.

١٣. أن يتقضى طبقات ابن كمال باشا، ويعدد أسباب ردها.
١٤. أن يعدد مميزات دور المجتهدين في المذهب.

ثانياً: الأهداف المهارية:

١. أن يحفظ أطوار الفقه ويمجد التمييز بينها وبين علمائها.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يحسن الظن في الصحابة الكرام ﷺ وينزلهم منزلتهم، ويحرص على الدفاع عنهم ورد الشبه التي تثار حولهم.

٢. أن يحذر من الطعن في العلماء، لاسيما أئمة المذاهب الفقهية المعتبرة، ويرد الشبهات عنهم.

٣. أن يُقدّر الجهود الضخمة التي بذلها علماء الأمة لخدمة الفقه من طبقة الصحابي إلى طبقة المجتهد في المذهب.

درج الباحثون على تقسيم تاريخ الفقه إلى أدوار^(١) أو أطوار^(٢)، ولا ضير في ذلك؛ لما فيه من الفوائد، منها:

١. تيسير وتوضيح المراحل التي مرَّ بها الفقه الإسلامي للدارسين له.

٢. إثبات استقلال الفقه الإسلامي عن غيره من فقه الأمم الأخرى.

٣. إثبات أن كل دور من أدوار الفقه كان مكتملاً لسابقه، ومراعياً لحاجات زمانه.

٤. دفع تهمة الجمود التي ألصقت ببعض أطوار الفقه من المعاصرين.

٥. بيان عظم هذا التراث الفقهي الضخم الذي خلفه لنا أسلافنا.

٦. بيان الوظائف والطبقات للمجتهدين.

(١) كما في المدخل الفقهي العام ص ١٤٨، والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٩١، وغيرهما.
(٢) كما في الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٣، وأطوار: جمع طور، وهو الحال والهيئة. ينظر: المصباح المنير ص ٣٨٠، وغيره.

المبحث الأول طور العصر النبوي

المطلب الأول: أقسام العهد النبوي:

١. العهد المكّي: وكانت التّشريعات الفقهيّة قليلة نسبياً؛ لاهتمام القرآن بالأمر العقديّة وترسيخ مفهوم الإسلام في النفوس، ولعدم وجود مجتمع إسلامي مفتقر للتشريعات الخاصّة به.

٢. العهد المدني: وفيه تجلّت التّشريعات للفرد والمجتمع في العبادات والمعاملات وغيرها على الهيئة المعروفة بين أيدينا.

وبالتّالي لا يُمكننا أن نطلق على عصرنا بسببِ غرابة الإسلام أننا في العهد المكّي، فنستبيح بعض المحرّمات؛ لأنّ تلك الحقبة كانت في بداية الإسلام لا غير، وبعدها اكتمل الدّين، قال ﷺ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ المائدة: ٣.

المطلب الثاني: مميزات العهد النبوي:

ما يصدر عن الحضرة النبوية ﷺ من أحاديث هي الفقه في هذه الحقبة المباركة، قال العثماني^(١): «أول مَنْ قام بمنصب الإفتاء سيد المرسلين ﷺ، وكان يفتي بوحيه المبين، وكانت فتاواه ﷺ جوامع الكلم»، وفهم هذا يقتضي منا الاطلاع على المميزات لعهد النبوة، ومنها:

(١) في أصول الإفتاء ص ٢٩، معارف.

الميزة الأولى: أن المرجع للأحكام الفقهية فيه هو الوحي:

فالمصدر الرئيسي للأحكام هو الوحي، وما وقع من اجتهاد من النبي ﷺ أو من بعض أصحابه ﷺ فيه فقد كان مؤيداً بالوحي، فلو أنه لم يصب مراد الله تعالى لَقُومَ إلى ما هو الصواب، فالمعتمد ما أقره الوحي من التشريع إلا ما كان من اجتهاد ممن بعثهم رسول الله ﷺ لخارج المدينة المنورة: كعاذ ﷺ عندما بعثه إلى اليمن، فإنه كان يجتهد في كل ما لم يجد في الكتاب والسنة دون رجوع إلى الرسول ﷺ - كما سيأتي -.

ويتعلّق بهذه الميزة مسألتان، وهما:

المسألة الأولى: اجتهاده ﷺ:

إن حياة الإسلام بالفقه، والفقه قلب الاجتهاد، فلزم على النبي ﷺ ممارسة الاجتهاد؛ ليشاهد الناس كيف يُطبق الإسلام وكيف تتعرّف أحكامه، ولكي تتكوّن طبقة من المجتهدين على يد النبي ﷺ، يعيشون الإسلام بعد وفاة النبي ﷺ، وينقلونه لمن بعدهم؛ لذلك كان اجتهاده ﷺ محلّ اتفاق عند جمهور العلماء على النحو الآتي:

١. المتأخرون من الحنفية اختاروا أنه ﷺ مأمور في حادثة لا وحي فيها بانتظار الوحي أولاً ما كان راجي الوحي إلى خوف فوت الحادثة بلا حكم، ثم بالاجتهاد ثانياً إذا مضى وقت الانتظار على حسب الحادثة ولم يوح إليه؛ لأنّ عدم الوحي إليه فيها إذن في الاجتهاد.

فإن أقرّ ﷺ على ما أدّى إليه اجتهاده عند خوف الحادثة أوجب إقراره عليه

القطع

بصحّة ما أدّى إليه اجتهاده؛ لأنّه لا يُقرُّ على الخطأ، فلم يجز مخالفتُه كالتصّ، بخلاف غيره من المجتهدين فإنّه يجوز مخالفتُه إلى اجتهادٍ مجتهدٍ آخر؛ لاحتمال الخطأ^(١).

(١) واجتهاده ﷺ المقر عليه وحي باطن على ما عليه فخر الإسلام وموافقوه.

٢. عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث، ومنقول عن أبي يوسف، قالوا: إِنَّهُ ﷺ مأمور بالاجتهاد مطلقاً في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها أو من غير تقييد بانتظار الوحي.

٣. الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين، قالوا: لا يكون الاجتهاد في الأحكام الشرعية حظّه ﷺ.

والاجتهاد في حقّه ﷺ، مختلف إجمالاً عن غيره من المجتهدين، ففي حقّه ﷺ يختص بالقياس فقط، وعند غيره من المجتهدين: يكون في دلالات الألفاظ على ما هو المراد منها؛ لعروض خفاء واشتباه فيها، وفي البحث عن مخصص العام وبيان المراد من المشترك وباقي الأقسام التي في دلالتها على المراد خفاء من المجمل والمشكل والخفي والمتشابه، وفي الترجيح لأحد الدليلين عند التعارض بينهما؛ لعدم علم المتأخر.

وأما النبي ﷺ فهذا غير متأت في حقّه؛ لانتفاء تحقق التعارض بالنسبة إليه، وانتفاء عزوب تأخر المتأخر على المتقدم عن علمه على تقدير وجود صورة التعارض.

ومن أدلة وقوع اجتهاده ﷺ هي:

١. قوله ﷺ: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ التوبة: ٤٣، فعوتب على الإذن لما ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي، فيكون عن اجتهاد لامتناع الإذن منه تشهياً^(١).

٢. وقوله ﷺ: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الأنفال: ٦٨، فإنها نزلت في فداء أسارى بدر؛ فعن ابن عباس ﷺ: «فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر ﷺ: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوّة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ: ما ترى يا ابن الخطاب؟ قلت: لا

(١) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢: ٤٢٦، وغيره.

والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم، فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت.

فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ: أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة شجرة قريبة من نبي الله ﷺ وأنزل الله ﷻ: ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُمْتَحِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿ فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ [الأنفال: ٦٩]، فأحل الله الغنيمة لهم^(١).

قال المحبوبي^(٢): «أي: لولا حكم سبق في اللوح المحفوظ، وهو أنه لا يعاقب أحد بالخطأ، وكان هذا خطأ في الاجتهاد؛ لأنهم نظروا في أن استبقاءهم كان سبباً لإسلامهم وتوبتهم وأن فداءهم يتقوى به على الجهاد في سبيل الله وخفي عليهم أن قتلهم أعز للإسلام وأهيب لمن وراءهم وأقل لشوكتهم».

١. وقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى»^(٣)، وهذا في حجة الوداع، حين أذن لمن لم يسق الهدى من أصحابه في حجّتهم معه أن يجعلوها عمرةً يطوفوا ثم يقصروا؛ لأنّ السّوق مانع من التّحلّل حتى يبلغ الهدى محلّه، وسوق الهدى يمنع من التحلل بين العمرة والحجّ، وكان باجتهاد من النبي ﷺ، ولم يكن عن وحي، كما هو صريح الحديث.

٢. وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «جاء رجلان من الأنصار إلى النبي ﷺ

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٣٨٥، واللفظ له، وصحيح ابن حبان ١١: ١١٥، والمستدرک ٣: ٢٤، ومسند أبي عوانة ٤: ٢٥٥، وجامع الترمذي ٤: ٢١٣، وغيرها.

(٢) في التوضيح ٢: ٣١.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٣٢، وصحيح مسلم ٢: ٨٨٣، واللفظ له، والمنتقى ١: ١٢٢، وغيرها.

في موارِيثَ بينهما قد دَرَسَتْ - أي: تقادمت - ، فقال النبي ﷺ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ - وَإِنكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يَنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى عُنُقِهِ»^(١).

٣. وَإِنَّ الْجِتْهَادَ مَنْصَبٌ شَرِيفٌ حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ أَفْضَلُ دَرَجَاتِ الْعِلْمِ لِلْعِبَادِ، فَلَا يَجْرِمُهُ أَفْضَلُ الْخَلْقِ ﷺ وَتَنَالَهُ أُمَّتُهُ، وَأَكْثَرِيَّةُ الثَّوَابِ؛ لِأَكْثَرِيَّةِ الْمَشَقَّةِ.

أما قوله ﷺ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) ﴾ النجم: ٣ - ٤، فَإِنَّهُ مَخْصَصٌ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ نَفْيُ دَعْوَى الْكُفَّارِ افْتِرَاءَهُ ﷺ الْقُرْآنَ، وَحِينَئِذٍ فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: إِنْ هُوَ: الْقُرْآنَ، فَيَنْتَفِي الْعُمُومُ، وَأَيْضًا: أَنَّ الْقَوْلَ عَنِ الْجِتْهَادِ لَيْسَ عَنِ الْهَوَىٰ بَلْ عَنِ الْأَمْرِ بِالْجِتْهَادِ وَحَيًّا، فَيَكُونُ الْجِتْهَادُ وَمَا يَسْتَنْدُ إِلَيْهِ وَحَيًّا^(٢).

المسألة الثانية: اجتهاد الصحابة ﷺ في عصره ﷺ:

مارس الصحابة ﷺ الاجتهاد الذي ربَّاهم عليه النبي ﷺ في زمنه ﷺ، ففعلوه في حضرته وداخل المدينة وخارجها بإذن من النبي ﷺ، قال محمد بن الحسن والقاضي أبو الطيب والغزالي والآمدِّي والرازي: يجوز اجتهاد الصحابة ﷺ في عصره مطلقاً، سواء بحضرته أو غيبته ﷺ، ووقوع هذا الاجتهاد على سبيل الظنِّ كما اختاره الآمدِّي وابنُ الحَاجِبِ، وقال السُّبُكِيُّ: لم يقل أحدٌ أَنَّهُ وَقَعَ قِطْعًا^(٣).

(١) في سنن البيهقي الكبير ٦: ٦٦، ١٠: ٢٦٠، وسنن الدارقطني ٤: ٢٣٨، قال ابن أمير حاج في التقرير والتحجير ٣: ٢٩٨: «وهو حديث حسن أخرجه أبو داود ورواته رواية الصحيح إلا أسامة بن زيد، وهو مدني صدوق في حفظه شيء وأخرج له مسلم استشهداً». وفي صحيح البخاري ٢: ٩٥٢، وصحيح مسلم ٣: ١٣٣٧، وغيرهما بلفظ: (إنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً بقوله فإنما أقطع له قطعة من النار فلا يأخذها).

(٢) تفصيل مسألة اجتهاد الرسول ﷺ والاختلاف فيها وأدلة كل فريق في التحرير ص ٥٢٥-٥٢٨، والتقرير والتحجير ٣: ٢٩٤-٣٠١، والمستصفي ص ٣٤٦-٣٤٧، وغيرها.

(٣) وفصل بعضهم بين الحاضر والغائب، فقال: وقع للغائب دون الحاضر. واختاره القاضي والغزالي وابن الصباغ وإليه مال إمام الحرمين، وبه قال أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال عبد الوهاب: إن الأقوى على أصول أصحابهم.

واجتهادهم ﷺ في زمنه له ثلاثة أحوال:

أحدهما: أن يكون الصحابي غائباً عن المدينة:

حصلت اجتهادات عديدة من الصحابة ﷺ خارج المدينة في تطبيق ما تعلموه من النبي ﷺ، ومنها:

١. علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ﷺ حين بعثهما ﷺ إلى اليمن، فيجوز اجتهادهما؛ لأنه ﷺ قال: «بِمَ تقضي يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسوله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد فيه برأيي، فقال رسول الله ﷺ: الحمد لله الذي وفق رسول رسول به يرضى به رسوله»^(١).

٢. وعن زيد بن أرقم أن رجلاً من أهل اليمن «حدّث رسول الله ﷺ أن ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر، فأتوا علياً يختصمون في الولد... فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبيه ثلثا الدية، فأقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك الرسول ﷺ حتى بدت نواجذه أو أضراسه»^(٢).

٣. وعن جابر ﷺ قال: «غزونا جيش الخبط»^(٣) وأمّر أبو عبيدة، فجعنا جوعاً شديداً، فألقى لنا البحر حوتاً ميتاً لم نر مثله يقال له: العنبر، فأكلنا منه نصف شهر،

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣: ٣١٣ والترمذي في جامعه ٣: ٦١٦ وأشار إلى ضعفه، وله شواهد موقوفة عن عمرو بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ﷺ أخرجهما البيهقي في سننه الكبير ١٠: ١١٤ عقيب تخريج هذا الحديث تقوية له، كذا في مرقاة الصعود شرح سنن أبي داود للسُّيوطي. وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه ١: ١٨٨: إن أهل العلم قد قبلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ: (لا وصية لوارث)، وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، وقوله ﷺ: (إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا)، وقوله ﷺ: (الدية على العاقل)، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد لكن لما تلتقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذاك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له، وتماه في هامش: الحدود والأحكام الفقهية ص ٨٢-٨٣، وفقه أهل العراق وحديثهم ص ٢٩٠.

(٢) في المستدرک ٢: ٢٢٥، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ٢٦٧، وسنن أبي داود ٢: ٢٨١، وسنن النسائي ٣: ٣٨٠، وسنن ابن ماجه ٢: ٧٨٦، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٢٨٦، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٨٢، والمعجم الكبير ٥: ١٧٣، وغيرها.

(٣) الخبط: ما سقط من ورق الشجر بالخطب والنفص، وفي الحديث: (خرج في سرية إلى أرض جهينة فأصابهم جوع فأكلوا الخبط) فسموا جيش الخبط، كما في المعجم الوسيط ١: ٢١٦.

فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه فمرّ الراكب تحته، فأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول قال أبو عبيدة رضي الله عنه: «كلوا، فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «كلوا رزقاً أخرج به الله، أطمعونا إن كان معكم، فأتاه بعضهم بعضو فأكله»^(١).

٤. وعمر بن العاص رضي الله عنه: «كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم يروا مثله، فخرج لصلاة الصبح، قال: والله لقد احتملت البارحة فغسل مغابنه^(٢) وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه فقال: كيف وجدتم عمراً وأصحابه؟ فأثنوا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله، صلى بنا وهو جنب، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو فسأله، فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد وقال: يا رسول الله، إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ النساء: ٢٩، ولو اغتسلت مت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو»^(٣).

ثانيهما: أن يكون الصحابي في محلة من المدينة ولكنه غائب عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فله

حالات:

١. أن يظفر بأصل من كتاب أو سنة، فيجوز اجتهاده في الرجوع إليهما، ولا يلزم بالرجوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليسأله عما اجتهد فيه؛ لأنه إذا أخذ بأصل لازم جاز أن يعمل به؛ ففي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم انصرف من الأحزاب: لا يصلين أحد الظهر^(٤) إلا في بني قريظة، فتخوف ناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريظة، وقال آخرون: لا نصلي إلا حيث أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم وإن فات الوقت، قال: فما عنف واحداً من الفريقين»^(٥).

(١) في صحيح البخاري ١٥٨٦: ٤، واللفظ له، ومسند أحمد ٣: ٣١١، ومسند أبي عوانة ٥: ٢٢، وغيرها.

(٢) المغنين: الإبط وبواطن الأفضاد عند الحوالب جمع مغابن، كما في المعجم الوسيط ٢: ٦٤٤.

(٣) في صحيح ابن حبان ٤: ١٤٣، والمستدرک ١: ٢٨٥، وسنن البيهقي الكبير ١: ٢٢٦، وسنن الدارقطني ١: ١٧٩، وغيرها.

(٤) ومن أراد الاستفاضة في اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم، فليرجع إلى الفصول في الأصول ٤: ٣٧.

(٥) في رواية صحيح البخاري ١: ٣٢١ لفظ: العصر.

(٦) في صحيح مسلم ٣: ١٣٩١، وصحيح ابن حبان ٤: ٣٢٠، ومسند أبي عوانة ٤: ٢٦٤، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٩، وغيرها.

٢. وأن يعدم أصلاً من كتابٍ أو سُنَّةٍ^(١)، فلا يجوز أن يجتهد؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل، فأمر بال غسل، فاغتسل فمات، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: ما لهم قتلوه قتلهم الله، ثلاثاً، قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً^(٢)، فكان تعنيف الرسول صلى الله عليه وسلم لهم؛ لعدم أهليتهم للاجتهاد؛ إذ أنه وجد نص مانع للمريض من الغسل مع خوف التلف؛ لذلك لم يكن هذا موضعاً يسوغ الاجتهاد فيه، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة: ١٩٥، وقاله صلى الله عليه وسلم: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ البقرة: ٢٨٦، فأباح للمريض التيمم؛ لخوف الضرر الذي يلحقه باستعمال الماء^(٣).

ثالثهما: أن يكون الصَّحَابِيُّ حاضراً في مجلس الرَّسُولِ صلى الله عليه وسلم، ولصحة اجتهاده حالان:

١. أن يأمره صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد، كما حكّم النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ رضي الله عنه في بني قريظة باجتهاده، فحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد حكمت بحكم الله أو حكم الملك»^(٤).

٢. وأن لا يأمره صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد ولكنه علم صلى الله عليه وسلم به وأقره عليه، كما في حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين، فذكر قصته في قتله القتيل وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ - أي سلاحه وفرسه وماله -... فقال رجلٌ من القوم: صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل عندي، فأرضه عني، فقال أبو بكر جواباً لهذا القائل: لاهَا الله إذن لا يعمد إلى أسدٍ من أسدِ الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سَلْبَهُ، فقال صلى الله عليه وسلم: صدق»^(٥).

(١) وإن لم يرجع المجتهد إلى أصل ففي جواز اجتهاده وجهان، قال صاحب الحاوي: والذي عندي أنه يصح اجتهاده في المعاملات دون العبادات، لأن العبادات تكليف فتتوقف على الأوامر بها، والمعاملات تخفيف فتعتبر النواهي عنها.

(٢) في المنتقى ١: ٤٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ١٣٨، وصحيح ابن حبان ٤: ١٤١، والمستدرک ١: ٢٧٠.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٤: ٥٩-٦٠، وغيره.

(٤) في صحيح البخاري ٣: ١٣٨٤، وصحيح مسلم ٣: ١٣٨٩، وصحيح ابن حبان ١٥: ٤٩٦.

(٥) في صحيح البخاري ٣: ١١٤٤، وصحيح مسلم ٣: ١٣٧١، وغيرهما باختصار.

ووجه: أمر أبو بكر رضي الله عنه الرجل بإعطاء ما أخذه من السلب إلى مَنْ قتل حقيقة، كما في الحديث، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم يدفع للقاتل من الغنيمة، والظاهر أن هذا من أبي بكر رضي الله عنه بالاجتهاد، وهو بحضرة، وقد صوّبه رضي الله عنه بتصديقه له في ذلك^(١).

الميزة الثانية: التدرُّج في التشريع، وفيه نوعان:

١. أن الأحكام الشرعية لم تنزل دفعة واحدة، وإنما نزلت في أوقات متفاوتة في مدّة نبوته صلى الله عليه وسلم، وهذا التدرُّج في التشريع يعود لرفع الحرج عن المسلمين؛ لقرب عهدهم بالكفر، واستقطاباً لقلوبهم إلى الإسلام في بدء أمره، يوم كان غضباً طرياً، أما بعد هذا العهد فقد أصبح الإسلام عزيزاً قوياً، وامتلات قلوب المسلمين ثقة به، وصار له دولة ورجال يذودون عن حماه، فلم يعد حاجة لهذا التدرُّج.

٢. وتدرُّج في أحكام بعض التشريعات: كالخمر، فإنّها لم تحرم رأساً وإنما مهد لها بيان أضرارها أولاً، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلُوبُهُمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْلَفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ البقرة: ٢١٩.

ثم النهي عن قربان الصلاة في حالة السكر ثانياً، قال صلى الله عليه وسلم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ النساء: ٤٣، ثم جاء التحريم القاطع أخيراً^(٢) قال صلى الله عليه وسلم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا الْفَتْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠.

الميزة الثالثة: النسخ:

وهو أن يرد دليل شرعي متراخياً عن دليل شرعي مقتضياً خلاف حكمه^(٣)، وهذا في حقّ البشر، وفي حقّ الشارع، بياناً لانتهاه مدّة الحكم المطلق عن تأييد أو تأقيت أنه ينتهي في وقت كذا^(٤).

(١) ينظر: تفصيل مسألة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم في: التحرير ص ٥٢٨، والتقريب والتحرير ٣: ٣٠١-٣٠٣، والبحر المحيط ٨: ٢٥٥-٢٦٤، وغيرها.

(٢) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٩٤، وغيره.

(٣) ينظر: التوضيح ٢: ٦٢، والتلويح ٢: ٦٢، وغيرهما.

(٤) ينظر: خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ص ١٥٥.

قال ﷺ تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا فَأْتِ بِمِثْلِهَا ﴾ البقرة: ١٠٦، وقال ﷺ: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ﴾ النحل: ١٠١، وقال ﷺ: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾ الرعد: ٣٩، وثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي إلى بيت المقدس إلى أن نسخ الله تعالى الصلاة إلى تلك الجهة وأمره بالتوجه إلى الكعبة، بقوله ﷺ: ﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ البقرة: ١٤٤، وقال ﷺ: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ البقرة: ١٤٢.

وأيضاً: كانت عدة المتوفى عنها زوجها سنة؛ لقوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ البقرة: ٢٤٠ ثم نسخ منه ما عدا الأربعة الأشهر والعشرة بقوله ﷺ: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا لَا يَرِيحَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ البقرة: ٢٣٤^(١).

وهذا النسخ لا يكون إلا في عهد النبي ﷺ؛ لأنه يحتاج إلى وحي، ولا وحي بعد وفاته ﷺ.

الميزة الرابعة: أمر الشارع بتقليد المجتهدين:

إن تقليد العوام للمجتهدين بدأ من عصر النبي ﷺ بأمر من الشارع الحكيم؛ قال ﷺ: ﴿ فَسْتَأْوُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤٣) النحل: ٤٣، وقام النبي ﷺ يبعث أصحابه إلى خارج المدينة ودرهمهم على الاجتهاد - كما سبق ذكره في بعث معاذ وعليّ ﷺ إلى اليمن - واجتهادهم لا يكون إلا فيما لا نص فيه مما وقع لهم من حوادث ومسائل سئلوا عنها؛ ليقلدهم الناس فيها.

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٢: ٢١٥-٢٢٠، وغيره.

أضف إلى ذلك إقرارُ الرّسول ﷺ لاجتهادات صحابته ﷺ في المدينة وتقليد غيرهم لها - كما سبق - .

قال الكوثري^(١): «وقد درّب رسول الله ﷺ الصحابة ﷺ على الرأي والاستنباط في أحكام النّوازل غير المنصوص عليها من النصوص، بإرجاع النظر إلى النظر... وكان المجتهدون من أصحاب النبي ﷺ يقولون بالرأي، وكذلك الفقهاء من التابعين».

وقال العثماني^(٢): «ولم يكن أحد في عهد رسول الله ﷺ يشتغل بمنصب الإفتاء غيره، غير أنّه ﷺ ربّما فوّض أمر الإفتاء إلى بعض أصحابه، ولعله ليُمرّنهم على الاجتهاد والاستنباط، مثل ما رواه ابن عمرو ﷺ: «أنّ رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فقال: لعمرو: اقض بينهما، فقال أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله! قال: نعم، على أنّك إن أصبت فلك عشر أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر»^(٣).

وكذلك بعث رسول الله ﷺ بعض الصحابة ﷺ إلى البلاد النائية فأذن لهم بالإفتاء والقضاء».

ولم يكن هذا الاجتهاد لكلّ الصحابة ﷺ، ولكن لكبارهم ممّن كانوا أهلاً له وبلغوا رتبته، قال سهل بن أبي حثمة ﷺ: «كان الذي يُفتون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة من المهاجرين وثلاثة من الأنصار: عمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت»^(٤)؛ لأنّ أمر الاجتهاد عظيم، ولا يستطيع أن يفعله إلا مَنْ درس العلم وضبطه وكان قادراً عليه، وهذا لا يتحصل إلا في قلة نادرة من النّاس.

(١) في تأنيب الخطيب ص ١٦٨ .

(٢) في أصول الإفتاء ص ٢٩، معارف.

(٣) في المستدرک ٤ : ٩٩، وصححه.

(٤) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٠، وغيره.

المطلب الثالث: دعاوى وردّها:

الأولى: أن النبي ﷺ تأثر بفقّه أجنبي من هنا أو هناك.

ويجاب عنها: بأن النبي ﷺ أُمِّيٌّ لم يجلس إلى معلم قط، وقد نشأ في أمة أمية لا عهد لها بالقانون الروماني أو غيره، نعم كانت هناك أعراف اصطلاح عليها الناس، فأحياناً نجد أن بعض هذه الأعراف قد أقرها الشارع، وأحياناً نجد أن الشارع قد أبطل هذه الأعراف: كعرف التبني، وعرف الظهار، وبعض أنواع الأнкحة التي كانت معروفة عند العرب، والربا فقد كان معروفاً بينهم، إلى غير ذلك، ولا يستطيع أي إنسان - مهما كان مغالياً في عدائه للإسلام - أن يدعي أن التشريع في هذا العهد قد تأثر بغيره من تشريعات الأمم السابقة^(١).

الثانية: أنه ينبغي الرجوع في الأحكام الفقهية إلى الله ورسوله لا إلى أقوال الفقهاء، قال ﷺ: ﴿ فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ النساء: ٥٩.

ويجاب عنه: بأن ظاهر الآية يقتضي أن التنازع واقع في غير المنصوص عليه؛ إذ كانت العادة أن التنازع والاختلاف بين المسلمين لا يقعان في المذكور بعينه في نص قرآني أو سنة نبوية؛ لذلك أمر برد المتنازع فيه إلى كتاب الله تعالى وإلى رسوله ﷺ في حياته، وسنته بعد وفاته، والرد إلى الكتاب والسنة إنما هو باستخراج حكمه منه بالاجتهاد والنظر...

ويدلُّ عليه: قوله ﷺ: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣، وأولي الأمر، هم أولو العلم، فأمر باستنباط ما أشكل عليه حكمه....

ويدلُّ عليه أيضاً: قوله ﷺ: ﴿ وَزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بُرْهَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ النحل: ٨٩، وقوله ﷺ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ المائدة: ٣، وقال ﷺ: ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ مَّمْرًا إِلَى رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ الأنعام: ٣٨، فإذا لم نجد فيه كل حكم منصوصاً، علمنا أن

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١: ٢٣-٢٤، وغيرها.

بعضه مدلول عليه، ومودع في النص، نصل إليه باجتهاد الرأي في استخراج^(١).
الثانية: أنَّ الرسول ﷺ كان يأمرُ وينهى دون أن يفصل بالمراتب المعروفة لدى
الفقهاء من واجب وسنة ومدنوب ومكروه وغيرها، فلا حاجة لهذا التفصيل.
ويمكن الجواب عن هذا، بأنَّه غدت الحاجة للتفصيل لأسباب منها:

١. فساد الزمان وقلة العمل وكثرة السؤال من الناس، بخلاف عصر الرسول
ﷺ فإنَّه كان عصر صلاح وفلاح بفضل بركة النبي ﷺ، ويشهد له قوله ﷺ: «خير
الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفسو الكذب حتى يشهد الرجل
ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف»^(٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما رأيت قوماً
كانوا خيراً من أصحاب رسول الله ﷺ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى
قبض، كلهنَّ في القرآن منهن: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ وَفِتْنَتِهِ﴾ البقرة: ٢١٧،
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢، قال: ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم^(٣).

٢. حفظاً لعلوم الدين بعدما توسعت رقعة الإسلام.

٣. تسهياً على المتعلمين لأحكام الشريعة والمطبقين لها.

٤. تباين العلوم والتخصص في كل منها، فكانت وظيفة الفقيه هي بيان
التفاريع الفقهية وحكمها على ما اصطلح عليه بدقّة متناهية.

٥. إنَّه لكل فنٌّ وعلم اصطلاحاته الخاصة به التي تزداد كلما نما هذا العلم،
وعلم الفقه كغيره برز وظهر بعدما كان مختلطاً بغيره في بداية الإسلام، وكان لا بدّ
لتمييزه من ظهور ألفاظ خاصّة به بيّنها أهله.

٦. إنَّ هذه المراتب للأحكام ليست عقلية، وإنَّما أخذت بالنظر المستفيض في

(١) ينظر: الفصول في الأصول ٤: ٢٩-٣١.

(٢) في صحيح البخاري ٣: ١٣٣، وصحيح مسلم ٤: ١٩٩٢، جامع الترمذي ٣: ١٣٣٥ واللفظ له،
وصحيح ابن حبان ١٥: ١٢٢، والمعجم الأوسط ٢: ١٨٤، وسنن ابن ماجه ٢: ٧٩١، وغيرها.

(٣) في سنن الدارمي ١: ٦٣، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٥٩: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء
بن السائب وهو ثقة ولكنّه اختلط وبقية رجاله ثقات.

(٤) هذا حصر إضافي وذلك بالنظر إلى ما ذكر من سؤا لهم في القرآن، أما سؤا لهم في السنة المطهرة فأكثر من
أن يحصى. ينظر: هامش الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ١٧، وغيره.

نصوص الشرع، وقوة دلالتها على الأحكام، فأريد بها التعبير عن مقصود الشارع في الالتزام بهذه الأحكام.

٧. إنَّ مبنى حال الشارع على التعليم والتذكير معاً: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۗ﴾ (١) الغاشية: ٢١، فكان يُعَبَّرُ بها هو أدعى للعمل وأبعد عما يوجب الكسل، والصحابة ﷺ كانوا إذا أمروا بشيء أخذوا بجميع مراتبه، وإذا نهوا عنه تركوه بالكلية، فلم تكن حاجة إلى البحث^(١).

(١) وتفصيل هذه النقطة بما ذكره العلامة محمد أنور شاه الكشميري في فيض الباري شرح صحيح البخاري ١: ٢٨٠: اعلم أن هناك وظفتين: الأولى: وظيفة الواعظ والمذكّر، فإنّه يحرص على العمل ويرغب إليه، فيختار من التعبيرات ما يكون أدعى لها، ولا يلتفت إلى تحقيق المسألة واستيفاء شرائطها وموانعها، بل يرسل الكلام فيعد ويوعده ويرغب ويرهب مطلقاً ويأمر وينهى ولا يلتفت إلى مزيد التفاصيل. والثانية: وظيفة المعلم والفقهاء، وهو يريد تلقين العلم وبيان المسألة، أما العمل بها فبمعزل عن نظره، فيحقق البيان ويدقق الكلام ويستوفي الشروط ويختار من التعبيرات ما لا يكون موهماً بخلاف المقصود، بل يكون أدل عليه وأقرب إليه، فلا يرسل الكلام بل يذكره بشرائطه ويعد ويوعده ويرغب ويرهب بشرائطه. فهاتان وظفتان، ومنصب الشارع منصب المذكّر؛ قال الله ﷻ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ ۗ أَنْتَ عَلَيْهِمْ يُمْصِطِرُ ۗ﴾ (٢) الغاشية: ٢١ - ٢٢، وليس له منصب المعلم فقط، فهو مذكّر ومعلم معاً، فوجب أن يعبر بها هو أدعى للعمل وأبعد عما يوجب الكسل.

وهذا هو التعليم الفطري، فإن أكثر تعليماته ﷻ مستفادة من عمله، فما أمر به الناس عمل به أولاً ثم تعلم منه الناس؛ ولذا لم يحتاجوا إلى التعليم والتعلم، ولو كان طريقه كما في زماننا لما شاع الدين إلى الأبد، ولكنه علم الناس بعمله، ثم إذا قال لهم أمراً اختار فيه الطريق الفطري أيضاً، وهو الأمر بالمطلوب والنهي عن المكروه، ولم يبحث عن مراتبه، قال ﷻ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ﴾ الحشر: ٧، فهذا هو السبيل الأقوم.

أما البحث عن المراتب، فهو طريق مستحدث سلكه العلماء؛ لفساد الزمان، وأما الصحابة ﷺ فإنهم إذا أمروا بشيء أخذوه بجميع مراتبه، وإذا نهوا عنه تركوه بالكلية، فلم تكن لهم حاجة إلى البحث. ولو كان الشارع تعرض إلى المراتب لغاته منصب المذكّر، ولانعدم العمل، فإنّه إذا جاء البحث والجدل لبطل العمل، مثلاً لو قال تعالى: فاعتزلوا النساء عن موضع الطمث ولا تقربوه فقط واستمتعوا بسائر الأعضاء، لربما وقع الناس في الحرام؛ لأنّ من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإنّها أخذ الاعتزال في التعبير؛ ليكون أسهل لهم في العمل ولا يقعوا في المعصية.

وكذا إذا أحب أمراً أمر به مطلقاً؛ ليأتمر به الناس بجميع مراتبه ويقع في حيز مرضاة الله تعالى، مثلاً: قال ﷻ: (من ترك الصلاة فقد كفر)، ولم يقل فعل فعل الكفر أو مستحلاً أو قارب الكفر، مع أنّه كان أسهل في بادئ النظر؛ لأنّه لو قال كذلك لفات غرضه من التشديد ولانعدم العمل؛ ولذا كان السلف يكرهون تأويله.

وأجاب العلامة محمد الحسن الحجوي الفاسي (ت ١٣٦٧هـ) عن كيفية أخذ الفقهاء الأحكام الخمسة من القرآن بكلام طويل، أذكر بعضه، إذ قال^(١): «غير خفي أن القرآن ليس من الأوضاع البشرية الموضوعية لبيان علم من العلوم بمصطلحاته، بل هو كلام الله الذي أنزله على عبده؛ لينقذ الناس من الظلمات إلى النور، جعله في أعلى طبقات البلاغة؛ ليحصل الإعجاز وتثبت النبوة، وساقه مساق البشارة والإنذار والوعظ والتذكير؛ ليكون مؤثراً في النفوس، رادعاً لها عن هواها، سائقاً لها بأنواع من التشويق إلى الطاعة وترك المعصية، والفصاحة من أعظم المؤثرات على عقول البشر- بتنوع العبارة التي تؤدي بها تلك الأحكام.

ومن طبيعة البشر أن تملّ من عبارة واحدة ولا يحصل بها التأثير المطلوب، فلو قيل في كل مسألة: هذا واجب، هذا مندوب، هذا حرام، هذا مكروه، هذا جائز، لتكرر اللفظ ولم يكن هناك الفصاحة المؤثرة؛ فلذلك تجد القرآن تارة يعبر ببعض الألفاظ المصطلح عليها: كالحرمة والحلية، قال ﷺ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ المائدة: ٣ ،...، ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ النساء: ٢٤ ، ويعبر بالوجوب بمادة فرض: ﴿قَدْ عَلَيْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ﴾ الأحزاب: ٥٠ ،...».



فالحاصل: أنه إذا أمرنا بشيء فكأنه يريد العمل به بأقصى ما يمكن بحيث لا تبقى مرتبة من مراتبه متروكة، وكذلك في جانب النهي؛ ولذا كان يقول عند البيعة: (فيما استطعتم) فبذل الجهد والاستطاعة لا يكون إلا إذا أجمل الكلام، وإذا فصل يحدث التهاون كما هو مشاهد في عمل العوام وعمامة العلماء الذين ما لهم وجهة عند الله وقبول في جنبه، فهم ليسوا من الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله. ينظر: الرسول المعلم ص ١٩٠-١٩٢.

(١) في الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١: ١١٦-١١٧.

المبحث الثاني

طور عصر الصحابة ؓ

هذه الدعوة المُحمدية التي خيمت بظلالها على الجزيرة العربية في عصر- نبيها ﷺ؛ لسلوكه طريق الجهاد في سيرته؛ لإرشاد الناس إلى الدِّين الحقِّ، وبذل الغالي والنَّفيس في سبيل الإسلام ونشره إلى البشرية جميعاً، فَحَمَل الرّاية من بعده أصحابه البررة ؓ وصدعوا بالحق حتى امتدت دعوتهم إلى بلاد الشام ومصر- والعراق وغيرها، فدخل في الإسلام أقوام جدد لهم عاداتهم وتقاليدهم وحياتهم الخاصة بهم، واختلط العرب بغيرهم من أمم العجم في البلاد التي فتحوها.

فكثرت بذلك الأحداث والمستجدّات الجديدة التي لم تكن في عهد النبي ﷺ، والتي تتطلب بيان حكم الله ﷻ فيها، وإلا كان الإسلام عاجزاً عن تغطية حياة الناس من الأحكام الشرعية.

فمضى الصَّحابة ؓ على النَّهج الذي ربَّاهم عليه النبي ﷺ في الاجتهاد، فاستمرت مسيرة الإسلام بالهيئة التي أَرادها الله ﷻ؛ لأنَّه تكفَّل بحفظ شرعه.

وهذا الطور يمثل حقبة رأس السلف، وهم الصحابة ؓ، فحريٌّ بنا أن نتوقَّف معهم ملياً، ونتبيّن ما هي الخطوط العريضة التي ساروا عليها في اجتهادهم، وما هي الدُّروس التي استفادوها من حضرة النبي ﷺ في تطبيق الإسلام؛ لتكون نبراساً لنا، ونجعلها ميزاناً في تمييز طريق الحقِّ من الباطل، ونتدبّر حال مَنْ جاء بعدهم في التزام طريقهم، وذلك من خلال التفصيل الآتي:

المطلب الأول: مظاهر هذا العصر:

الأول: متابعة الصحابة رضي الله عنهم لهدي نبيهم صلى الله عليه وسلم في الرجوع إلى القرآن ثم السنة في معرفة الأحكام الفقهية، فإن لم يجدوا فيها اجتهدوا برأيهم؛ لبيان مقصود الله جل جلاله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيما لا نصّ فيه مما يجد من مسائل، وهذا هو المنهج الوارد في حديث معاذ رضي الله عنه، ويتجلّى ذلك في أمرين:

١. الفروع العديدة التي رويت عنهم رضي الله عنهم، كما في 'مصنف عبد الرزاق' و'مصنف ابن أبي شيبة' وغيرها من الكتب الحديثية والفقهية.

٢. النصوص الكثيرة الواردة عنهم رضي الله عنهم في اجتهادهم باستعمال رأيهم في استنباط الأحكام على مراد الشارع، ومن أمثلة ذلك:

أ. رسالة عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال فيها: الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في القرآن والسنة، فتعرّف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أحبّها إلى الله وأشبهها فيما ترى^(١).

ب. وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رجلاً تزوج امرأة فلم يفرض لها ولم يمسه حتى مات، قال: فردّهم، ثم قال: أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمني، أرى لها صداق امرأة من نساءها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث، قال: فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: أشهد أنك قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع ابنة واشق، وفرح عبد الله بذلك وكبر^(٢).

قال الإمام الكوثري رضي الله عنه^(٣): « والقول المحتم أن فقهاء الصحابة والتابعين

(١) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥، وسنن الدارقطني ٤: ٢٠٦، ٢٠٧.
(٢) قال الشيرازي في طبقاته ص ٢٠: إن من نظر فتاوي عمر رضي الله عنه على التفصيل وتأمل معاني قوله على التحصيل، وجد في كلامه من دقيق الفقه ما لا يجد من كلام أحد، ولو لم يكن إلا الفصول التي ذكرها في كتابه إلى أبي موسى رضي الله عنه لكفى ذلك في الدلالة على فضله.
(٣) المنتقى ١: ١٧٩، وصحيح ابن حبان ٩: ٤٠٩، والمستدرک ٢: ١٩٦، وسنن أبي داود ٢: ٢٣٧.
(٤) في مقدمة نصب الراية ص ٢٨٥.

وتابعيهم جروا على القول بالرأي، بمعنى: استنباط حكم النازلة من النص، وهذا من الإجماعات التي لا سبيل إلى إنكارها»^(١).

الثاني: تقليدهم ﷺ للأعلم والأصلح فيهم فيما اجتهد به من مسائل، ويتّضح ذلك فيما يلي:

١. حض النبي ﷺ على ملازمة طريقة خلفائه وفهمهم ﷺ؛ لأنّهم أعلم أصحابه وأورعهم وأتقاهم، وأعرفهم بمقصود الشرع الكريم؛ قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»^(٢)، فتمسّكوا بها وعصّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة وكلّ بدعة ضلالة»^(٣)، وفي هذا الحديث فائدة أيضاً: أنّ تقليد هؤلاء الأئمة الخلفاء فيما ذهبوا إليه ليس من البدع المحدثه، وإنّما البدعة في ترك تقليدهم واتباع الهوى، وليس هذا مقام بيان البدع^(٤).

(١) يرى الدكتور البوطي في كتابه: السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي ص ٢٧-٢٨ سبب قلّة مسائل الرأي في عصر الصحابة ﷺ أنّ عندهم «مزيتان هما: أولاً: السليقة العربية الخالصة عن شوائب العجمة. ثانياً: الفطرة الإسلامية النقية الداعية إلى التسليم.

ومن المعلوم أنّ الحاجة إلى تحكيم أي ميزان علمي في الاستنباط من الكتاب والسنة، إنّما تأتي وليدة ضعف في معرفة اللغة العربية وآدابها، أو جدل يثور بين الأطراف فيما يحاولون فهمه ويتداولون الرأي فيه، وكلا هذين السببين كانا مفقودين تماماً في عصر الصحابة ﷺ، لا سيما في القسم الأول، فإذا أضفنا إلى ذلك أنّ المسائل الدينية التي كانت تواجههم فعلاً وتشغل بالهم لحاجتهم إلى معرفة حكم الدين فيها، كانت محدودة وقليلة، ولا تخرج في غالب الأحيان عن دائرة النصوص الصريحة الواردة في القرآن أو السنة، عرفنا حقيقة الظرف الذي أغنى ذلك الرعيّل الأول عن البحث في أي ميزان علمي يحتكمون إليه للنظر والاستنباط، فإنّهم ما كانوا يتناقشون حتى يبحثوا عما يمكن أن يحتكموا إليه، وما كانوا يعانون من أي ضعف في الملكة اللغوية والذوق العربي حتى يقعوا من ذلك في حيرة تلجئهم إلى التمسك بمقياس يستعينون به، وما كانت الأحداث ومستجدات الأمور تتكاثر من حولهم حتى توجههم إلى الاستعانة بسُلطان القياس والرأي....».

(٢) أطل الإمام اللكنوي ﷺ في تحفة الأختيار بإحياء سنة سيد الأبرار ص ٤٨-٥٣ الكلام عن سنة الخلفاء الراشدين، وفيه فوائد جمة لمن طالعه.

(٣) في صحيح ابن حبان ١: ١٧٩، والمستدرک ١: ١٧٤، والمسند المستخرج ١: ٣٦، وجامع الترمذي ٥: ٤٤، وسنن الدارمي ١: ٥٧، وغيرها.

(٤) من أراد التفصيل في البدعة فليراجع كتب الإمام اللكنوي فإنّها مليئة بكلام عن البدعة، يسرّ الله إخراجها في كتاب مستقل بعد أن جمعها، وكذلك للسيد عبد الله الصديق الغماري تأليف خاص بالبدعة، وأيضاً لشيخنا العلامة الدكتور عبد الملك السعدي حفظه الله كتاب لطيف في البدعة.

نشاط: ارجع لكتاب السيد عبد الله الصديق الغماري في البدعة ولخص أهم ما جاء فيه في نقاط.

٢. متابعتهم وتقليدهم ﷺ لأهل الفضل والعلم منهم، فلما سئل أبو بكر ﷺ عن الكلاله، قال: إني سأقول فيها برأيي، فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، فلما استخلف عمر ﷺ، قال: إني لأستحيي الله أن أرد شيئاً قاله أبو بكر^(١). فقد تابع عمر ﷺ أبا بكر الصديق ﷺ، واقتدى الصحابة ﷺ بنهجهما وسيرتهما وأقوالهما - كما سيأتي -.

٣. إرشادهم المسلمين إلى اتباع اجتهادات العلماء الصالحين، ومن أمثلة ذلك:

أ. قال ابن مسعود ﷺ: إنّه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إنَّ الله ﷻ قدَّر علينا أن بلَّغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم، فليقض بما في كتاب الله، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله، فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ، فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاء أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني أخاف وإني أخاف، فإنَّ الحلالَ بيِّن والحرامَ بيِّن، وبين ذلك أمور مشتهيات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك^(٢).

ب. وعن الشعبي ﷺ: أنَّ عمر ﷺ كتب إلى شريح ﷺ إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به ولا يغلبنك عليه الرجال، وإذا جاءك ما ليس في كتاب الله ﷻ فانظر في سنة رسول الله ﷺ فاقض بها، فإن كان أمر ليس في كتاب الله ﷻ ولم يكن في سنة رسول الله ﷺ، فانظر ما أجمع عليه الناس فخذ به، فإن كان ممَّا ليس في كتاب الله ﷻ

(١) في سنن الدارمي ٢: ٤٦٢، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢٢٣، ومسنن الربيع ١: ٣٠٥، وغيرها.

(٢) في سنن النسائي ٣: ٤٦٩، وقال النسائي: هذا الحديث جيدٌ جيدٌ، والمجتبى ٨: ٢٣٠.

ولا في سنة رسول الله ﷺ ولم يتكلم فيه قبلك أحد فاختر أي الأمرين شئت: إن شئت أن تجتهد رأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ألا وإن التأخير خير لك^(١).

ج. وعن ابن عباس رضي الله عنهما إذا سئل عن شيء هو في كتاب الله قال به، وإذا لم يكن في كتاب الله وقاله رسول الله ﷺ قال به، وإن لم يكن في كتاب الله ولم يقله رسول الله ﷺ وقاله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قال به، وإلا اجتهد رأيهم^(٢).

فإذا كان هذا هو نهج الصحابة رضي الله عنهم مع بعضهم البعض من تقديم قول الأعم والأصلح، فيجدر بنا أن لا نُقدم أقوالنا على أئمة المذاهب: كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد؛ لما اشتهر من علمهم وصلاحتهم، وإلا لم نكن متبعين لطريق السلف.

الثالث: حرصهم رضي الله عنهم على الاجتهاد فيما جدَّ من مسائل لمن كان أهلاً لذلك، كما اتضح ذلك في رسالة عمر رضي الله عنه لأبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وكتابه إلى القاضي شريح رضي الله عنه، وكلام ابن مسعود رضي الله عنه السابق ذكره.

أما ما ورد عنهم من النهي عن الرأي: كقول أبي بكر رضي الله عنه عندما سئل عن آية من كتاب الله ﷻ، قال: «آية أرض تقلني أو آية سماء تظلني أو أين أذهب وكيف أصنع إذا أنا قلت في آية من كتاب الله بغير ما أراد الله بها»^(٣)، وفي لفظ: «إذا قلت في كتاب الله ما لا أعلم»^(٤)، وفي لفظ: «إذا قلت في كتاب الله برأيي»^(٥).

وقول عمر رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضّلوا وأضلوا»^(٦).

(١) في الأحاديث المختارة ١: ٢٣٩، وقال المقدسي: إسناده صحيح، وسنن الدارمي ١: ٧١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٤٣، وسنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٠، وغيرها.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١٠: ١١٥.

(٣) في سنن سعيد بن منصور ١: ١٦٨.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٣٦.

(٥) في شعب الإيمان ٢: ٤٢٤. قال الرازي في الفصول في الأصول ٤: ٦٢: إنّما مراده منع الاجتهاد مع وجود النص أو دليله.

(٦) في سنن الدارقطني ٤: ١٤٦، واعتقاد أهل السنة ١: ١٢٣.

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: «لا يأتي عليكم عام إلا والذي بعده شر منه، لا أعني عاماً أخصب من عام، ولا أمطر من عام، ولكن ذهاب خياركم وعلماؤكم، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم، فيهدم الإسلام»^(١).

وقول علي رضي الله عنه: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه»^(٢).

فإنه إن صحَّ عنهم ما نُسب إليهم من هذه الأقوال، فإنَّها محمولة على الرأي المذموم المخالف للدين القائم على الهوى دون استناد لنصٍّ وأصل وفهم شرعيٍّ للنصوص، بخلاف الرأي الممدوح المبين لمراد الله تعالى في شرعه الكريم، ويؤيد ذلك ما سبق ذكره مما ثبت عنهم من قولهم بالرأي وتشجيعهم عليه، وبذلك لا معارضة بين هذه الأقوال وتلك.

ويدل على أن عمر رضي الله عنه إنَّما أراد مَنْ قال بالرأي قبل حفظ الأصول من الكتاب والسنة والإجماع، قوله: إياكم وأصحاب الرأي، فإنَّهم أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فخصَّ بالذم مَنْ ترك حفظ أحاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأقدم على القول بالرأي قبل العلم بها^(٣).

وأنَّ علياً رضي الله عنه إنَّما أراد أنَّ أصول الشريعة لم تثبت من طريق القياس، وإنَّما طريقها التوقيف، وغير جائز استعمال القياس في رد التوقيف، فكان القياس أن يكون باطن الخف أولى بالمسح؛ لأنَّه يلاقي الأرض بما عليها من طين وتراب وقذر ولا يلاقيها ظاهره، إلا أنَّه لم يستعمل القياس؛ لأنَّه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح ظاهر الخف دون باطنه، فهذا يدلُّ على أنَّه كان مراده نفي القياس مع النصِّ^(٤).

(١) في السنن الواردة في الفتن ٣: ٥١٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٨٠: رواه الطبراني في الكبير، وفي مجالد بن سعيد وقد اختلط.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ١: ٢٩٢، وتأويل مختلف الحديث ١: ٢٠.

(٣) ينظر: الفصول في الأصول ٤: ٦٤-٦٥، وغيره.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٤: ٦٣، وغيره.

الرابع: حرصهم ﷺ على المشاورة في الأحكام الشرعية؛ إدراكاً منهم للفهم الصواب للمسألة، ولئلا يكون فيها نصٌ خفي عن بعضهم.

روى عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أن أبا بكر ﷺ كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقهاء، دعا رجلاً من المهاجرين والأنصار، دعا عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ﷺ، فمضى أبو بكر ﷺ على ذلك، ثم ولي عمر ﷺ فكان يدعو هؤلاء النفر^(١).

وقال الشعبي ﷺ: «مَنْ سَرَّه أَنْ يَأْخُذَ بِالْوَثِيقَةِ فِي الْقَضَاءِ، فَلْيَأْخُذْ بِقَضَاءِ عُمَرَ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْتَشِيرُ»^(٢). وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

١. عن زيد بن ثابت ﷺ: أن عمر ﷺ لما استشارهم في ميراث الجد والأخوة، قال زيد ﷺ: وكان رأيي أن الأخوة أولى بالميراث من الجد، وكان عمر ﷺ يرى يومئذٍ أن الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته، قال زيد ﷺ: فحاورت أنا عمر ﷺ فضربت لعمر في ذلك مثلاً وضرب علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس ﷺ لعمر ﷺ مثلاً يومئذٍ السيل يضربانه ويصرفانه علي نحو تصريح زيد هذا^(٣).

٢. وعن المغيرة بن شعبة ﷺ: أن عمر ﷺ استشارهم في إملاص المرأة، فقال المغيرة ﷺ: قضى النبي ﷺ بالغرة عبد أو أمة، فشهد محمد بن مسلمة ﷺ أنه شهد النبي ﷺ قضى به^(٤).

وهذه المشاورة إذا انتهت بالاتفاق على رأي في المسألة كانت إجماعاً منهم على حكمها، فلا يجوز لمن جاء بعدهم أن يخالفهم فيها؛ لأن اجتماعهم عليها منبئ عن وجود نص استندوا إليه فيها، وإن لم يصل إلينا النص.

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢١، وغيره.

(٢) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٠، وغيره.

(٣) في المستدرک ٤: ٣٧٧، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢٤٦، وغيرهما.

(٤) في صحيح البخاري ٦: ٢٥٣١، ومسند أبي عوانة ٤: ١١١.

أما إذا أفتى أحد الصحابة رضي الله عنه في مسألة ولم ينقل عن غيره خلاف فيها، فإنه يعتبر إجماعاً سكوتياً في المسألة، ومحل تفصيل الكلام في ذلك في كتب الأصول، ومن إجماعاتهم: إجماعهم على توريث الجدة الصحيحة السدس إذا انفردت، واشتراك الجدات في الميراث إذا تعددن، وإجماعهم على حرمة تزويج المسلمة للكتابي مع حل تزويج المسلم للكتابية، وإجماعهم على جمع القرآن في المصاحف^(١).

وما يهمننا هنا أن إمكانية الإجماع في عصر الصحابة رضي الله عنهم كانت متيسرة، بخلاف غيره من العصور؛ لأن المجتهدين من الصحابة رضي الله عنهم معروفون ومشار إليهم بالبنان، وكان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حريص على إبقائهم في المدينة المنورة؛ لاستشارتهم.

الخامس: تحريمهم في قبول السنة، فليس كل من نسب شيئاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذون بقوله دون أن ينظروا موافقته لغيره من نصوص الشرع العظيم، فمثلاً: قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فردَّ عمر رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ﴾ (الطلاق: ١)^(٢).

وهذا يُنبهنا إلى ما قام به الأئمة من عدم العمل ببعض الأحاديث إنما كان من باب التحريم في السنة؛ لعدم ثبوتها عندهم؛ لتعارضها مع ما هو أقوى منها من قرآن أو حديث متواتر أو مشهور أو عمل من الراوي أو الصحابة رضي الله عنهم بخلافه، أو أنها منسوخة أو مؤولة على حالة خاصة، وهذا موافق لعمل السلف، والمعتز على عليهم مخالف لطريق السلف.

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ص ٢٦، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ١١١٨، واللفظ له باختصار، وصحيح ابن حبان ١٠: ٦٣، وجامع الترمذي ٣: ٤٨٤، وغيرها.

السادس: حصول اختلاف بينهم في كثير من المسائل الفقهية دون إنكار منهم لذلك؛ لعلمهم أن لكل مجتهد نصيب ما دام من أهل الاجتهاد ويبتغي تحصيل حكم الله في المسألة، وكتب الفقه والحديث تفتح بخلافتهم ﷺ في ذلك، فمثلاً:

١. ذهب الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وحذيفة وابن مسعود ﷺ إلى القول بجواز المزارعة، وذهب ابن عباس ﷺ إلى عدم جوازها^(١).

٢. ذهب عمر ﷺ ومعوية ﷺ إلى وقوع طلاق السكران، وذهب عثمان ﷺ إلى عدم وقوعه^(٢)، وهكذا.

وبهذا يتبين لنا أن الاختلاف في المسائل الفقهية بين المذاهب الفقهية هو طريق السلف، وإنكاره مخالف لسلف الأمة.

السابع: مراعاتهم ﷺ لعلل النصوص وضوابطها ومخصصاتها ومبنياتها، لا لظواهرها فحسب، فإنهم ﷺ عاشوا عصر التشريع مع النبي ﷺ، وفهموا الأحكام الشرعية على حقيقتها وكنهها، فطبّقوها على مراد الشارع منها، ولا يكون ذلك إلا من الصحابة ﷺ عند من أنزلهم منزلتهم من العلم والتقوى والورع، فلا يليق بهم ﷺ أن يقدموا أفهام أنفسهم على أوامر الشارع، والمصلحة المبنية على العقل على مصلحة المشرّع، ومن ادعى ذلك فقد جازف وضلّ عن سواء السبيل.

ومن الأمثلة على ذلك:

١. إلغاء عمر ﷺ لسهم المؤلف قلوبهم، قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ

وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهِمُ وَالْمَوْلُفَةَ قُلُوبِهِمْ فِي الرِّقَابِ وَالْعَدِيمِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ رَبِّ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ التوبة: ٦٠؛ أناط ﷺ الزكاة بثماني فئات من الناس منهم الذين تتألف قلوبهم من الداخلين حديثاً في الإسلام؛ لما فيه من

(١) ينظر: فقه سعيد بن المسيب ٣: ١٠٧-١٠٨، وغيره.

(٢) ينظر: فقه سعيد بن المسيب ٣: ٣٣٨-٣٣٩، وغيره.

استجلاب لقلوبهم، فمعنى: ﴿وَالْمَوْلُفَةُ قُلُوبُهُمْ﴾: أي الذين تستجلبون قلوبهم بالألفة والمودة، فاستجلاب قلوبهم ليس حكماً ثابتاً بالشرع، وإنما هو مناط لحكم علقه الله عليه، فكلما تحقق هذا المنط تحقق الحكم المتعلق به، وهو اعطاءهم من الزكاة، وكلما فقد سقط ما علق عليه، فوصف التعليق للقلب شأنه كوصف الفقر، والعمل على جمع الزكاة والجهاد في سبيل الله في أنها هي مناط استحقات الزكاة في تلك الأصناف لا أعيانهم المجردة.

فكان اجتهاد عمر رضي الله عنه معلقاً بتحقيق المنط، فقد رأى أن الإسلام وصل شأنه إلى القمة في القوة والمنعة^(١) في جميع مناحيه، حتى صار فخراً لمن ينتسب إليه، فعزته بالإسلام الذي خيم على الأرض فيه استجلاب لقلبه أكثر مما سيقدم له من مال، فلم يعد لدفع المال لهم من الزكاة حاجة.

إذ انعدام الحكم لعدم المعنى الداعي إليه لا بالناسخ؛ فانتهاه شرعية إعطاء المؤلف قلوبهم نصيباً من الزكاة بانتهاه سببه، وهو ضعف المسلمين وحصول إعزاز الدين به، فإن تأليفهم على الإسلام بإعطاء المال ودفع أذاهم عن المسلمين به كان إعزازاً للدين في ذلك الزمان، فلما قوي أمر الإسلام كان إعطاءهم دنية في الدين لا إعزازاً له، فانتهى بانتهاه سببه^(٢).

٢. عدم قطع عمر رضي الله عنه يد السارق عام المجاعة، قال رحمته الله: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨؛ لأن هذه الآية من قبيل العام الذي له مخصصاته، كأن يبلغ النصاب المقدّر للقطع عليه، وأن يكون المكان المأخوذ منه خفية، وأن لا يكون في المال شبهة حقّ للسارق، فالتمسك بظاهر الآية وحدها دون النظر إلى ما يتعلق بها من مخصصات ومبينات في السنة الصحيحة إنما هو تنكب عن جملة الدليل: كقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) ينظر: ضوابط المصلحة ص ١٤٣-١٤٤، وغيره.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٣: ١٦٧، وغيره.

«ادراًوا الحدود بالشبهات»^(١)، وبلفظ: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير له من أن يخطيء في العقوبة»^(٢)، وبلفظ: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعاً»^(٣).

فما فعله عمر رضي الله عنه هو إيقاف الحد؛ لوجود الشبهة، وهي المجاعة؛ لأن للمضطر أن يأخذ من مال غيره ما يسد ضرورته ولو من دون إذنه^(٤)، وفي القاعدة المشهورة: الضرورات تبيح المحظورات^(٥).

٣. قتل عمر رضي الله عنه الجماعة بالواحد، قال رحمته الله: ﴿الْمَرْءُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأَنْثَى﴾ البقرة: ١٧٨؛ فهي إنكار ما كان عليه العرب في جاهليتهم، إذ كانوا يأخذون البريء بظلم القاتل عندما يقدمون على الثأر لمن قتل منهم؛ إمعاناً في التشفي والتعاضم، فهي ليست نصاً في عدم قتل الجماعة بالواحد.

أما قوله رحمته الله: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ المائدة: ٤٥، فهي تتحدث عن شريعة موسى عليه السلام، وهي ليست في صدد نفي قتل الجماعة بالواحد أو إثباته، وإنما هي بصدد تعداد أنواع القصاص، وهي: النفس والعين والأذن... فالعلة في الآيتين هي القصاص بالقتل على قتل مثله، فتقتل النفس بقتل النفس ويُقتل الحرُّ بقتل الحرِّ، ومما لا ريب فيه أن كل واحدٍ من الجماعة اشترك في قتل الواحد، فقام بالفعل المزهق للروح، فيكون النصُّ دالاً على أن الجماعة تُقتل بالواحد بحكم تنصيبها على العلة، وبحكم وجود العلة كاملة في كل من أفراد الجماعة على حدة^(٦).

(١) في جامع مسانيد أبي حنيفة ٢: ١٨٢.

(٢) في سنن البيهقي الكبير ٨: ٢٣٨.

(٣) في سنن ابن ماجه ٢: ٨٥٠، وتام الكلام في ألفاظه وطرقه وحكمها في كشف الخفاء ١: ٧٣-٧٤، والدراية ١: ٩٤، وغيرهما.

(٤) ينظر: ضوابط المصلحة ص ١٤٥-١٤٧، وغيره.

(٥) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٠٣-١٠٤، وغيره.

(٦) ينظر: ضوابط المصلحة ص ١٤٩-١٥٠ باختصار.

٤ . إيقاع عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً، وقد طال لسان كثير من الناس على عمر رضي الله عنه أنه نسخ أحكاماً في القرآن والسنة، أو خالف الكتاب والسنة، أو قدّم المصلحة على الكتاب والسنة، وهكذا، واعتبروه مخالفاً للمصطفى صلى الله عليه وسلم وقدّم رأيه على الشرع ورضي بالمصلحة التي رآها للمسلمين على نص الشرع الحكيم، وهيئات هيئات لهذه المجازفة في حقّ مثل عمر رضي الله عنه، وإنّما هي قصر النظر وقلة الفكر وعدم إنزال أمثاله من الصحابة رضي الله عنهم منزلتهم، وملخص هذه المسألة^(١)؛ ليتضح ما اقترّفوه في حق هذا الصحابي الجليل وحقّ الشرع الكريم كالاتي:

إنّ الأمة المحمدية اتفقت وأجمعت على وقوع طلاق من قال: أنت طالق ثلاثاً بأنّه يقع ثلاثاً، وتبين منه زوجته بينونة كبرى، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، وكان هذا الحكم في عهد المصطفى صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن جاء بعدهم فلم يخالف فيه أحد من أهل الخلاف، فهو مذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنفية^(٤)، وابن حزم الظاهري^(٥)؛ لأنّ صريح القرآن وظاهره شاهد له، وكذا السنة النبوية والإجماع وأثار الصحابة والتابعين والعقل واللغة، حتى قال ابن الهمام^(٦): «لو حكم حاكم بأنّ الثلاث بضم واحد واحد لم ينفذ حكمه؛ لأنّه لا يسوغ الاجتهاد فيه، فهو خلاف لا اختلاف».

(١) ومن أراد أن يطلع على المسألة بتفاصيلها فليرجع إلى كتابي مئة دليل ودليل على وقوع الطلاق الثلاث بالدليل، والإشفاق في أحكام الطلاق للكوثري وشفاء العليل في الرد على من أنكر وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بمرة أو بمرات بدون رجعة بينها للملا أبي عبيدي، ولزوم طلاق الثلاث دفعة بما لا يستطيع العالم دفعه لمحمد الخضر الشنقيطي، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد أمين الشنقيطي وأبغض الحلال إلى الله للدكتور نور الدين عتر والأنوار القدسية في الأحوال الشخصية للعلامة عبد الكريم المدرس وتكملة فتح المههم بشرح صحيح مسلم للعلامة محمد تقي العثاني وضوابط المصلحة للدكتور البوطي وغيرهم من كبار فطاحل هذا العصر الذين فصلوا الكلام في هذه المسألة وأعادوا الحق إلى نصابه.

(٢) كما في المنتقى: ٤-٣-٥، والحنابلة كما في المغني ٧: ٢٨٢، ودقائق أولي النهى ٣: ٨٠-٨١، وكشاف القناع ٥: ٢٤١-٢٤٢ ومطالب أولي النهى ٥: ٣٣٤-٣٣٥.

(٣) كما في مغني المحتاج ٤: ٥٠٣-٥٠٤، وغيره.

(٤) كما في التبيين ٢: ١٩٠-١٩١، وغيره.

(٥) كما في المحل ٩: ٣٨٤-٤٠٠.

(٦) في فتح القدير ٣: ٤٧٠.

والآيات الواردة في الطلاق عامة، فهي تشمل وقوع الطلاق سواء كانت مجموعاً أو متفرقاً، دون تفریق كقوله ﷺ: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ البقرة: ٢٤١.

ووردت فيها أحاديث عديدة تنصّ على وقوع الطلقات الثلاث ثلاثاً في عهد الرسول ﷺ، كحديث لعان عويمر العجلاني مع امرأته، وفي آخره: أنه قال: (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ثم قال: وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ)^(١).

وحديث الحسن بن علي ﷺ عن سويد قال: «كانت عائشة بنت الفضل عند الحسن بن علي، فلما بويع بالخلافة هنأته، فقال الحسن: أظهرين الشماتة بقتل أمير المؤمنين، أنت طالق ثلاثاً، ومتعها بعشرة آلاف - ثم قال: لولا أني سمعت رسول الله ﷺ جدي أو سمعت أبي يحدث عن جدي ﷺ أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً عند الأقرء أو طلقها ثلاثاً مبهمه لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لراجعتهما»^(٢). قال ابن رجب: «إسناده صحيح».

وأما ما روي عن طاووس عن ابن عباس ﷺ، قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ﷺ وستين من خلافة عمر ﷺ طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان لهم فيه أناة، فلو أمضيها عليهم، فأمضاه عليهم»^(٣)، فأجيب عنه بأجوبة عديدة منها:

١. إنما قال ابن عباس ﷺ ذلك في غير المدخول بها.

٢. دعوى شذوذ رواية طاوس ﷺ، وهي طريقة البيهقي ﷺ.

٣. دعوى أنه ورد في تكرير اللفظ: كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق.

(١) في صحيح مسلم ٢: ١١٢٩، وصحيح البخاري ٥: ٢٠١٤، والمنتقى ١: ١٨٣، وغيرها.

(٢) في سنن الدارقطني ٤: ٣٠، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٣٦، وغيرها.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ١٠٩٩.

٤. حمل قوله: ثلاثاً، على أن المراد بها لفظ: البتة: أي على كناية الطلاق.

وأُطلت في هذا المظهر؛ لأنَّ المدرسة الإصلاحية المعاصرة التي تعتمد على المصلحة العقلية، فتقدّم العقل على النصّ الشرعيّ، تحتجّ بهذه الأدلّة الواردة هاهنا، وتبيّن من خلال العرض السّابق أنّ هذا الفهم لها قاصرٌ، وأنها لا تدلُّ على المدّعي، فحاشا لصحابة رسول الله ﷺ أن يُقدّموا عقولهم على النصّ.

نشاط: ارجع لكتاب: شفاء العليل في الرد على من أنكر وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بمرة أو بمرات بدون رجعة للملا أبي عبيدي، واجمع ما ورد فيه من أدلة تؤيد هذه المسألة.

الثامن: الكفُّ عن الاجتهاد إلا لمن كان أهلاً لذلك، ورأى في إمكانه الاجتهاد فيما سئل عنه، فلم يكن باب الاجتهاد مفتوحاً على مصرعيه لكلّ أحد، فزمانهم زمان ورع ودين، فلا يتجاسر شخص فيه على أحكام الشرع إلا إذا ظنَّ قدرته على الوفاء بهذا الواجب العظيم، وفيما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه من ترده مرات في الاجتهاد فيمن مات عنها زوجها ولم يسمي لها مهراً، ولما روي: «أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار»^(١).

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه، قال: «أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردّها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول».

وفي رواية: «أدركت عشرين ومئة من أصحاب النبي ﷺ فما كان منهم محدّث إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا مفت إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا»^(٢).

(١) رواه ابن عدي عن عبد بن جعفر مرسلًا. ينظر: كشف الخفاء ١: ٥١، وغيره.

(٢) في الزهد لابن المبارك ١: ١٩ وقال: أخرجه ابن سعد من طريق سفيان وشعبة. وينظر: جامع الترمذي ٥: ٥٠٤، والمجموع ١: ٧٣، وأصول الإفتاء ص ٣، والآداب الشرعية ٢: ٥٩، وكشاف القناع ٦: ٢٩٩، والموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢: ٢٢، وغيرهم.

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما: «مَنْ أَفْتَى عَنْ كُلِّ مَا سُئِلَ فَهُوَ مَجْنُونٌ»^(١).

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يسمح لأي من الصحابة رضي الله عنهم بتحديث الناس وتعليمهم، فها هو أبو هريرة الصحابي الجليل رضي الله عنه ينهاه عمر رضي الله عنه عن التحديث، فيقول له: «لَتَتْرَكَنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ لِأَلْحَقَنَّكَ بِأَرْضِ دُوسٍ، وَقَالَ لِكَعْبِ: لَتَتْرَكَنَّ الْحَدِيثَ أَوْ لِأَلْحَقَنَّكَ بِأَرْضِ الْقَرْدَةِ»^(٢)؛ لوجود مَنْ هو أقدم منه إسلاماً وأوسع علماً في زمن عمر رضي الله عنه، فلَمَّا أكمل أبو هريرة رضي الله عنه جمع الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم جلس للتحديث في زمن عثمان رضي الله عنه.

قال الإمام ابن كثير^(٣): «وهذا محمول عن عمر رضي الله عنه على أنه خشي من الأحاديث التي قد تضعها الناس على غير مواضعها، وأنهم يتكلمون على ما فيها من أحاديث الرخص، وأنَّ الرجل إذا أكثر من الحديث ربَّما وقع في أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ، فيحملها الناس عنه أو نحو ذلك».

وهذا مظهرٌ حريٌّ بنا أن نقف معه، ونلتزم به، ونترك الجرأة على الله ﷻ، ولنعلم أنه طريق السلف، ومَنْ يخالفه يترك مسلكهم.

التاسع: شيوع الاتباع والتقليد، حتى سُمِّي مَنْ بعدهم بالتابعين، ولا يكون ذلك إلا لشدة الملازمة والمتابعة لأصحاب رسول الله ﷺ فيما كانوا عليه، فالصحابه رضي الله عنهم انتشروا في البلاد المفتوحة واستقروا فيها، كما سنفصل ذلك في الدور التالي؛ ليعلموا الناس دينهم، ويفتوهم فيما جدَّ عليهم من مسائل، وينقلوا لهم كل ما تلقوه عن الرسول ﷺ من قرآن وسنة وفتوه.

فصار للصحابه رضي الله عنهم في البلاد التي انتقلوا إليها أصحاب وتلاميذ يتعلمون على

(١) ينظر: المجموع ١: ٧٣، وأصول الإفتاء ص ٣، وغيرهما.

(٢) في تاريخ أبي زرعة ١: ٢٨٦، والبداية والنهاية ٨: ١٠٦، وتاريخ ابن عساکر ١٩: ١١٧، كما في سير أعلام النبلاء ٢: ٦٠٠-٦٠١، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(٣) في البداية والنهاية ٨: ١٠٦.

أيديهم وينقلوا علومهم وفتاويهم، وصار الغالب على أهل كل بلد فقه من عاش فيه من الصحابة رضي الله عنهم، وكان حال العامة هو التقليد لمذاهب هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم كل على حسب ما يصل إليه من علم، ولا يصل إليهم في العادة إلا علم وفتاوى من هم بين أظهرهم من الصحابة رضي الله عنهم في بلدتهم.

وهذا التقليد والاتباع لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن جاء بعدهم من العلماء المجتهدين؛ لأنه كما يقول العثماني^(١): «إنَّ الطاعة بالذات لا تصلح في الشريعة الإسلامية إلا لله سبحانه ورسوله، وإنَّ أحكام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مبيّنة في الكتاب والسنة إما صراحة وإما تضمناً، كما بسطه الأصوليون في كتبهم، فكل حكم وجد في الكتاب والسنة صريحاً ولا يحتمل إلا المعنى الظاهر منها ولا يعارضه حكم آخر في الكتاب والسنة، فإنَّ ذلك الحكم يجب العمل به عند الأمة جميعاً، وليست تلك المسألة محلاً للاجتهاد أو التقليد، مثل: فرضية الصلاة والأركان الأخرى وحرمة الزنا وشرب الخمر وأكل الربا والكذب في الكلام وأمثال ذلك، فإنَّ جميع هذه الأحكام ثابتة بالكتاب والسنة لا مجال فيها للاجتهاد ولا حاجة فيها إلى التقليد.

ولكن هناك أحكاماً كثيرة في الكتاب والسنة يوجد فيها شيء من الإجمال أو الإبهام أو احتمال أكثر من معنى واحد أو يعارضها أحكام أخرى في نفس الكتاب والسنة، وهناك طريقتان للعمل بمثل هذه الأحكام ولا ثالث لهما:

١. أن يبذل الرجل قصارى جهده في معرفة مراد الشارع ورفع هذا الإبهام أو التعارض بمملكته العلمية الراسخة التي تؤهله لذلك، فهذا هو الاجتهاد.

٢. أن لا يجتهد الرجل بنفسه في الوصول إلى النصوص بل يعتمد في ذلك على من يزعمه أعلم وأفقه من نفسه؛ عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣، وليتنبه هاهنا أنه قد اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التقليد:

(١) في أصول الافتاء ص ١٥-١٧.

فعرّفه بعضهم بقوله: العمل بقول الغير من غير معرفة دليله.

وعرّفه الآخرون بقولهم: هو العمل بقول الغير من غير مطالبة دليله.

وهذا الثاني هو الأصح، فلا يشترط للمقلد أن يعرف دليل إمامه ولكن يشترط

أن لا يطالبه بذلك.

ثم إن عيّن المقلّد إماماً مخصوصاً للرجوع إليه في كل مسألة دون أن يرجع إلى إمام آخر في مسألة من المسائل، فإنّه يسمّى تقليداً شخصياً.

وإن لم يلتزم المقلّد ذلك، بل يرجع في كلّ مسألة إلى ما تيسر - له، فإنّه يسمّى

تقليداً مطلقاً.

ثم وإن كان التقليد موجوداً في عهد الصحابة والتابعين بنوعيه المذكورين، ولكنّ معظم الصحابة والتابعين الذين وجودوا أنفسهم قاصرين عن الاجتهاد كانوا يعملون بالتقليد المطلق من غير التزام لمذهب معيّن وكان التقليد الشخصي - فيهم نادراً، ولكن لما تغيّرت الزمان وكثرت الأهواء وفسدت الأفكار، اختار العلماء لغير المجتهدين أن يلتزموا مذهب إمام معيّن، لا لأنّه كان حكماً شرعياً، بل لكف الناس عن اتباع الهوى، فإنّ الرجل العامي إذا حصلت له الحرية في أن ينتقي من أقوال الفقهاء ما يوافق أهواءه لصار الدين لعبة في أيدي المتطفلين، تتلاعب به أهوائهم، وهذا مما لا يبيحه أحد، فكان حكم التقليد الشخصي سداً لذريعة لا تشريعاً لما لم يثبت من الصحابة والتابعين، قال شيخ الهند: التقليد الشخصي ليس بحكم شرعي، بل هو فتوى انتظامي.»

وهذا الكلام في غاية الدقة والروعة، إلا أنّه يستدرك عليه بأنّ التقليد الشّخصي هو الغالبُ أيضاً في عصر الصحابة ﷺ؛ بدليل: أنّ أهل كلّ بلد كانوا يقلّدون مَنْ فيها من الصحابة ﷺ أو العلماء فيما بعد، ولم يكن شائعاً عندهم فتوى غيرهم مثل فتاويهم، إلاّ أنّه لم يكن منتشراً مفهوماً مذهب، بمعنى أنني على مذهب فلان، وإن كان حقيقة

هو الواقع بتقليده لفلان، فهؤلاء الصحابة رضي الله عنهم لم يدعوا لأنفسهم مذاهب ويحملوا الناس عليها، ومثلهم مَنْ أتى بعدهم من العلماء، وإن كان العامة يقلدونهم، فحاصل الأمر أن اصطلاح مذهب لم يوجد في هذا العصر وإنما عرف متأخراً.

وهذه الملازمة لأهل كل بلد لمن حلَّ فيها من الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من المجتهدين كانت معرفتهم بهم ووثوقهم بمروياتهم، فليس من السهل عليهم التحول عما ألفوه وعرفوه وساروا عليه، كما لا يحسوا بالحاجة الملحة الشديدة إلى معرفة فقه غير بلدهم وبحث ما عند فقهاءه، وهكذا نجد كل قطر يلزم فتاوى وأقضية فقهاءه، فأهل المدينة أكثر ما يتبعون زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، وأهل الكوفة فتاوى ابن مسعود وتلامذته علقمة النخعي والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي رضي الله عنهم، وأهل البصرة فتاوى أبي موسى الأشعري وأنس بن مالك ومحمد بن سيرين رضي الله عنهم، وأهل الشام فتاوى معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وتلامذتهم: كأبي إدريس الخولاني وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، وأهل مصر فتاوى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم (١).

قال ولي الله الدهلوي (٢): «رأى كل صحابي ما يسره الله له من عبادته وفتاواه وأفضيته رضي الله عنه، فحفظها وعقلها وعرف لكل شيء وجهاً من قبل حُفوف القرائن به، فحمل بعضها على الإباحة وبعضها على الاستحباب وبعضها على النسخ؛ لأمارات وقرائن كانت كافية عنده، ولم يكن العمدة عندهم إلا وجود الاطمئنان والثلج من غير التفات إلى طرق الاستدلال، كما ترى الأعراب يفهمون مقصود الكلام فيما بينهم، وتثلج صدورهم بالتصريح والتلويح والإيحاء من حيث لا يشعرون.

فانقضت عصره الكريم وهم على ذلك، ثم إنهم تفرقوا في البلاد وصار كل واحد منهم مُقتدى في ناحية من النواحي، فكثرت الوقائع ودارت المسائل، فاستفتوا فيها، فأجاب كل واحد حسب ما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيها حفظه أو استنبطه

(١) ينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١١٣، وغيره.

(٢) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ٢٢-٢٣.

ما يصلح للجواب، اجتهد برأيه وعرف العلة التي أدار رسول الله ﷺ عليها الحكم
حيثما وجدها لا يألو جهداً في موافقة غرضه ﷺ».

المطلب الثاني: عدد مجتهدى الصحابة:

إنَّ عدد المجتهدين من الصحابة ﷺ لا يتجاوز العشرين، قال الإمام ابن الهمام^(١):
«لا تبلغ عدّة المجتهدين الفقهاء منهم أكثر من عشرين: كالخلفاء والعبادة^(٢) وزيد بن
ثابت ومعاذ بن جبل وأنس وأبي هريرة ﷺ وقليل، والباقيون يرجعون إليهم ويستفتون
منهم».

وأيدّه الكوثري^(٣)، فقال: «ومَنْ أحاط خبراً بأدلة الجمهور من الكتاب والسنة
وأقوال السلف وبأحوال الصحابة ﷺ، يدرك مبلغ قوة كلام ابن الهمام في عدّة
المجتهدين من الصحابة، وإن سعى ابن حزم في تكثير عددهم جداً في 'أحكامه' بأن
حشر في عددهم كلّ مَنْ روي عنه مسألة أو مسألتين في الفقه لا إجلالاً لمنزلة
الصحابة في العلم، بل ليتمكّن من معاكسة الجمهور في مسائل الإجماع باشتراط النقل
عن كلّ منهم، وأنى لمن لم يرو عنه إلا مسألة أو مسألتان في الفقه، أو حديث أو
حديثان في السنة أن يعدّ في المجتهدين كائناً مَنْ كان، وإن كانت منزلة الصحابة ﷺ في
الصحبة عظيمة القدر جداً».

هذه المبالغة من ابن حزم في تضخيم عدد المجتهدين من الصحابة كانت محلّ
انتقاد من العلماء، قال العلامة ابن القيم ﷺ: «وما أدري بأيّ طريق عدّ ابن حزم
معهم الغامدية وما عزأ» أي من المجتهدين، قال العلامة المحجوي ﷺ^(٤): «وفي ذكر مَنْ
تروى عنهم إلا المسألة والمسألتان نظر».

(١) في فتح القدير ٣: ٤٦٩.

(٢) العبادة عند الفقهاء ثلاثة، هم: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعند
المحدثين أربعة: ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وابن عمرو بن العاص. ينظر: الوافي ٢: ١١٠٤، وحاشية
الرهاوي ص ٦٢٢، وتفصيل بحث العبادة في ظفر الأمانى ص ٥٤٣-٥٤٧.

(٣) في الإشفاق ص ٣٣.

(٤) في الفكر السامي ١: ٣٤١-٣٤٢.

وهذا موافق لما نقل عن مسروق رضي الله عنه، قال: «شافهت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت علمهم انتهى إلى هؤلاء الستة: عمر وعلي وعبد الله وأبي وأبي الدرداء وزيد بن ثابت رضي الله عنهم»^(١).

المطلب الثالث: مميزات هذا العصر:

الأول: أن الاجتهاد فيه كان معتمداً على الاستنباط من نصوص الكتاب والسنة، بخلاف ما سيأتي في بعض الأدوار القادمة من اعتماد الاجتهاد على نصوص إمام المذهب بالتخريج - كما سيأتي تفصيله -.

الثاني: إمكانية تحقق الإجماع بكل جلاء ووضوح، بخلاف العصور اللاحقة؛ إذ أن الإجماع - وهو اتفاق مجتهدي الأمة المحمدية في عصر من العصور على أمر شرعي^(٢) - متعسر نوعاً ما؛ لصعوبة جمعهم من أقطار الأرض كافة، وصعوبة الوقوف على رأيهم في مسألة معينة، أما المجتهدون من الصحابة فكانوا محصورين ومعروفين فجمعهم متيسر والوقوف على رأيهم كذلك - كما سبق -.

الثالث: الواقعية في الاجتهاد، فلم يكن الصحابة رضي الله عنهم يميلوا إلى فرض مسائل فقهية والإجابة عنها، بل يكتفون بما يقع للناس من مسائل فحسب^(٣)، أما في العصور التي جاءت بعدهم فكانوا يميلون إلى الفقه الافتراضي «التقديري»؛ لأنَّ الفقه صار علماً مستقلاً، له المختصون به درساً وتدریساً؛ فبدلوا قصارى جهدهم في تأصيل قواعده وبناء الفروع عليها؛ تسهيلاً لطالب العلم في تناولها^(٤)، وسيأتي زيادة في بيان ذلك.

(١) ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٢٦، وغيرها.

(٢) ينظر: المستصفى ١: ١٧٣، والإرشاد ص ٧١، والميزان ٢: ٧١٠، ومسئم الثبوت ٢: ٢١١، وغيرها.

(٣) ينظر أمثلة على ذلك في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ٤٦-٤٧.

(٤) وزيادة تفصيل الكلام في الفقه التقديري في كتاب منهج السلف في السؤال عن العلم للشيخ عبد الفتاح أبو غدة رضي الله عنه ص ٤٤ وما بعدها.

المبحث الثالث

طور التابعين وتابعيهم

المطلب الأول: انهيار نظرية قسمة الفقهاء إلى أهل رأي وأهل

حديث:

قبل الولوج في عرض حقيقة ما كان عليه هذا الطور، ينبغي التنبيه على تقسم خاطئ درج عليه الكاتبون في المدخل إلى الفقه دون تدقيق وتمحيص منهم للخطر الجسيم الذي تحمله على الفقه الإسلامي، فوجب عرضها مع بيان وجوه ردّها؛ حفاظاً على مكانة فقها وفهائنا الرفيعة.

وهذا التقسيم هو: تقسيم دور التابعين ومَن بعدهم إلى مدرستين: مدرسة أهل الحديث، ومدرسة أهل الرأي، فالأولى تعتمد على النصوص الشرعية في معرفة الأحكام؛ لتوافرها لديها، والثانية: اعتمادها على الرأي والقياس؛ لقلة الأحاديث بين يديها.

وتتج عن هذا ضعفُ الفقه الذي بين أيدينا، سواءً كان من مدرسة الحديث؛ لأنّهم لم يضبطوا وجوه الاستنباط وبناء الأحكام، فلا يعتمد على طريقتهم، ومدرسة الرّأي؛ لأنّهم لم يعرفوا الحديث، وبنوا الأحكام على عقولهم فلا يوثق بمسلكهم، وأمّا نحن في هذا الزمان، فنعرف الحديث جيداً ونعرف وجوه الاستنباط، فكان ما نأت به من الأحكام أولى بالقبول من الفريقين، فهذه هي النظرة المعاصرة عند كثيرين، حيث أفقدوا الأمة ثقفتها بحضارتها وتراثها وفقهها وعلماؤها وكتبها.

وحدث هذا بعد أن وقعت جلّ الدول الإسلامية تحت وطأة المستعمرين في

مطلع القرن العشرين، فكان لا بدّ من حيلة لهم للسيطرة على المسلمين واستمرار الولاء لهم أمام تمسك الناس بدينهم وأحكامه الثابتة ووقوف الأزهر - الذي كان يعتبر منارة المشرق الإسلامي في القرون المتأخرة - سداً منيعاً في وجههم.

فحملت هذه الحيلة شعارات برّاقة في ظاهرها: كفتح باب الاجتهاد، والرّجوع إلى الكتاب والسنة، والسّير على طريق السلف، ودراسة الفقه المقارن؛ من أجل الإصلاح الديني والاجتماعي كما يزعمون، لكن الواقع يثبت أنّ خلافه الذي حصل؛ لما تحويه من السمّ الذي دُسّ في الباطن.

وكان من أكبر الدّعاة لهذه الحركة مُحمّد عبده وتلميذه مُحمّد رشيد رضا (ت ١٩٣٥م)^(١) الذي أصدر مجلة «المنار» لبثّ هذه الأفكار، وألّف كتاباً سمّاه: «يسر الإسلام وأصول التشريع العام»^(٢) جعل الفقهاء فيه قسمين: أهل حديث وأهل رأي.

(١) له «تفسير القرآن الكريم» ١٢ مجلد ولم يكمله، و«تاريخ الشيخ الإمام محمد عبده» ٣ مجلدات، و«مجلة المنار» ٣٤ مجلداً، و«نداء للجنس اللطيف»، و«الوحي المحمدي»، و«الخلافة»، و«الوهابيون والحجاز»، و«محاورات المصلح والمقلد». ينظر: الأعلام ٦: ٣٦٢.

(٢) وصف الكوثري في مقدمة نصب الرابطة ص ٢٨٨-٢٨٩ هذا الكتاب فقال: «والغريب أنّ بعض أصحاب المجالات ممن لم يُنشأ نشأة العلماء، اتّخذ مجلته منبراً يخطب عليه الدعوة إلى مذهب، لا يدري أصله ولا فرعه، فألّف قبل عشر سنوات رسالة في «أصول التشريع العام» وجمع فيها آراء ابن حزم في نفي القياس، وآراء بعض مثبتيه، على طريق غير طريق الأئمة المتبوعين، وآراء أخرى لبعض الشذاذ، يبني مذهبه على ما يعده مصلحة فقط، وإن خالف صريح الكتاب والسنة، فصار بذلك جامعاً لأصول متضادة، تتفرع عليها فروع متضادة لا يجتمع مثلها إلا في عقل مضطرب، وما هذا إلا من قبيل محاولة استيلاء البشر - من البقر ونحوه.

فترى ابن حزم يحتج في نفي القياس بحديث نعيم بن حماد الذي سقط نعيم بروايته عند جمهرة النقاد، وليس ابن حزم على علم من ذلك! وهذا مما يعرفه صغار أهل الحديث من المشاركة، وهو حديث قياس الأمور بالرأي، وفي سنده أيضاً حريز الناصبي، وإن كان الصحافي - المتمجهد! - يجعله: جريراً، ويزيد على حجة ابن حزم حجة أخرى، وهي حديث: سبأيا الأمم في ابن ماجه، ويرى - الصحافي - أنّه حسن، مع أنّ في سنده سويداً، وفيه يقول ابن معين: حلال الدم، وأحمد: متروك الحديث. وفيه أيضاً ابن أبي الرجال، وهو متروك، عند النسائي، ومنكر الحديث، عند البخاري».

وكلام الكوثري هذا في غاية الدقة والروعة في وصف كثير مما يكتب في هذا العصر من رسائل الماجستير والدكتوراه وأبحاث الترقية والكتب المؤلفة؛ ولا غرابة في ذلك، فالحركة العلمية العصرية تأثرت بحركة الإصلاح في مصر، ومحمد رشيد من قادتها، وغالبية الأكاديميين من حركة الإصلاح إلى الآن يدعون إلى

يقول الكوثري^(١) عن محمد رشيد رضا في كتابه هذا: «ويتصوّر فريقين من الفقهاء: أهل رأي، وأهل حديث، وليس لهذا أصل بالمرّة، وإنّما هذا خيال بعض متأخري الشذاذ، أخذاً من كلمات بعض جهلة الثقلّة، بعد محنة أحمد.

وأما ما وقع في كلام إبراهيم النخعي وبعض أهل طبقتة من القول: بأنّ أهل الرأي أعداء السنن، فبمعنى الرأي المخالف للسنة المتوارثة في المعتقد، يعنون به الخوارج، والقدرية، والمشبهة، ونحوهم من أهل البدع، لا بمعنى الاجتهاد في فروع الأحكام، وحمله على خلاف ذلك تحريف للكلم عن مواضعه، فكيف! والنخعي نفسه، وابن المسيّب نفسه من أهل القول بالرأي في الفروع، رغم انصراف المتخيلين، خلاف ذلك».

فأول مَنْ تَحَيَّلَ وتصور وجود مدرستين: مدرسة أهل الحديث ممثلة بالمدينة وعلى رأسها الإمام مالك، ومدرسة أهل الرأي ممثلة بالكوفة وعلى رأسها الإمام أبي حنيفة، هو محمد رشيد رضا، ومشى عليه مَنْ جاء بعده^(٢) وتوسّعوا في الكلام والتعليل له بما يطول الكلام فيه، فإن ثبت أنّ هذا التصوّر غير صحيح، ثبت سقوط

مذهب جديد لا يعرف إلى حد الآن ما حقيقته، وما ظهر من علاماته سوى التلاعب والتلمص من غالبية أحكام الشرع بحجة الاجتهاد والترجيح.

قال العلامة محمد عوامة حفظه الله في أدب الاختلاف ص ١٥٩: «إنّ هذا الشذوذ العلمي الذي يعجّ عَجْجاً في أيامنا، هو من نتائج بعض المتكلمين في العلم عن هذين الخلقين: التلقّي للعلم والتدرج في تحصيله. ذلك أنّك تجد أول ما يمسه الشاب المثقف المتدين من كتب العلم: «سبل السلام»، وفي اليوم الثاني يرتقي إلى «نيل الأوطار»، وفي اليوم الثالث: إلى «المحلّي»، فماذا بقي عليه من العلم وأمّهات مصادره؟! ومن أين يأتيه الأدب مع المخالفين، وما من صفحة في «المحلّي» إلا وفيها سبّ الأئمة وشتمهم؟! ومن أين يتهبّب الخروج عن مذاهب الأئمة الأربعة أو الأربعين، وهو يقرأ تقرّيع الإجماع ومدّعيه في «نيل الأوطار»؟! إلى غير ذلك من مناصرة للأقوال الشاذة في الكتب الثلاثة».

ولطيف من الكوثري والعلامة عوامة تشخيص المرض بأنّه بسبب عدم لزوم طريقة العلماء في الدراسة والتدريس، فإنّ هذه الدعوة تنشأ من لم يدرسوا على العلماء الكتب العلمية التي تكون لديهم ملكة علمية قوية في مختلف العلوم، وتؤدّبهم بأدب العلم وأهله.

(١) في مقدمة نصب الراية ص ٢٨٩.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام ١: ١٦٧، والمدخل العام لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١١٤، والمدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي ص ١٥٧، والمدخل للتشريع الإسلامي ص ١٥٠.

كُلُّ ما أحيط به من الهالة، ويحتاج ذلك إلى إثبات أن أهل الحجاز كان عندهم رأي كثير، وأهل العراق كانت عندهم أحاديث كثيرة، وبيان بدء استخدام أهل الرأي والحديث في التاريخ، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الأول: أهل الحجاز من أهل الرأي:

مصطلح الرأي معناه الاجتهاد، وهو الفقه، ومرر معنا سابقاً استخدام النبي ﷺ بهذا المعنى، كما في حديث معاذ ﷺ، وكان هذا الاستعمال شائعاً بين الصحابة ﷺ - كما سبق -.

ومصطلح أهل الحديث المقصود به نقلة الحديث وحملته والرواة له، فهو علمٌ وفنٌ مستقلٌ بذاته، وله علماءؤه المعتنون بتعيينه وتأصيله في النقل والتدقيق والتصحيح والتضعيف.

وهذان المعنيان لكل منهما كانا مستعملين في الحجاز، حيث عدَّ من اشتغل بالفقه من أهل الرأي، فذكر ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)^(١): الفقهاء بعنوان أصحاب الرأي، وعدَّ فيهم ربيعة بن فروخ (ت ١٣٦هـ) عالم المدينة، والأوزاعي (ت ١٥٧هـ) عالم الشام، وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ) من فقهاء ومحدثي الكوفة، ومالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) فقيه المدينة.

وها هو شيخ مالك وفقية المدينة ربيعة بن فروخ، يشتهر باسم ربيعة الرأي؛ لاشتهاره في القول بالرأي، مع أنه كان أحفظ الناس لحديث رسول الله ﷺ، قال ابن الماجشون: «والله ما رأيت أحداً أحفظ لسنة من ربيعة»^(٢).

فكان من يشتغل بالفقه من أهل الرأي، فذكر ابن عبد البر^(٣): «قال ابن لهيعة:

(١) في المعارف ص ٤٩٤، وما بعدها.

(٢) ينظر: العبر ١: ١٨٣. والميزان ٣: ٦٨، غيرهما.

(٣) في الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ص ٥٩.

قدم علينا أبو الأسود في سنة إحدى وثلاثين ومئة، فقلت: مَنْ للرأي بعد ربيعة بالمدينة؟ قال: الغلام الأصبحي»: أي الإمام مالك.

وذكر الحافظ محمد بن الحارث الخشني (ت ٣٦١هـ) أصحاب مالك في 'قضاة قرطبة' باسم أصحاب الرأي.

وعبّر الحافظ أبو الوليد بن الفرضي (ت ٤٠٣هـ)^(١) عن الفقه بالرأي، وأثنى على أصحاب مالك بالرأي، ممن كانوا يضبطون الفقه.

وقال الحافظ أبو الوليد الباجي في شرح حديث الداء العضال من 'الموطأ' في صدد الردّ على ما يرويه النقلة عن مالك، في تفسير الداء العضال^(٢): 'ولم يرو مثل ذلك عن مالك أحد من أهل الرأي من أصحابه'، يعني من أهل الفقه من أصحاب مالك، إلى غير ذلك، مما لا حاجة إلى استقصائه هنا^(٣).

ويبّين أبو زهرة زيف هذه النظرية، وانتقد المعاصرين القائلين بها، فقال^(٤): 'قد وجدنا أنّ كتاب تاريخ الفقه في عصرنا يعدون مالكا فقيه أثر لا فقيه رأي، وسائرناهم في بعض كتابتنا السابقة في هذا المقام، وقلنا: إنّ طريقة فقهاء المدينة في الاستنباط تقابل طريقة فقهاء العراق، وأنّ أهل المدينة يعتمدون على الأثر في أغلب استنباطاتهم، وأنّ العراقيين يغلب على فقههم الرّأي، ولكنّا عند دراسة مالك خاصّة وجدناه فقيه رأي كما هو فقيه أثر، وأنّ ما يُقال عن فقه المدينة في كتابات بعض المعاصرين لا ينطبق تمام الانطباق على فقه مالك الذي طبع به الفقه المدني في عصره، وإن كان الرّأي الذي ارتضاه مالك ليس هو الرّأي الذي اختاره أبو حنيفة وأصحابه ﷺ وسائر العراقيين

(١) في تاريخ علماء الأندلس ٢: ٣٦، ٥٢، ٦٥، ٦٧.

(٢) في الموطأ ٢: ٩٧٥: حدثني مالك: أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب ﷺ أراد الخروج إلى العراق، فقال له كعب الأحبار: لا تخرج إليها يا أمير المؤمنين، فإنّ بها تسعة أعشار السحر، وبها فسقة الجنّ وبها الداء العضال.

(٣) ينظر هذه النقولات في مقدمة نصب الراية ص ٢٨٦-٢٨٧.

(٤) في مالك حياته وعصره ص ١٧-١٨.

من كل الوجوه، فالفرق بينهما في طريقة الاستنباط لا في مقداره.

وتلك قضية قد لمحناها في دراستنا السابقة، وفحصناها في هذه الدراسة، فوجدنا أنَّ ما أدركناه بلمح النظر، وهو ما انتهينا إليه بعد ترديد البصر....

وبذلك تنهار النظرية التي تقرّر أنّ سبب الإكثار من الرّأي هو قلة العلم بالحديث، فما كان علم مالك بالحديث قليلاً، بل كان كثيراً، ولكنّ الحوادث التي وقعت والمسائل التي سُئل فيها كانت أكثر بقدر كبير جداً، فكان لا بُدّ من الرّأي، ولا بُدّ من الإكثار منه، ما دام يفتي ويستفتي، ويجيء إليه النَّاس من الشّرق والغرب سائلين مستفتين.

وقال أبو زهرة أيضاً^(١): «إننا في هذه الدراسة سنرى أنّ مالكا لم يكن في اعتياده على الرّأي مقلداً كما تُوهم عبارات الذين كتبوا في الفقه الإسلامي، حتى إنهم ليقسموا الفقه إلى فقه الأثر وفقه الرّأي، ويعدون موطن الأول المدينة، ويعدون موطن الثاني العراق، ويذكرون أنّ مالكا فقيه أثر، وأنّ أبا حنيفة رضي الله عنه فقيه رأي.

وقلنا: إنّ هذه القضية تلوح لنا غير صادقة بالنسبة لمالك، وإن كانت صادقة بالنسبة لأبي حنيفة، وقلنا: إننا وجدنا ابن قتيبة يعدّ مالكا فقيه رأي، وذكرنا في بيان حياة مالك أنّ معاصريه كانوا يعتبرونه فقيه رأي.»

وبذلك يتبيّن أنّ ما يُقال من وجود مدرسة أهل حديث غير دقيق بهذا الوصف؛ لأنّ أهل الحديث هم المشتغلون بالروايات من حيث النقل وكثرة الأسانيد وعلوّها وصحّتها وضعفها لا مَنْ يشتغل باستنباط الأحكام الفقهيّة، يقول الكوثري^(٢): «وأما أهل الحديث فهم الرواة النقلة، وهم الصيادلة، كما أنّ الفقهاء هم الأطباء، كما قال الأعمش، فإذا اجترأ على الإفتاء أحد الرواة الذين لم يتفقهوا، يقع في

(١) في مالك حياته وعصره ص ٢٥١.

(٢) في مقدمة نصب الراية ص ٢٨٧.

مهزلة، كما نصَّ الرامهرمزيّ في «الفاصل»، وابنُ الجوزي في «التليس»، و«أخبار الحمقى»، والخطيب في «الفتية والمتفقه»، على نماذج من ذلك، فذكر مدرسة للحديث هنا مما لا معنى له».

الثانية: كثرة الحديث وروايته وعلماؤه في العراق:

كانت العراقُ مهد العلم وعاصمته، فنشأت فيها عامّة علوم الإسلام، فأبرز مدرستان في اللّغة: الكوفيون والبصريون، وفي القراءات: ثلاثة من القراء السبعة كوفيون، وأربعة منهم بصريون، وأشهر الفرق الإسلامية من الخوارج والمعتزلة والشيعة ظهروا في العراق، فظهر الكلام في علم العقائد، والفقّه ظهر كعلم واضح المعالم على يد أبي حنيفة، وهو من الكوفة، قال محمد بن واسع: «إنَّ الفقه صناعة لشابِّ بالكوفة يكنى أبو حنيفة»^(١)، وقال ابنُ معين: «الفقّه فقه أبي حنيفة على هذا أدركتُ الناس»^(٢).

وطالما أنّها كانت عاصمة الإسلام فلا شكَّ أنّ علم الحديث كان فيها أكثر من غيرها؛ لأنَّ العلماء يتواجدون عادةً في العواصم، وسيأتي معنا عند الكلام عن المدارس الفقهيّة أنّ أكابر المُحدّثين من التّابعين كانوا في العراق، ورحلوا إلى الحجاز والشّام وغيرها في طلب الحديث من الصّحابة رضي الله عنهم.

فإنَّ التّابعين من محدّثي الكوفة وفقهائها لم يكونوا يتلقون الحديث عن الصّحابة رضي الله عنهم الموجودين في الكوفة فحسب، بل تلقوا الحديث من الصّحابة رضي الله عنهم في الحجاز، ورحلوا طلباً لذلك، فقد روى ابنُ سعد في 'طبقاته' أسماءً مئتين واثنين من التّابعين الكوفيين، الذين رووا عن كبار الصّحابة رضي الله عنهم في مكة والمدينة^(٣).

وكانت الرّواية والعناية بالحديث في العراق على درجةٍ عاليةٍ جداً، قال

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة ص ١٢، وغيره.

(٢) ينظر: أبو حنيفة طبقته وثيقته ص ١٤٦، وغيره.

(٣) ينظر: الحركة الفقهيّة في بلاد الشام ص ٢٨٤ عن الطبقات الكبرى ٦: ٧٨.

الرامهرمزي^(١) (ت ٣٦٠هـ): عن ابن سيرين (ت ١١٨هـ)، قال: «أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث، وأربعمئة قد فقهوا». قال الكوثري^(٢): «وفي أي مصر من أمصار المسلمين غير الكوفة تجد مثل هذا العدد العظيم للمحدثين والفقهاء، وفي هذا ما يدل على أنّ الفقيه مهمته شاقة جداً، فلا يكتر عدده كثرة عدد النقلة».

وقال الرّامهرمزي^(٣) والسّمعاني^(٤) (ت ٥٦٢هـ): «عن عفّان يقول - وسمع قوماً يقولون: نسخنا كتب فلان، ونسخنا كتب فلان -، فسمعتة يقول: نرى هذا الضرب من الناس لا يفلحون، كئنا نأتي هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا، ونسمع من هذا ما ليس عند هذا، فقدمنا الكوفة فأقمنا أربعة أشهر ولو أردنا أن نكتب مئة ألف حديث لكتبناها، فما كتبنا إلا قدر خمسين ألف حديث، وما رضينا من أحد إلا بالإملاء، إلا شريكاً، فإنّه أبى علينا، وما رأينا بالكوفة لحاناً مجوزاً».

قال الكوثري^(٥): «أنظر مصرأ يكتب بها - مثل عفّان^(٦) - في أربعة أشهر خمسين ألف حديث! مع هذا التّروي، ومسند أحمد أقلّ من ذلك بكثير، أيعد مثل هذا البلد قليل الحديث؟!«

على أنّ أحاديث الحرّمين مشتركة بين علماء الأمصار في تلك الطبقات؛ لكثرة حجّهم، وكم بينهم من حجّ أربعين حجّة وعمرة وأكثر، وأبو حنيفة رضي الله عنه وحده حجّ

(١) في المحدث الفاصل ١: ٥٦٠، ٤٠٨.

(٢) في مقدمة نصب الراية ص ٣١٠.

(٣) في المحدث الفاصل ١: ٥٥٩، ٦٠٢.

(٤) في أدب الإملاء والاستملاء ص ١٦.

(٥) في مقدمة نصب الراية ص ٣١١.

(٦) وهو عفّان بن مسلم الأنصاري الصّفّار البصري، شيخ البخاري، وأحمد، وإسحاق، وخلائق، وهو الذي يقول فيه ابن المديني: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، قال ابن حجر: ثقة ثبت. قال الذهبي: الحافظ الثبت الذي يقول فيه يحيى القطان وما أدراك ما يحيى القطان إذا وافقني عفّان لا أبالي منّ خالفني، فأذنى ابن عدي نفسه بذكره له في «كامله». ينظر: الميزان ٥: ١٠٢، واللسان ٦: ٣٠٣، ومن رمي بالاختلاط ص ٦٣، والتقريب ص ٣٣٣. وغيرها.

خمساً وخمسين حجة، وأنت ترى البخاري يقول: ولا أحصي ما دخلت الكوفة في طلب الحديث، حينما يذكر عدد ما دخل باقي الأمصار، ولهذا أيضاً دلالة في هذا الصدد.

الثالث: اشتهر إطلاق أهل الرأي على الحنفية بعد فتنة خلق القرآن.

لما كان الرأي معناه الاجتهاد في الفقه عند الصحابة والتابعين، وكان مذهب الحنفية أكثر المذاهب انتشاراً وفقهاً، أطلق عليهم أهل الرأي: أي الفقه.

وتخصيص الحنفية بهذا الاسم لا يصح إلا بمعنى البراعة البالغة في الاستنباط، فالفقه حيثما كان يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق، وطوائف الفقهاء كلهم إنما يختلفون في شروط الاجتهاد بما لاح لهم من الدليل، وهم متفقون في الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، ولا يقتصرون على واحد منها.

قال الطوفي الحنبلي (ت ٧١٦هـ)^(١): «واعلم أن أصحاب الرأي بحسب الإضافة، هم كل من تصرف في الأحكام بالرأي، فيتناول جميع علماء الإسلام؛ لأن كل واحد من المجتهدين لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع في صحته.

وأما بحسب العلمية فهو في عرف السلف: «من الرواة بعد محنة خلق القرآن»، علم على أهل العراق، وهم أهل الكوفة، أبو حنيفة ومن تابعه منهم... وبالغ بعضهم في التشنيع عليه، وإني والله لا أرى إلا عصمته مما قالوه، وتنزيهه عما إليه نسبوه، وجملة القول فيه: إنه قطعاً لم يخالف السنة عناداً، وإنما خالف فيما خالف منها اجتهاداً، بحجج واضحة، ودلائل صالحة لائحة، وحججه بين أيدي الناس موجودة، وقل أن ينتصف منها مخالفوه، وله بتقدير الخطأ أجر، وبتقدير الإصابة أجران، والطاعنون عليه إما حساد، أو جاهلون بمواقع الاجتهاد، وآخر ما صح عن الإمام

(١) في شرح مختصر الروضة ٣: ٢٨٩.

أحمد إحصان القول فيه، والثناء عليه، ذكره أبو الورد من أصحابنا في كتاب «أصول الدين» .

وهذا صريح من الطوفي أنّ الاسم استعمل في حقّ الحنفية بعد فتنة خلق القرآن، التي حمل فيها المعتزلة الناس على القول بخلق القرآن بأمر الخليفة المأمون بذلك، وكان يطبق هذا الأمر القضاة، وهم من الحنفية، فحصلت بينهم وبين المحدثين التنازع والتنافر، وليس هذا راجع لعصر التابعين وأئمة الدين.

ثم شاع استعمال هذا المصطلح على الحنفية بمعنى البراعة في الفقه، ولبناء فقههم على طريق المدرسة في نقل السنّة، كما شاع إطلاق أهل الحديث على الشافعية؛ لأنّهم بنوا مذهبهم على طريق المحدثين في نقل السنّة - كما سيأتي -، وقال الشهاب ابن حجر المكي الشافعي^(١): «يتعيّن عليك أن لا تفهم من أقوال العلماء - أي المتأخرين من أهل مذهبه - عن أبي حنيفة وأصحابه أنّهم أصحاب الرأي، أنّ مرادهم بذلك تنقيصهم، ولا نسبتهم إلى أنّهم يقدّمون رأيهم على سنة رسول الله ﷺ، ولا على قول أصحابه؛ لأنّهم برآء من ذلك».

ثم بسط ما كان عليه أبو حنيفة، وأصحابه في الفقه، من الأخذ بكتاب الله، ثم بسنّة رسوله، ثم بأقوال الصحابة، رداً على منّ توهم خلاف ذلك. ولا أنكر أنّ هناك أناساً من الرواة الصالحين، يخصصون أبا حنيفة وأصحابه بالوقية من بين الفقهاء، وذلك حيث لا يتنبهون إلى العلل القادحة في الأخبار، التي تركها أبو حنيفة وأصحابه، فيظنون بهم أنّهم تركوا الحديث إلى الرّأي، وكثيراً ما يعلو على مداركهم وجه استنباط هؤلاء الحكم من الدليل؛ لدقّة مداركهم، وجمود قرائح النقلة، فيطعنون في الفقهاء أنّهم تركوا الحديث إلى الرّأي، فهذا النبز منهم لا يؤدي سوى أنفسهم^(٢).

(١) في الخيرات الحسان ص ٣.

(٢) مقلمة نصب الراية ص ٢٨٦-٢٨٨.

المطلب الثاني: أبرز الأمصار العلمية:

أشرنا سابقاً أنّ الصحابة انتشروا في البلاد التي فتحوها يعلمون الناس ما تعلموه عن الرسول ﷺ، ويفتون لهم فيما ينزل لهم من حوادث، حتى انطبع أهل كل بلد بفقهِه مَنْ عاش بين أظهرهم من الصحابة ؓ، فعمر ؓ كان يبعث لكل مصر يفتتح عدداً من الصحابة الفقهاء؛ ليفقهوا أهله في الدين - كما سيأتي -، وتكونت نواة المدارس الفقهية بهؤلاء الصحابة وتلاميذهم الذين ساروا على نهجهم في الفتوى، وإليك تفصيل لمشاهير الأمصار وأشهر الصحابة ؓ الذين استقرُّوا فيها وأشهر تلاميذهم:

الأولى: الكوفة:

إنَّ مَنْ يُكثر الاشتغال بفقهِه السادة الحنفية يلمح بكلِّ وضوح وجلاء أنّهم بنوا جُلَّ المسائل على آثار الصحابة والتابعين ؓ لا سيما الذين توطنوا وعاشوا في الكوفة، فكثيراً ما يرد في كتبهم الفقهية للاستدلال على بعض الأحكام أنّهم قالوا به للتوارث، أي: لما ورثه شيوخ المدرسة أبو حنيفة وأصحابه عن شيوخهم من التابعين والصحابة إلى رسول الله ﷺ.

بل إنَّ منشأ اعتماد أكثر مسائلهم في الاستنباط والتفريع هو ما تلقوه عن الصحابة ؓ في الكوفة، فهو مذهب تأسس وبني على فقهِه وآثار السلف ؓ في تلك البقعة التي كانت عاصمة الإسلام، ومهد علومه المختلفة في مرحلة تكوين المذهب ونشأته.

لذلك يمكننا القول: إنَّه مذهب مدرسي تكوّن من اجتهادات الصحابة والتابعين وتابعيهم، وعمل الإمام أبو حنيفة ؓ هو النقل عنهم والتععيد لمسائله والتفريع والتأصيل لها، فهو مذهب متوارث جيلاً بعد جيل من الترتيب والتهذيب إلى يومنا هذا.

وهذا الذي نقوله ليس فهماً لنا، وإنما ظاهر وواضح عند علماء المذاهب عبر القرون، وما طعن الطاعنون في مسائل المذهب من حيث الاستدلال إلا لخباء هذه الحقيقة الجليلة عنهم، وعزوبها عن أنظارهم.

فالْمذهب الحنفي والمذهب المالكي مذهبان بنيا على الفقه المتوارث عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم، فهما مدرستان أساسهما آثار الصحابة واجتهاداتهم، وهذه الحقيقة مشهورة جداً بالنسبة للمذهب المالكي فيما يسمّى عندهم إجماع أهل المدينة، وقد ألّف فيه بحوث عديدة وطبع بعضها في دار البحوث للدراسات، دبي، والأمر لا يختلف في المذهب الحنفي من حيث المبدأ، إلا أنّه يسمّى التوارث في كتب السادة الحنفية، وليس الإجماع.

ويدلّ على ذلك العديد من عبارات علماء المذهب الحنفي، ومنهم مثلاً: القدوري (ت ٤٢٨ هـ) عند احتجازه في مسألة خلافية بين الحنفية والمالكية، إذ قال^(١): «وقولهم: إنّ أهل المدينة يفعلون وينقلون لا يصحّ؛ لأنّ أهل الكوفة يفعلون وينقلون، ومنّ انتقل إلى الكوفة من الأئمة أكثر من بقي بالمدينة».

ورغم كل هذه الأهمية لهذا الموضوع، فإنني لم أقف على دراسة فيه، لذلك سأفصل الكلام في إثبات هذه الحقيقة بالتركيز على المكانة العلمية الرفيعة للكوفة.

وسعيّاً في تحقيق ذلك، فسيكون الكلام في حال الصحابة رضي الله عنهم الذين نزلوا في الكوفة وما قاموا به من نشرٍ للعلم، ثم في كيفية نقل فعلهم وأقوالهم وتواترها جيلاً بعد جيل إلى أن وصلت إلى إمام الأئمة أبي حنيفة الذي نُقل فقه إلينا بطرق متواترة أو مشهورة.

فمن يدقّ النظر يجد أنّ فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وقوله المنقول من خلال مدرسة الكوفة ظفر بعناية فائقة في كل طبقة من الطبقات حتى وصل إلينا، بلا شكّ في رجل

(١) التجريد ١: ٤١١.

من السند، أو وهم راوٍ، أو تدليس شيخ، أو اضطراب لفظ وسند، أو انقطاع، أو نقل حديث بالمعنى، أو غيرها مما يقع في الحديث النبوي الشريف؛ لأنَّه نقل من طريق الفقهاء الكبار الضابطين في كل طبقة، البالغ عددهم حدّ التواتر، بخلاف ما يكون مروياً بطرق بعض الرواة، وبطرق آحاد.

بسبب ذلك وجدنا الإمام مالك لا يعير بالألحاديث مخالف لعمل أهل المدينة، ليس لأنَّ فعل أهل المدينة مقدّم على كلام رسول الله ﷺ، فلا عاقل يقول بذلك، بل لأنَّه ﷺ يسعى إلى الثبوت فيما نقل عن رسول الله ﷺ، فالكل راجع له ﷺ، ومسترشد بقوله، فما نقل بطرق متواترة من فعل وقول النبي ﷺ من الصحابة ﷺ المقيمين بالمدينة، ومن التابعين ومن بعدهم جزءاً أقوى مما نقل بطرق آحاد عن رسول الله ﷺ، فيمكن أن الراوي نسي أو أخطأ أو غير معنى أو غير ذلك مما يطول ذكره^(١).

نشاط: ارجع لكتاب: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، واجمع أبرز المسائل فيه.

وهذا الأمر بتمامه حاصل في الكوفة، فهي حاضرة الإسلام بعد المدينة المنورة، وفيها حلّ كبار الصحابة ﷺ وفقهوا أهلها، وحمل عنهم التابعين ومن بعدهم وعلى رأسهم الإمام أبي حنيفة ﷺ، فكل ما يخالف العمل المتوارث المنقول من فعل وقول النبي ﷺ بالطرق المتظافرة نجد الإمام أبو حنيفة لا يتركه لحديث حفظ راويه أو نسي، كما كان يفعل أئمة مدرسة الكوفة من قبله، فها هو الإمام إبراهيم النخعي ﷺ يحتاج بذلك العمل المتوارث من صحابة رسول الله ﷺ الذين نزلوا في الكوفة في مسألة، فيقول: «هبط الكوفة ثلاثمئة من أصحاب الشجرة، وسبعون من أهل بدر، لا نعلم أحداً منهم قصر، ولا صلى الركعتين اللتين قبل المغرب»^(٢).

(١) وتام الكلام في عمل أهل المدينة في الكتب المتخصصة في ذلك مثل: عمل أهل المدينة، وخبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، والمسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، وغيرها من مطبوعات مركز البحوث في دولة الإمارات.

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد ٦: ٩.

فهذه الحقيقة واضحة لكل مشتغل بالمذهب الحنفي والاستدلال له، فكل مسألة خالف فيها أبو حنيفة غيره وأعوزه الحديث فيها، وجدنا أنه قد قال بها ابن مسعود رضي الله عنه أو علي بن أبي طالب رضي الله عنه أو غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم الذين حلّوا في الكوفة، وكان عمل فقهاء أهل الكوفة المعتمدين عليها، حتى وصل للإمام أبي حنيفة، فاعتماده رضي الله عنه على هذا النقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغنيه عن حديث الآحاد فيها.

وحاصل الكلام: أن مدرسة المدينة ومدرسة الكوفة اعتمدتا في فقههما على النقل المتوارث جيلاً بعد جيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اختلف فيه، فكل منهما يقدم ما نقل مجتهد الصحابة رضي الله عنهم الذي حلّوا في بلده، ومن بعدهم من الفقهاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتج به، وهذا وإن كان مصرحاً به في كتب المالكية ومنها «الموطأ»، إلا أننا نلاحظ الأمر نفسه متبع في كتب الحنفية ضمناً لمن يراجع كتب الاستدلال لهم: ككتاب «إعلاء السنن»، وغيره، بخلاف ما عند الشافعية من الاعتماد على نقل الثقة عن غيره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فهذا هو سبيل الإمام الشافعي رضي الله عنه للظفر بقول النبي صلى الله عليه وسلم؛ لتأخره زماناً عن الإمام أبي حنيفة والإمام مالك، وتنقله بين البلاد، فلمّا لم يحصل له ما حصل لهما من النقل المدرسي المتوارث، ولا ضير عليه في ذلك؛ لأنّ كلاهما أصل الأصول المعتمدة في استخراج الفروع ونقل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى غدا كلّ واحد منها لإحكام قواعده راجح في ذاته إذا نظرنا لمسائله من خلال أصوله، مرجوح لمقلّد غيره إذا نظر له من خلال أصول غيره.

وتوضيحاً لما أجمّل بنسب الكلام في مدرسة الكوفة واهتمامها بنقل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطرق المعتمدة المعتمدة ببيان حال صحابته رضي الله عنهم في الكوفة وأصحابهم وأصحاب أصحابهم، فنقول وبالله التوفيق:

بناء الكوفة:

إنَّه بعد افتتاح العراق في خلافة الفاروق رضي الله عنه بنيت الكوفة سنة سبع عشرة للهجرة، بناها عمر بن الخطاب رضي الله عنه على يد سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه^(١)، وأسكن حولها الفصح من قبائل العرب^(٢)، فعمر رضي الله عنه أول مَنْ مَصَّرَ الأمصار: الكوفة، والبصرة، والجزيرة، والشام، ومصر، والموصل، وأنزلها العرب، وخط الكوفة والبصرة خططاً للقبائل، وهو أول مَنْ استقضى- القضاة في الأمصار، وهو أول مَنْ دَوَّنَ الديوان، وكتب الناس على قبائلهم، وفرض لهم الأغطية من الفيء، وقسَّم القسوم بين الناس، وفرض لأهل بدر وفضلهم على غيرهم، وفرض للمسلمين على أقدارهم وتقدمهم في الإسلام^(٣).

الطبقة الأولى: الصحابة:

أولاً: عدد الصحابة رضي الله عنهم الذين توطنوا الكوفة:

فاق عدد الصحابة الذي حلَّوا بالكوفة ألف وخمسمئة، بينهم كبار المجتهدين والفقهاء: كعلي وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وغيرهم، فعن قتادة قال: «دخل الكوفة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ألف وخمسون منهم ثلاثون بدريون»^(٤)، قال الكوثري^(٥): «بينما ترى محمد بن الربيع الجيزي والسيوطي لا يستطيعان أن يذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم الذين نزلوا مصر إلا نحو ثلاثمئة صحابي، تجد العجلي يذكر أنه توطن الكوفة وحدها من الصحابة رضي الله عنهم، نحو ألف وخمسمئة صحابي، بينهم نحو سبعين بدرياً، سوى

(١) ينظر: وفيات الأعيان ١: ٢٠٧، وغيرها. قال ابن جرير: في سنة ١٥هـ مَصَّرَ سعد الكوفة، فليحرق.

ينظر: تاريخ الخلفاء ١: ١٣١، وغيره.

(٢) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠١، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ص ٨٦، وغيرها.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٥: ٢٥٥، وغيرها.

(٤) ينظر: الإرشاد ٢: ٥٣٣، وغيره.

(٥) في مقدمة نصب الراية ص ٣٠٤.

مَنْ أقام بها، ونشر العلم بين ربوعها، ثم انتقل إلى بلد آخر، فضلاً عن باقي بلاد العراق».

وهذا التوطن من هذا الجرم الكبير من الصحابة رضي الله عنهم في الكوفة لا سيما من الكبار منهم، كان له الأثر البالغ في تفقيه أهلها، والارتقاء بهم، وهذا محسوس لكل دارس متتبع لذلك؛ لأنه واقع ملموس في زمن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم.

فعن قتادة عن خيثمة ابن أبي سبرة الجعفي رضي الله عنه، قال: «أتيت المدينة فسألت الله تعالى أن ييسر لي جليساً صالحاً، وقال إبراهيم: سألت الله أن يرزقني جليس صدق، فيسر لي أبا هريرة رضي الله عنه فجلست إليه، فقلت: إني سألت الله أن ييسر لي جليساً صالحاً فوفقت لي، فقال: ممن أنت؟ فقلت: من أهل الكوفة جئت لألتبس الخير والعلم. قال حماد: فقال: تسألني وفيكم علماء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وابن عمه علي بن أبي طالب، وفيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة، وفيكم عبد الله بن مسعود صاحب وسائد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونعليه، وفيكم حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعمار بن ياسر الذي أجاره الله من الشيطان على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، وسلمان صاحب الكتابين، قال قتادة: الكتابان الإنجيل والفرقان»^(١).

فإن الصحابة رضي الله عنهم هم الذين نقلوا لنا هذا الدين عن صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم، وهم أعرف الناس بالإسلام، وأكثرهم فهماً لها؛ لأنهم عايشوا نزول القرآن، وتعلموا أحكامه من النبي صلى الله عليه وسلم، وفقهوا مسأله، قال الشافعي عنهم رضي الله عنهم: «أدوا إلينا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشاهدوه والوحي ينزل عليه، فعلموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عاماً وخاصاً، وعزماً وإرشاداً، وعرفوا من سننه ما عرفنا وجهلنا، وهم فوقنا في كل علم واجتهاد، وورع وعقل، وأمر استدرك به علم واستنبط به، وآراؤهم لنا أحمد، وأولى بنا من رأينا عند أنفسنا»^(٢).

(١) ينظر: حلية الأولياء ٤: ١٢٠، وغيرها.

(٢) ينظر: عبد الله بن مسعود ص ٢٤٧، وغيره.

ففقّه مدرسة الكوفة مبنيّ على ما نقله وقال به صحابة رسول الله ﷺ وفي مقدمتهم ابن مسعود ؓ، وهذه ميزة له لا تعدّوها ميزة؛ لأنّه لا يشك عالم عاقل في أنّ الصحابة ؓ كانوا من أكثر الخلق تبعاً لآثار النبي ﷺ في قولهم وسلوكهم، وأشدّ الناس أمانة على دين الله تعالى، فمن يتمسك بهديهم، فهو على هدى؛ لأنّه سائر على شرع الله ﷻ.

وقد بيّنت كتب التراجم الخاصة بالصحابة ؓ: ك«الإصابة» لابن حجر وغيره، الصحابة الذين نزلوا في الكوفة، ولا يمكننا في هذا المقام ذكرهم وحصرهم، وإنّما نكتفي بالإشارة لذكر مشاهيرهم وعرض بعض أسماء غيرهم:

ثانياً: تراجم مجتهدي الصحابة ؓ الذين سكنوا الكوفة:

١. سعد بن أبي وقاص: وهو فاتح العراق، وباني الكوفة، وأول وال عليها من قبل عمر بن الخطاب ؓ، ثم عزل، ووليها من قبل عثمان بن عفان ؓ، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتاً، وكان أحد الفرسان، وأول مَنْ رمى بسهم في سبيل الله، وأحد الستة أهل الشورى، وقال عمر ؓ: «إن أصابته الإمرة فذاك، وإلا فليستعن به الوالي»، وكان مجاب الدعوة مشهوراً بذلك، روى عن النبي كثيراً (ت ٥١هـ)^(١).

٢. عمار بن ياسر ؓ: تولى إمارة الكوفة بعد سعد ؓ، فكتب عمر ؓ إلى أهل الكوفة: «أما بعد: فإني قد بعثت إليكم عماراً أميراً، وعبد الله قاضياً ووزيراً، وإنّهما من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ ومَنْ شهد بداراً فاسمعوا لها وأطيعوا، فقد آثرتكم بهما على نفسي»^(٢)، وكان بعثها ليعلموا أهلها القرآن، ويفقهوهم في الدّين، ويجيبوا عن أسئلتهم فيما يقع لهم، قال الشعبي ؓ: «سئل عمار عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشّمناه لكم».

(١) ينظر: الإصابة ٣: ٧٣-٧٤، وتاريخ الخلفاء ١: ١٥٣، وغيرها.

(٢) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٢٤، وغيره.

وهو مَنْ قال فيه رسول الله ﷺ: «اهتدوا بهدي عمّار»^(١)، وعن عمر بن الحكم
 ؓ: «كان عمّار يعذب حتى لا يدري ما يقول، وكذا صهيب ؓ، وفيهم نزلت:
 ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ
 ﴿٤١﴾ النحل: ٤١».

وكان سلوكه في اقتفاء حال النبي ﷺ منارة يقتدي بها أهل الكوفة في التواضع
 وغيره، فعن عبد الله بن أبي الهذيل ؓ: «رأيت عمّاراً اشترى قتاً^(٢) بدرهم، وحمله على
 ظهره، وهو أمير الكوفة»، (ت ٣٧هـ)^(٣).

٣. عبد الله بن مسعود ؓ: فقيه الكوفة^(٤)، وأحد أذكىاء العالم^(٥)، وهو من أوائل
 مَنْ أسلم، قال ابن مسعود ؓ: «لقد رأيتني سادس ستة، وما على ظهر الأرض مسلم
 غيرنا»^(٦)، وهو أول مَنْ جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ^(٧)، وكان من أشد الناس
 ملازمة للنبي ﷺ، فعن أبي موسى ؓ، قال: «قدمت أنا وأخي من اليمن، فمكثنا حيناً،
 وما نحسب ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت النبي ﷺ؛ لكثرة دخولهم وخروجهم
 عليه»^(٨)، وعن القاسم بن عبد الرحمن ؓ قال: «كان عبد الله يُلبس رسول الله ﷺ
 نعليه، ثم يمشي أمامه بالعصا، حتى إذا أتى مجلسه نزع نعليه فأدخلها في ذراعه،
 وأعطاه العصا، وكان يدخل الحجرة أمامه بالعصا»^(٩)، ورخص له النبي ﷺ بما لم

(١) في صحيح ابن حبان ١٥: ٣٢٨، والمستدرک ٣: ٧٩، وجامع الترمذي ٥: ٦٦٨، وغيرها.

(٢) القت: وهو الرطبة من علف الدواب. ينظر: هامش السير ١: ٤٢٣، وغيرها.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١: ٤٠٦-٤٢٨، وغيرها.

(٤) ينظر: طبقات المحدثين ١: ٢٤، وغيرها.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١: ٤٦٢، وغيرها.

(٦) في حلية الأولياء ١: ١٢٦، والمستدرک ٣: ٣١٣، وصححه، ووافقه الذهبي، قال الشيخ شعيب: وهو
 كما قالوا. ينظر: هامش السير ١: ٤٦٤.

(٧) في سيرة ابن هشام ١: ٣١٤، والإصابة ٦: ٢١٥، قال الشيخ شعيب: رجاله ثقات. ينظر: هامش السير
 ١: ٤٦٦.

(٨) سنن النسائي الكبرى ٥: ١٠٣، وصحيح البخاري ٣: ١٣٧٣، وغيرها.

(٩) ينظر: سير أعلام النبلاء ١: ٤٦٩-٤٧٠، وغيره.

يرخص لغيره، فعن ابن مسعود رضي الله عنه: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذنك عليّ أن ترفع الحجاب، وأن تستمع سوادي - أي سري - حتى أنهاك»^(١).

هذا الأمر جعله من أكثر الصحابة رضي الله عنهم حالاً وصفة للنبي صلى الله عليه وسلم، حتى قال عنه حذيفة رضي الله عنه: «كان أقرب الناس هدياً، ودلاً، وسمتاً، برسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود، حتى يتوارى منّا في بيته، ولقد علم المحفظون^(٢) من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أنّ ابن أم عبد هو أقربهم إلى الله زلفى»^(٣).

ونال رضي الله عنه من فيض النبوة وعلمها ما فاق به غيره، فعن أبي الأحوص رضي الله عنه قال: «كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال أبو مسعود: ما أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لئن قلت ذلك لقد كان يشهد إذا غبنا، ويؤذن إذا حجبتنا»^(٤).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: «لقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعاً وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أعلمهم بكتاب الله، ولو أعلم أنّ أحداً أعلم مني لرحلت إليه، قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه»^(٥).

وعن يحيى بن سعيد أنّ رجلاً سأل أبا موسى الأشعري رضي الله عنه فقال: «إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبناً، فذهب في بطني، فقال أبو موسى: لا أراها إلا قد حرمت عليك، فقال عبد الله بن مسعود: انظر ماذا تفتي به الرجل! فقال أبو موسى: فماذا تقول أنت؟ فقال عبد الله بن مسعود: لا رضاعة إلا ما كان في الحولين، فقال أبو

(١) في صحيح مسلم ٤: ١٧٠٨، وصحيح ابن حبان ١٥: ٥٤٥، وغيرها.

(٢) في سير أعلام النبلاء ١: ٤٧٠: المتجهدون، وقال الذهبي: لعله المجتهدون.

(٣) في جامع الترمذي ٥: ٦٧٣، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) في صحيح مسلم ١: ١٩١٢، وغيره.

(٥) في صحيح مسلم ٤: ١٩١٢، وغيره.

موسى: لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الخبر بين أظهركم»^(١).

ولا أعظم من أن يشهد بفضله ﷺ ومكانته مشكاة النبوة، ومما ورد عنه ﷺ أنه قال: «رضيت لأمتي ما رضي لهم ابن أم عبد، وكرهت لأمتي ما كره ابن أم عبد»^(٢). وقال ﷺ: «تمسكوا بعهد ابن أم عبد»^(٣)، وقال ﷺ: «مَنْ سَرَّه أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»^(٤)، وقال ﷺ: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد فبدأ به، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة»^(٥).

فأي فقه يكون صادراً ممن لازم النبي ﷺ منذ بدء الإسلام، ولم يكن يحتجب عنه، وكان مشهوراً بالعلم والفضل، حتى شهد له النبي ﷺ بذلك، وهو أحرى بالقبول والتلقي والعمل من غيره، فهو ﷺ من أعلى الصحابة ﷺ مكانة في العلم والفقه، بحيث لا يستغني عنه مثل عمر ﷺ في فقهه ويقظته^(٦)؛ لذلك قال عمر ﷺ عنه: «كُنَيْفَ مَلَى فِقْهًا»^(٧)، وفي رواية: «علماً»^(٨)، وقال علي ﷺ: «عَلِمَ الْقُرْآنَ وَالسَّنَةَ»^(٩).

وقال الشعبي ﷺ: «ما كان من أصحاب النبي ﷺ أفقه صاحباً من ابن مسعود»^(١٠).

(١) في موطأ مالك ٢: ٦٠٧، وسنن البيهقي الكبير ٦: ٢٣٣، وسنن النسائي الكبرى ٤: ٧١، ومسند أحمد ٤٦٣: ١، وغيرها.

(٢) في المعجم الأوسط ٧: ٧٠، ومسند البزار ٥: ٣٥٤، وفيه: لا نعلم أسند منصور عن القاسم عن أبيه عن عبد الله إلا هذا الحديث ولا نعلم رواه مسنداً إلا عمرو بن أبي قيس.

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة ٧: ٤٣٣، وصحيح ابن حبان ١٥: ٣٢٨، والمستدرک ٣: ٧٩، وجامع الترمذي ٥: ٦٦٨، والسنة ٢: ٥٨٠، وغيرها.

(٤) في صحيح ابن حبان ١٥: ٥٤٢، واللفظ له، والمستدرک ٢: ٢٤٧، والأحاديث المختارة ١: ٣٨٥.

(٥) في صحيح مسلم ٤: ١٩١٣، واللفظ له، وصحيح البخاري ٣: ١٣٨٥، وغيرها.

(٦) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠١-٣٠٢، وغيرها.

(٧) في مصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٨٤، والمعجم الكبير ٩: ٨٥، وفي مجمع الزوائد ٩: ٢٩١، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٨) في مصنف عبد الرزاق ١٠: ١٣، وآثار أبي يوسف ص ١٣٣، والمعجم الكبير ٩: ٣٤٩، في مجمع الزوائد ٦: ٣٠٣، رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن قتادة لم يدرك عمر ولا ابن مسعود.

(٩) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٢٤، وغيره.

(١٠) ينظر: المصدر السابق ص ٢٥، وغيره.

وما ورد في فضل ابن مسعود رضي الله عنه في كتب السنة شيء كثير جداً^(١)، وليس هنا محل استقصاؤه، وإنما التنبيه على علمية وفضل هذا الصحابي الذي قام عليه فقه الكوفة.

فابن مسعود رضي الله عنه عني بتفقيه أهل الكوفة، وتعليمهم القرآن من سنة بناء الكوفة إلى أواخر خلافة عثمان رضي الله عنه عناية لا مزيد عليها، إلى أن امتلأت الكوفة بالقراء والفقهاء المحدثين، بحيث أبلغ بعض ثقات أهل العلم^(٢) عدد مَنْ تفقه عليه وعلى أصحابه، نحو أربعة آلاف عالم^(٣)، قال الإمام السرخسي^(٤): «كان رضي الله عنه بالكوفة وله أربعة آلاف تلميذ يتعلمون بين يديه، حتى روي أنه لما قدم علي رضي الله عنه الكوفة وخرج إليه ابن مسعود رضي الله عنه مع أصحابه حتى سدوا الأفق، فلما رآهم علي رضي الله عنه قال: ملأت هذه القرية علماً وفقهاً».

فتلاميذه رضي الله عنهم كانوا علماء الكوفة، الذي يرشدون الناس إلى خيرهم في دنياهم وآخرتهم، ومنازة للمستنيرين بهدي النبي صلى الله عليه وسلم، قال سعيد بن جبير رضي الله عنه: «كان أصحاب عبد الله سُرج هذه القرية^(٥)، ومن أمثلة شدة عنايته رضي الله عنه بتعليم أصحابه ما ورد عن علقمة رضي الله عنه: «كنا عند عبد الله، فجاء حباب بن الارت رضي الله عنه حتى قام علينا، في يده خاتم من ذهب، فقال: أكل هؤلاء يقرؤون كما تقرأ؟ فقال عبد الله: إن شئت أمرت بعضهم يقرأ، قال: أجل، فقال: اقرأ يا علقمة، فقال فلان: أتأمره أن يقرأ وليس بأقرئنا؟ قال عبد الله: إن شئت حدثتك بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قومه وقومك، قال علقمة: فقرأت خمسين آية من سورة مريم، فقال عبد الله: ما قرأ إلا كما أقرأ، ثم قال عبد الله: ألم ير أن لهذا الخاتم أن يطرح؟ فنزعه، ورمى به، وقال: والله لا تراه عليّ أبداً^(٦)».

(١) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠١-٣٠٢.

(٢) هو الإمام السرخسي في المبسوط ١٦: ٦٨.

(٣) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠٢.

(٤) في المبسوط ١٦: ٦٨.

(٥) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٨١، وطبقات ابن سعد ٦: ١٠، وغيرها.

(٦) قال الشيخ شعيب في هامش السير ١: ٤٧١: رجاله ثقات.

ومعلومٌ أنَّ علم العالم يظهر بتلاميذه الذين يقومون بنقل مسأله ونشرها بين الناس، فلولا التلاميذ يضيع فقه الإمام كائناً مَنْ كان، فهم حلقة نقله إلى الآخرين^(١)، يوضح ذلك قول الشافعي: «الليث أفقه من مالك إلا أنَّ أصحابه لم يقوموا به»^(٢)، وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه من النفر القلائل من الصحابة رضي الله عنهم الذين تيسر لهم التلاميذ الكثر، فقاموا بنقل علمهم وفقهم الذي ورثوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال علي بن المديني: «لم يكن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد له أصحاب يقولون بقوله في الفقه إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس رضي الله عنهم»^(٣).

وقال محمد بن جرير: «لم يكن أحد له أصحاب معروفون، حرّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود رضي الله عنه، وكان يترك مذهبه وقوله لقول عمر رضي الله عنه، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه، ويرجع من قوله إلى قوله»^(٤).

بسبب ذلك نجد التابعي الكبير مسروق رضي الله عنه يقول: «شامت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجدت علمهم انتهى إلى ستة: نصفهم أهل الكوفة»^(٥): إلى عمر، وعلي، وعبد الله، ومعاذ، وأبي الدرداء، وزيد بن ثابت، فشامت هؤلاء الستة، فوجدت علمهم انتهى إلى عليّ وعبد الله»^(٦).

فعمر رضي الله عنه لم يتوطن الكوفة، ولكن شيخ الكوفة ابن مسعود رضي الله عنه كان يتابعه في اجتهاداته، ويترك اجتهاده لاجتهاد عمر رضي الله عنه، مما جعل فتاوى عمر رضي الله عنه مصدراً أساسياً في فقه أهل الكوفة، ويدرك ذلك كلّ مشتغل بالاستدلال لمسائل أهل الكوفة، فإنّها تكون موافقة لقول عمر رضي الله عنه.

(١) ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي ص ١٨١.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان ٤: ١٢٧-١٢٨، وطبقات الشيرازي ص ٧٥-٧٦، والأعلام ٦: ١١٥، وغيرهم.

(٣) ينظر: ابن مسعود رضي الله عنه ص ٢٧٩، وغيره.

(٤) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠٥، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ص ٨٩، وابن مسعود رضي الله عنه ص ٢٧٩.

(٥) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٢٥، وغيره.

(٦) في المعجم الكبير ٩: ٩٤، والجرح والتعديل ٧: ٢٧، وسير أعلام النبلاء ١: ٤٩٣، وصفوة الصفوة ١:

٤٠٣، والطبقات الكبرى ٢: ٣٥١، وعلل المديني ص ٤٢، ومجمع الزوائد ٩: ١٦٠، وينظر: ابن مسعود

رضي الله عنه ص ٢٧٩، والمدخل إلى الفقه الإسلامي ٨٩، وغيرها.

لهذا قال الكوثري^(١): «وبهذا يكون حتى علم عمر رضي الله عنه قد غذيت به الكوفة وكان مُستنداً لهم في فقههم، فإن كان ذلك، يكون قد اجتمع لهم علم أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله، فحقّ لهم أن يبنوا لمن خلفهم هذا البنيان الفقهي الشامخ الذي بهروا به الأبصار.

وكان بين فقهاء الصحابة مَنْ يوحي أصحابه بالالتحاق إلى ابن مسعود، إقراراً منهم بوسع علمه، كما فعل معاذ بن جبل رضي الله عنه، حيث أوصى صاحبه عمرو بن ميمون الأودي رضي الله عنه باللحاق بابن مسعود رضي الله عنه بالكوفة؛ لأنّه كان من أعظم فقهاء الصحابة أجمعين، توفي رضي الله عنه بالمدينة سنة (٣٢هـ)^(٢)، وسيأتي مزيد التفصيل في ذكر تلاميذ هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه فيما بعد.

٤. علي بن أبي طالب رضي الله عنه: وهو رابع الخلفاء الراشدين الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله: «إنّه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، فتمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإنّ كلّ محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(٣).

وقد تربّى رضي الله عنه في بيت النبوة، وتزوَّج قرّة عين المصطفى صلى الله عليه وآله، لذلك قال صلى الله عليه وآله فيه: «علي مني، وأنا من علي»^(٤)، وقال صلى الله عليه وآله: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنّه لا نبي بعدي»^(٥).

وكان رضي الله عنه من كبار علماء ومجتهدي الصحابة رضي الله عنهم، حتى بعثه النبي صلى الله عليه وآله إلى اليمن؛

(١) في مقدمة نصب الراية ص ٣٠٥.
(٢) ينظر: مشاهير علماء الأمصار ١: ١٠، وغيرها.
(٣) في صحيح ابن حبان ١: ١٧٩، والمستدرک ١: ١٧٤، والمسند المستخرج ١: ٣٥، وجامع الترمذي ٥: ٤٤، وسنن الدارمي ١: ٥٧، وغيرها.
(٤) في جامع الترمذي ٥: ٦٣٦، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٤٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ٣٧١، ومسند أحمد ٤: ١٦٥، ومسند أبي يعلى ١: ٢٩٣، والمعجم الكبير ٤: ١٦، وغيرها.
(٥) في صحيح مسلم ٤: ١٨٧٠، وصحيح البخاري ٣: ١٣٥٩، وغيرها.

ليعلم ويفتي أهلها، فعن علي عليه السلام قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، تبعثني وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء؟! قال: فضرب بيده في صدري، ثم قال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال: فما شككت بعد في قضاء بين اثنين»^(١)، وقال فيه عليه السلام: «أنا مدينة العلم وعليّ بابها»^(٢)، وقال عمر رضي الله عنه: «علي أقضانا»^(٣)، وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «كان عمر يتعوذ من مُعضلة ليس فيها أبو الحسن»^(٤)، وعن ابن عباس رضي الله عنه: «إذا حدثنا ثقة علي بفتيا لا نعدوها»^(٥)، وعن عائشة رضي الله عنها أنّ علياً ذكّر عندها فقالت: «أما إنّه أعلم من بقي بالسنة»^(٦)، وقال عبد الله رضي الله عنه: «أعلم أهل المدينة بالفرائض علي بن أبي طالب»^(٧)، وعن سعيد بن المسيب رضي الله عنه: «لم يكن أحد من الصحابة يقول سلوني إلا علي»^(٨).

وقال مسروق رضي الله عنه: «انتهى العلم إلى ثلاثة: عالم بالمدينة، وعالم بالشام، وعالم بالعراق، فعالم المدينة علي بن أبي طالب، وعالم العراق عبد الله بن مسعود، وعالم الشام أبو الدرداء، فإذا التقوا سأل عالم العراق وعالم الشام عالم المدينة، ولم يسألها»^(٩).
وبانتقال عالم المدينة عليه السلام إلى الكوفة اجتمع علمه عليه السلام وعلم ابن مسعود رضي الله عنه

(١) في سنن ابن ماجه ٢: ٧٧٤، ومسند البزار ٣: ١٢٥، ومسند عبد بن حميد ١: ٦١، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٧٠: أخرجه الحاكم وصححه.

(٢) في المستدرک ٣: ١٣٧، وصححه، والمعجم الكبير ١١: ٦٥، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ١٧٠: هذا حديث حسن على الصواب، لا صحيح كما قال الحاكم، ولا موضوع كما قاله جماعة منهم ابن الجوزي والنووي، وقد بينت حاله في التعقبات على الموضوعات.

(٣) في المستدرک ٣: ٣٤٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٦: ١٣٨، ومسند أحمد ٥: ١١٣، وغيرها.

(٤) ينظر: فتح الباري ١٣: ٣٤٣، وتهذيب الكمال ٢٠: ٤٨٥، وتهذيب التهذيب ٧: ٢٩٦، وصفوة الصفوة ١: ٣١٤، والاستيعاب ٣: ١١٠٣، والطبقات الكبرى ٢: ٣٣٩، والإصابة ٤: ٥٦٨، وتاريخ الخلفاء ص ١٧١ وغيرها.

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى ٢: ٣٣٨، وفتح الباري ٧: ٧٣، وتاريخ الخلفاء ص ١٧١، وغيرها.

(٦) ينظر: تاريخ الخلفاء ص ١٧١، وغيرها.

(٧) في الاستيعاب ٣: ١١٠٥، وتاريخ الخلفاء ص ١٧١، وغيرها.

(٨) ينظر: تاريخ الخلفاء ص ١٧١، وفيض القدير ٤: ٣٥٧، وفتح الباري ٨: ٥٩٩، وتهذيب التهذيب ٧: ٢٩٧، وتهذيب الكمال ٢٠: ٤٨٧، وغيرها.

(٩) ينظر: المصدر السابق ص ٢٣، وغيره.

لأهلها؛ إذ أنّ باب مدينة العلم لم يكن بأقلّ عناية بالعلم من ابن مسعود رضي الله عنه، فوالى تفقيهم، إلى أن أصبحت الكوفة لا مثل لها في أمصار المسلمين، في كثرة فقهاءها، ومحدثيها، والقائمين بعلوم القرآن، وعلوم اللغة العربية فيها، بعد أن اتخذها علي بن أبي طالب رضي الله عنه عاصمة الخلافة، وبعد أن انتقل إليها أقوياء الصحابة رضي الله عنهم وفقهاؤهم، توفي سنة (٤٠هـ)^(١).

وهذا المذكور من حال علي وابن مسعود رضي الله عنهما غيظ من فيض، إذ لا يتسع المقام الإحاطة بحالهما، وإنّما المراد التنبيه والإشارة إليه؛ لأنّ علي علمهما المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وآله واجتهادهما وفقههما اعتمد فقه أهل الكوفة، فما من مسألة يطول فيها الكلام على المذهب الحنفي الممثل لمدرسة الكوفة إلا وتجد أنّهم يحتجون بما يروى عن علي رضي الله عنه أو ابن مسعود رضي الله عنه؛ لما عُرف من حالهما وفضلهما.

قال الإمام السرخسي رضي الله عنه^(٢) في مسألة استدل فيها الإمام أبو حنيفة بقول إبراهيم النخعي: «وما ذكر هذا علي سبيل الاحتجاج بقول إبراهيم؛ لأنّ أبا حنيفة كان لا يرى تقليد التابعين، وكان يقول هم رجال ونحن رجال، ولكن ظهر عنده أنّ إبراهيم فيما كان يُفتي به يعتمد قول عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما، فإنّ فقه أهل الكوفة دار عليهما، وكان إبراهيم أعرف الناس بقولهما، فما صح عنه فهو كالمقول عنهما، فلهذا حشا الكتاب من أقاويل إبراهيم».

٥. أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: وهو ممن ولي إمرة الكوفة والبصرة لعمر رضي الله عنه، وجاهد عن النبي صلى الله عليه وآله، وحمل عنه علماً كثيراً، واستعمله رسول الله صلى الله عليه وآله ومعاذاً على زبيد، وعَدَن، واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة، وكان عمر رضي الله عنه إذا رآه قال: «ذُكِّرنا ربنا يا أبا موسى»، فيقرأ عنده، وكان أبو موسى رضي الله عنه هو الذي فقه أهل البصرة وأقرأهم، سكن الكوفة وتفقه به أهلها حتى استعمله عثمان عليهم بعد عزل سعيد بن العاص^(٣).

(١) ينظر: المدخل إلى الفقه الإسلامي ص ٨٨، وغيره.

(٢) في المبسوط ١١: ٢.

(٣) ينظر: الإصابة ٤: ٢١١-٢١٣، وسير أعلام النبلاء ٢: ٣٨٠-٣٨١، وغيرها.

وقال أنس رضي الله عنه: بعثني الأشعري رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فأتيته فسألني عنه، فقلت: «تركته يعلم الناس»، قال: «أما أنه كيس فلا تسمعها إياه»^(١)، وقال أبو البخترى: سئل علي رضي الله عنه عن أبي موسى رضي الله عنه، فقال: «صبغ في العلم صبغة»، وقال الأسود بن يزيد: «لم أر بالكوفة أعلم من عليّ وأبي موسى»^(٢) (ت ٤٢ هـ)^(٣).

وقال الشعبي: «يؤخذ العلم عن ستة: عمر، وعبد الله، وزيد، يشبه علمهم بعضه بعضاً، وكان عليّ، وأبيّ، وأبو موسى يشبه علمهم بعضه بعضاً، يقتبس بعضهم من بعض»^(٤).

٦. حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: وهو من نجباء أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو صاحب السرّ، بعثه عمر رضي الله عنه على المدائن، فقرأ عهده عليهم، فقالوا: سل ما شئت، قال: طعاماً آكله، وعلف حماري هذا ما دمت فيكم من تبنّ، فأقام فيهم ما شاء الله، ثم كتب إليه عمر رضي الله عنه: أقدم، فلما بلغ عمر رضي الله عنه قدومه، كمن له على الطريق، فلما رآه على الحال التي خرج عليها، أتاه فالتزمه، وقال: أنت أخي، وأنا أخوك، قال أبو إسحاق: «كان حذيفة يجيء كل جمعة إلى الكوفة»^(٥).

والكلام في فضله ومكانته طويل، أكتفي منه بقول علي رضي الله عنه: «علّم المنافقين، وسأل عن المعضلات، فإن تسألوه تجدوه بها عالماً»^(٦)، (ت ٣٦ هـ).

٧. سلمان الفارسي رضي الله عنه: وهو من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم الذي ورد في حكمته وفضله آثار عديدة يضيق المكان عن بسطها، نقصر منها على ما قاله حميد بن هلال:

(١) قال الشيخ شعيب في هامش السير ٢: ٣٩٠: رجاله ثقات، أخرجه ابن سعد ٤: ١٠٨، وابن عساكر ٥٠٦-٥٠٧.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢: ٣٨٨، وغيرها.

(٣) ينظر: طبقات الفقهاء ١: ٢٥، وتاريخ الخلفاء ١: ١٥٦، وسير أعلام النبلاء ٢: ٣٨٢، وغيرها.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢: ٣٨٩، وغيرها.

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ٢: ٣٦٦، وغيرها.

(٦) قال الشيخ شعيب في هامش السير ٢: ٣٦٣: رجاله ثقات.

«أُوخي بين سلمان وأبي الدرداء، فسكن أبو الدرداء الشام، وسكن سلمان الكوفة، وكتب أبو الدرداء إليه: سلامٌ عليكم، أما بعد، فإنَّ الله رزقني بعدك مالاً وولداً، ونزلت الأرض المقدسة، فكتب إليه سلمان: اعلم أنَّ الخير ليس بكثرة المال والولد، ولكنَّ الخير أن يعظم حلمك، وأن ينفعك علمك، وإنَّ الأرض لا تعمل لأحد، اعمل كأنك ترى، واعدد نفسك من الموتى»، (ت ٣٦هـ)^(١).

٨. البراء بن عازب رضي الله عنه: وهو من استصغر يوم بدر، وشهد خمسة عشر - غزوة، وما قدم النبي المدينة حتى قرأ سوراً من المفصل، وكان ممن بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن مع علي رضي الله عنه، ثم رجع معه، فأدركوا حجة الوداع سنة عشر^(٢).

قال الذهبي^(٣): «الفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني نزى الكوفة من أعيان الصحابة رضي الله عنهم»، (ت ٧٢هـ).

ثالثاً: ذكر بعض الصحابة رضي الله عنهم الذين نزلوا الكوفة:

سبق أن ذكرنا أنَّه نزل الكوفة ما فاق عن الألف والخمسمئة صحابي، ولا يمكننا في هذا المقام ذكرهم وبيان حالهم، وإنَّما نمثل بذكر بعضهم:

١. الأغلِب بن جثم بن عمرو العجلي الراجز المشهور. قال ابن قتيبة رضي الله عنه: «أدرك الإسلام فأسلم، وهاجر ثم كان ممن سار إلى العراق مع سعد فنزل الكوفة واستشهد في وقعة نهاوند»^(٤).

٢. أنس بن الحارث بن نبيه. قال ابن منده: «عداده في أهل الكوفة». وقال البخاري: «قتل مع الحسين ابن علي»^(٥).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ١: ٥٤٨، ٥٥٤ وغيرها.

(٢) ينظر: التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة ١: ٢١١، وغيرها.

(٣) في سير أعلام النبلاء ٣: ١٩٤-١٩٥.

(٤) ينظر: الإصابة ١: ٩٨، وغيرها.

(٥) ينظر: المصدر السابق ١: ١٢١، وغيرها.

٣. أهبان بن أوس الأسلمي. قديم الإسلام صلى القبلتين، ونزل الكوفة، ومات بها في ولاية المغيرة، قال البخاري: «له صحبة يعد في أهل الكوفة»^(١).

٤. بشير بن معبد أبو معبد الأسلمي. قال ابن حبان: «له صحبة، عداده في أهل الكوفة». وقال البخاري: «له صحبة، حديثه في الكوفيين»^(٢).

٥. بُلَيْل بن بلال بن أحيحة الأنصاري. ذكره خليفة فيمن نزل الكوفة من الصحابة. وقال العدوي: «شهد أحداً وما بعدها»^(٣).

٦. ثابت بن قيس بن الخطيم الأنصاري الظفري. قال أبو عمر: «هو مذكور في الصحابة، استعمله سعيد ابن العاصي على الكوفة لما طلبه عثمان لشكوى أهل الكوفة منه»^(٤).

٧. جابر بن سمرة بن جنادة العامري السوائي. أخرج له أصحاب الصحيح، وعن جابر رضي الله عنه قال: «جالست النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة». قال ابن السكن: «نزل الكوفة، وابتنى بها داراً، وتوفي فيها سنة (٧٤هـ)»^(٥).

٨. جابر بن طارق بن أبي طارق الأحسي البجلي، وكان من أهل القادسية، سكن الكوفة»^(٦).

٩. جرير بن عبد الله بن جابر البجلي الصحابي الشهير، وكان جرير جميلاً، قال عمر رضي الله عنه: «هو يوسف هذه الأمة»، وقدمه عمر في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية، ثم سكن جرير الكوفة وأرسله علي رضي الله عنه رسولاً إلى معاوية رضي الله عنه، ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة (٥١هـ)»^(٧).

(١) ينظر: المصدر نفسه ١: ١٤١، وغيرها.

(٢) ينظر: نفس المصدر ١: ٣١٤، وغيرها.

(٣) ينظر: الإصابة ١: ٣٢٩، وغيرها.

(٤) ينظر: المصدر السابق ١: ٣٩٣، وغيرها.

(٥) ينظر: الإصابة ١: ٤٣١، وغيرها.

(٦) ينظر: المصدر السابق ١: ٤٣٢، وغيرها.

(٧) ينظر: المصدر نفسه ١: ٤٧٥، وغيرها.

١١. جعدة بن خالد بن الصمة الجشمي. قال ابن السكن: «إنه نزل الكوفة»^(١).

١٢. جنذب بن عبد الله بن سفيان البجلي، ثم العلقمي، أبو عبد الله، سكن الكوفة، ثم البصرة، قدمها مع مصعب بن الزبير، وروى عنه أهل المصرين^(٢).

١٣. الحارث بن سويد التميمي (أبو عائشة)، يقال: أدرك الجاهلية، ونزل الكوفة^(٣).

١٤. حبة بن خالد الخزاعي، صحابي، نزل الكوفة^(٤).

١٥. حُبشي بن جنادة بن نصر السَّلُولي، صحابي، شهد حجة الوداع، ثم نزل الكوفة، يكنى أبا الجُنُوب، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وعامر الشعبي، وصرح بسماعه من النبي ﷺ، وقال العسكري: «شهد مع علي مشاهده»^(٥).

١٦. الحجاج بن عبد الله الثقفي، ذكره خليفة فيمن نزل البصرة، ثم الكوفة من الصحابة^(٦).

١٧. حذيفة بن أسيد الغفاري، أبو سريحة، شهد الحديبية، وذكر فيمن بايع تحت الشجرة، ثم نزل الكوفة، روى عنه الشعبي وغيره، توفي سنة (٤٢هـ)^(٧).

١٨. حصين بن سبرة، له إدراك، وسمع من عمر^(٨)، نزل الكوفة، روى عنه إبراهيم التيمي، ذكره البخاري أيضاً^(٩).

١٩. حنظلة بن الربيع بن صيفي، روى عن النبي ﷺ، وكتب له وأرسله إلى أهل

(١) ينظر: نفس المصدر ١: ٤٨٣، وغيرها.

(٢) ينظر: الإصابة ١: ٥٠٩، وغيرها.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٢: ١٥٧، وغيرها.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٢: ١٤، وغيرها.

(٥) ينظر: الإصابة ٢: ١٣، وغيرها.

(٦) ينظر: المصدر نفسه ٢: ٣٣، وغيرها.

(٧) ينظر: المصدر السابق ٢: ٤٣، وغيرها.

(٨) ينظر: نفس المصدر ٢: ١٧٤، وغيرها.

الطائف فيما ذكر ابن إسحاق، وشهد القادسية، ونزل الكوفة^(١).

٢٠. خباب بن الأرت بن جندلة التميمي، أبو عبد الله، سبي في الجاهلية، فبيع بمكة فكان مولى أم أنمار الخزاعية، وكان من السابقين الأولين، روى الباوردي أنه أسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، وعُذِبَ عذاباً شديداً لأجل ذلك، وشهد المشاهد كلها، وأخى رسول الله ﷺ بينه وبين جبر بن عتيك، روى عنه أبو أمامة وابنه عبد الله بن خباب وأبو معمر وقيس بن أبي حازم ومسروق وآخرون، وعن زيد بن وهب قال: «لما رجع عليّ ﷺ من صفين مرَّ بقبر خباب ﷺ، فقال: رحم الله خباباً، أسلم راغباً، وهاجر طائعاً، وعاش مجاهداً، وابتلى في جسمه أحوالاً، ولن يضيع الله أجره». وشهد خباب بدرًا وما بعدها، ونزل الكوفة ومات بها سنة (٣٧هـ)^(٢).

٢١. ذُكِين بن سعيد الخثعمي، وهو معدود فيمن نزل الكوفة من الصحابة^(٣).

٢٢. زياد بن حُدير الأسدي، نزيل الكوفة، له إدراك، وكان كاتباً لعمر ﷺ على

العشور^(٤).

٢٣. سالم بن عبيد الأشجعي، من أهل الصُّفة، ثم نزل الكوفة، وروى له من

أصحاب السنن^(٥).

٢٤. سبرة بن الفاكه المخزومي، صحابي، نزل الكوفة^(٦).

٢٥. سعد بن إياس بن أبي إياس، أبو عمرو الشيباني، أدرك النبي ﷺ، نزل

الكوفة^(٧).

٢٦. سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي، أبو عبد الله، له صحبة، شهد فتوح الشام،

ثم سكن العراق، وولي غزو أرمينية في زمن عثمان، فاستشهد قبل الثلاثين أو بعدها،

(١) ينظر: المصدر نفسه ٢: ١٣٤، وغيرها.

(٢) ينظر: الإصابة ٢: ٢٨٥، وغيرها.

(٣) ينظر: الإصابة ٢: ٣٩٠، وغيرها.

(٤) ينظر: نفس المصدر ٢: ٦٤١، وغيرها.

(٥) ينظر: الإصابة ٣: ١٠، وغيرها.

(٦) ينظر: المصدر السابق ٣: ٣١، وغيرها.

(٧) ينظر: المصدر نفسه ٣: ٢٥٤، وغيرها.

وقال ابن حبان: «وهو أول من استقضى على الكوفة، وكان رجلاً صالحاً يحج كل سنة»^(١).

٢٧. سلمة بن سلامة الثعلبي، من أهل الكوفة^(٢).

٢٨. سلمة بن يزيد بن مشجعة الجعفي، نزل الكوفة^(٣).

٢٩. سمعان بن هبيرة بن مساحق الأسدي، أبو السمال، الشاعر، له إدراك، ونزل الكوفة^(٤).

٣٠. شريك بن طارق بن سفيان الحنظلي، ذكره الواقدي وخليفة بن خياط وابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة رضي الله عنهم^(٥).

٣١. شكّل بن حميد العبسي، صحابي، نزل الكوفة^(٦).

٣٢. شيبان بن مالك الأنصاري السّلمي، قال مسلم وابن حبان: «له صحبة». وقال البغوي: «سكن الكوفة»^(٧).

٣٣. صخر بن العيّلة بن عبد الله البجلي الأحمسي، قال البغوي: «سكن الكوفة»^(٨).

٣٤. صفوان بن عَسّال المرادي، له صحبة، وقال البغوي: «سكن الكوفة»، وقال ابن أبي حاتم: «كوفي له صحبة مشهور»^(٩).

٣٥. ضرار بن الأزور الأسدي، أبو الأزور، قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان: «له صحبة». وقال البغوي: «سكن الكوفة»^(١٠).

(١) ينظر: نفس المصدر ٣: ١٣٩، وغيرها.

(٢) ينظر: الإصابة ٣: ١٤٩، وغيرها.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٣: ١٥٦، وغيرها.

(٤) ينظر: المصدر نفسه ٣: ٢٦٤، وغيرها.

(٥) ينظر: نفس المصدر ٣: ٣٤٦، وغيرها.

(٦) ينظر: الإصابة ٣: ٢٥٣، وغيرها.

(٧) ينظر: المصدر السابق ٣: ٣٦٨، وغيرها.

(٨) ينظر: الإصابة ٣: ٤١٦، وغيرها.

(٩) ينظر: المصدر السابق ٣: ٤٣٦، وغيرها.

(١٠) ينظر: المصدر نفسه ٣: ٤٨١، وغيرها.

٣٦. طارق بن أشيم بن مسعود الأشجعي، قال البغوي: «سكن الكوفة»^(١).

٣٧. طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الأحمسي، أبو عبد الله، رأى النبي ﷺ وهو رجل، قال البغوي: «ونزل الكوفة»^(٢).

٣٨. طارق بن عبد الله المحاربي، صحابي، نزل الكوفة، وروى عنه أبو الشعثاء وربيعي بن خراش وأبو ضمرة^(٣).

٣٩. طارق بن علقمة بن أبي رافع، قال البغوي: «سكن الكوفة»^(٤).

٤٠. عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، أبو معاوية، شهد الحديبية، وروى أحاديث شهيرة، ثم نزل الكوفة، توفي سنة ست أو سبع وثمانين^(٥).

٤١. عبد الله بن أبي عقيل الثقفي، ذكر الطبري أنه نزل الكوفة، وكان أحد الأمراء الأربعة الذين توجّهوا في خلافة عمر ﷺ للأحنف بمرور الشاهجان^(٦).

الطبقة الثانية: أصحاب ابن مسعود وعلي ﷺ:

إنّ مؤسسوا مدرسة الكوفة هم صحابة رسول الله ﷺ الذين رَووا فعله وقوله إلى أهل الكوفة، وعلى رأسهم ابن مسعود ﷺ وعلي بن أبي طالب ﷺ، وبانيها هم التابعون من تلاميذ الصحابة ﷺ الذي حلّوا فيها، وفي مقدمتهم علقمة والأسود ومسروق وشريح ﷺ، فإنّهم حافظوا على ما ورثوه من فقه الصحابة ﷺ، وما نقلوه عن رسول الله ﷺ، وأضافوا إليه ما جدّ من فروع بنوها على ما عرفوه، وهكذا الحال فيمن بعدهم - كما سيأتي -.

وهذه كلمة جامعة من الذهبي توضح ذلك، إذ قال^(٧): «أفقه أهل الكوفة عليّ وابن مسعود ﷺ، وأفقه أصحابها علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب

(١) ينظر: نفس المصدر ١: ٥٠٧، وغيرها.

(٢) ينظر: الإصابة ٣: ٥١٠، وغيرها.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٣: ٥١١، وغيرها.

(٤) ينظر: نفس المصدر ٣: ٥١٢، وغيرها.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٤: ١٨، وغيرها.

(٦) ينظر: الإصابة ٤: ١٨٠، وغيرها.

(٧) في سير أعلام النبلاء ٥: ٢٣٦.

إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي».

قال الشعبي: «ما كنت أعرف فقهاء الكوفة إلا أصحاب عبد الله ﷺ قبل أن يقدم علينا عليّ ﷺ، ولقد كان أصحاب عبد الله ﷺ يسمون قناديل المسجد أو سرج المصر»^(١).

وقال إبراهيم التيمي: «كان فينا ستون شيخاً من أصحاب عبد الله»^(٢). وليس المقصد من كلامهم حصرهم، وإنما بيان أرفعهم وأعلاهم مكانة من المشهورين المعروفين، وإلا فقد فاق أعدادهم آلاف - على ما سيأتي -.

أولاً: صفات أصحاب ابن مسعود وعليّ ﷺ:

وفي الصفة العامة للعلماء الكبار الذين ربّاهم ابن مسعود ﷺ يقول الشعبي: «ما رأيت أحداً كان أعظم حلماً، ولا أكثر علماً، ولا أكف عن الدماء من أصحاب عبد الله، إلا ما كان من أصحاب رسول الله ﷺ»^(٣)، ولا غرابة في ذلك؛ لأنهم تعلّموا وتادّبوا على أفضل الخلق بعد الأنبياء، وهم صحابة الرسول الكريم ﷺ، وفي طليعتهم عليّ ﷺ الذي تربى في حجر النبي ﷺ، وابن مسعود ﷺ الذي وصفه حذيفة ﷺ كما مرّ: «أنه أقرب الناس هدياً ودلاً وسمتاً برسول الله ﷺ».

فلم يكن علمهم الذي ورثوه عن الصحابة ﷺ مقتصرًا على ألفاظ مجردة جافة، بل شمل الخلق والسلوك مع القول والفعل، فكانوا أعظم من حمل الإسلام عن رسول الله ﷺ، بكل ما فيه من قول وعمل وعقيدة وسلوك، وكانوا أحرص الناس على ذلك في حياتهم، حتى كتب الله لهم القبول، ونشّر - علم هذه المدرسة الممثلة

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٣٠٩، وغيرها.

(٢) ينظر: طبقات ابن سعد ٦: ١٠، وغيرها.

(٣) ينظر: المصدر السابق ٦: ١١-١٢، وغيرها.

للإسلام الحق بمعنى الكلمة إلى أرجاء الأرض، فأصبح عامة المسلمين في بقاع الأرض يتبعون الله على ما ورثوه عن مدرسة الكوفة، وشمل ذلك الدول المتعاقبة في الإسلام في الحكم والتطبيق في القضاء وغيره لفقهاء هذه المدرسة الأئمة العظيمة العريقة.

ثانياً: ذكر أسماء بعض أصحابها:

إنَّ مَنْ أَرَادَ الاستفاضة في معرفة أصحاب ابن مسعود وعليٍّ ﷺ فليراجع «الطبقات الكبرى» لابن سعد، فإنه أورد أسماء الذين رووا عن ابن مسعود ﷺ، وترجم لهم، وأحاط بشيء من أخبارهم، وقد قسّمهم إلى عدّة طبقات، أذكرهم هاهنا كما فعل العلامة عبد الستار الشيخ^(١) على سبيل الإجمال والإيجاز؛ ليتبيّن لنا كم كان مقدار العلم الذي نشره عبد الله والصحابة عامة، ثم مدّى إقبال أولئك العظماء على الصحابة ﷺ ليأخذوا عنهم ما حفظوه عن رسول الله ﷺ:

(١) طارق بن شهاب. (٢) قيس بن أبي حازم. (٣) رافع بن أبي رافع. (٤) سويد بن غفل. (٥) الأسود بن يزيد. (٦) مسروق بن الأجدع. (٧) سعيد بن نمران. (٨) النزال بن سبرة. (٩) زهرة بن حميضة. (١٠) معدي يكر. (١١) علقمة بن قيس. (١٢) عبدة بن قيس. (١٣) أبو وائل. (١٤) زيد بن وهب. (١٥) عبد الله بن سَخْبَرَة. (١٦) يزيد بن شريك. (١٧) أبو عمرو الشيباني. (١٨) زر بن حبيش. (١٩) عمرو بن شرحبيل. (٢٠) عبد الرحمن ابن أبي ليلى. (٢١) عبد الله بن عكيم. (٢٢) عبد الله بن أبي الهذيل. (٢٣) حارثة بن مُضَرَّب. (٢٤) عبد الله ابن مسلمة. (٢٥) مرّة بن شراحيل. (٢٦) عبيد بن نضلة. (٢٧) عمرو بن ميمون. (٢٨) المعروف بن سويد. (٢٩) همام بن الحارث. (٣٠) الحارث بن الأزعم. (٣١) الأسود بن هلال. (٣٢) سليم بن حنظلة. (٣٣) النعمان ابن حميد. (٣٤) عبد الله بن عتبة. (٣٥) أبو عطية الوادعي. (٣٦) عامر بن مطر. (٣٧) عبد

(١) في كتابه النافع المتاع: ابن مسعود عميد حملة القرآن وكبير فقهاء الإسلام ص ٢٨٢-٢٨٤.

الله بن خليفة. ٣٨) عبد الرحمن بن يزيد. ٣٩) الحارث بن سويد. ٤٠) الحارث بن قيس. ٤١) الحارث الأعور. ٤٢) عمير بن سعيد. ٤٣) سعيد بن وهب. ٤٤) هبيرة بن يريم. ٤٥) عمرو بن مسلمة. ٤٦) أبو الزعراء. ٤٧) أبو عبد الرحمن السلمي. ٤٨) عبد الله بن معقل. ٤٩) عبد الرحمن بن معقل. ٥٠) سعد بن عياض. ٥١) أبو فاخته. ٥٢) الربيع بن عميلة. ٥٣) قيس بن السكن. ٥٤) الهزيل بن شرحبيل. ٥٥) الأرقم بن شرحبيل. ٥٦) أبو الكنود الأزدي. ٥٧) شداد بن معقل. ٥٨) جبة بن جوين. ٥٩) خمير بن مالك. ٦٠) عمرو بن عبد الله. ٦١) عبد الله بن سنان. ٦٢) زاذان أبو عمرو الكندي. ٦٣) عباد بن عبد الله. ٦٤) كميل ابن زياد. ٦٥) قيس بن عبد. ٦٦) حصين بن قبصة. ٦٧) أبو القعقاع الجرمي. ٦٨) أبو رزين. ٦٩) عرفجة. ٧٠) عبد الرحمن بن عبد الله. ٧١) شتيرين شكل. ٧٢) أبو الأحوص. ٧٣) الربيع بن خثيم. ٧٤) أبو العبيدين. ٧٥) حريث بن ظهير. ٧٦) حسام أبو سعيد. ٧٧) قبيصة بن برعة. ٧٨) صلة بن زفر. ٧٩) أبو الشعثاء المحاربي. ٨٠) المستورد بن الأحنف. ٨١) عامر بن عبدة. ٨٢) ابن معيز السعدي. ٨٣) شداد بن الأزمع. ٨٤) عبد الله بن ربيعة. ٨٥) عتريس بن عرقوب. ٨٦) عمرو بن الحارث. ٨٧) ثابت بن قطبة. ٨٨) أبو عقرب الأسدي. ٨٩) عبد الله بن زياد. ٩٠) خارجة بن الصَّلْت. ٩١) سحيم بن نوفل. ٩٢) عبد الله بن مرداس. ٩٣) الهيثم بن شهاب. ٩٤) مروان أبو عثمان. ٩٥) أبو حيان. ٩٦) أبو يزيد. ٩٧) عبدة ابن ربيعة. ٩٨) الأخنس. ٩٩) أبو ماجد الحنفي. ١٠٠) أبو الجعد. ١٠١) سعد بن الأخرم. ١٠٢) ضرار الأسدي. ١٠٣) أبو كنف. ١٠٤) عم مهاجر بن شماس. ١٠٥) أبو ليل الكندي. ١٠٦) الخشف بن مالك. ١٠٧) المنهال. ١٠٨) نُفَيْع. ١٠٩) عدسة الطائي. ١١٠) سليمان بن شهاب. ١١١) مؤثرة بن غفارة. ١١٢) وألان. ١١٣) عميرة بن زياد. ١١٤) أبو الرضراض. ١١٥) أبو زيد. ١١٦) وائل بن مهائة. ١١٧) بلاز ابن عصمة. ١١٨) وائل بن ربيعة. ١١٩) الوليد بن عبد الله. ١٢٠) عبد الله بن حلام. ١٢١) فلفلة الجعفي. ١٢٢) يزيد

بن معاوية. ١٢٣) أرقم بن يعقوب. ١٢٤) حنظلة بن خويلد. ١٢٥) عبدالرحمن بن بشر. ١٢٦) البراء بن ناجية. ١٢٧) تمام بن حذلم. ١٢٨) حوط العبدي. ١٢٩) عمرو بن عتبة. ١٣٠) قيس بن عبد. ١٣١) قيس بن حبتر. ١٣٢) العنيس بن عقبة. ١٣٣) لقيط بن قبيصة. ١٣٤) حصين بن عقبة. ١٣٥) شبرمة بن الطفيل. ١٣٦) عبد الرحمن بن خنيس. ١٣٧) عمير. ١٣٨) كردوس بن عباس. ١٣٩) سلمة ابن صهيب. ١٤٠) عبدة النهدي. ١٤١) أبو عبيدة بن عبد الله. ١٤٢) خثيمة بن عبد الرحمن. ١٤٣) سلمة ابن صهيب. ١٤٤) مالك بن عامر. ١٤٥) عبد الله بن سخبرة. ١٤٦) خلاص بن عمرو. ١٤٧) الربيع بن خيثم. ١٤٨) عتبة بن فرقد. ١٤٩) زياد بن جرير. ١٥٠) زيد بن صوحان.

ثالثاً: ترجمة مشاهير أصحابها:

بعد ذكر مجموعة من أصحابها، يحسن بنا أن نُسلِّطَ الضوءَ على أبرز هؤلاء الأصحاب بذكر شيء من أحوالهم، يكون فيه تمام التصور لهذا الحلقة من حلقات مدرسة الكوفة:

١. علقمة بن قيس النخعي، أبو شبل الكوفي، وهو أبرز مَنْ نقل علم ابن مسعود رضي الله عنه، حتى شهد له ابن مسعود بذلك، فقال رضي الله عنه: «لا أعلم شيئاً إلا وعلقمة يعلمه»، وقال عثمان رضي الله عنه: «علقمة أعلم بعبد الله»، وقال ابن المديني: «أعلم الناس بعبد الله علقمة والأسود وعبيدة والحارث»، وقال داود بن أبي هند: «قلت للشعبي: أخبرني عن أصحاب عبد الله كأني أنظر إليهم، قال: كان علقمة أبطن القوم به، وكان مسروق قد خلط منه ومن غيره، وكان الربيع بن خيثم أشد القوم اجتهاداً، وكان عبيدة يوازي شريحاً في العلم والقضاء».

وقال ابن سعد^(١): «عن إبراهيم عن علقمة، قال: كان عبد الله يُشَبَّه بالنبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودلّه وسمته، وكان علقمة يُشَبَّه بعبد الله... فعن أبي معمر قال: دخلنا على

(١) في الطبقات الكبرى ٣: ١٥٤، ٦: ٨٩.

عمرو بن شرحبيل فقال: انطلقوا بنا إلى أشبه الناس هدياً وسمتاً بعبد الله، فدخلنا على علقمة... فعن إبراهيم: إنَّ علقمة قرأ على عبد الله فقال: رتل، فذاك أبي وأمي، فإنَّه زين القرآن».

فهذه النصوص تفيدنا أنَّ شيئاً من علم ابن مسعود رضي الله عنه لم يضيع؛ لحرص أمثال علقمة على أخذ علمه المأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفقهه الذين بناه عليه.

بل إنَّ سعة علم علقمة جعلته مقدماً على بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في العلم، قال قابوس ابن أبي ظبيان قلت لأبي: «كيف تأتي علقمة وتدع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: يا بني، إنَّ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونه».

ولم يكن علمه مقتصراً على ابن مسعود وعليّ والصحابة الذين حلّوا في الكوفة رضي الله عنهم فقط، بل شمل غيرهم من كبار فقهاء الصحابة في البلاد الأخرى، فإنَّ له رحلة إلى أبي الدرداء رضي الله عنه بالشام، وإلى عمر وزيد وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهن بالمدينة، وهو ممن جمع علوم الأمصار، (ت ٦٢ هـ)^(١).

٢. مسروق بن الأجدع الهمداني، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية، روى عن عمر، وعلي، وعبد الله، وخباب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنهن، وله رحلات واسعة في العلم، حتى قال الشعبي عنه: «ما رأيت أحداً أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق». وهذا الكلام ينقض ما توهمه بعضهم من أنَّ الرحلة في طلب الحديث والعلم كانت في عصر الشافعي وأحمد رضي الله عنهما، مما أوصلهم إلى تضعيف ردِّ كثير من مسائل مَنْ سبقهما بحجة أنَّ الحديث لم يصلها؛ لتقصير في طلبه، وهذه فريفة بلا مرية، سيأتي تفصيل ردها.

وكان عالماً عابداً خاشعاً متواضعاً زاهداً، فعن أبي إسحاق: «حج مسروق فما

(١) ينظر: طبقات الحفاظ ١: ٢٠، وتهذيب الكمال ٢٠: ٣٠٠-٣٠٨، والتقريب ص ٣٣٧، وطبقات الشيرازي ص ٧٩، والطبقات الكبرى ٦: ٨٦، ومقدمة نصب الراية ص ٣٠٤-٣٠٥، وغيرها.

نام إلا ساجداً على وجهه». وعن مسروق قال: «كفى بالمرء علماً أن يخشى الله، وكفى بالمرء جهلاً أن يعجب بنفسه». وروي أن مسروق أخذ بيد ابن أخ له، فارتقى على كنانة بالكوفة، فقال: ألا أريكم الدنيا؟! هذه الدنيا: أكلوها فأفنوها، ولبسوها فأبلوها، وركبوها فأضنوها، سفكوا فيها دماءهم، واستحلوا فيها محارمهم، وقطعوا في أرحامهم».

وكان من أعلم الناس بالفقه والقضاء، قال الشعبي رضي الله عنه: «كان مسروق رضي الله عنه أعلم بالفتوى»، وقال مسروق: «لأن أقضي بقضية فأوافق الحق أو أصيب الحق أحب إلي من رباط سنة في سبيل الله».

ونختم الكلام في ترجمته بكلمة لطيفة منه تبين أن ديننا دين اتباع لا ابتداء، وأن مدرسة الكوفة ما نالت ما عليه من المجد والرفعة إلا بهذا الاتباع لسنن من قبلهم، فهذا مسروق، وهو أحد أعلامها يقول عند موته: «اللهم لا أموت على أمر لم يسته رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر، والله ما تركت صفراء ولا بيضاء عند أحد من الناس غير سيفي هذا، فكفوني به»، (ت ٦٣ هـ)^(١).

٣. الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني، ويسمى راوية علي رضي الله عنه، كما كان يسمى سعيد ابن المسيب راوية عمر رضي الله عنه، وما ذلك إلا لحرصهما على تتبع كل ما كان يصدر عن هذين الصحابين من قول وفعل.

وكان يعد من أكابر علماء الكوفة، قال ابن سيرين رضي الله عنه: «أدرت الكوفة وهم يقدمون خمسة من بدأ بالحارث ثنى بعبدة ومن بدأ بعبدة ثنى بالحارث ثم علقمة الثالث ثم مسروق ثم شريح رضي الله عنه»، (ت ٦٥ هـ)^(٢).

(١) ينظر: الإرشاد ٢: ٥٣٤، والطبقات الكبرى ٦: ٧٦-٧٨، وتقريب التهذيب ص ٤٦٠، وطبقات الشيرازي ص ٨٠، وتسمية فقهاء الأمصار ١: ١٢٨، ومقدمة نصب الراية ص ٣٠٥، وابن مسعود ص ٢٩٠-٢٩٢، وكشف الظنون ١: ٤٣٠، وأبجد العلوم ٢: ١٨٠، وغيرهم.

(٢) ينظر: النجوم الزاهرة ١: ١٨٥، وتهذيب الكمال ٥: ٢٤٤-٢٥٢، وطبقات الشيرازي ص ٨١، والتقريب ص ٨٦.

٤. عبدة بن عمرو^(١) المرادي السلمي، أبو مسلم^(٢)، وهو من كبار فقهاء التابعين من أهل الكوفة من أصحاب ابن مسعود^(٣)، سمع عمر وعلياً والزبير ابن العوام، قال ابن سيرين: «قدمت الكوفة وبها خمسة من العلماء: عبدة وعلقمة ومسروق والحارث والضحاك».

وكان عالماً كبيراً بصيراً بمعرفة الفرائض، حتى أن مثل القاضي شريح المعروف بكمال اليقظة في الفقه، وأحكام القضاء، كان يسأله في الفرائض، قال أبو إسحاق^(٤): «كان يقال: ليس بالكوفة أعلم من عبدة بالفريضة والحارث الأعور، وكان عبدة يجلس في المسجد، فإذا ورد على شريح فريضة فيها حد رفعها إلى عبدة، ففرض»، (ت ٧٢هـ)^(٥).

٥. عمرو بن ميمون الأودي^(٦)، من قدماء أصحاب معاذ بن جبل^(٧)، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية، روى عن عمر وعبد الله وسمع من معاذ باليمن في حياة رسول الله^(٨)، وروى عن أبي مسعود الأنصاري، وعبد الله بن عمرو، وسلمان بن ربيعة، والربيع بن خيثم، وحجّ مئة عمرة وحجة، (ت ٧٤هـ)^(٩).

٦. عبد الله بن حبيب السلمي الكوفي، مقرئ الكوفة الإمام العلم، عرض القرآن على علي^(١٠)، وهو عمدته في القراءة، وقد فرغ نفسه لتعليم القرآن لأهل الكوفة بمسجدها، أربعين سنة، ومنه تلقى السبطان الشهيدان القراءة بأمر أبيهما، وعاصم تلقى قراءة علي^(١١) عنه، وهي القراءة التي يروها حفص عن عاصم، وقراءة عاصم بالطريقين في أقصى درجات التواتر في جميع الطبقات، وعرض السلمي أيضاً على عثمان^(١٢) وزيد بن ثابت^(١٣).

(١) وقال ابن قتيبة: هو عبدة بن قيس، والأشهر الأول، كما في التدوين في تاريخ قزوين ١: ١١٨-١١٩.
(٢) ينظر: الإرشاد ٢: ٥٣٤-٥٣٥، وطبقات الشيرازي ص ٨٠، والتدوين في تاريخ قزوين ١: ١١٨-١١٩، ومقدمة نصب الراية ص ٣٠٤، وابن مسعود ص ٢٨٨، وغيرها.
(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٦: ١١٧، ومقدمة نصب الراية ص ٣٠٤، وغيرها.

قال أبو عمرو الداني: «أخذ القرآن عرضاً عن عثمان وعلي وزيد وأبي وابن مسعود، أخذ عنه القرآن: عاصم بن أبي النجود، ويحيى بن وثاب، وعطاء بن السائب، وعبد الله بن عيسى، ومحمد بن أبي أيوب، والشعبي، وإسماعيل ابن أبي خالد، وعرض عليه الحسن والحسين رضي الله عنهما». قال أبو إسحاق: «كان أبو عبد الرحمن السلمي يقرئ الناس في المسجد الأعظم أربعين سنة».

فهذه النصوص تفيدنا أن علم أهل الكوفة الذي ورثوه عن صحابة رسول الله ﷺ لم يكن مقتصرًا على الفقه والحديث والسلوك فحسب، بل شمل كيفية قراءة النبي ﷺ للقرآن، فمن أهل الكوفة أبرز من عرف بالتلقي للقرآن، ومن إليه المنتهى في قراءته، (ت ٧٤هـ)^(١).

٧. الأسود بن يزيد بن قيس النخعي رضي الله عنه، مُعَمَّر مخضرم، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وسلمان، وأبي موسى، وعائشة رضي الله عنها، حج ثمانين، ما بين حجة وعمرة، وهو ابن أخ علقمة، وكان خال إمام أهل العراق، إبراهيم النخعي، وهو من قالت فيه عائشة رضي الله عنها: «مامات رجل بالعراق أكرم علي من الأسود».

وكان مع علمه الوفير عابداً زاهداً، قال الذهبي رضي الله عنه: «ورد أنه كان يصلي في اليوم واليلة سبعمئة ركعة». وعن علي بن مدرك: «إن علقمة كان يقول للأسود: لم تعذب هذا الجسد؟! فيقول: إننا أريد له الراحة»، (ت ٧٤هـ)^(٢).

٨. شريح بن الحارث الكندي الكوفي، أبو أمية رضي الله عنه، مُعَمَّر مخضرم، ولي قضاء الكوفة في عهد عمر وعثمان وعلي ومعاوية رضي الله عنهم ستين سنة إلى أيام الحجاج فاستعفى،

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٢٦٧-٢٦٨، ومعرفة القراء الكبار ١: ٥٢-٥٣، ومقدمة نصب الراية ص ٣٠٤، وابن مسعود ص ٢٩٤-٢٩٥، وغيرها.

(٢) ينظر: العبر ١: ٨٦. والتقريب ص ٥٠، وطبقات الشيرازي ص ٧٩، ومقدمة نصب الراية ص ٣٠٥، وابن مسعود ص ٢٨٩-٢٩٠، وغيرها.

وله مئة وعشرون سنة، فمات بعد سنة، وهو الذي يقول فيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام:
«قم يا شريح، فأنت أفضى العرب».

فناهيك بقاضٍ يكون مرّضِيَّ القضاء في عهد الراشدين، وفي الدولة الأموية طول هذه المدة، وقد عَدَّيْ بأقضيته الدقيقة فقه أهل الكوفة، ودرهم على الفقه العلمي.

فهذا أشهر قضاة الإسلام، المشهود لهم بالمكانة السامية الرفيعة من أهل الكوفة، ومنّ ناشري الفقه في ربوعها؛ إذ أنّ كان بهذه المنزلة تكون أقضيته مشهورة متداولة بين العامة والخاصة، قال ابن سيرين: «إنّ شيوخ أهل الكوفة أربعة: عبيدة السلماني، والحارث الأعور، وعلقمة بن قيس، وشريح، وكان أحسنهم»، (ت ٨٠هـ)^(١).

٩. زر بن حبيش بن حباشة الأسدي، أبو مريم عليه السلام، معمر مخضرم، أدرك الجاهلية والإسلام، ولم ير النبي صلى الله عليه وآله، مقرئ الكوفة مع السلمي، كان يؤم الناس في التراويح، وهو ابن مئة وعشرين سنة، وهو راوية قراءة ابن مسعود، ومنه أخذها عاصم.

وكان زر عليه السلام من أعرب الناس، وكان ابن مسعود عليه السلام يسأله عن العربيّة، توفي سنة (٨٣هـ) بوقعة دير الجماجم^(٢).

١٠. سويد بن غفلة المذحجي، أبو أمية الجعفي عليه السلام، مخضرم، من كبار التابعين، ولد عام الفيل، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وآله، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، وصحب أبا بكر صلى الله عليه وآله، ومن بعده، توفي سنة (٨٠هـ)^(٣).

(١) ينظر: طبقات الحفاظ ١: ٢٧، ووفيات الأعيان ٢: ٤٦٠-٤٦٣، ومراة الجنان ١: ١٥٨-١٥٩، والعبر ١: ٨٩ وطبقات الشيرازي ص ٨٠-٨١، والأعلام ٣: ٢٣٦، ومقدمة نصب الراية ص ٣٠٥، وغيرهم.
(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١: ١٦٦، ومقدمة نصب الراية ص ٣٠٤، والأعلام ٣: ٧٥، وغيرها.
(٣) ينظر: تقريب التهذيب ص ٢٠١، ومقدمة نصب الراية ص ٣٠٤، وغيره.

١١. عبد الرحمن بن أبي ليلى رضي الله عنه، أدرك مئة وعشرين من الصحابة رضي الله عنهم كما مرَّ،
وولي القضاء، قال الذهبي^(١): «مِنَ أئمة التابعين وثقاتهم»، توفي سنة (٨٣هـ)^(٢).

١٢. شقيق بن سلمة الأسدي أسد خزيمة الكوفي، أبو وائل رضي الله عنه، أدرك النبي ﷺ
ولم يره، وحدث عن عمر، وعثمان، وعلي، وعمار، ومعاذ، وابن مسعود، وأبي الدرداء،
وأبي موسى، وحذيفة وعائشة، وخباب، وأسامة بن زيد، والأشعث بن قيس،
وسلمان بن ربيعة، وسهل بن حنيف، وشيبة بن عثمان، وعمرو بن الحارث المصطلق،
وقيس بن أبي غرزة، وأبي هريرة، وأبي الهياج الأسدي رضي الله عنه، وخلق سواهم.

وقال أبو عبيدة: «أعلم أهل الكوفة بحدِيث ابن مسعود رضي الله عنه». وقال الأعمش:
«قال لي إبراهيم النخعي: عليك بشقيق فإني أدركت الناس وهم متوافرون وإِنَّهم
ليعدونه من خيارهم». ووصفه الذهبي: «بالإمام الكبير شيخ الكوفة، وكان من أئمة
الدين»، توفي سنة (٨٢هـ)^(٣).

١٣. عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، كان من الطبقة الأولى من
التابعين من أهل الكوفة روى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما^(٤).

١٤. قيس بن أبي حازم الأحمسي البجلي الكوفي، وقد جاوز المئة، سمع أبا بكر
وطائفة من البدرين، وكان من علماء الكوفة، توفي سنة (٩٧هـ)^(٥).

فحاصل الكلام مما سبق: أن هؤلاء التابعين الذين صحبوا صحابة رسول الله
ﷺ في الكوفة وغيرها كانوا شديدي الملازمة لهم، وحريصين على اقتفاء أثرهم وهدْيهم
في كل أمرهم، فلم يفوتهم شيء من قولهم ولا فعلهم ولا سلوكهم إلا وحملوه ونقلوه

(١) في الميزان ٤: ٣١١.

(٢) ينظر: ميزان الاعتدال ٤: ٣١١، ومقدمة نصب الراية ص ٣٠٥، وغيرها.

(٣) ينظر: طبقات الحفاظ ١: ٢٨، وسير أعلام النبلاء ٤: ١٦١-١٦٣، وغيرها.

(٤) ينظر: النجوم الزاهرة ١: ١٩٩، وغيرها.

(٥) ينظر: العبر ١: ١١٥، وغيرها.

إلى مَنْ بعدهم، وفي مقدمة هؤلاء الصحابة علي وابن مسعود رضي الله عنهما؛ لأنهم أشهر مَنْ توطن الكوفة وعلم أهلها.

ولم يقتصر علم هؤلاء التابعين على مَنْ حلَّ من الصحابة رضي الله عنهم بالكوفة، بل رحلوا إلى البلاد وجمعوا علم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيها، وفي مقدمتها مكة والمدينة، فدين الله حفظ هؤلاء الثقات الأثبات من الفقهاء فيما نقلوا، وفيما أفتوا، قال الكوثري^(١): «وأكثر هؤلاء لقوا عمر وعائشة رضي الله عنهما أيضاً، وأخذوا عنهما، وهؤلاء كانوا يفتون بالكوفة، بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، فجمعوا فقه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وحدثهم».

الطبقة الثالثة: أصحاب أصحابها رضي الله عنهم:

فهذا الدِّين محفوظٌ بنص كتاب الله تعالى، وحفظته أئمة عدول في كلِّ جيل من العلماء العاملين المنصفين، فقد تتلمذ على أصحاب علي وابن مسعود رضي الله عنهما خيرة القوم من أهل الكوفة الذين لا يحصون عدداً، ولا نملك في هذا المقام إلا الإشارة إليهم وذكر مشاهيرهم.

ومما يلفت الانتباه إلى كثرة العلماء في الكوفة في تلك الحقبة أنَّ الذين خرجوا مع عبد الرحمن ابن محمد بن الأشعث على الحجاج الثقفي في دير الجماجم سنة (٨٣هـ) من الفقهاء والقراء خاصة ممن أدرك صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله، قال الجصاص^(٢): «وخرج عليه من القراء أربعة آلاف رجل، هم خيار التابعين وفقهاؤهم، فقاتلوه مع عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث».

وهذا يوضح العدد الهائل من العلماء والفقهاء المخلصين والمجاهدين في الكوفة؛ رعايةً لدين الله تعالى، ودفعاً للظلم وأهله، قال الكوثري^(٣): «فإذا نظرت إلى

(١) في مقدمة نصب الراية ص ٣٠٥-٣٠٦.

(٢) في أحكام القرآن ١: ٧١.

(٣) في مقدمة نصب الراية ص ٣٠٦-٣٠٧.

علماء سائر الأمصار يعدُّ من أحسنهم حالاً مَنْ يهاجر أباه، ومَنْ يقبل جوائز الحكام، ويساير أهل الحكم، وقَلَّ بينهم مَنْ يخطر له على بال مقاومة الظلم، وبذل كل مرتخص وغال في هذا السبيل، فبذلك أصبحت أحوال الكوفة في أمر الدِّين والخُلُق والفقهِ وعلم الكتاب والسنة واللغة العربية ماثلة أمام الباحث المنصف، فيحكم بما تمليه النِّصْفَة في الموازنة بين علماء الأمصار.

وهذا مما يجعل للكوفة مركزاً لا يسامى على توالي القرون، ولولا ذلك لما كانت الكوفة معقل أهل الدين، يفرّ إليها المضطهدون طول أيام الجور في عهد الأموية».

ومن مشاهير هذه الطبقة:

١. سعيد بن فيروز الطائي، أبو البخترى، وكان من كبار فقهاء الكوفة، روى عن ابن عباس وطبقته. قال سلمة بن كهيل: «كان أبو البخترى كثير الحديث يرسل حديثه». وقتل مع مَنْ قتل مع ابن الأشعث سنة (٨٣هـ)^(١).

٢. إبراهيم بن يزيد التيمي (أبو أساء)، الإمام القدوة الفقيه عابد الكوفة، حدّث عن أبيه يزيد بن شريك التيمي، وكان أبوه يزيد من أئمة الكوفة أيضاً يروي عن عمر وأبي ذر والكبار، أخذ عنه أيضاً الحكم وإبراهيم النخعي، وحديثه في الدواوين الستة، (ت ٩٢هـ)^(٢).

٣. سعيد بن جبير بن هشام، جمع علم ابن عباس رضي الله عنه إلى علمه حتى أن ابن عباس رضي الله عنه كان يقول حينما رأى أهل الكوفة يأتونه ليستفتوه: أليس فيكم ابن أم الدهماء؟ - يعني ابن جبير - يذكروهم ما خصه الله من العلم الواسع، بحيث يغني علمه أهل الكوفة عن علم ابن عباس رضي الله عنه؛ فعن مؤذن بني وداعة رضي الله عنه قال: «دخلت على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة من حرير وسعيد بن جبير عند رجليه وهو يقول له انظر كيف تحدث عني، فإنك قد حفظت عني حديثاً كثيراً».

(١) ينظر: شذرات الذهب ١: ٩٢، والطبقات الكبرى ٦: ٢٩٣، وغيرها.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٦٠، والتقريب ص ٣٥، وغيرها.

وليرقتصر علمه على أهل مكة، وعلى رأسهم ابن عباس رضي الله عنه، بل شمل علم أهل المدينة، وفي مقدمتهم ابن عمر رضي الله عنه، فعن سعيد بن جبير، قال: «كنا إذا اختلفنا بالكوفة في شيء كتبه عندي حتى ألقى ابن عمر رضي الله عنه فأسأله عنه». وقال ابن المسيب: «سأل رجل ابن عمر رضي الله عنه عن فريضة، قال: سل سعيد بن جبير فإنه يعلم منها ما أعلم ولكنّه أحسب منّي». فانظر عظم هذه الشهادة من ابن عمر رضي الله عنه لابن جبير تدرك ما عليه من العلم والمكانة السامية؛ ولذلك قال أحمد: «قتل الحجاج سعيداً وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه».

وهذا العلم الذي جمعه لم يبخل به على غيره، بل كان يدرسه صباحاً ومساءً، قال أبو شهاب: «كان سعيد بن جبير يقص لنا كل يوم مرتين بعد صلاة الفجر وبعد العصر».

وكثرة دروسه وطلابه لم تشغله عن الانهماك في العبادة، حتى إنّه كان يختم القرآن في كل ليلتين، (ت ٩٥هـ)^(١).

٤. ربعي بن حراش، أحد علماء الكوفة وعبّادها، قيل: إنّه لم يكذب قط، وشهد خطبة عمر رضي الله عنه بالحديبية، وحلف أن لا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أم في النار، (ت ٩٩هـ)^(٢).

٥. سالم بن أبي الجعد الغطفاني رضي الله عنه، قال أبو نعيم: «وكان ثقة كثير الحديث». وقال منصور: «كان سالم إذا حدّث حدّث فأكثر، وكان إبراهيم إذا حدّث جزم، فقلت لإبراهيم، فقال: إنَّ سالمًا كان يكتب»، (ت ١٠٠هـ)^(٣).

٦. عامر بن أبي موسى الأشعري (أبو بردة)، فقيه أهل الكوفة وقاضيها، قضى- في الكوفة بعد شريح، وله مكارم ومآثر مشهورة، (ت ١٠٣هـ)^(٤).

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٦: ٢٥٧-٢٥٩، والعبر ١: ١١٢، والتقريب ص ١٧٤، وطبقات الشيرازي ص ٨٢، والأعلام ٣: ١٤٥، وغيرها.

(٢) ينظر: العبر ١: ١٢١، وشذرات الذهب ١: ١٢١، وغيرها.

(٣) ينظر: الطبقات الكبرى ٦: ٢٩١، وغيرها.

(٤) ينظر: طبقات الحفاظ ١: ٤٣، وشذرات الذهب ١: ١٣٦، وغيرها.

٧. يحيى بن وثاب الأسدي الكوفي، القارئ العابد أحد الأعلام، روى عن ابن عباس، وابن عمر، وعن مسروق، وعبيدة السلماني، وزر، وأبي عبد الرحمن السلمي، وأبي عمرو الشيباني، وعلقمة، والأسود، وقرأ على بعضهم. قال الطبري: «كان مقرئ أهل الكوفة في زمانه»، (ت ١٠٣هـ)^(١).

٨. عامر بن شراحيل الشعبي، وهو من مشاهير علماء هذه الأمة، حتى إنّه درس بمحضر من الصحابة رضي الله عنه، فعن ابن سيرين، قال: «قدمت الكوفة وللشعبي حلقة عظيمة وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير». بل شهد له كبار الصحابة بالعلم الوافر، فقال ابن عمر رضي الله عنه لما رآه يحدث بالغازي: «لهو أحفظ لها مني، وإن كنت قد شهدتها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وقد استفتي وأفتى بمحضر من الصحابة رضي الله عنه، قال ابن سيرين لأبي بكر الهذلي: «الزم الشعبي فلقد رأيتهُ يُستفتى وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكوفة».

ونال من الدرجة العالية الرفيعة حتى شهد له العلماء بأنه أعلم أهل الأرض قاطبة، قال عاصم ابن سليمان: «ما رأيت أحداً كان أعلم بحديث أهل الكوفة والبصرة والحجاز والآفاق من الشعبي». وقال أبو حصين: «ما رأيت أعلم من الشعبي». وقال مكحول: «ما رأيت أعلم بسنة ماضية من عامر الشعبي». وقال الزهري: «العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام».

ولم يكن علمه مقتصرأ على معرفة المغازي والحديث، بل شمل الفقه وغيره، قال أبو مجلز: «ما رأيت أحداً أفقه من الشعبي»، ولد سنة (٩٢ - ١٠٤هـ)^(٢).

فلو لم يحل بالكوفة إلا مثل الشعبي لكفاها علماً وحديثاً وفقهاً، فلا يعقل مدينة

(١) ينظر: معرفة القراء الكبار ١: ٦٢-٦٣، والتقريب ص ٥٢٧، وغيرها.
(٢) ينظر: حلية الأولياء ٤: ٣١٠، ومرآة الجنان ١: ٢٤٤، ووفيات الأعيان ٣: ١٢-١٦، وطبقات الشيرازي ص ٨٢، والتقريب ص ٢٣٠، والعبر ١: ١٢٧، والأعلام ٤: ١٨، وغيرهم.

يوجد فيها أعلم أهل الأرض بالحديث، ثم يقول المستغربون: إنَّ الحديث لم يكن منتشرًا فيها.

وما هذا الكلام منهم إلا لأنَّ الله ﷻ طمس على قلوبهم ﴿وَطَمَسَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٨٧) التوبة: ٨٧، وإلا فإنَّ مَنْ ينظر إلى حال هؤلاء الأئمة وما قاموا به من واجب في التعلم والتعليم وحفظ دين الله ﷻ لا يشك لحظة في نشرهم لحديث رسول الله ﷺ في حلهم وإقامتهم.

٩. سعد بن عبيدة السلمى الكوفي (أبو حمزة)، الإمام الثقة، من علماء الكوفة، وكان زوج ابنة أبي عبد الرحمن السلمى، حدَّث عن ابن عمر والبراء بن عازب والمستورد بن الأحنف، وحدَّث عنه: زيد اليامي وإسماعيل السدي ومنصور والأعمش وفطر بن خليفة وحصين، وثقه النسائي وغيره، مات في الكهولة في حدود سنة بضع ومئة^(١).

١٠. طلحة بن مصرف اليامي الهمداني الكوفي، كان يسمى سيد القراء، قال أبو معشر: «ما ترك بعده مثله»، (ت ١١٢هـ)^(٢).

١١. الحكم بن عتيبة الكندي الكوفي، الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، حدَّث عن أبي جحيفة السوائي، وشريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي وائل شقيق بن سلمة، وإبراهيم النخعي، وسعيد ابن جبير وغيرهم، وحدَّث عنه منصور والأعمش ومسعر بن كدام ومالك بن مغول والأوزاعي وحمزة الزيات وشعبة وآخرون.

قال أحمد: هو من أقران إبراهيم النخعي ولدا في عام واحد، (ت ١١٣هـ)^(٣).

١٢. محارب بن دثار السدوسي الكوفي، الفقيه قاضي الكوفة، وكان ثقة حجة، حدَّث عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعبد الله بن يزيد الخطمي والأسود بن يزيد وجماعة، حدَّث عنه: زيد اليامي ومسعر وشعبة والثوري وقيس بن الربيع وعدد

(١) ينظر: الطبقات الكبرى ٦: ٢٩٨، وسير أعلام النبلاء ٥: ٩، والتقريب ص ١٧٢، وغيرها.

(٢) ينظر: شذرات الذهب ١: ١٤٥، وغيرها.

(٣) ينظر: طبقات الحفاظ ١: ٥١، وسير أعلام النبلاء ٥: ٢٠٨، والتقريب ص ١١٥، وغيرها.

كثير. قال سفيان: «ما يخيل إليّ أنني رأيت أحداً أفضله على محارب بن دثار». وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين. قال إدريس: «رأيت الحكم وحماد بن أبي سليمان في مجلس حُكم محارب بن دثار أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله»، (ت ١١٦هـ)^(١).

١٣. القاسم بن عبد الرحمن بن الصحابي عبد الله بن مسعود الهذلي (أبو عبد الرحمن الكوفي)، الإمام المجتهد قاضي الكوفة، حدّث عن أبيه وعبد الله بن عمر وجابر بن سمرة ومسروق وطائفة، روى عنه: الأعمش ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والمسعودي ومسعر بن كدام وآخرون، وثقه يحيى ابن معين وغيره، وقال محارب بن دثار: «صحبناه إلى بيت المقدس ففضلنا بكثرة الصلاة وطول الصمت والسخاء». قال ابن عيينة: قلت لمسعر: مَنْ أشدّ مَنْ رأيت توكياً للحديث؟ قال: القاسم بن عبد الرحمن»، (ت ١١٦هـ)^(٢).

١٤. إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانها، جمع أشتات علوم هاتين الطبقتين بعد أن تفقه على علقمة، قال أبو نعيم: «أدرك إبراهيم أبا سعيد الخدري، وعائشة رضي الله عنها، ومَنْ بعدهما من الصحابة رضي الله عنهم». وقال الشعبي حين بلغه موته: «نعي العلم ما خلف بعده مثله، فإنه نشأ في أهل بيت فقه فأخذ فقههم، ثم جالسنا فأخذ صفو حديثنا إلى فقه أهل بيته، فَمَنْ كان مثله».

وأهل النقد يعدون مراسيل النخعي صحاحاً، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه، كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»، ويقول الأعمش: «ما عرضت على إبراهيم حديثاً قط إلا وجدت عنده منه شيئاً»، وقال الأعمش أيضاً: «كان إبراهيم صير في الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث مَنْ بعض أصحابنا عرضته عليه». وقال إسماعيل بن أبي خالد: «كان الشعبي وأبو الضحى وإبراهيم وأصحابنا

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٢١٧-٢١٨، والتقريب ص ٤٥٤، وغيرها.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ١٩٥-١٩٦، وغيرها.

يجتمعون في المسجد، فيتذاكرون الحديث، فإذا جاءتهم فتياً ليس عندهم منها شيء، رموا بأبصارهم إلى إبراهيم النخعي». وقال ابن جبير: «تستفتوني، وفيكم إبراهيم النخعي».

وقال الأعمش: «ما رأيت إبراهيم يقول برأيه في شيء قط». فعلى هذا يكون كل ما يروى عنه من الأقوال في أبواب الفقه في «آثار أبي يوسف»، و«آثار محمد بن الحسن»، و«المصنف» لابن أبي شيبة، وغيرها أثراً من الآثار.

والحق أنه كان يروي ويرى، فإذا روى فهو الحجة، وإذا رأى واجتهد فهو البحر الذي لا تعكره الدلاء؛ لتوفر أسباب الاجتهاد عنده بأكملها، بل هو القائل: «لا يستقيم رأي إلا برواية، ولا رواية إلا برأي». وهي الطريقة المثلى في الأخذ بالحديث والرأي.

وعن الحسن بن عبيد الله النخعي، قال: قلت لإبراهيم: «أكل ما أسمعك تفتي به سمعته؟ فقال لي: لا، قلت: تفتي بما لم تسمع؟! فقال: سمعت الذي سمعت، وجاءني ما لم أسمع، فقسسته بالذي سمعت». وهذا هو الفقه حقاً.

وهو مع حفظه الواسع في الحديث فإنه كان يعدُّ من كبار الفقهاء على الإطلاق، وهو فقيه طبقة في الكوفة، فقد تفقه - كما سبق - على علقمة، وتخرَّج من بين يديه حماد بن أبي سليمان، وهؤلاء هم سلسلة التفقيه الذهبية في مدرسة الكوفة الفقهية.

قال عبد الرحمن بن زيد: «لما ماتت العبادلة: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، صار الفقه في جميع البلاد إلى الموالي، فقيه مكة: عطاء، وفقيه اليمن: طاووس، وفقيه اليمامة: يحيى بن أبي كثير، وفقيه البصرة: الحسن، وفقيه الكوفة: إبراهيم النخعي، وفقيه الشام: مكحول، وفقيه خراسان: عطاء الخراساني، إلا المدينة فإنَّ الله جلَّ جلاله منَّ عليها بقرشي فقيه غير مدافع سعيد بن المسيب».

وهذا الفقه الذي حواه هو وكبار شيوخ عصره تعاهدوا به المتفقهة في الليل والنهار؛ ليخرجوا حفظة لهذا الدين العظيم، فكان ممن أخذ العلم عنه وعن الشعبي: الحارث بن أبي يزيد العكلي، والمغيرة بن مقسم الضبي، وزيايد بن كليب، والققعاق بن حكيم، والأعمش، ومنصور بن أبي المعتمر، قال فضيل: كنا نجلس أنا وابن شبرمة والحارث العكلي والمغيرة والققعاق بن يزيد بالليل نتذاكر الفقه فربما لم نقم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر^(١)، (ت ٩٥هـ).

وها هو إبراهيم النخعي من كبار محدثي هذه الأمة، وهو أحد أعلام مدرسة الكوفة الفقهية، بل هو سند هذه المدرسة في كثير من مسائلهم وفروعهم، وهذا برهان آخر على فساد نظرية المعاصرين من اعتماد مدرسة الكوفة على الرأي؛ لقلّة الحديث فيها، وهذا بينّ البطلان، فكيف يكون فقه ورأي بلا حديث؟ وها هم أعلام فقهاء هذه المدرسة يعدّون من حفاظ الحديث.

الطبقة الرابعة: طبقة شيوخ الإمام أبي حنيفة:

إنّ هذه الطبقات متداخلة جداً، وليس المقصود من التقسيم أنّ الطبقة السابقة لم يلتق بأصحابها الإمام أبو حنيفة ولم يأخذ منهم؛ لأنّه تتلمذ على شيوخها كما هو ثابت، وإنّما المراد التقسيم الزمني إجمالاً؛ تقريباً للطالين وتسهيلاً للقارئ في الوقوف على علماء وفقهاء مدرسة الكوفة الفقهية الذين نقلوا هذا الدّين جيلاً عن جيل بحدّ متواتر في المشاهير من الأئمة.

(١) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٨٥، وغيرها.

(٢) ينظر: طبقات الحفاظ ١: ٣٦، وحلية الأولياء ٤: ٢٢٢-٢٢٥، وطبقات الفقهاء ١: ٤٠، ٨٣، وشذرات الذهب ١: ١٠٣، والوفيات ١: ٢٥، والتقريب ص ٣٥، والأعلام ١: ٧٦، ومقدمة نصب الراية ص ٣٠٧-٣٠٨.

فهذه الطبقة لا تقل عدداً ولا علماً عمّن سبقتها، ففيها شيوخ لازمهم الإمام أبو حنيفة ملازمة تامة: كحماد بن أبي سليمان وغيره، وسنعرض فيها أيضاً لكبار علماء هذه الطبقة، ومنهم:

١. الحكم بن عيينة، قال يحيى بن أبي كثير: «لا أحد أفقه منه»، (ت ١١٥ هـ)^(١).

٢. حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار الأسدي القرشي (أبو يحيى الكوفي)، الإمام الحافظ فقيه الكوفة ومفتيها مع حماد، وهو أكبر منه.

روى عن: أنس بن مالك، وحكيم بن حزام، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه: حمزة بن حبيب الزيات، والأعمش، والثوري.

قال أبو بكر بن عياش: «كان بالكوفة ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب، والحكم، وحماد أصحاب الفتيا، ولم يكن أحد بالكوفة إلا يذل لحبيب».

قال ابن المديني: «له نحو مئتي حديث». وقال العجلي: «كوفي تابعي ثقة مفتي الكوفة قبل حماد ابن أبي سليمان». (ت ١١٩ هـ)^(٢).

٣. علقمة بن مرثد الحضرمي الكوفي (أبو الحارث)، الإمام الفقيه الحجّة، حدّث عن أبي عبد الرحمن السلمي، وطارق بن شهاب، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعد بن عبيدة، وأمّثالهم، حدّث عنه: غيلان بن جامع، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وشعبة، وسفيان الثوري، ومسعر بن كدام، والمسعودي، وآخرون. قال أحمد: «هو ثبت في الحديث»، (ت ١٢٠ هـ)^(٣).

٤. عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي، أبو إسحاق، شيخ الكوفة وعالمها ومحدّثها، رأى علياً، وغزا الروم زمن معاوية، وروى عن عدي بن حاتم، وابن

(١) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٨٣، وغيرها.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٢٨٩، وطبقات الحفاظ ١: ٥١، والعيبر ١: ١٥٠، وشذرات الذهب ١:

١٥٦، وطبقات الشيرازي ص ٨٤، وغيرها.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٢٠٥، وغيرها.

عباس، والبراء بن عازب، وزيد بن أرقم، وعبد الله ابن عمرو بن العاص، وأبي جحيفة السوائي، وسليمان بن صرد، وعمارة بن ربيعة الثقفي، وعبد الله ابن يزيد الأنصاري، وعمرو بن الحارث الخزاعي، وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، قال ابن ناصر الدين: «كان أحد أئمة الإسلام، والحفاظ المكثرين». وقال الذهبي: «وكان من العلماء العاملين ومن أجله التابعين»، (ت ١٢٧هـ)^(١).

٥. عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي (أبو حصين)، الإمام الحافظ. قال عبد الرحمن ابن مهدي: «لا ترى حافظاً يختلف على أبي حصين». وقال: «لم يكن بالكوفة أثبت من أربعة، فبدأ بمنصور وأبو حصين وسلمة بن كهيل وعمرو بن مرة قال: وكان منصور أثبت أهل الكوفة». وقال العجلي: «أبو حصين كان شيخاً عالياً، وكان صاحب سنة»، (ت ١٢٧هـ)^(٢).

٦. معبد بن خالد الجدلي الكوفي (أبو القاسم)، العابد قاضي الكوفة، وأحد الأثبات، حدّث عن جابر ابن سمرة، والمستورد بن شداد، وحارثة بن وهب، ومسروق، وعبد الله بن شداد، وجماع، روى عنه: مسعر، وحجاج بن أرطاة، وشعبة، والثوري، وغيرهم، وثقه غير واحد، (ت ١٢٨هـ)^(٣).

٧. جامع بن شداد المحاربي (أبو صخرة)، الإمام الحجّة، أحد علماء الكوفة، حدّث عن صفوان بن محرز، وحران بن أبان، وأبي بردة بن أبي موسى، وجماعة، حدّث عنه: الأعمش، ومسعر، وشعبة، وسفيان، وشريك، وآخرون، وثّقه أبو حاتم وغيره، وهو من أقران الأعمش، (ت ١٢٨هـ)^(٤).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٣٩٣، وشذرات الذهب ١: ١٧٤، وغيرها.
(٢) ينظر: تهذيب الكمال ١٩: ٤٠٣-٤٠٧، وتاريخ دمشق ٣٨-: ٤٠٥، وسير أعلام النبلاء ٥: ٤١٢-٤١٣، وغيرها.
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٢٠٥، وغيرها.
(٤) ينظر: المصدر السابق ٥: ٢٠٥-٢٠٦، وغيرها.

٨. منصور بن المعتمر السلمي (أبو عتاب الكوفي)، أحد الأعلام، روى عن ربعي بن حراش، والحسن، والشعبي، والزهري، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وخلق، وروى عنه أبو حنيفة، والأعمش، وأيوب، وإسرائيل، وحماد بن زيد، وشعبة، وخلق. كان أحفظ أهل الكوفة، صام أربعين سنة وقامها، وعمي من البكاء، قال ابن مهدي: «لم يكن بالكوفة أحفظ منه». وقال ابن معين: «مَنْ أثبت الناس». وقال العجلي: «كان أثبت أهل الكوفة، وكان حديثه القدح لا يختلف فيه أحد، رجل صالح متعبد، أكره على القضاء بالكوفة ففضي عليها شهرين».

قال عبد الرحمن بن مهدي: «حفاظ الكوفة أربعة: عمرو بن مرة، ومنصور، وسلمة بن كهيل، وأبو حصين». وروى من الحديث أقل من ألفين، (ت ١٣٢هـ)^(١).

٩. عبد الملك بن عمير القرشي (أبو عمرو الكوفي)، ويعرف بالقبطي، الحافظ، رأى علياً وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهما، وحدث عن جندب البجلي، وجابر بن سمرة، وجبر بن عتيك، وعمرو بن حريث، وعطية القرظي، والنعمان بن بشير، وأم عطية، وربعي بن حراش، وغيرهم، وعمّر دهرًا طويلاً، وصار مسند أهل الكوفة، قال النسائي وغيره: «ليس به بأس». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»، (ت ١٣٦هـ)^(٢).

١٠. عطاء بن السائب الثقفي الكوفي، أبو السائب، الإمام الحافظ، محدث الكوفة، حدث عن عبد الله بن أبي أوفى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأبي وائل، ومرة الطيب، وعمرو بن ميمون الأودي، ومجاهد، وأبي البختری الطائي، وذو بن عبد الله، وأبي عبد الرحمن السلمي، وسعيد بن جبير، وعبد الله بن بريدة، وعكرمة، والحسن، وأبي ظبيان، وسالم البراد، وخلق كثير، وكان من كبار العلماء، لكنّه ساء حفظه قليلاً في أواخر عمره، (ت ١٣٦هـ)^(٣).

(١) ينظر: طبقات الحفاظ ١: ٦٦، وسير أعلام النبلاء ٥: ٤٠٢-٤١٢، وشذرات الذهب ١: ١٨٩.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٤٣٨-٤٣٩، ومشاهير علماء الأمصار ١: ١١٠، وغيرها.

(٣) ينظر: التقريب ص ٣٣١، وسير أعلام النبلاء ٦: ١١٠، وغيرها.

١١. الأجلح بن عبد الله الكندي (أبو جحيفة)، من مشاهير محدثي الكوفة، روى عن الشعبي وطبقته، (ت ١٤٥هـ)^(١).

١٢. عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي الكوفي (أبو محمد)، الإمام الحافظ، حدّث عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وأنس بن سيرين، وأبي الزبير، وغيرهم، قال عبد الرحمن بن مهدي: «كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك». وقال سفيان: «حفاظ الناس إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الملك بن أبي سليمان، ويحيى بن سعيد الانصاري»، (ت ١٤٥هـ)^(٢).

١٣. إسماعيل بن أبي خالد البجليّ الأحمسيّ الكوفي (أبو عبد الله)، الحافظ الإمام الكبير، كان محدّث الكوفة في زمانه مع الأعمش، بل هو أسند من الأعمش، حدّث عن عبد الله بن أبي أوفى، وأبي جحيفة، وعمرو بن حريث المخزومي، وغيرهم. وقال سفيان: «إسماعيل أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم فيه».

وقال أبو حاتم: «لا أقدم عليه أحداً من أصحاب الشعبي». وقال مروان بن معاوية رضي الله عنه: «كان إسماعيل يسمى الميزان». وقال الشعبي: «ابن أبي خالد يزدرّد العلم ازدراداً»^(٣). وقال يحيى بن معين: «ثقة». وكذا وثقه ابن مهدي وجماعة، قال يعقوب بن شيبة: «ثقة ثبت»، (ت ١٤٦هـ)^(٤).

١٤. سليمان بن مهران الأعمش الأسدي الكاهلي الكوفي (أبو محمد)، رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وكلمه وأبا بكره، أحد الأعلام، وهو من كبار علماء الكوفة يقارن بالزهري في الحجاز.

روى عن عبد الله بن أبي أوفى، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وزر بن حبيش، ومجاهد وخلق، وروى عنه أبو حنيفة، وأبو إسحاق السبيعي، وشعبة، والسفيانان، وخلائق.

(١) ينظر: شذرات الذهب ١: ٢١٦، والعبير ١: ٢٠٣، وغيرها.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٦: ١٠٨-١٠٩، وغيرها.

(٣) الازدراد: الابتلاع، كما في معجم اللغة العربية المعاصرة ٢: ٩٧٩.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٦: ١٧٦-١٧٧، والتقريب ص ٤٦، وغيرها.

وكان من أبرز علماء أمة سيدنا محمد الذين حفظ الله ﷺ بهم دينه، قال ابن
المديني: «حفظ العلم على أمة محمد بالكوفة أبو إسحاق السبيعي، والأعمش». وكان
من العدول الأثبات المحدثين الحفاظ، قال العجلي: «كان ثقةً ثباتاً في الحديث، وكان
محدث أهل الكوفة في زمانه». وقال الذهبي: «كان محدث الكوفة وعالمها».

ومن يطالع كتب الصحاح والسنن يجد أن كثيراً من الأحاديث فيها مروية من
طريقه، قال ابن المديني: «للأعمش نحو ألف وثلاثمئة حديث».

وشمل علمه علوماً مختلفة، حتى وصفه يحيى القطان: «بأنه علامة الإسلام».
ومن تلك العلوم القراءة والفرائض والحديث، قال ابن عيينة: «كان أقرأهم لكتاب
الله، وأعلمهم بالفرائض، وأحفظهم للحديث».

وعلمه الواسع، وملازمته للكبار زادته ورعاً وتقوى وعبادة، قال الحريري: «ما
خلف أعبد منه». وقال وكيع: «كان الأعمش قريباً من سبعين سنة لم تفتته التكبيرة
الأولى»، وولد سنة (٦١-٤٨هـ)^(١).

فهذه البقعة الطيبة المباركة تعاهدها الله ﷻ بأمثال هذا النبراس، من حفظة
دينه،

وحفاظ أمة نبيه محمد ﷺ، فها هو الزهري عالم الحجاز يوازيه عالم من أهل الكوفة في
الحديث وحفظه، وبذلك يتبين ضعف النظرية العصرية التي تقول: انتشر الحديث في
الحجاز بخلاف الكوفة؛ لأن من الثابت تاريخياً - كما بين أيدينا - أن الكوفة جمعت
من الحفاظ والمحدثين كما في بلاد الحجاز إن لم تزد عليها، وهل يكون انتشار الحديث
إلا بكثرة المحدثين والحفاظ، وهذا يوضح أن أمثال هذه النظرية مجرد خيال وأوهام،
ليس لها في الواقع وجود.

(١) ينظر: العبر ١: ٢٠٩، وطبقات الحفاظ ١: ٧٤، والإرشاد ٢: ٥٦١، وغيرها.

١٥. حماد بن أبي سليمان الأشعري، شيخ أبي حنيفة، وصاحب إبراهيم النخعي،
سمع أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وطائفة، قال الذهبي: «فقيه الكوفة، كان سرياً
محتشماً، يُفطر كل ليلة في رمضان خمسمئة إنسان».

وقيل لإبراهيم: مَنْ لنا بعدك؟ قال: حماد. وهذه الكلمة صدرت من هذا
الإمام الجليل؛ لشدة ملازمة حماد له، وأخذه كل علمه، قال أبو الشيخ: «وجه إبراهيم
النخعي حماداً يوماً يشتري له لحماً بدرهم، في زنبيل، فلقه أبوه ركباً دابة، ويده حماد
الزنبيل، فزره، ورمى به من يده، فلما مات إبراهيم جاء أصحاب الحديث،
والخراسانية يدقون على باب مسلم بن يزيد - والد حماد - فخرج إليهم في الليل
بالشمع، فقالوا: لسنا نريدك، نريد ابنك حماداً، فدخل إليه، فقال: يا بني، قم إلى
هؤلاء، فقد علمت أن الزنبيل أدى بك إلى هؤلاء»^(١). فهكذا كانت ملازمة بعضهم
لبعض، وخدمة بعضهم لبعض أوان الطلب، وبهذا نالوا بركة العلم.

وهذه الملازمة الصادقة رفعت درجته، وخصته بجمع فقه الإمام النخعي،
وقال العجلي: «كان أفقه أصحاب إبراهيم». وصارت تُغبط الكوفة لكون حماد فيها،
قال شعبة: سمعت الحكم يقول: «ومَنْ فيهم مثل حماد يعني أهل الكوفة».
فبلغ من الفقه والنبوغ ما فاق به أقرانه وشيوخه كالشعبي، قال أبو إسحاق
الشيباني: «حماد بن أبي سليمان أفقه من الشعبي، ما رأيت أفقه من حماد».

واعترازه بفقه الكوفة الذي تلقاه عن شيوخها، وثقته العالية به، وانتشاره في
ربوعها، وتمرس الطلبة بالفقه، وتمكنهم منه؛ لأخذهم من الفقهاء أمثال حماد، جعله
يقول كما روي عن مغيرة رضي الله عنه قال: «حجَّ حماد بن أبي سليمان، فلما قدم أتيناها فقال:
أبشروا يا أهل الكوفة، رأيت عطاءً وطاوساً ومجاهداً فصبيانكم بل صبيان صبيانكم
أفقه منهم»^(٢).

(١) مقدمة نصب الراية ص ٣٠٩ عن تاريخ أصبهان.

(٢) في الكامل ٢: ٢٣٦، والميزان ٢: ٣٦٦، وضعفاء العقيلي ١: ٣٠٢، وسير أعلام النبلاء ٥: ٢٣٤.

قال الكوثري^(١): «إنما قال هذا تحديثاً بالنعمة، ورداً على بعض شيوخ الرواية، ممن لم يروا نصيباً من الفقه، حيث كان يفتي في مسجد الكوفة غلطاً، ويقول: لعل هناك صبياناً يخالفوننا في هذه الفتاوى، وماذا يفيد تقدم السنن في الرواية لمن حرم الدراية؟ ويريد بالصبيان الذين لم تتقدم أسنانهم من أهل العلم كحماد وأصحابه ﷺ، فحماد يفوق هؤلاء في الفقه، وكذلك خاصة أصحابه، وإن كنت في ريب من ذلك ففارق بين ما توارث من هؤلاء وهؤلاء في الفقه، ثم احكم بما شئت، وليس الكلام في الرواية المجردة».

وكانت الرئاسة في الفقه لحماة بعد إبراهيم، قال محمد بن سليمان الأصبهاني: «لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة، فيهم عمر بن قيس الماصر، وأبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألف درهم، وجاؤوا إلى الحكم بن عتيبة، فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم، نأتيك بها، وتكون رئيسنا، فأبى عليهم الحكم، فأتوا حماد بن أبي سليمان، فقالوا، فأجابهم»^(٢).

ووثقته في الحديث كبار النقاد، فقال شعبة: «كان صدوق اللسان». وقال النسائي: «ثقة». رغم عدم متابعتة للرواة في جمع طرق الحديث وحفظها؛ لأن هذه من الصنعة الحديثية التي لا تهتم الفقيه، ولا تنفعه، والاشتغال بها له مضیعة للوقت والجهد، بخلاف الراوي، (ت ١٢٠هـ)^(٣).

الطبقة الخامسة: طبقة أقران الإمام أبي حنيفة:

وفي هذه الطبقة نعرض لمشاهير الفقهاء والعلماء من أقران الإمام أبي حنيفة ممن أفتوا ودّرسوا وقضوا في عهد إمامته في الفقه، مما يظهر أن الفقه في عصر الإمام كان

(١) في مقدمة نصب الراية ص ٣٠٩-٣١٠.

(٢) في ضعفاء العقيلي ١: ٣٠٤.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٥: ٢٣٤، وشذرات الذهب ١: ١٥٧، وتهذيب الكمال ٧: ٢٦٩-٢٧٩، والعبّر ١: ١٥١، وطبقات الشيرازي ص ٨٤، والتقريب ص ١١٨. قال الذهبي في الميزان ٢: ٣٦٥. ولولا ذكر ابن عدي له في كامله لما أوردته، وقال ابن معين وغيره: ثقة.

منتشراً وشائعاً في تلك البلدة الطيبة، والعلماء فيها متنافسون فيه، وهذا يؤدي إلى تحقيق مسأله، وتدقيق أصوله، وتمحيص قواعده؛ لأنّ المفتي سيتكلم في بلاد علم وفقه، فعليه أن يتفحص فتاواه مراراً ومرة قبل إصدارها، وإلا ردت عليه من علماء منطقته، وهذا من أسباب نضوج الفقه الكوفي؛ لكثرة الأئمة في الكوفة.

ومن مشاهير فقهاء الكوفة في هذه الطبقة:

١. عبد الله بن شبرمة (أبو شبرمة)، الإمام العلامة، فقيه العراق، قاضي الكوفة، حدّث عن أنس ابن مالك، وأبي الطفيل عامر بن واثلة، وأبي وائل شقيق، وعمار الشعبي، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وإبراهيم التيمي، وإبراهيم النخعي، وغيرهم، وثقه أحمد بن حنبل وأبو حاتم الرازي وغيرهما، وكان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالمكثّر منه، قال العجلي: «كان ابن شبرمة عفيفاً صارماً عاقلاً خيراً يشبه النساك، وكان شاعراً كريماً جواداً». وقال حماد بن زيد: «ما رأيت كوفياً أفقه من ابن شبرمة»، (ت ١٤٤ هـ)^(١).

٢. حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي القاضي، كان من بحور العلم، الإمام العلامة مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة والقاضي ابن أبي ليلى، روى عن ثابت بن عبيد، وعطاء بن أبي رباح، وأبي إسحاق السبيعي، وأبي الزبير، ومحمد بن المنكدر، وروى عنه: الحمادان، وشعبة، وغندر، وعبد الرزاق، ويزيد ابن هارون، وغيرهم. قال العجلي: «كان فقيهاً، وكان أحد مفتي الكوفة». وقال أحمد: «كان من الحفاظ». وقال ابن خراش: «كان حافظاً للحديث». وقال الخطيب: «كان أحد العلماء بالحديث والحفاظ»، (ت ١٤٥ هـ)^(٢).

٣. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (أبو عبد الرحمن)، الفقيه،

(١) ينظر: تهذيب الأسماء ١: ٢٧٢، ومراة الجنان ١: ٢٩٧، وطبقات الشيرازي ص ٨٥، والتقريب ص ٢٤٩، والعبّر ١: ١٩٧، وسير أعلام النبلاء ٦: ٣٤٧-٣٤٨، ومشاهير علماء الأمصار ١: ١٦٨.

(٢) ينظر: طبقات الحفاظ ١: ٨٧-٨٨، وسير أعلام النبلاء ٧: ٦٩، وغيرها.

مفتي الكوفة، وقاضيها، لم يدرك أباه وسمع الشعبي، وعطاء، والقاسم بن عبد الرحمن، والمنهال، وعطية العوفي، وطبقتهم، قال سفيان الثوري: «فقهائنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة». وقال محمد بن يونس: «كان أفقه أهل الدنيا، تولى القضاء بالكوفة وأقام حاكماً ثلاثاً وثلاثين سنة، وكان فقيهاً مفتياً». قال الذهبي: «وكان صاحب قرآن وسنة قرأ عليه حمزة الزيات وكان صدوقاً جازز الحديث، وكان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه»، (٧٤-١٤٨هـ)^(١).

٤. ليث بن أبي سليم بن زُنَيْم، محدث الكوفة، وأحد علمائها الأعيان، حدّث عن أبي بردة، والشعبي، ومجاهد، وطاووس، وعطاء، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم، وحدّث عنه: الثوري، وزائدة، وشعبة، وشيبان، وشريك، وزهير، وغيرهم، قال فضيل بن عياض: «كان ليث بن أبي سليم أعلم أهل الكوفة بالمناسك»، (١٤٨هـ)^(٢).

٥. مسعر بن كدام الهلالي العامري (أبو سلمة الكوفي)، روى عن قتادة، وعطاء، وعدي بن ثابت، وخلق، وروى عنه: أبو حنيفة وسليمان التيمي وابن إسحاق وهما أكبر منه، وشعبة والسفيانان وآخرون، قال الثوري: «كنا إذا اختلفنا في شيء سألنا عنه مسعراً». وقال شعبة: «كنا نسمي مسعراً المصحف»، (١٥٣هـ)^(٣).

٦. حمزة بن حبيب بن عمار التيمي الكوفي الزيات (أبو عمار)، الإمام القدوة، شيخ القراءة، تلا عليه حران بن أعين والأعمش وابن أبي ليلى وطائفة، قال الثوري: «ما قرأ حمزة حرفاً إلا بأثر»، (١٥٦هـ)^(٤).

٧. عيسى بن عمر الهمداني الكوفي (أبو عمر)، الإمام المقرئ العابد، كان

(١) ينظر: الشذرات ١: ٢٢٤، والكاشف ٢: ١٩٣، ومقدمة الهداية ٢: ٧، وطبقات الشيرازي ص ٨٥، والعبارة ١: ٢١١، وسير الأعلام ٦: ٣١٠-٣١١، ومراة الجنان ١: ٣٠٦، ووفيات الأعيان ٤: ١٧٩-١٨١.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٦: ١٧٩-١٨١، والتقريب ص ٤٠٠، وغيرها.

(٣) ينظر: طبقات الحفاظ ١: ٨٨، وغيرها.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٧: ٩٠-٩٣، غاليرها.

مقرئ الكوفة في زمانه بعد حمزة ومعه، أخذ القراءة عرضاً على طلحة بن مصرف وعاصم بن بهدلة والأعمش، قال الثوري: «ما في الكوفة أقرأ منه»، (ت ١٥٦هـ)^(١).

٨. سفيان بن سعيد الثوري، قال ابن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام منه. وقال ابن المبارك: لا نعلم على وجه الأرض أعلم من سفيان. وقال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد فقلت: أيما أحب إليك رأي مالك أو رأي سفيان؟ فقال: سفيان، لا تشك في هذا، ثم قال يحيى: سفيان فوق مالك في كل شيء، (ت ١٦١هـ)^(٢).

٩. الحسن بن صالح الهمداني، قال أحمد: «صحيح الرواية متفقه صائن لنفسه في الحديث والورع»، (ت ١٦٧هـ)^(٣).

١٠. القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن الصحابي عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي، الإمام الفقيه المجتهد قاضي الكوفة ومفتيها في زمانه، حدث عن منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عمير، وهشام بن عروة والأعمش، وطائفة، (ت ١٧٥هـ)^(٤).

١١. شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي، ولي القضاء بالكوفة والأهواز، قال سفيان بن عيينة: «ما أدركت بالكوفة أحضر جواباً من شريك»، (٩٥-١٧٧هـ)^(٥).

ومن هذا التسلسل التاريخي لمدرسة الكوفة يتبين لنا بكل جلاء حفظهم لحديث وفقه النبي ﷺ بطرق متواترة نقلها جيل عن جيل من العدول الأثبات، وأن هذه المدرسة استندت في فقهها إلى العمل المتوارث والحديث المنقول.

(١) ينظر: معرفة القراء الكبار ١: ١١٩، وسير أعلام النبلاء ٧: ٩٧، والتقريب ص ٣٧٥، وغيرها.

(٢) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٨٦، وغيرها.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص ٨٦، وغيرها.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ١٩٠، وغيرها.

(٥) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٨٧، وغيرها.

ويتلخص الكلام في العمل المتوارث بعد التفصيل السابق: بأنه ما تتابع العمل به بين فقهاء الكوفة وحفاظها من كل طبقة إلى صحابة رسول الله ﷺ سواء رفعوا في ذلك أثراً، أو وقفوه عليهم، ففي كثير من المسائل يظهر احتجاج فقهاء الكوفة وفي مقدمتهم الإمام أبي حنيفة بعمل أو قول صحابة رسول الله ﷺ لا سيما علي بن أبي طالب ﷺ وابن مسعود ﷺ؛ لأنَّ فقه الكوفة يدور عليهما - كما سبق -، وهذا الاحتجاج منهم؛ لما تبين من شدة ملازمة عليّ وابن مسعود ﷺ للنبي ﷺ، فما قالاه وعملا به صادرٌ عن مشكاة النبوة عموماً.

وأما الحديث المنقول، فقد اتضح لنا أنَّ الكوفة حظيت بمحدثين وحفاظ لم تحظ بهم غيرهما من البلاد، مما أشاع الحديث في ربوعها بعد تمحيصه ومعرفة صحاحه من سقيمه، حتى تمكَّن أئمة الفقه كأبي حنيفة من بناء المسائل عليه، قال الحسن ابن صالح: «كان أبو حنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبي ﷺ وعن أصحابه ﷺ، وكان عارفاً بحديث أهل الكوفة، وفقه أهل الكوفة، شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده، وقال: كان يقول: إنَّ لكتاب الله ناسخاً ومنسوخاً، وكان حافظاً لفعل رسول الله ﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وصل أهل بلده»^(١).

وهذا النصّ يوضح علو منزلة أبي حنيفة ﷺ في الحديث، وهذا أمر لا نزاع فيه لدى العلماء المنصفين، ويبيِّن أنَّ الحديث كان منتشرًا بالكوفة مما صحَّ عن حفاظها، حتى عدَّ حديث أهل الكوفة، ويصرِّح بأنَّ للكوفة فقهها المتداول فيها.

الثانية: المدينة المنورة:

لا يخفى أنَّ المدينة المنورة زادها الله تشریفاً، كانت مهبط الوحي، ومستقر جمهرة الصحابة ﷺ، إلى أواخر عهد ثالث الخلفاء الراشدين، خلا الذين رحلوا إلى شواسع البلدان للجهاد ونشر الدين وتفقيه المسلمين^(٢).

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١١، وعقود الجمان ص ١٧٦، وغيرها.

(٢) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠١، وغيرها.

الطبقة الأولى: الصحابة رضي الله عنهم:

فهي موطن الدعوة الإسلامية وفيها نشأت دولة الرسول صلى الله عليه وسلم، واستمرت الخلافة فيها في عهد أبي بكر (ت ١٣هـ) وعمر (ت ٢٣هـ) وعثمان (ت ٣٦هـ) رضي الله عنهم، وكانت مقراً لغالبية صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم، مثل:

أبي بن كعب رضي الله عنه (ت ٢٢هـ)^(١): وهو من قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أبا المنذر، أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم، قال قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ البقرة: ٢٥٥ قال: فضرب في صدري وقال: والله ليهنك العلم أبا المنذر»^(٢).

عائشة رضي الله عنها (ت ٥٨هـ)^(٣): قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «ما أشكل على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم شيء فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها منه علماً».

زيد بن ثابت رضي الله عنه (ت ٤٥هـ)^(٤): قال سالم: «كنا مع ابن عمر رضي الله عنهما يوم مات زيد رضي الله عنه فقال: مات عالم المدينة اليوم. وقال سليمان بن يسار رضي الله عنه: 'كان عمر وعثمان رضي الله عنهما لا يقدمان على زيد بن ثابت رضي الله عنه أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة».

قال زياد بن مينا: «كان ابن عباس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة رضي الله عنهم مع أشباه لهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتون بالمدينة، ويحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من لدن توفي عثمان رضي الله عنه إلى أن توفوا، والذي صارت إليهم الفتوى منهم: ابن عباس، وابن عمر، وأبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه»^(٥).

الطبقة الثانية: كبار التابعين:

قال مسروق: «دخلت المدينة فوجدت بها من الراسخين في العلم: زيد بن ثابت وأخذ عن زيد عشرة من فقهاء المدينة: سعيد بن المسيّب، وأبو سلمة بن عبد

(١) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٢٧-٢٨، وغيرها.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٥٥٦، والمستدرک ٣: ٣٤٤، والمسند المستخرج ٢: ٤٠٦، وغيرها.

(٣) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٢٩، وغيرها.

(٤) ينظر: المصدر السابق ص ٢٨، وغيره.

(٥) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٣٣، وغيرها.

الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وقبيصة بن ذؤيب»^(١).

١. سعيد بن المسيّب بن حزن المخزومي (١٣-٩٤هـ)^(٢)، قال ابن عمر رضي الله عنهما لأصحابه: «لو رأى رسول الله ﷺ هذا لسره». وقال ابن المسيّب: «ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله ﷺ وكل قضاء قضاه أبو بكر رضي الله عنه وكل قضاء قضاه عمر رضي الله عنه وكل قضاء قضاه عثمان مني».

قال الزُّهْرِيُّ: «أخذ سعيد علمه عن: زيد بن ثابت، وجالس ابن عمر وابن عباس وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما، ودخل على أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وسمع عثمان وعلياً وصهيباً رضي الله عنهما، وجل روايته في المسند عن أبي هريرة رضي الله عنه وكان زوج ابنته، وسمع من أصحاب عمر وعثمان رضي الله عنهما، وكان يقال: ليس أعلم بكل ما قضى به عمر وعثمان رضي الله عنهما أحد منه، وكان يقال له: راوية عمر رضي الله عنه»^(٣).

٢. عروة بن الزبير بن العوام (٢٦-٩٤هـ)^(٤)، قال عمر بن عبد العزيز: «ما أحد أعلم من عروة بن الزبير». وقال الزُّهْرِيُّ: «عروة بحرٌ لا تُكدره الدلاء». وقال الذهبي: «كان يصوم الدهر، ومات وهو صائم، وكان يقرأ كل يوم ربع الحتمة في المصحف، ويقوم الليل».

٣. أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي (ت ٩٤هـ)^(٥)، كان يسمى راهب قريش؛ لعبادته وفضله.

٤. عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي (ت ٩٤هـ)^(٦)، قال عمر بن

(١) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٢٨، وغيرها.

(٢) ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٣٧٨، والأعلام ٣: ١٥٥، وطبقات الشيرازي ص ٣٩، وللوقوف على حياته وفقهه ينظر: فقه سعيد بن المسيّب للدكتور هاشم جميل، مطبوع في أربع مجلدات.

(٣) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٤٠، وغيرها.

(٤) ينظر: العبر ١: ١١٠-١١١، والتقريب ص ٣٢٩، وطبقات الشيرازي ص ٤١، وغيرهم.

(٥) ينظر: مرآة الجنان ١: ١٨٩، والعبر ١: ١١١، وطبقات الشيرازي ص ٤٢، وغيرهم.

(٦) ينظر: وفيات الأعيان ٣: ١١٥-١١٦، وطبقات الشيرازي ص ٤٢، والتقريب ص ٣١٣، وغيرهم.

عبد العزيز: «لأن يكون لي مجلس من عبيد الله أحب إلي من الدنيا». وقال الزهري: «سمعت من العلم شيئاً كثيراً فظننت أني اكتفيت حتى لقيت عبيد الله بن عتبة فإذا كأني ليس في يدي شيء».

٥. خارجة بن زيد بن ثابت (ت ١٠٠هـ)^(١)، قال مصعب: «كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبد الله بن عوف في زمانها يستفتيان وينتهي الناس إلى قولهما ويقسمان المواريث بين أهلها من الدور والنخل والأموال ويكتبان الأموال».

٦. القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٠٦هـ)^(٢)، قال يحيى بن سعيد: «ما أدركنا أحداً بالمدينة نفضله على القاسم». وقال مالك: «كان القاسم فقيه من فقهاء هذه الأمة». وقال أيوب: «ما رأيت أفضل منه». وقال عمر بن عبد العزيز: «لو كان أمر الخلافة إليّ لما عدلت عن القاسم».

٧. سليمان بن يسار مولى ميمونة الهلالي (ت ١٠٧هـ)^(٣)، قال قتادة: «قدمت المدينة فسألت من أعلم أهلها بالطلاق؟ قالوا: سليمان بن يسار». وقال مالك: «سليمان من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيّب».

ذكر عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقهاء المدينة السبعة وهو منهم في شعره في امرأة من هذيل:

أحبك حباً لا يحبك مثله	قريب ولا في العاشقين بعيد
وحبك يا أم الصبي، مذهي،	شهيدي أبو بكر فنعم شهيد
ويعرف وجدى قاسم بن محمد	وعروة ما القا بكم وسعيد
ويعلم ما أخفها سليمان علمه	وخارجة ييدي بنا ويعيد
متى تسألني، عما أقول، تُخترى	فلله عندي طارف وتليد ^(٤)

(١) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٤٣، وغيرها.

(٢) ينظر: العبر ١: ١٣٢، وطبقات الشيرازي ص ٤١، والتقريب ص ٣٨٧، وغيرهم.

(٣) ينظر: التقريب ص ١٩٥، والعبر ١: ١٣١، وطبقات الشيرازي ص ٤٣، وغيرهم.

(٤) وجعل ابن المبارك سألين عبد الله سابعهم بدل أبي بكر. ينظر: طبقات الشيرازي ص ٤٤.

٨. محمد بن علي بن أبي طالب (محمد بن الحنفية) (٢١ - ٨٣هـ)^(١)، وروي عنه أنه قال: «الحسن والحسين خير مني، وأنا أعلم بحديث أبي منهما».

٩. عبد الملك بن مروان بن الحكم (ت ٨٦هـ)^(٢)، قيل لابن عمر رضي الله عنهما: إنكم معشر أشياخ قريش يوشك أن تفرقوا، فمن يسأل بعدكم؟ قال: «إن مروان ابناً فقيهاً فاسئلوه». وقال أبو الزناد رضي الله عنه: «كان يعد فقهاء المدينة أربعة: سعيد وعبد الملك وعروة وقبيصة».

١٠. قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني الدمشقي (ت ٨٦هـ)^(٣)، قال الزهري: «كان قبيصة من علماء هذه الأمة». وقال الشعبي: «كان قبيصة من أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت رضي الله عنه».

١١. علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ت ٩٤هـ)^(٤)، قال الزهري: «ما رأيت قرشياً أفضل منه». وقال زيد بن أسلم: «ما رأيت مثل علي بن الحسين فهو حافظ».

١٢. أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري (ت ٩٤هـ)^(٥)، قال الزهري: «أربعة وجدتهم بحوراً: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه».

١٣. الحسن بن محمد بن الحنفية (ت نحو ١٠٠هـ)^(٦)، قال عمر بن دينار: «ما رأيت أحداً أعلم بما اختلف فيه من الحسن بن محمد، ما كان زهريكم هذا إلا غلاماً من غلمانه - يعني ابن شهاب -».

(١) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٤٥، وغيرها.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص ٤٦، وغيره.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٨٣، وطبقات الشيرازي ص ٤٥-٤٦، وغيرها.

(٤) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٤٦، وغيرها.

(٥) ينظر: المصدر السابق ص ٤٤، وغيره.

(٦) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٤٧، وغيرها.

١٤. عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي (ت ١٠١هـ)^(١)، عُدَّ مع الخلفاء الراشدين، قال مجاهد: «أتينا نعلمه فما برحنا حتى تعلّمنا منه». وقال ميمون بن مهران: «كان العلماء عنده تلامذة».

١٥. سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٠٦هـ)^(٢)، قال ربيعة: «كان الأمر إلى سعيد بن المسيّب، فلما مات أفضي الأمر إلى القاسم وسالم».

١٦. نافع مولى ابن عمر المدني (ت ١١٧هـ)^(٣)، وهو ممن أخذ عنهم الإمام مالك، وكان نبيلاً من كبار التابعين، وكان من أعلم التابعين بفتاوى ابن عمر، قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه مشهور.

الطبقة الثالثة: أصحاب كبار التابعين:

١. محمد بن مسلم بن عبيد الله ابن شهاب الزُّهريّ (٥١-١٢٤هـ)^(٤)، قال عمر بن عبد العزيز: «لا أعلم أحداً أعلم بسنة ماضية منه». وقال أيوب: 'ما رأيت أحداً أعلم من الزُّهريّ».

٢. محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (٥٦-١١٤هـ)^(٥)، أبو جعفر، المعروف بالباقر، وقيل له: الباقر؛ لأنه بَقَرَ العلم، أي شقّه وعرف أصله وخفيّه.

٣. عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (ت ١٢٦هـ) بالشام^(٦)، قال ابن عيينة: «كان أفضل أهل زمانه».

٤. أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (٦٥-١٣١هـ)^(٧)، قال أبو حنيفة: «كان أبو الزناد أفتح من ربيعة».

(١) ينظر: التقريب ص ٣٥٣، وطبقات الشيرازي ص ٤٨-٤٩، وغيرها.
(٢) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٤٥، وغيرها.
(٣) ينظر: مرآة الجنان ١: ٢٥١، والتقريب ص ٤٩٠، ومالك حياته وعصره ص ٩٠، وغيرها.
(٤) ينظر: العبر ١: ١٥٨-١٥٩، والتقريب ص ٤٤٠، وطبقات الشيرازي ص ٤٧-٤٨، والإمام الزُّهريّ وأثره في السنة ص ٢٦٠-٢٦١، وغيرها.
(٥) ينظر: مرآة الجنان ١: ٢٤٧-٢٤٨، والعبر ١: ١٤٢، وطبقات الشيرازي ص ٥٠، وغيرهم.
(٦) ينظر: التقريب ص ٢٩٠، وطبقات الشيرازي ص ٥٠، وغيرها.
(٧) ينظر: العبر ١: ١٧٣، ومرآة الجنان ١: ٢٧٣-٢٧٤، وطبقات الشيرازي ص ٤٩، والأعلام ٤: ٢١٧.

٥. ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ المعروف بـ(ربيعة الرأي) (ت ١٣٦هـ)^(١)، أدرك من الصحابة: أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وعامة التابعين. قال يحيى بن سعيد: «ما رأيت أحداً أفطن من ربيعة». وقال عبد الله بن عمر العمري: «هو صاحب معضلاتنا وأعلمنا وأفضلنا». وقال العنبري: «ما رأيت أحداً أعلم من ربيعة الرأي».

٦. يحيى بن سعيد الأنصاري (ت ١٤٤هـ)^(٢)، كان قاضياً لأبي جعفر. وقال أيوب: «ما تركت أفقه من يحيى بن سعيد في المدينة».

٧. عبد الله بن يزيد بن هرمز (ت ١٤٨هـ)^(٣)، وعنه أخذ مالك، قال ربيعة: «والله ما رأيت عالماً قط بعيني إلا ذاك الأصبم ابن هرمز»، وقال مالك: «كان من أعلم الناس بما اختلف الناس فيه من هذه الأهواء».

قال ابن شهاب: جمعنا هذا العلم من رجال في الروضة، وهم: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، وعروة، والقاسم، وخارجة، وسليمان، ونافع، ويقول مالك: «ثم نقل عنهم ابن هرمز وأبو الزناد وربيعة والأنصاري، وبحر العلم ابن شهاب، وكل هؤلاء يقرأ عليهم»^(٤).

الطبقة الرابعة: طبقة الإمام مالك:

١. محمد بن عبد الرحمن بن مغيرة القرشي (ابن أبي ذؤيب) (ت ١٥٩هـ) بالكوفة^(٥): وسأل أبو جعفر مالكاً من بقي بالمدينة من المشيخة؟ فقال: يا أمير المؤمنين، ابن أبي ذؤيب وابن أبي سلمة وابن أبي سبرة.

(١) ينظر: الميزان ٣: ٦٨، والعبر ١: ١٨٣، وطبقات الشيرازي ص ٥٠، والأعلام ٣: ٤٢، وغيرهم.
(٢) ينظر: تهذيب الكمال ٣١: ٣٤٦-٣٥٩، والتقريب ص ٥٢١، وطبقات الشيرازي ص ٥١، وغيرهم.
(٣) ينظر: مالك رحمه الله حياته وعصره ص ٨٨، وطبقات الشيرازي ص ٥١، وغيرهما..
(٤) ينظر: مالك رحمه الله حياته وعصره ص ٨٦-٨٧ عن المدارك ص ١٧٨.
(٥) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٥٢، وغيرها.

٢. عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون (ت ١٦٤هـ) ببغداد^(١): قال ابن حجر: ثقة فقيه مصنف. وقال ابن وهب: «حججت سنة ثمان وأربعين ومئة وصائح يصيح لا يفتى الناس إلا مالك بن أنس وابن الماجشون».

٣. عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي (ت ١٧٢هـ)^(٢): ولي القضاء لأبي جعفر.

٤. كثير بن فرقد^(٣): قال مالك: «كنا نختلف إلى ربيعة فما إن نجب منا إلا أربعة، أكبرنا عجلت عليه المنية - يعني كثير بن فرقد -، والثاني: غرب نفسه وأضاع علمه - يعني عبد الرحمن بن عطاء -، والثالث: شغل نفسه بالأغاليط وربما قال: أفسدته الملوك - يعني عبد العزيز بن عبد الله الماجشون -».

ونختم الكلام عن علماء المدينة بكلمة جامعة للذهبي فيهم^(٤)، قال: «ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التابعين يشبه مالكا في العلم والفقه والجلالة والحفظ، فقد كان بها بعد الصحابة رضي الله عنه مثل سعيد بن المسيب والفقهاء السبعة والقاسم وسالم وعكرمة ونافع وطبقتهم، ثم زيد بن أسلم وابن شهاب وأبي الزناد ويحيى بن سعيد وصفوان بن سليم وربيعه بن أبي عبد الرحمن وطبقتهم، فلما تفانوا اشتهر ذكر مالك بها وابن أبي ذئب وعبد العزيز بن الماجشون وسليمان بن بلال وفليح بن سليمان والداروردي وأقرانهم، فكان مالك هو المقدم فيهم على الإطلاق، والذي تضرب إليه آباط الإبل من الآفاق رحمه الله تعالى».

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ١٠٨، والتقريب ص ٢٩٨، وطبقات الشيرازي ص ٥٢، وغيرهم.

(٢) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٥٢، وغيرها.

(٣) ينظر: التقريب ص ٣٩٦، وطبقات الشيرازي ص ٥٣، وغيرهما.

(٤) في سير أعلام النبلاء ٨: ٥٨.

الثالثة: الشَّام:

دخل بلاد الشام عشرات الصحابة رضي الله عنهم بعد فتحها، ولا سيما بعد استقرار الخلافة الأموية فيها؛ إذ أصبحت حاضرة المسلمين، واشتهر نفرٌ من دخلها بالفقه، منهم:

الطبقة الأولى: الصحابة رضي الله عنهم:

١. معاذ بن جبل رضي الله عنه (ت ١٨/٧ هـ) بالأردن^(١): قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل»^(٢). وقال عمر رضي الله عنه: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْأَلَ الْفَقْهَ فَلْيَأْتِ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»^(٣).

٢. أبو الدرداء عويمر بن مالك رضي الله عنه (ت ٣٢/١ هـ) بالشَّام^(٤): قال معاذ رضي الله عنه: «التمسوا العلم عند ابن أم عبد وعويمر أبي الدرداء وسلمان (ت ٣٦ هـ) وعبد الله بن سلام (ت ٤٣ هـ) رضي الله عنه». وقال أبو ذر لأبي الدرداء: «ما حَمَلت ورقاء، ولا أظلت خضراء أفقه منك يا أبا الدرداء». وقال القاسم بن عبد الرحمن: 'كان أبو الدرداء من الذين أوتوا العلم».

٣. عبادة بن الصامت رضي الله عنه^(٥): قال: خالد بن معدان: «لم يبق من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشَّام أوثق ولا أفقه ولا أَرْضَى من عبادة بن الصامت وشداد بن أوس'. وقال الأوزاعي: «أول مَنْ ولى قضاء فلسطين عبادة بن الصامت رضي الله عنه».

الطبقة الثانية: التابعين:

١. عبد الرحمن بن غنم الأشعري (ت ٧٨ هـ)^(٦): قال ابن سعد: «بعثه عمر ابن

(١) ينظر: الحركة الفقهية ص ٢٩٠، وطبقات الشيرازي ص ٢٦-٢٧، وغيرها.

(٢) في صحيح ابن حبان ١٦: ٧٤، والمستدرک ٣: ٤٧٧، والأحاديث المختارة ٦: ٢٢٦، وجامع الترمذي ٥: ٦٦٤، وغيرهم، وتام الحديث: (أرحم أمّتي بأمّتي أبو بكر، وأشدّهم في الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأفرضهم زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح).

(٣) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٢٧، وغيرها.

(٤) ينظر: الحركة الفقهية ص ٢٩٠، وطبقات الشيرازي ص ٢٨، وغيرها.

(٥) ينظر: الحركة الفقهية ص ٢٩١، وغيرها.

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٤٥، والحركة الفقهية ص ٢٩٤، وغيرها.

الخطاب ﷺ إلى الشام؛ يفقه الناس». وقال الذهبي: «الفقيه الإمام شيخ أهل فلسطين».

٢. أبو إدريس عائد الله بن عبد الله الخولاني (ت ٨٠هـ^(١)): جالس أبا الدرداء

وعباد بن الصامت وشداد بن أوس، وولي القضاء من قبل عبد الملك بن مروان. قال الزُّهْرِيُّ: «كان من فقهاء أهل الشام». وقال مكحول: 'ما أدركت مثل أبي إدريس الخولاني'. وقال سعيد بن عبد العزيز: «كان أبو إدريس عالم دمشق بعد أبي الدرداء».

٣. عبد الله بن محيريز (ت ٩٩هـ^(٢)): قال ابن حيوة: «إن يفخر علينا أهل المدينة

بعابدهم ابن عمر رضي الله عنه، فإننا نفخر عليهم بعابدنا ابن محيريز». وقال الأوزاعي: «مَنْ كان مقتدياً فليقتد بمثل ابن محيريز، إنَّ الله لم يكن ليضل أمة فيها ابن محيريز».

٤. شهر بن حوشب الأشعري (ت ١٠٠هـ^(٣)): كان عالماً عباداً ناسكاً.

٥. خالد بن معدان (ت ١٠٣هـ^(٤)): هو من أئمة الدين المعدودين، وكان إمام

أهل حمص.

٦. رجاء بن حيوة الكندي (ت ١١٢هـ^(٥)): قال مطر: «ما رأيت شامياً أفقه من

رجاء بن حيوة، ولكن كنت إذا حركته وجدته شامياً يقول: قضى عبد الملك فيها بكذا وكذا». وقال هشام بن عبد الملك: مَنْ سيد أهل فلسطين؟ قالوا: رجاء ابن حيوة،

(١) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٦٩. الحركة الفقهية ص ٢٩٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: الحركة الفقهية ص ٢٩٥، وغيرها.

(٣) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٦٩، والحركة الفقهية ص ٢٩٦، وغيرهما.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب ص ١٣٠، والحركة الفقهية ص ٢٩٦، وغيرهما.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ٩: ١٥١-١٥٧، وسير أعلام النبلاء ٤: ٥٥٧-٥٦١، والمقتنى في سرد الكنى ٢:

٩٤، وتهذيب الأسماء ١: ١٨٨-١٨٩، وطبقات الشيرازي ص ٦٩، والتاريخ الكبير ٣: ٣١٢، والكاشف

١: ٣٩٥، والتقريب ص ٢٠٨، وتهذيب التهذيب ٣: ٢٢٩، وطبقات الحفاظ ٥٢-٥٣، ورجال مسلم ١:

٢٠٢.

قال: مَنْ سيد أهل أردن؟ قالوا: عبادة بن نسي (ت ١١٨هـ)، قال: مَنْ سيد أهل الشام؟ قالوا: يحيى بن يحيى الغساني، قال: مَنْ سيد أهل حمص؟ قالوا: عمرو بن قيس السكوني، قال: مَنْ سيد أهل الجزيرة؟ قالوا: عدي بن عدي.

٧. مكحول بن عبد الله (ت ١١٢هـ)^(٧): وكان معلم الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز. وقال ابن المسيّب: «لم يكن في زمان مكحول أبصر بالفتيا منه، وكان لا يفتي حتى يقول لا حول إلا قوة إلا بالله هذا رأي، والرأي يُخطيء ويصيب».

الطبقة الثالثة: أتباع التابعين:

١. عبد الله بن أبي زكريا الخزاعي (ت ١١٧هـ)^(٨): قال الأوزاعي: لم يكن في الشام رجل يفضل على ابن أبي زكريا، وكان عمر بن عبد العزيز يجلسه معه على السرير، وهو فقيه دمشق.

٢. أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق (ت ١١٩هـ)^(٩): قال أبو حاتم: «اختار أهل الشام بعد الزُّهريّ ومكحول للفقهِ سليمان بن موسى». وقال سعيد بن عبد العزيز: «كان سليمان بن موسى أعلم أهل الشام بعد مكحول».

٣. يحيى بن يحيى الغساني (ت ١٣٣هـ)^(١٠): وكان مفتي أهل دمشق.

٤. محمد بن الوليد الزبيدي (ت ١٤٨هـ)^(١١): وقال ابن شهاب: «إنّه حوى ما بين جنبي من العلم».

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٥: ٢٨٠-٢٨٣، والتقريب ص ٤٧٦، وطبقات الشيرازي ص ٧٠، والأعلام ٨: ٢١٢، وغيرهم.

(٢) ينظر: الحركة الفقهية ص ٢٩٨، وطبقات الشيرازي ص ٦٩، وغيرهما.

(٣) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٧٠، الحركة الفقهية ص ٢٩٧، وغيرهما.

(٤) ينظر: الحركة الفقهية ص ٢٩٩، وطبقات الشيرازي ص ٧٢، وغيرهما.

(٥) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٧٢، وغيرها.

الطبقة الرابعة: طبقة الإمام الأوزاعي:

١. سعيد بن عبد العزيز التنوخي (ت ١٦٦هـ)^(١): فقيه أهل الشام مع الأوزاعي. وبقيت الفتيا بالشام على مذهب الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز.

٢. عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ)^(٢): وقال ابن مهدي: «ما كان بالشام أحد أعلم بالسنة من الأوزاعي». وقال هقل بن زياد: «أجاب الأوزاعي في سبعين ألف مسألة».

وكان مذهب الأوزاعي أحد المذاهب المتبوعة مدة من الدهر في الشام، قال السبكي: «إنه قبل ظهور مذهب الشافعي بدمشق لم يكن يلي القضاء بها والخطابة والإمامة إلا أوزاعي على رأي الإمام الأوزاعي». وقال الذهبي: «كان أهل الشام على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر». وقال الأتابكي: «الأوزاعي، فقيه الشام، صاحب المذهب المشهور الذي ينتسب إليه الأوزاعية». وقال ابن مهدي: «إذا رأيت الشام، تذكّر الأوزاعي».

ولم يقتصر مذهبه على بلاد الشام فحسب، بل كانت الفتيا بالأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام.

الرابعة: مكة المكرمة:

كان فيها بعثة الرسول ﷺ ومنها هاجر ﷺ إلى المدينة المنورة، وفيها الكعبة المشرفة والمسجد الحرام التي يأوي إليها كلّ عام جماهير المسلمين من العامة والعلماء؛ لأداء فريضة الحج والعمرة، وكثير من العلماء كان يقطنها؛ لتعليم المسلمين فيها والقادمين إليها؛ لأنّها تعدّ مركزاً علمياً هاماً يلتقي فيه أهل الفضل والعلم، فما من صحابي وعالم إلا زارها فأفاد واستفاد، ومن الذين اشتهرت فتاويهم فيها:

(١) ينظر: المصدر السابق ص ٧١-٧٢، وغيرها.

(٢) ينظر: وفيات ٣: ١٢٧-١٢٨، ومرآة الجنان ١: ٢٥١، وطبقات الشيرازي ص ٧١، والأعلام ٤: ٩٤، والحركة الفقهية ص ٣٠٣، وقد أفرّد عبد الرزق الصفار هذا الإمام بدراسة خاصة سماها: الإمام الأوزاعي ومنهجه كما يبدو في فقهه.

الطبقة الأولى: طبقة الصحابة رضي الله عنهم:

١. عبد الله بن عباس رضي الله عنه (ت ٦٨ هـ) بالطائف^(١): دعا له رضي الله عنه: (اللهم فقّهه في الدين وعلمه التأويل)^(٢). وقال عبد الله بن طاهر رضي الله عنه: «علماء الإسلام أربعة: عبد الله بن عباس في زمانه، والشعبيّ في زمانه، والقاسم بن معن (ت ١٧٥ هـ) في زمانه، والقاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ) في زمانه».

أخذ الفقه عن ابن عباس رضي الله عنه جماعة منهم: عطاء بن أبي رباح، وطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وأبو الشعثاء جابر بن زيد، وابن أبي مليكة، وعكرمة، وميمون بن مهران، وعمرو بن دينار رضي الله عنه^(٣).

٢. عبد الله بن الزبير (١-٧٣ هـ) توفي بمكة^(٤): بويع على الخلافة وأطاح به الحجاج، قال القاسم: «ما كان أحد أعلم بالمناسك من ابن الزبير رضي الله عنه». وقال الذهبي: «أمير المؤمنين، وابن حوارى الرسول صلى الله عليه وسلم، كان صوّاماً قوّاماً بطلاً شجاعاً فصيحاً مفوّهاً».

الطبقة الثانية: كبار التابعين رضي الله عنهم:

١. مجاهد بن جبر (٢١-١٠٣ هـ)^(٥): قال يحيى بن سعيد: «كان من العلماء». قال حماد: «لقيت عطاءً وطاووساً ومجاهداً وشامت القوم فو «جدت أعلمهم مجاهداً». وقال خُصيف: «كان أعلمهم بالتفسير».

٢. عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنه (ت ١٠٧ هـ)^(٦): وكان ممن يتنقل من بلد إلى بلد، وروي أن ابن عباس رضي الله عنه قال له: «انطلق فأفت الناس». وقيل: لسعيد بن جبير: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال: عكرمة.

(١) ينظر: وفيات الأعيان ٤: ٦٠-٦٣، وطبقات الشيرازي ص ٣٠-٣١، وغيرهما.

(٢) في مسند أحمد ١: ٣١٤، وغيره.

(٣) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٣١، وغيرها.

(٤) ينظر: روض المناظر ص ١٢٥، وتهذيب الأسماء ١: ٢٦٦، وطبقات الشيرازي ص ٣٢، والعبير ١: ٨٢.

(٥) ينظر: العبير ١: ١٢٥، والأعلام ٦: ١٦١، وطبقات الشيرازي ص ٥٨، وغيرهم.

(٦) ينظر: وفيات ٣: ٢٦٥-٢٦٦، وطبقات الشيرازي ص ٥٩، والعبير ١: ١٣١-١٣٢، وغيرهم.

٣. عطاء بن أبي رباح (٢٧ - ١١٤ هـ)^(١): قال الواقدي: «من أجلاء الفقهاء». وقال قتادة: «أعلم الناس بالمناسك عطاء». وقال ابن كيسان: «اذكرهم في زمان بني أمية يأمرهم بالحج صائحاً يصيح لا يفتي الناس إلا عطاء بن أبي رباح».

٤. عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي (ت ١١٩ هـ)^(٢): ولي القضاء بالطائف من جهة ابن الزبير رضي الله عنه، وكان من كبار أصحاب ابن عباس رضي الله عنه.

٥. عمرو بن دينار الأعمور (ت ١٢٦ هـ)^(٣): قال ابن عيينة: «قالوا لعطاء: بمن تأمرنا؟ قال: بعمرو بن دينار».

الطبقة الثالثة: أصحاب كبار التابعين رضي الله عنهم:

١. عبد الله بن أبي نجيح المكي (ت ١٣٢ هـ)^(٤): وكان يفتي بمكة بعد عطاء.
٢. عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (ت ١٥٠ هـ)^(٥): قال ابن جريج: «ما دَوَّنَ هذا العلم تدويني أحد، جالست عمرو بن دينار بعدما فرغت من عطاء رضي الله عنه سبع سنين».

الطبقة الثالثة: طبقة شيوخ الإمام الشافعي:

١. مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي (ت ١٧٩ هـ)^(٦): وكان يفتي الناس بمكة بعد ابن جريج، وعنه أخذ الشافعي الفقه.
٢. سفيان بن عيينة الهلالي الكوفي المكي (١٠٧-١٩٨ هـ)^(٧): قال ابن سعد: «كان إماماً عالماً ثبتاً حجةً زاهداً ورعاً مجمعاً على صحة حديثه وروايته، حج سبعين حجة».

(١) ينظر: العبر ١: ١٤١-١٤٢، ووفيات الأعيان ٣: ٢٦١-٢٦٣، وطبقات الشيرازي ص ٥٧، والأعلام ٢٩: ٥

(٢) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٥٨، وغيرها.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ٢٢: ١٣-١٦، والتقريب ص ٣٥٨، وطبقات الشيرازي ص ٥٩، وغيرها.

(٤) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٥٩، وغيرها.

(٥) ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٠٤، وطبقات الشيرازي ص ٦٠، وغيرهما.

(٦) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٦٠، وغيرها.

(٧) ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٣٩١-٣٩٣، والتقريب ص ١٨٤، والشافعي رضي الله عنه ص ٤١، وغيرها.

الخامسة: مصر:

دخل الإسلام مصر في وقت مبكر في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد دخلها كثير من الصحابة أوصلهم الجيزي والسيوطي إلى ثلاثمئة - كما سبق -، كان أشهرهم في الفقه هو:

عبد الله بن عمرو بن العاص (ت ٦٥هـ) بمصر.

ذُكر في الخلافة زمن التحكيم، ولا يذكر إلا عالم مجتهد، وكان يفتي في الصحابة^(١).

أما من التابعين:

١. عبد الرحمن بن عَسَيْلَةَ الصنابحي اليماني الشامي (ت نحو ٨٠هـ)^(٢): وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فوجده قد توفي، فروى عن أبي بكر وعمر وعليّ وبلال وسعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وجماعة، وروى عنه أسلم مولى عمر، وعطاء بن يسار، وعبد الله بن محيريز، وأبو الخير اليزني، ويونس بن ميسرة، وآخرون، قال ابن سعد: ثقة قليل الحديث. وقال ابن يونس: «شهد فتح مصر». وقد ذكر من ترجم له أنه نزيل الشام لا مصر، إلا أن الشيرازي ذكره في فقهاء مصر.

٢. عبد الله بن مالك الجيشاني (ت ٧٧هـ)^(٣): من أصحاب عمر وعليّ وأبي ذر ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، قال يزيد بن أبي حبيب: «كان من أعبد أهل مصر». وقال الذهبي: «من أئمة التابعين بمصر».

٣. مرثد بن عبد الله اليزني (ت ٩٠هـ)^(٤): حدّث عن أبي أيوب الأنصاري، وزيد ابن ثابت، وعمرو بن العاص، وابنه عبد الله، وغيرهم رضي الله عنهم، قال أبو سعيد بن يونس:

(١) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٣٢، وغيرها.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ٥: ٣٢١، والجرح والتعديل ٥: ٢٦٢، ومعرفة الثقات ٢: ٨٢، ومشاهير علماء الأمصار ١: ١١٢، والثقات ٥: ٧٤، والإكمال ٧: ٣٦، وطبقات الشيرازي ص ٧٥، وغيرها.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٧٣، وطبقات الشيرازي ص ٧٥، وغيرها.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٤: ٢٨٤، وغيره.

«كان مفتي أهل مصر في أيامه، وكان العزيز بن مروان - يعني متولي مصر - يحضر مجلسه للفتيا». وقال الذهبي رحمته الله: «عالم الديار المصرية ومفتيها».

٤. بكير بن عبد الله بن الأشج (ت ١٢٠هـ)^(٣): قال ابن وهب: «ما ذكره مالك إلا قال: كان من العلماء». قال ابن حجر: 'نزيل مصر، ثقة».

٥. عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري المصري (ت قبل ١٥٠هـ)^(٣): كان ربيعة رحمته الله يقول: «لا يزال بذلك المغرب فقه ما دام فيه ذلك القصير - يعني عمرو بن الحارث -». وقال ابن حجر: 'ثقة فقيه حافظ».

أما من أتباعهم رحمته الله:

فالليث بن سعد (٩٤ - ١٧٥هـ)^(٣): قال الليث: «كتبت من علم ابن شهاب علماً كثيراً». وقال الشافعي رحمته الله: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به». وعده كثير من أهل العلم حنفياً، وبه جزم القاضي زكريا الأنصاري في «شرح البخاري». وأخرج ابن أبي العوام بسنده عن الليث: أنه شهد مجلس أبي حنيفة بمكة، وقد سئل في ابن يَزِوجه أبوه بصرف مال كثير فيطلقها، ويشترى له جارية فيعتقها، فأوصى أبو حنيفة السائل أن يشتري لنفسه جارية تقع عليها عين الابن، ثم يزوجها إياه، فإن طلقها رجعت مملوكة له، وإن أعتقها لم يجز عتقه، قال الليث رحمته الله: «فوالله ما أعجبني صوابه، كما أعجبني سرعة جوابه». وكان الليث من الأئمة المجتهدين^(٤).

السادسة: البصرة:

نالت العناية والاهتمام كباقي الأمصار الإسلامية المفتوحة؛ إذ بعث لهم عمر بن الخطاب رحمته الله عشرة من أصحابه رحمته الله يعلمونهم أحكام الدين، منهم:

-
- (١) ينظر: تقريب التهذيب ص ٦٧، وطبقات الشيرازي ص ٧٥، وغيرهما.
 - (٢) ينظر: تقريب التهذيب ص ٣٥٧، وطبقات الشيرازي ص ٧٥، وغيرهما.
 - (٣) ينظر: وفيات الأعيان ٤: ١٢٧-١٢٨، والنجوم الزاهرة ٢: ١٧٥، وطبقات الشيرازي ص ٧٥-٧٦، والأعلام ٦: ١١٥، وغيرهم.
 - (٤) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣١٩، وغيرها.

١. عبد الله بن مُغفَّل المزني رضي الله عنه (ت ٥٧هـ)^(١): الذي شهد بيعة الرضوان، قال الحسن رضي الله عنه: 'هو أحد النفر العشرة الذي بعث إلينا عمر رضي الله عنه ليفقهوا أهل البصرة'.

٢. عمران بن حصين الخُزاعي الكوفي البصري رضي الله عنه (أبو نجد) (ت ٥٢هـ): وجهه عمر رضي الله عنه إلى البصرة؛ ليعلم الناس. قال يحيى بن سعيد القطان: «ما قدم علينا البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقول بالحق من أبي بكر، ولا أفضل فضلاً من عمران ابن حصين تسلم عليه الملائكة من جوانب بيته»^(٢).

أما من التابعين:

١. أبو العالية زُفيع بن مهران الرِّياحي البصري رضي الله عنه (ت ٩٣هـ)^(٣): دخل على أبي بكر رضي الله عنه، وصلى خلف عمر رضي الله عنه، وقرأ على أبي بن كعب رضي الله عنه، قال أبو العالية: «كان ابن عباس رضي الله عنه يرفعني على السرير وقريش أسفل». وقال ابن أبي داود: «ليس أحد بعد الصحابة رضي الله عنهم أعلم بالقرآن من أبي العالية».

٢. أبو الشعثاء جابر بن يزيد الأزدي (ت ١٠٣هـ)^(٤): قال عمرو بن دينار: «ما رأيت أحداً أعلم من أبي الشعثاء».

٣. حميد بن عبد الرحمن الحميري^(٥): قال محمد بن سيرين: «كان حميد بن عبد الرحمن أفتح أهل المصريين - يعني الكوفة والبصرة - قبل أن يموت بعشرين سنين». وقال ابن حبان: «من فقهاء أهل البصرة وعلمائهم ممن كان يرجع إلى رأيه في النوازل».

(١) ينظر: تقريب التهذيب ص ٢٦٧، وطبقات الشيرازي ص ٣٣، وغيرهما.

(٢) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٣٣، وغيرها.

(٣) ينظر: العبر ١: ١٠٨-١٠٩، والتقريب ص ١٥٠، وطبقات الشيرازي ص ٩٣، وغيرهم.

(٤) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٩٢، وغيرها.

(٥) ينظر: التاريخ الكبير ٢: ٣٤٦، وسير أعلام النبلاء ٤: ٢٩٤، وتسمية فقهاء الأمصار ص ١٢٩، ومعرفة الثقات ١: ٣٢٣، وطبقات الشيرازي ص ٩٣، ومشاهير علماء الأمصار ص ٩١، وذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ص ١٠١، وتهذيب الكمال ٧: ٣٨١، وغيرها.

٤. مسلم بن يسار البصري (ت ١٠٠هـ)^(١): قال قتادة: «كان مسلم بن يسار يعد خامس خمسة من فقهاء أهل البصرة». وقال ابن عون: «أدركت هذا المسجد وما فيه حلقة يذكر فيها الفقه إلا حلقة مسلم بن يسار».

٥. أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي الأزدي (٦/١٠٧هـ) بالشام^(٢): قال مسلم ابن يسار: 'لو كان أبو قلابة من العجم كان موبدًا الموبدان'^(٣). وروى أنه حضر عند عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فسأله عن القسامة فذكره، ثم قال: «لكن هذا الجند لا يزال بخير ما أبقاك الله بين أظهرهم».

٦. الحسن بن يسار البصري (٢١ - ١١٠هـ)^(٤): كانت أمه خادمة لأم سلمة رضي الله عنها، ورضع منها، ودعا له عمر رضي الله عنه: «اللهم فقهه في الدين وحببه إلى الناس». وكان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة. قال أبو قتادة: «الزموا هذا الشيخ - يعني الحسن - فما رأيت أحداً أشبه رأياً بعمر ابن الخطاب منه».

٧. محمد بن سيرين (ت ١١٠هـ)^(٥): شيخ البصرة مع الحسن، قال ابن عؤن: لم أر مثل محمد بن سيرين، وكان الشعبي يقول: عليكم بذاك الأصم - يعني ابن سيرين - وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى.

أما أتباعهم:

١. قتادة بن دعامة السدوسي (٦٠-١١٧هـ)^(٦): قال معمر رضي الله عنه: «لم أر من هؤلاء أفقه من الزُّهريِّ وحامد وقتادة». وروى عن قتادة: أنه أقام عند سعيد بن المسيَّب ثمانية أيام فقال له في اليوم الثامن: «ارتحل يا أعمى فقد أنزفتني». وقال ابن سيرين: «قتادة أحفظ الناس».

(١) ينظر: تقريب التهذيب ص ٤٦٣، وطبقات الشيرازي ص ٩٤، وغيرهما.

(٢) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٩٤، وغيرها.

(٣) الموبدان: فقيه الفرس وحاكم المجوس، كما في القاموس المحيط ص ٣٣٩.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان ٢: ٦٩-٧٢، والأعلام ١: ٢٤٢، وطبقات الشيرازي ص ٩٣، وغيرهم.

(٥) ينظر: العبر ١: ١٣٥، وطبقات الشيرازي ص ٩٢-٩٣، وتقريب التهذيب ص ٤١٨، وغيرهم.

(٦) ينظر: التقريب ص ٣٨٩، والعبر ١: ١٤٦، وطبقات الشيرازي ص ٩٤، وغيرهم.

٢. أيوب بن كيسان السَّخْتِيَانِيّ (ت ١٣١هـ)^(١): أخذ عنه مالك وسفيان الثوري وغيرهما. قال الحسن: «أيوب سيد شباب أهل البصرة». وقال شعبة: «أيوب سيد الفقهاء». وقال ابن حجر: «ثقة ثبت حجّة من كبار الفقهاء العباد».

٣. عثمان بن مسلم البصريّ (ت ١٤٣هـ)^(٢): قال الذهبي: هذا هو الذي كتب إلى أبي حنيفة في شأن الإرجاء وكان بينهما مكاتبات، فكتب له أبو حنيفة رسالة يبيّن فيها أنّ المضيّع للعمل لم يكن مضيّعاً للإيمان، وساق الأدلة على ذلك. قال ابن حجر: «صدوق عابوا عليه الإفتاء بالرأي».

٤. يونس بن عبيد (ت ١٣٩هـ).

٥. أشعث بن عبد الملك الحمراي (ت ١٤٦هـ).

٦. عبد الله بن عون بن أرطبان (ت ١٥٠هـ)^(٣): قال ابن المبارك: «ما رأيت مثله».

٧. إسماعيل بن مسلم المكي.

٨. هشام الدستواي.

٩. داود بن أبي هند.

١٠. حميد بن تيروية الطويل.

١١. عبد الله بن الحسن العنبري (ت ١٦٨هـ)^(٤).

١٢. عبد الرحمن بن مهدي العنبري (ت ١٩٨هـ)^(٥): قال ابن المديني: «ما رأيت

أعلم منه، وكان يختم في كل ليلتين، فكان ورده في كل ليلة نصف القرآن».

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٣: ٤٥٧-٤٦٤، والعبّر ١: ١٧٢، والتقريب ص ٥٧، ومروءة الجنان ١: ٢٧٣، وطبقات الشيرازي ص ٩٥، والأعلام ١: ٣٨٢، وغيرهم.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير ٦: ٢١٥، والجرح والتعديل ٦: ١٤٥، وتهذيب التهذيب ٧: ١٤٦، والتقريب ص ٣٢٧، والميزان ٥: ٦٨، وغيرهم.

(٣) ينظر: التقريب ص ٢٥٩، وطبقات الشيرازي ص ٩٥، وغيرهما.

(٤) ينظر: طبقات الشيرازي ص ٩٥-٩٦، وغيرهما.

(٥) ينظر: تهذيب الكمال ١٧: ٤٣٠-٤٤٢، والتقريب ص ٢٩٣، وغيرهما.

السابعة: اليمن:

حظيت بإرساليات من الصحابة لتعليم أهلها منذ العهد النبوي، وقد مرَّ معنا أن الرسول ﷺ بعث لها معاذ بن جبل وعليّ بن أبي طالب وأبا موسى الأشعري ﷺ،

وأرشدتهم إلى الاجتهاد في بيان حكم المسائل الفقهية التي تقع لهم.

أما من التابعين فمنهم:

١. طاووس بن كيسان الحميري اليماني (ت ١٠٦هـ)^(١) بمكة حاجاً: قال خصيف: «أعلمهم بالحلال والحرام طاووس». وقال الذهبي ﷺ: «أحد الأعلام علماء وعملاً».

٢. عطاء بن مركبوذ، وكان أول من جمع القرآن بصنعاء^(٢).

٣. أبو الأشعث شراحيل بن شُرْحَيْل الصنعاني، نزل بالشام وتوفي فيها^(٣).

٤. حنش بن عبد الله الصنعاني (ت ١٠٠هـ)^(٤)، انتقل إلى مصر ومات بها.

٥. وهب بن منبه الصنعانيّ الأبنواوي (ت ١١٥هـ)^(٥)، قال الذهبيّ: «الحبر العلامة، وكان شديد العناية بكتب الأولين، وأخبار الأمم وقصصهم، بحيث أنه كان يشبه بكعب الأحبار في زمانه».

وأختم الكلام في هذا الطور بكلام العلامة ظفر أحمد التهانوي ﷺ (ت ١٣٩٤هـ) بعد أن ذكر شيئاً من النصوص التي مرّت معنا؛ إذ قال^(٦): «فهذه

(١) ينظر: العبر ١: ١٣٠-١٣١، والتقريب ص ٢٢٣، وطبقات الشيرازي ص ٦٥، وغيرهم.

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ٥: ٥٣٣، وطبقات الشيرازي ص ٦٥، وغيرهما.

(٣) ينظر: التقريب ص ٢٠٦، وطبقات الشيرازي ص ٦٥، وغيرهما.

(٤) ينظر: تقريب التهذيب ص ١٢٢، وطبقات الشيرازي ص ٦٦، وغيرهما.

(٥) ينظر: العبر ١: ١٤٣، والتقريب ص ٥١٥، وطبقات الشيرازي ص ٦٦، وغيرهم.

(٦) في إعلاء السنن ٢٠: ١١.

النصوص تدلُّك على أنَّ طريقَ التقليد كان شائعاً في الصحابة والتابعين حتى كان بعض المجتهدين يُقلِّدُ بعضاً منهم فضلاً عن أهل الاجتهاد، بل أرشدهم النبي ﷺ إلى التقليد حيث أمرهم باتباع سنة الخلفاء الراشدين، بل أرشدهم الله إلى التقليد، حيث قال ﷺ: ﴿ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل: ٤٣).

فالقولُ بأنَّ التقليدَ بدعةٌ حدثت في القرنِ الرابع أو بدعةٌ حدثت في القرنِ السادس كتان، والحقُّ أنَّ التقليدَ متوارثٌ من عهدِ رسولِ الله ﷺ إلى زماننا هذا، وثابتٌ من النصوصِ التي ذكرنا بعضها في هذه الفائدة وتركنا بعضها خوفاً من الإطناب.



المبحث الرابع طور المذاهب الفقهية

المطلب الأول: وظائف المجتهدين:

وقع لبس كبير في قضية الاجتهاد، بحيث لا يتصور إلا بصورته المطلقة الموجودة في المجتهد المطلق الذي يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، وفي الحقيقة هذا نوعٌ من أنواع الاجتهاد لا كل الاجتهاد؛ إذ للاجتهاد صورٌ متعددةٌ كما يقتضيه الواقع والتاريخ؛ لأنه لا عيش الإسلام إلا بالاجتهاد، ولم يعش المسلمون الإسلام أفراداً وجماعات ودولاً عبر التاريخ لولا وجود الاجتهاد، وكتب الفتاوى التي لا تحصى شاهدة على ذلك، وهذا ما تحقق من خلال الاجتهاد المختلفة المتمثلة في الوظائف الآتية:

أولاً: استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضي الله عنهم، نوعان:

١. الاعتماد على أصولٍ استخرجها المجتهد بنفسه، وأبرز من قام بهذه الوظيفة الأئمة الأربعة، فهم وإن كانوا مستقلين في استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ولكن لا يحصى له من نوع من التقليد.

وفي الحقيقة هذه الاستقلالية لهم كانت ضمن مدارس فقهية تربوا فيها، ومشوا على أصولها وقواعدها وفروعها، مع تقرير وتقعيد وتأصيل منهم لما توارثوه، كما هو ظاهر في أفعال أبي حنيفة مع مدرسة الكوفة، ومالك مع مدرسة المدينة.

فإثبات أصول خاصة بهم في الاستنباط لا يمنع تأثرهم بها في مدارسهم، فنقحوها وحققوها أكثر فأكثر حتى نسبت إليهم.

٢. الاعتمادُ على أصولٍ مُقرّرةٍ في المذهبِ استخراجُ أسسها أئمتّه، قال ابنُ كمالٍ باشا^(١): «طبقةُ المجتهدين... القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلّة المذكورة على حَسَبِ القواعد التي قرّرها إمامهم...». وهذه الوظيفةُ تظهر لدى المجتهد المنتسب.

ثانياً: التّخريج على أقوال أئمة المذهب، وذلك نوعان:

١. حمل قولِ المجتهد المطلق على محملٍ معيّن؛ بأن يكون كلامه من الفرائض أو الواجبات أو السُّنن أو المبطلات أو غيرها، وهذا يعدُّ توضيحاً وتفسيراً لمقصود المجتهد، كما حصل مع أبي يوسف ومحمّد في قول الشعبي في ميراث الخنثى. قال البابرتي^(٢): «اختلفنا في تخريج قول الشعبي، فمحمّد فسّره على وجه... وأبو يوسف فسّره على وجه...»، فانظر كيف ذكر التّخريج أولاً ثم بيّنه بالتفسير.

٢. التّفريغ على مسائلِ المجتهدِ وقواعدهِ في المسائلِ المستجدة، فالمجتهدون الأوائل نُقل عنهم قواعد الأبواب وأمّهات مسائلها أكثر ممّا نُقل عنهم من فروعها وتفصيلاتها، وهذه كلّها من تفرّعات مشايخ المذهب على أصول مذهبهم، وهذا واضح جليٌّ في كتب الفتاوى، فأكثرها من تفرّعات المشايخ، قال ابنُ عابدين^(٣): «هو من استخراج الأحكام من مذهب مجتهدٍ تخريجاً على أصوله...».

ثالثاً: التّرجيح والتّصحيح بين أقوال علماء المذهب، وذلك نوعان:

١. التّرجيح بين الأقوال اعتماداً على الأصول والقواعد والمعاني وأسس الأبواب الفقهية: أي من حيث قوّة البناء الفقهي والأصولي، بحيث يراعى مبنى المسألة ومبنى الباب.

ومبنى المسألة: هو الأصل والضابط الذي بنيت عليه هذه المسألة وأمثالها من

(١) في أصول الإفتاء ص ٨٧ عن الطبقات.

(٢) في العناية ١٠: ٥٢١.

(٣) في شرح عقود رسم المفتي ١: ٣١.

المسائل التي تشبهها، فالمسألة دائماً هي تطبيق لأصل، وهذا الأصل عادة يشتمل مجموعة من المسائل المتشابهة.

والمقصود بمبنى الباب: أن كل باب من الأبواب الفقهية له فكرة رئيسية يسعى لتحقيقها، وتدور مسائله على تطبيقها، وهذا ما يعرف بالقياس في الباب، الذي يقابله الاستحسان، فالفقه قياس واستحسان، والقياس هو القاعدة في الباب التي تنطبق عليه عامة مسائله، والاستحسان هو الاستثناء من هذه القاعدة، والفروع التي خرجت عن القياس بنص أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو غيره، نسميها استحسان.

فالقياس في الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة: الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس، والاستحسان: هو المسح على الخف الثابت بالحديث المشهور.

٢. التّرجيحُ بين الأقوال بناءً على قواعدِ رسمِ المفتي من المصلحة والعرف والتيسير وتغيّر الزّمان والضرورة والحاجة: أي من حيث الأنسب في التّطبيق في الواقع.

وهذا العلمُ هو الأصولُ التي يعتمدُ عليها المجتهدُ في المذهبِ في الترجيح والتفريع والتطبيق والإفتاء، كما يعتمد المجتهدُ المستقلُّ على أصول الفقه لاستخراج الأحكام من الكتاب والسنة والآثار والترجيح بينها

رابعاً: التمييز والتفضيل بين الأقوال والرّوايات، وذلك نوعان:

١. تمييز أصل المذهب (ظاهر الرواية) عن غيره من الأقوال؛ لأنّه إن لم يوجد تصحيح من أصحاب الترجيح في قول من الأقوال، فالواجب حينئذٍ اتباع ظاهر الرواية، قال عبد الحلیم^(١): «إن اختلف التصحيح والترجيح كان الترجيح لظاهر الرواية».

(١) في حاشيته على درر الأحكام: ٢٨٩.

٢. تمييز بين الأقوى والقوي، والصحيح والضَّعيف: أي المعتمد في المذهب عن غيره من الأقوال؛ لأنَّه لا يعتمد على قول غير فقيه متضلع، ولا على ترجيح مَنْ ليس من أهل الترجيح، وبالتالي كانت همة المشتغلين بالفقه الوصول إلى هذه الوظيفة حتى يتمكنوا من الإفتاء والتطبيق للفقه، قال ابن عابدين^(١): «إنَّ معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوَّة وضعفها هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم».

خامساً: التَّقريرُ والتَّطبيقُ في العمل والإفتاء والقضاء بالمناسب للواقع، وذلك

نوعان:

١. تقرير ما هو الأنسب والأرفق والمفتى به بناء على قواعد رسم المفتي من عرف وضرورة وغيرها. قال ابن عابدين^(٢): «وينبغي أن يكون مطمح نظره إلى ما هو الأرفق والأصلح وهذا معنى قولهم: إنَّ المفتي يفتي بما يقع عنده من المصلحة: أي المصلحة الدينيَّة لا مصلحته الدينيَّة».

٢. تقرير المسألة بعد تصوُّرها جيداً، وإدراك أنَّها هي المناسبة للواقعة، وفهم علَّتْها ومبناها وأصلها ومحلَّها في الإفتاء والعمل، وذكر ابن عابدين^(٣) مطلباً مهماً: «والتحقيق: المفتي في الوقائع لا بدَّ له من ضرب اجتهاد ومعرفة بأحوال الناس»، ونقل هذا عن ابن الهمام^(٤).

فهذه عشر وظائف للمجتهد، وكلُّ وظيفة فيها تشتمل على درجات عديدة يتفاوت العلماء في تحصيلها، حتى الاجتهاد المستقل درجات، فانظر كم وجد مجتهدون في القرنين الأولين، ولم يبق اجتهادات من بين اجتهاداتهم إلا للأئمَّة الأربعة؛ لارتفاع درجتهم في الاجتهاد عن غيرهم، وهو من أبرز الأسباب.

(١) في تجبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن ٢: ٨١.

(٢) في رد المحتار ٤: ٣٦٣.

(٣) رد المحتار ٢: ٣٩٨.

(٤) في فتح القدير ٢: ٣٣٤، وينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٤٦.

المطلب الثاني: طبقات المجتهدين:

الطبقة الأولى: طبقة المجتهد المطلق:

معلومٌ أنَّ الاجتهادَ: استفراغُ الفقيهِ الوسعَ لتحصيلِ ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ فرعيٍّ^(١).

ونلاحظُ أنَّ الاجتهادَ المطلقَ عندَ الحنفيةِ على قسمين:

١. مجتهدٌ مستقلٌّ، وتحقَّقَ في إمامِ المذهبِ أبي حنيفةَ.
٢. مجتهدٌ مستقلٌّ منتسبٌ، وتحقَّقَ في تلاميذِ أبي حنيفةَ: أبو يوسفَ، ومحمدَ بنِ الحسنِ الشَّيباني، ورُفْرُبْنُ هُذَيْلٍ، وسأعرضُ لكلِّ منهما على النحو الآتي:

النوع الأول: طبقة المجتهد المستقل:

وهو مَنْ استقلَّ بأصوله عن اجتهادِ منه وإن تأثَّرَ في بعضها من شيوخه ومدرسته التي نشأ فيها، وبنى عليها الفروع مثل: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد. فشرطه أن يحوي علوماً ثلاثة:

١. أن يعرف الآيات المتعلقة بمعرفة الأحكام مع ما يتعلق بها من قواعد لفهمها.

٢. معرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام وطريق وصولها إلينا مع كلِّ ما يلزم من معرفة حكمها وفهمها.

٣. معرفة القياسِ بشرائطه وأركانه وأقسامه المقبولة والمردودة.

٤. معرفة المسائل المجمع عليها؛ لتلاخيروق به الإجماع^(٢).

ويحسن بنا الوقوف مع حياة أئمة الفقه؛ لتعرف على المكانة السامية الرفيعة التي كانوا عليها والتعريف بهم، وتبيّن شدة تقليدهم وتبعيتهم لمن كان قبلهم

(١) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٤.

(٢) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٥، والإبهاج في شرح المنهاج ٣: ٢٥٥.

وسيرهم على نهجهم، ونرى الأصول العامة التي اعتمدوا عليها في استنباط الأحكام الشرعية، ونردّ كثيراً من الشبهات التي أُثرت حولهم.

فيتضح لنا أنّهم كانوا كأسرة واحدة في خدمة شرع الله، يأخذ هذا من ذلك وذلك من هذا، وأما الحكايات المروية عن بعضهم في بعض فصنع يد المتهاكين على حطام الدنيا، المتزاحمين على القضاء، فاستباحوا أعراض الأبرياء من غير ورع حاجز وإلا فالأئمة وكبار أصحابهم براء من مثل تلك الأكاذيب، بل هم على إخاء كامل، والتواصل بينهم أمر حاصل؛ لأنّ ثلثي المسائل الفقهية مسائل وفاق بينهم.

والثلث الباقي يدور أمره بين أن يكون مقتضى التقوى في مسألة خاصة منه في مذهب خاص، ومقتضى الفتوى في تلك المسألة في المذاهب الأخرى، وبين أن يكون المقتضيان على خلاف ذلك في سائر المسائل، فتكون المذاهب متحدة في مسائل الوفاق ويدور الأمر بين الأحوط والأيسر في مسائل الخلاف، فلا يكون هذا في شيء من الخلاف الحقيقي، بل هذا جرى على مقتضى اختلاف طبيعة الدليل في نظر ونظر، وللأخذ بالأحوط رجال وبالأيسر رجال^(١).

(١) ينظر: مقالات الكوثري ص ٢١١، وتفصيل الميزان للشعراني، ومن أراد الوقوف على الأدب العظيم الذي كان بين الأئمة وأتباعهم، فليراجع الكتاب النفيس للشيخ محمد عوامة المسمى بـ«أدب الاختلاف»، وأكتفي منه بنقل عن العلامة محمود شاكر في بيان جذور التيار المعاصر في انتقاص الأئمة، إذ يقول: «وهالني هذا الطعن الجازم في علماء أمتي، وفي رواياتها، وفي نُحاتها، وفي مفسري القرآن، ورواة الحديث، وبقيت أتلدّد - أتلفّت متحيراً - يميناً وشمالاً زمناً متطوِّلاً، حتى جاءت ومضة البرق التي أضاءت لي الطريق، وحملتني على أن أتقصّي قضية طعن الشيخ محمد عبده وتلاميذه في كتب العلم التي تدرّس في الأزهر.

وأيقنت أنّ الذي هوّن على الدكتور طه أن يأتي بنظريته في الطعن في الشعر الجاهلي وفي علماء الأمة هو ما تأثره به من سماع ما تناقلته ألسنة المحيطين بالشيخ عبده باستهانة وبلا مبالاة، فوقرت هذه الاستهانة في أعماق قلبه، ونضحت نضحها في كل صفحة من صفحات كتابه في الشعر الجاهلي.

وسقطت نظرية الشعر الجاهلي، وحسم أمرها، ولكن الاستهانة ظلت سارية الأثر إلى هذا اليوم!.. ذهبت لأنّها لم تقم على أساس صحيح من العلم والنظر، وبقي منها ما طفح به كتابه من الاستهزاء والسخرية والاستهانة بعقول القدماء من أسلافنا، والحطّ من أقدارهم، والغصّ مما خلفوه من كتب ومن علم، ومنّ حصيلة جهودهم وإخلاصهم في الثبوت من المعرفة.

نشاط: راجع كتاب أدب الاختلاف لعوامته ولخصه في حدود عشر صفحات.

أولاً: الإمام أبو حنيفة:

الأول: اسمه ونسبه:

اتفقوا على أنه: النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ. واختلفوا^(١) في اسم جدّه وحرّيته، والرَّاجِحُ^(٢) أنّه النُّعْمَانُ بنُ المرزُبَانِ بنِ زُوَطَانَ بنِ مَاهِ الفَارِسِيِّ الأَصْلِ.

ولم يقع عليه رقٌّ قطّ؛ لما صحَّ عن حفيده إسماعيل^(٣) بن حمّاد بن أبي حنيفة قال: «إنَّ ثابت بن النعمان بن المرزبان والد أبي حنيفة من أبناء فارس الأحرار، والله ما وقع علينا رقٌّ قطّ، ولد جدي أبو حنيفة سنة (ثمانين)، وذهب ثابتٌ إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فدعا له بالبركة في ذريته^(٤)، وقد أهدى جدُّه إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام الفالوج في يوم مهرجان، فقال عليٌّ عليه السلام: «مهرجاننا كلَّ يوم»^(٥).

وبالتالي لم يكن ولاؤه وعتاقه، وإنما ولاء مولاة، قال الطحاوي^(٦): «سمعت

وهذا كله مُفَضَّ إلى طرح هذا الذي ذكره وتركوه لنا وراء ظهورنا، وإلى الإعراض عنه بلا تبين ولا نظر، وهذا هو الداء الوبيل»، ينظر: أدب الاختلاف ص ١٦٢-١٦٣، وغيره.

(١) هذه الاختلاف مبسوط في كتابي: الإمام أبي حنيفة طبقتة توثيقه ثناء العلماء عليه ص ١٠-١٢، والنافع الكبير ص ٤١، ومقدمة السعاية ١: ٢٩، وتهذيب الكمال ٢٩: ٤٢٢، ومقدمة العمدة ١: ٣٣-٣٤، ومقدمة الهداية ٢: ٥، وتاريخ بغداد ١٣: ٣٢٦، ومناقب أبي حنيفة للقاري ٢: ٤٥٢، وغيرها.

(٢) قال علي القاري في مناقب أبي حنيفة ٢: ٤٥٢، واللكنوي في النافع الكبير ص ٤١: وهو الأصح. ورجحه الكوثري في هامش مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ٧ وغيرهم.

(٣) تفقه على أبيه وعلى الحسن بن زياد ولم يدرك جدّه، ولي القضاء ببغداد وقضاء البصرة والرقعة، وكان بصيراً بالقضاء عارفاً بالأحكام والوقائع والنوازل. قال محمد بن عبد الله الأنصاري: ما ولي القضاء من أيام عمر بن الخطاب إلى اليوم - يعني بالبصرة - مثل إسماعيل بن حماد، فقبل له: ولا الحسن البصري؟ قال: والله، ولا الحسن البصري، وكان عالماً، زاهداً، عابداً، ورعاً. من مؤلفاته: الجامع في الفقه، والرد على القدريّة، وكتاب الإرجاء، مات شاباً سنة (٢١٢هـ). ينظر: الفوائد البهية ص ٨١، ومراة الجنان ٢: ٥٣، ومقدمة نصب الراية ص ٣١٤.

(٤) ينظر: وفيات الأعيان ٥: ٤٠٥، ومقدمة السعاية ١: ٢٧-٢٨، وتهذيب الكمال ٢٩: ٤٢٣، ومقدمة العمدة ١: ٣٣-٣٤، وغيرها.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد ١٣: ٢٦، ومقدمة الهداية ٢: ٥، وغيرها.

(٦) في مشكل الآثار ٤: ٥٤.

بكار بن قتيبة يقول: قال ابن عبد الرحمن المقرئ: أتيت أبا حنيفة فقال لي: مَنْ الرجل؟ فقلت: رجل مَنْ الله عليه بالإسلام، فقال لي: لا تقل هكذا، ولكن وال بعض هذه الأحياء، ثم أنتم إليهم، فإنني كنت كذلك».

فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ وِلَاءَ أَبِي حَنِيفَةَ لِتَيْمِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ لَمْ يَكُنْ بِإِسْلَامِ أَحَدِ أَجْدَادِهِ عَلَى يَدِ أَحَدٍ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، وَلَا بِإِعْتِاقِ أَحَدِهِمْ لِأَحَدِ أَجْدَادِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُهُ وِلَاءَ مَوَالِيهِ لَا وِلَاءَ إِسْلَامٍ، وَلَا وِلَاءَ إِعْتِاقٍ، فَتَذْهَبُ الرَّوَايَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ فِي انْتِقَاصِهِ بِنَسْبِهِ أَدْرَاجَ الرِّيَاحِ هَكَذَا، عَلَى أَنَّ العَبْرَةَ بِالتَّقْوَى وَالْعِلْمِ^(١).

الثاني: ولادته:

اختلف في تاريخ ولادته على أقوال:

١. (٦١هـ)^(٢).

٢. (٦٣هـ)^(٣).

٣. (٨٠هـ)، قاله حفيده إسماعيل^(٤)، والذهبي^(٥)، والمزي^(٦)، والنووي^(٧)، وقال ابن خلكان^(٨): وهو الأصح، وقال اللكنوي^(٩): وهو الأشهر.

٤. (٧٠هـ)^(١٠) ورجحه الكوثري^(١١) للأمور:

أ. إنَّ الحافظ محمد بن مخلد العطار عدَّ رواية حماد بن أبي حنيفة عن مالك من رواية الأكاير عن الأصاغر.

-
- (١) ينظر: هامش مناقب أبي حنيفة ص ٨، ومقدمة نصب الراية ص ٣١٤، وغيرهما.
(٢) ينظر: النافع الكبير ص ٤١، وهامش مناقب أبي حنيفة ص ٧، والانتصار والترجيح ص ١٤، وغيرها.
(٣) الضفعاء لابن حبان، وروضة القضاة لأبي قاسم السمناني، والأنساب للسمعاني. ينظر: هامش الانتصار والترجيح ص ١٤، وغيره.
(٤) ينظر: مقدمة السعاية ١: ٢٧-٢٨، وغيره.
(٥) في العبر ١: ٢١٤.
(٦) في تهذيب الكمال ٢٩: ٤٤٤.
(٧) في تهذيب الأسماء ٢: ٢١٦.
(٨) في وفيات الأعيان ٥: ٤١٤.
(٩) في النافع الكبير ص ٤١. وينظر: مقدمة السعاية ١: ٢٨، ومقدمة التعليق ١: ١٢٠، وغيرهما.
(١٠) ينظر: مناقب أبي حنيفة للقاري ٢: ٤٥٢، وغيره.
(١١) في هامش مناقب أبي حنيفة ص ٧.

ب. رواية أبي حنيفة عن عدّة من الصحابة^(١) رضي الله عنهم، وقد صرّح بتابعيته وأنّه رأى أنس بن مالك رضي الله عنه وغيره جمهور المحدثين: كالوليّ العراقيّ، وابن حجر العسقلانيّ^(٢)، والسيوطيّ^(٣)، والقاريّ^(٤)، وابن الجزريّ، والثوربشتيّ، واليافعيّ^(٥)، والذهبيّ^(٦)، والمزيّ^(٧)، والقسطلانيّ^(٨)، والخطيب^(٩)، وابن الجوزي^(١٠)، والنووي^(١١)، والدارقطنيّ، وابن حجر الهيتميّ^(١٢)، والإزنيقيّ، واللكنويّ، وغيرهم^(١٣).

ج. اهتمام أبي حنيفة بمن يخلف إبراهيم النخعيّ بعد أن برع في علم الكلام، روى العُقيليّ أنّه: «لما مات إبراهيم اجتمع خمسة من أهل الكوفة فيهم أبو حنيفة، فجمعوا أربعين ألف درهم وجاءوا إلى الحكّم بن عتيبة فقالوا: إنا قد جمعنا أربعين ألف درهم نأتيك بها وتكون رئيسنا في الإرجاء، فأبرئ عليهما الحكّم، فأتوا حماد بن أبي سليمان، فقالوا له، فأجابهم وأخذ الأربعين ألف درهم».

والإرجاء هنا هو إرجاء أهل السنّة في العراق، بسبب تعدد الفرق من معتزلة وخوارج وشيعة، فكان مما يميز أهل السنة أنّهم لا يكفرون مرتكب الكبيرة، وإنّما يرجئون أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه، وتفصيله فيما يلي:

-
- (١) كما هو مبين في التأنيب والانتصار والترجيح. ينظر: هامش مناقب أبي حنيفة ص ٧.
(٢) نقل ذلك عنها السيوطي في تبييض الصحيفة ص ٢٩٦-٢٩٧ عن فتوى رفعت لهم في ذلك.
(٣) في تبييض الصحيفة ص ٢٩٦-٢٩٧.
(٤) في مناقب أبي حنيفة للقاري ص ٤٥٢-٤٥٣، وسند الأنام شرح مسند الإمام ص ٥٨١، وشرح نخبة الفكر ص ١٨٥، وغيرها.
(٥) في مرآة الجنان ١: ٣٠٩-٣١٠.
(٦) في الكاشف ٢: ٣٢٢. وتذكرة الحفاظ ١: ١١٦٨.
(٧) في تهذيب الكمال ٢٩: ٤١٨.
(٨) في إرشاد الساري ١: ٣٩٠.
(٩) في تاريخ بغداد ٤: ٢٠٨.
(١٠) في العلل المتناهية ١: ١٣٦.
(١١) في تهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢: ٢١٦.
(١٢) في الخيرات الحسان ص ٢٩.
(١٣) ومن أراد الوقوف على تحقيق تابيع الإمام أبي حنيفة فليرجع إلى كتاب أبي حنيفة للكنوي الذي جمعه ورتبته وعلقت عليه ص ٣١-٧٧.

معنى الإرجاء:

«والإرجاء^(١) هنا هو محض السنة^(٢)، ومنَّ عادي ذلك لا بد من أن يقع في مذهب الخوارج أو المعتزلة شاعراً أو غير شاعر.

وذلك أنَّه كان في زمن أبي حنيفة وبعده أناس صالحون يعتقدون أنَّ الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ويَرْمون بالإرجاء مَنْ يرى أنَّ الإيمان هو العَقْدُ والكلمة، مع أنَّه الحق الصراح بالنظر إلى حجج الشرع، قال ﷺ: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الحجرات: ١٤، وقال النبي ﷺ: (الإيمان: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره)^(٣).

وهؤلاء الصالحون باعتقادهم ذلك الاعتقاد أصبحوا على موافقة المعتزلة أو الخوارج حتماً إن كانوا يعدون خلاف اعتقادهم هذا بدعة وضلالة؛ لأنَّ الإخلال بعمل من الأعمال - وهو ركن الإيمان - يكون إخلالاً بالإيمان، فيكون مَنْ أُخِلَّ بعمل

(١) ومن أراد الوقوف على حقيقة الإرجاء والمذاهب فيه ومذهب أبي حنيفة منها، فليرجع إلى الرفع والتكميل ص ٣٥٢-٣٨٨، وغيره من كتب العقائد.

(٢) قال الإمام الكشميري في فيض الباري شرح صحيح البخاري ١: ٥٣-٥٤: مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال أيضاً لا بُدَّ منها، لكن تاركها مفسق لا مكفر، فلم يشدّدوا فيها كالخوارج والمعتزلة، ولم يهونوا أمرها كالمرجئة.

ثم هؤلاء افرقوا فرقتين، فأكثر المحدثين إلى أن الإيمان مركب من الأعمال، وإمامنا الأعظم وأكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أن الأعمال غير داخلة في الإيمان مع اتفاقهم جميعاً على أن فاقد التصديق كافر، وفاقد العمل فاسق، فلم يبق الخلاف إلا في التعبير، فإن السلف وإن جعلوا الأعمال أجزاء، لكن لا بحيث ينعدم الكل بانعدامها، بل يبقى الإيمان مع انتفائها.

وإمامنا وإن لم يجعل الأعمال جزءاً، لكنه اهتمَّ بها، وحضَّ عليها، وجعلها أسباباً سارية في نماء الإيمان، فلم يهدرها هدرَ المرجئة، إلا أن تعبير المحدثين القائلين بجزئية الأعمال لمَّا كان أبعد من المرجئة المنكرين جزئية الأعمال، بخلاف تعبير إمامنا الأعظم فإنه كان أقرب إليهم من حيث نفي جزئية الأعمال: رمي الحنفية بالإرجاء، وهذا كما ترى جور علينا، فالله المستعان.

ولو كان الاشتراك مع المرجئة بوجه من الوجوه التعبيرية كافياً لنسبة الإرجاء إلينا، لزم نسبة الاعتزال إلى المحدثين، فإن المعتزلة قائلون بجزئية الأعمال أيضاً كالمحدثين، ولكن حاشاهم من الاعتزال، وعفا الله عمَّن تعصَّب ونسب إلينا الإرجاء، فإن الدين كله نصح، لا مراماةً ومنازعةً بالألقاب! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

(٣) في صحيح مسلم ١: ٣٩، والمسند المستخرج ١: ٩٩، وغيرهما.

خارجاً من الإيمان، إما داخلياً في الكفر كما يقوله الخوارج، وإما غير داخل فيه بل في منزلة بين المنزلتين: الكفر والإيمان، كما هو مذهب المعتزلة.

وهم من أشد الناس تبرؤاً من هذين الفريقين، فإذا تبرؤوا أيضاً مما كان عليه أبو حنيفة وأصحابه وباقي أئمة هذا الشأن، يبقى كلامهم متهافتاً غير مفهوم.

وأما إذا عدوا العمل من كمال الإيمان فقط، فلا يبقى وجه للتناز والتناذب...

وأما الإرجاء الذي يعدُّ بدعة، فهو قول مَنْ يقول: لا تضرَّ مع الإيمان معصية؛ وأصحابنا أبرياء من مثل هذا القول براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، ولولا مذهب أبي حنيفة وأصحابه في هذه المسألة للزم إكفار جماهير المسلمين غير المعصومين؛ لإحلالهم بعمل من الأعمال في وقت من الأوقات، وفي ذلك الطامة الكبرى^(١).

وبعبارة أخرى: «إِنَّ الْمَرْجُؤَةَ الَّذِينَ يَقُولُونَ: نَرْجِعُ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ - وَلَوْ فَسَاقًا - إِلَى اللَّهِ، فَلَا نَنْزِلُهُمْ جَنَّةَ وَلَا نَارًا، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ وَنَتَوَلَّاهُمْ فِي الدِّينِ، فَهَمَّ عَلَى السُّنَّةِ، فَالزَّم قَوْلَهُمْ وَخُذْ بِهِ»^(٢)؛ «لَأَنَّهُ حَقٌّ، وَهَمَّ الَّذِينَ أَخَذُوا بِقَوْلِهِ عليه السلام: ﴿لَإِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ النساء: ٤٨، وَتَسَمَّوْا بِقَوْلِهِ عليه السلام: ﴿وَأَخْرُوكَ مُرَجَّوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يُعَذِّبُهُمْ وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾ التوبة: ١٠٦»^(٣).

الثالث: شيوخه:

سبق التفصيل بذكر أبرز علماء الكوفة، وهم ممن تلقى عليهم الإمام أبو حنيفة، لاسيما حماد بن أبي سليمان فإنه تخرَّج به، ولرينل شرف ما نال إلا بشدة ملازمته ومتابعته له ولباقي أشياخه، روى أبو الشيخ عن عاتكة أخت حماد بن أبي سليمان: قالت: «كان النعمان ببابنا يندف قطننا، ويشري لبننا وبقطننا، وما أشبه ذلك، فكان إذا

(١) ينظر: تأنيب الخطيب ص ٧٥-٧٦، وغيره.

(٢) الطريقة المحمدية ١: ٢٣٦ مع شرحه بريقة محمدية للخادمي، والرفع والتكميل ص ٣٦٣، وغيرها.

(٣) هامش الرفع والتكميل ص ٣٦٣، عن الحديثة الندية شرح الطريقة المحمدية ١: ٣٠٩.

جاء الرَّجُل يسأله عن المسألة، قال: ما مسألتك؟ قال: كذا وكذا، قال: الجوابُ فيها كذا، ثم يقول: على رسلك، فيدخل إلى حمّاد، فيقول له: جاء رجل، فسأل عن كذا، فأجبتُه بكذا، فما تقول أنت؟ فقال: حدثونا بكذا، وقال أصحابنا كذا، وقال إبراهيم كذا، فيقول: فأروي عنك؟ فيقول: نعم، فيخرج فيقول: قال حماد، كذا»^(١).

ولا سبيل لنا هنا لإحصاء شيوخه؛ إذ قال طاشكبري زاده^(٢) والقاري^(٣) واللكنوي^(٤) وغيرهم: «أنهم بلغوا أربعة آلاف شيخ». ومنهم: إبراهيم بن المنتشر، والحكم بن عتيبة، وأبو سعيد مولى ابن عباس، والحسن بن عبيد الله النخعي، وربيعه الرأي، وسعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل، وسماك بن حرب، وطاووس بن كيسان، والشّعبي، وعبد الرحمن بن هرمز، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وعكرمة مولى ابن عباس، وعلقمة بن مرثد، وقابوس بن أبي ظبيان، وقتادة بن دعامة، ومحمد الباقر، ومحمد بن السائب، والزُّهري، ومنصور بن المعتمر، ونافع مولى ابن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمر بن دينار^(٥).

الرابع: أصوله:

محلّ تفصيل أصول الإمام أبي حنيفة في كتب أصول مذهبه التي استخرجها أصحابه له من المسائل التي رويت عنه، وإنّما نذكر هنا كلمة جامعة وردت عنه في تعامله مع نصوص الشرع مع عجلة يسيرة عن بعض قواعد مذهبه المرضية.

قال أبو حنيفة: «أخذ بكتاب الله، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ أخذت بقول أصحابه، أخذ بقول مَنْ شئت منهم

(١) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠٩، وغيرها.

(٢) في مفتاح السعادة ٢: ١٧٢.

(٣) في سند الأنام ص ٩.

(٤) في مقدمة الهداية ٢: ٥، وينظر: مقدمة العمدة ١: ٣٤، والنافع الكبير ص ٤٢، وغيرها.

(٥) وتفصيل تراجمهم في أبي حنيفة طبقته توثيقه ثناء العلماء عليه ص ١٩-٢٢، وينظر: تذكرة الحفاظ ١: ١٦٨، والعبر ١: ٢١٤، وتهذيب الكمال ٢٩: ١٨-٤٢٠، وغيرهم.

وأدع مَنْ شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأمّا إذا انتهى الأمر أو جاء إلى إبراهيم والشّعبى وابن سيرين والحسن وعطاء وسعيد بن المسيّب وعدّ رجالاً، فقوّم اجتهدوا فاجتهد كما اجتهدوا^(١).

يستفاد من هذا الكلام ما يلي:

١. التزام أبي حنيفة طريقة الصحابة في الأخذ من كتاب الله ثم سنة رسوله ﷺ.

٢. التزامه بإجماع الصحابة ﷺ.

٣. التزامه بأحد أقوال الصحابة ﷺ إذا اختلفوا؛ لأنّ الحق لا يتجاوز أقوالهم، ويكون هذا بمثابة الإجماع على أقوال في المسألة، فلا يجوز تجاوزها إلى غيرها، كما هو مبسوط في محله.

٤. الاجتهاد مع التابعين؛ لأنّ حاله كحالهم في التابعية.

من قواعد الإمام أبي حنيفة:

أولاً: القياس:

الفقه عند أبي حنيفة قياسٌ واستحسانٌ، فالقياسُ هاهنا نقصد به: القاعدة والأصل في كلّ باب من الأبواب، فبعد تتبع موارد النصوص من القرآن والسنة والآثار في الموضوع الواحد يستخرج العلة التي تدور عليها، بحيث تُجعل هي الأصل في الباب، فتبنى عليها الأحكام.

فمثلاً بعد التدبُّر في نواقض الوضوء في القرآن والسنة والآثار، وجد أنّها تدور على قاعدة: الخارج النجس ينقض الوضوء، فاعتبرت قاعدة الباب، وإن جاء نصٌّ يخالف هذه النصوص وثبت عند أبي حنيفة عمّل به استحساناً؛ لأنّ الاستحسان هو الاستثناء من القاعدة.

(١) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٠، وتاريخ بغداد ١٣: ٣٦٨، وتبييض الصحيفة ص ٣٢٠.

ثانياً: الاستحسان:

اشتهر عن أبي حنيفة أخذه بالاستحسان^(١) حتى امتلأت كتب الحنفية به، وهذا

الاستحسان على وجهين:

الأول: أن يكون فرع يتجاوزه أصلاً، يأخذ الشبه من كل واحد منهما، فيجب إلحاقه بأحدهما دون الآخر؛ للدلالة توجبه، فسموا ذلك استحساناً، إذ لو لم يعرض شبه للوجه الثاني، لكان له شبه من الأصل الآخر، فيجب إلحاقه به^(٢).

وذلك بأن يكون في المسألة وصفان يقتضيان قياسين متباينين، أحدهما: ظاهر متبادر، وهو القياس الاصطلاحي، والآخر: خفي، يقتضي إلحاقها بأصل آخر، فيسمى استحساناً: أي أن القضية التي ينظر في حكمها يرى الفقيه أن كليهما ينطبق عليها، ولكن أحدهما ظاهر يعمل في نظائر هذه المسألة، والآخر خفي في هذه المسألة؛

(١) قال الكوثري في مقدمة نصب الراية ص ٢٩١-٢٩٢: ظن أناس ممن لم يمارس العلم، ولم يؤت الفهم، أن الاستحسان عند الحنفية هو الحكم بما يشتهي الإنسان، ويهواه ويلذّه، حتى فسره ابن حزم في أحكامه بأنه ما اشتتهه النفس ووافقته، خطأً أو صواباً!!

لكن لا يقول بمثل هذا الاستحسان فقيه من الفقهاء، فلو كان هذا مراد الحنفية بالاستحسان، لكان للمخالفين ملء الحق، في تقيعهم والردّ عليهم، إلا أن المخالفين ساءت ظنونهم، وطاشت أحلامهم، فوجهوا سهاماً إليهم، ترد إلى أنفسهم، وذلك لتقاصر أفهامهم عن إدراك مرامهم، ودقة مدرك هذا البحث في حد ذاته.

وليس بين القائلين بالقياس من لا يستحسن بالمعنى الذي يريده الحنفية، وهذا الموضوع لا يتسع لذكر نماذج من مذاهب الفقهاء في الأخذ بالاستحسان، و«إبطال الاستحسان» ما هو إلا سبق قلم من الإمام الشافعي رضي الله عنه، فلو صحت حججه في إبطال الاستحسان، لقصت على القياس الذي هو مذهبه، قبل أن يقضي على الاستحسان.

ومن الحكايات الطريفة في هذا الباب، ما يروى عن إبراهيم بن جابر، أنه لما سأله أحد كبار القضاة في عهد المتقي لله العباسي، عن سبب انتقاله من مذهب الشافعي إلى مذهب أهل الظاهر، جاوبه قائلاً: «إني قرأت «إبطال الاستحسان» للشافعي، فرأيت صحيحاً في معناه، إلا أن جميع ما احتج به في إبطال الاستحسان هو بعينه يبطل القياس، فصح به عندي بطلانه»، كأنه لم يرد أن يبقى في مذهب يهدّ بعضه بعضاً، فانتقل إلى مذهب يبطلها معاً!!

لكن القياس والاستحسان كلاهما بخير، لم يبطل واحد منهما بالمعنى الذي يريده القائلون بهما، بل الخلاف بين أهل القياس في الاستحسان، لفظي بحت.

(٢) الفصول ٤: ٢٣٤. وينظر: مقدمة نصب الراية ص ٢٩١.

إذ لا يعمل في نظائرها، ولكن يكون في المسألة ما يوجب عمل هذا الخفي الذي لم يطرد في نظائرها.

مثاله: مسألة سؤر سباع الطير، وهو بقية الماء الذي يشرب منه، فإنَّ سباع الطير تشبه سباع البهائم في كون لحمها غير مأكول، وكون لحمها نجساً، وبما أنَّ سؤر سباع البهائم نجس، فينبغي أن يكون سؤر سباع الطير: كالنسر والحدأة نجساً أيضاً، وهو موجب القياس، ولكن الاستحسان يتجه لقياس آخر خفي، وهو أنَّ سؤر سباع البهائم كان نجساً؛ لوجود لعابها فيه، واللعب متصل باللحم، فهو نجس بنجاسته، أما سباع الطير فهي تشرب بمناقيرها، فلا تلقي لعابها في الماء، فلا يتنجس به، فلا يكون السؤر نجساً، وللاحتياط قالوا: إنَّه مكروه الاستعمال^(١).

الثاني: تخصيص الحكم مع وجود العلة:

فقد يترك حكم العلة بالنص والإجماع والقياس والضرورة.

١. تخصيص العلة بالنص: وهو أن يثبت نصٌّ عن الشارع يوجب ردَّ القياس، ومثاله: صحّة الصيام مع الأكل أو الشرب ناسياً، فإنَّ القياس كان يوجب الإفطار، ولكن رد الإمام أبو حنيفة رحمته الله القياس لهذه الرواية، كما نقل عنه.

والمحققه في الصلاة، كان القياس أن لا وضوء فيها، كما لا وضوء فيها في غير الصلاة؛ لأنَّ كل ما كان حدثاً لا يختلف حكمه فيما يتعلق به من نقض الطهارة في حال وجوده في الصلاة أو غيرها، إلا أنَّهم تركوا القياس فيه للأثر؛ إذ لا حظَّ للنظر مع الأثر، وهو ما روي عن عمران بن حصين وأنس وجابر وأبي موسى وابن عمر وغيرهم: (مَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ قَهَقَهَةً، فَلْيُعَدَّ الوضوءَ والصَّلَاةَ)^(٢).

(١) أبو حنيفة رحمته الله لأبي زهرة ص ٣٥١-٣٥٣.

(٢) في سنن الدارقطني ١: ١٦٥، ١٦٤، والكامل في ضعفاء الرجال ٣: ١٦٧، وغيرهما، ومَنْ أراد الإطلاع على تفصيل المذاهب فيها مع ذكر الأدلة والكلام عليها قبلاً ورداً، فليرجع إلى المسهسة بنقض الوضوء بالتحقيقه للإمام اللكنوي بتحقيقي.

٢. تخصيص العلة بالإجماع؛ وهو أن يترك القياس في مسألة؛ لانعقاد الإجماع على غير ما يؤدي إليه، وذلك كانعقاد إجماع المسلمين على صحة عقد الاستصناع، فإنَّ القياس كان يوجب بطلانه؛ لأنَّ محلَّ العقد معدوم وقت إنشاء العقد، ولكن للإجماع تُركُّ القياس، فكان عدولاً عن دليل إلى أقوى منه.

وعلى كل، فإنَّ جميع ما يقول فيه الحنفية بالاستحسان، فإنَّهم قالوه مقروناً بدلائله وحججه، لا على جهة الشهوة واتباع الهوى، ووجوه دلائل مسائل الاستحسان موجودة في كتبهم^(١).

وبهذا التفصيل يتبيَّن معنى كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني: «كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس فينتصفون منه، فيعارضونه حتى إذا قال: أستحسن، لم يلحقه أحد منهم؛ لكثرة ما يورد في الاستحسان من المسائل فيَدعون جميعاً ويسلمون له»^(٢).

ثالثاً: قبول الخبر المرسل:

يرى أبو حنيفة قبول الخبر المرسل إذا كان مُرسله ثقة، كالخبر المسند، وعليه جرت جمهرة فقهاء الأمة، من الصحابة، والتابعين، وتابعيهم، إلى رأس المتين؛ قال العلامة ظفر أحمد التهانوي^(٣): «لأنَّ مَنْ أسند فقد أحال على غيره، ومَنْ أرسل فقد تكفل لصحة الخبر؛ لأنَّ العدل الثقة إذا قال: قال رسول الله ﷺ كذا جازماً بذلك، فالظاهر من حاله أنَّه لا يستجيز ذلك إلا وهو عالم أو ظان أنَّ النبي ﷺ قاله، فإنَّه لو كان ظاناً أنَّ النبي ﷺ لم يقله أو كان شاكاً فيه لما استجاز في دينه النقل الجازم عنه؛ لما فيه من الكذب والتدليس على المستعمرين، وذلك يستلزم تعديل مَنْ روى عنه».

(١) وتفصيل مسائل الاستحسان في الفصول ٤: ٢٣٤-٢٤٩، وكشف الأسرار للبخاري، وأبو حنيفة لأبي زهرة ص ٣٤٨-٣٥٥، ومقدمة نصب الراية ص ٢٩١-٢٩٦، وغيرها.
(٢) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ١٢، وغيره.
(٣) في إعلاء السنن ٢٠: ٢٨٤.

«ولا شكَّ أنَّ إغفال الأخذ بالمرسل - ولا سيما مرسل كبار التابعين^(١) - تركُّ لشطر السنَّة، قال الإمام أبو داود في رسالته إلى أهل مكَّة المتداولة بين أهل العلم بالحديث: «وأما المراسيل، فقد كان يحتجُّ بها العلماء فيما مَضَى، مثل سفیان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي حتى جاء الشافعي، فتكلم فيه»، وقال الإمام الطبري: «لم يزل الناس على العملِ بالمرسلِ وقبوله، حتى حدث بعد المتين القول برده»...

وقال أحمد الغماري^(٢): «إنَّ هؤلاء - الحفاظ - قد عَلِمَ من صنيعهم في مؤلفاتهم هم وسائر الأقدمين من طبقتهم: كمالك وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المبارك، أنَّهم يؤثرون الموقوفات والمقاطع والمراسيل على المرفوعات والموصولات، فكم من حديث موصول مرفوع في الصحيحين والسنن تجده في هذه الكتب موقوفاً ومرسلاً من نفس الطريق التي هو منها موصول ومرفوع في الصحيحين، وجلَّ المقاطيع والمراسيل والموقوفات في موطأ مالك موصولة مرفوعة في الصحيحين، وربما من طريق مالك نفسه، فلا يدل ذلك على ضعف ما في الصحيحين والسنن، فكذا هنا»^(٣).

رابعاً: اشتراط عدم شذوذ الرواية عن الأصول:

قال الكوثري^(٤): «ومنَّ شروط قبول الأخبار عند الحنفية مسندة كانت أو مرسلة: أن لا تشذَّ عن الأصول المجتمعة عندهم، وذلك أنَّ هؤلاء الفقهاء بالغوا في استقصاء موارد النصوص من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضي الله عنهم، إلى أن أرجعوا النظائر المنصوص عليها والمتلقاة بالقبول إلى أصل تتفرع هي منه، وقاعدة تندرج تلك النظائر تحتها، وهكذا فعلوا في النظائر الأخرى، إلى أن أتموا الفحص والاستقراء،

(١) قال ابن عبد البر: كل مَنْ عرف أنَّه لا يأخذ إلا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول، فمراسيل سعيد ابن المسيَّب ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي عندهم صحاح. وقال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً. ينظر: هامش شروط الأئمة الخمسة ص ٦٥.

(٢) في المداوي ٥: ٤٠٦.

(٣) وينظر: التعريف بأوهام مَنْ قسم السنن إلى صحيح وضعيف ٢: ١٢-١٣.

(٤) في مقدمة نصب الراية ص ٢٩٨.

فاجتمعت عندهم أصول - موضع بيانها كتب القواعد والفروق - يعرضون عليها أخبار الآحاد، فإذا نَدَّت الأخبار عن تلك الأصول وشَدَّت، يَعدُّونها مناهضةً لما هو أقوى ثبوتاً منها، وهو الأصل المؤصَّل من تتبع مواردِ الشرعِ الجاري مجرئى خبر الكافة.

والطحاويّ كثير المراعاة لهذه القاعدة في كتبه، ويَظنُّ مَنْ لا خبرة عنده أن ذلك ترجيح منه لبعض الروايات على بعضها بالقياس.

وآفة هذا الشذوذ المعنوي في الغالب: كثرة اجترأ الرواة على الرواية بالمعنى، بحيث نُحِلُّ بالمعنى الأصلي، وهذه قاعدة دقيقة، يتعرَّفُ بها البارعون في الفقه مواطن الضعف، والتتوء في كثير من الروايات، فيرجعون الحق إلى نصابه بعد مضاعفة النظر في ذلك، ولهم أيضاً مدارك أخرى في علل الحديث دقيقة، لا يتتبه إليها دهماء النقلة.

فمثلاً: حديث: «مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضَّأ»^(١)، فإنَّه مخالف لقاعدة الباب عند الحنفيَّة من نقض الوضوء بالخارج النَّجس، وخالفه حديث قيس بن طلق، قال حدثني أبي، قال: «كنا عند النبي ﷺ فأتاه أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله ﷺ، إنَّ أحدنا يكون في الصلاة فيحتك فيصيب يده ذكره، فقال رسول الله ﷺ: وهل هو إلا بضعة منك أو مضغة منك»^(٢)، فكان أولى بالقبول، ولا ينتقض الوضوء بمس الفرج عند أبي حنيفة.

خامساً: العمل المتوارث:

وسبق معنا تفصيله عند الكلام عن مدرسة الكوفة، فهي طريقٌ قويَّةٌ موصلةٌ إلى ما كان عليه العمل عند النبي ﷺ^(٣).

(١) فعن بسرة بنت صفوان رضي الله عنها في سنن الترمذي ١: ١٢٦، وحسنه، وسنن أبي داود ١: ٥٥.

(٢) في صحيح ابن حبان ٣: ٤٠٣، واللفظ له، والمنتقى ١: ١٨، والمجتبى ١: ١٠١، وغيرها.

(٣) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٢٩٩، وغيرها.

سادساً: عدم قبول رواية الراوي غير الفقيه إن خالفت القياس:

فَمَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْفِقْهِ وَالرَّأْيِ فِي الاجْتِهَادِ: كَالْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَالْعِبَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْفِقْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، فَخَبَرَهُمْ حِجَّةٌ لَوْ جُوبِ الْعَمَلُ، سِوَاءَ كَانَ الْخَبِيرُ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ أَوْ مُخَالَفًا لَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ تَأْيِيدًا بِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِلْقِيَاسِ يُتْرَكُ الْقِيَاسُ وَيَعْمَلُ بِالْخَبَرِ.

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ، إِنْ وَافَقَ حَدِيثُهُ الْقِيَاسَ عَمَلًا بِهِ، وَإِنْ خَالَفَهُ لَمْ يَتْرَكِ الْحَدِيثَ إِلَّا بِسَبَبِ ضَرُورَةِ انْسِدَادِ بَابِ الرَّأْيِ، فَحَيْثُ يَتْرَكُ الْحَدِيثَ وَيَعْمَلُ بِالْقِيَاسِ.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ رضي الله عنه: «الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ، وَلَوْ مِنْ ثَوْرٍ أَقْطَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَنْتَ وَضُوءٌ مِنَ الدَّهْنِ؟ أَنْتَ وَضُوءٌ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا سَمِعْتَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَلَا تُضْرِبْ لَهُ مِثْلًا»^(١): أَيِ إِنْ تَوَضَّأْنَا بِمَاءٍ سَخِنَ أَنْتَ وَضُوءًا بِمَاءٍ بَارِدٍ، وَإِنْ اادَهْنَا أَنْتَ وَضُوءًا، فَقَدْ رَدَّ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه خَبَرَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِالْقِيَاسِ.

سابعاً: مراعاة مراتب الأدلة في الثبوت والدلالة:

إِنَّ لِلْقَطْعِيِّ ثُبُوتًا أَوْ دَلَالَةً مَرْتَبَتَهُ، وَلِلظَنِّي كَذَلِكَ حُكْمُهُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّ مُخَالَفَةَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ أَوْ عَمُومِهِ، بَأَنَّ يَكُونُ خَبْرُ الْوَاحِدِ مُخَالَفًا لِعَمُومِ الْكِتَابِ أَوْ ظَاهِرِهِ، سَبَبٌ لِلإِعْتِدَارِ عَنِ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَا يَرَى تَخْصِيسَ عَمُومِ الْقُرْآنِ أَوْ نَسْخَهُ بِالْأَحَادِ؛ لِأَنَّ عَمُومَاتِ الْكِتَابِ وَظَوَاهِرَهَا لَمَّا أَفَادَتِ الْيَقِينَ قُدِّمَتْ عَلَى الظَّنِّي الْمُسْتَفَادِ مِنَ الْإِحَادِ، فَصَارَتْ كَالنُّصُوصِ الْخَاصَّةِ، وَالْخُصُوصَاتِ لَا يَجُوزُ تَخْصِيسُهَا وَمَعَارَضَتُهَا بِغَيْرِهَا؛ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكُ الْعَمَلِ بِالْأَقْوَى مِنَ الدَّلِيلِ بِمَا هُوَ أَوْعَفُّ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ^(٢).

(١) في سنن الترمذي ١: ١١٤، وسنن ابن ماجه ١: ١٠.

(٢) ينظر: عقود الجمان ص ٣٩٧.

فمثلاً: حديث الآحاد: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده على كلاهما، واليدين، والرُّكبتين، وأطراف القدمين»^(١)، مخالفٌ لقوله ﷺ: ﴿أَرْكَعُوا وَأَسْجُدُوا﴾ الحج: ٧٧، فالآيةُ مقتصرة على ما يتم به السجود، وهو الجبهة، وبها يتحقق السجود، والزيادة عليها بحديث آحاد لا يجوز.

ثامناً: ردّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى:

وعموم البلوى: ما تمسّ الحاجةُ إليه في عموم الأحوال، أو يحتاج إليه الكلُّ حاجةً متأكّدةً مع كثرة تکرّره^(٢)؛ لأنّه توفرت الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة، حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال^(٣)، قال سبط ابن الجوزي^(٤): «إنّ خبر الواحد فيما تعمّ به البلوى ليس بحجة عند الإمام أبي حنيفة».

مثاله: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضاً»^(٥)، فهو حديث آحاد فيما تعم به البلوى، فلم يقبل؛ لأنّ النبيّ ﷺ كان يصلي مرّاتٍ كل يوم مع الصحابة رضي الله عنهم، فينبغي أن يروى متواتراً، لاسيما وقد روي خلاف عن كبار الصحابة رضي الله عنهم، فهذا ابن مسعود رضي الله عنه، يقول: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلّي فلم يرفع يديه إلا في أول مرة»^(٦)، وعن الأسود، قال: «رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود»، قال: ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك^(٧).

(١) فعن ابن عباس رضي الله عنهما في صحيح البخاري ١: ٢٨٠، وصحيح مسلم ١: ٣٥٤.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣: ١٧، والتقريب والتحجير ٢: ٢٩٦.

(٣) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٢٩٩، وغيرها.

(٤) في الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح ص ١١.

(٥) في صحيح البخاري ١: ١٤٨.

(٦) في صحيح مسلم ١: ٣٢٢، وغيره.

(٧) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢٧، وصححه، وغيره.

قال الإمام الطحاوي: «فهذا عمر رضي الله عنه لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبيرة الأولى في هذا الحديث، وهو حديث صحيح؛ لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنَّما دار عليه، فإنَّه ثقة حجة، قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره، أفترى عمر بن الخطاب رضي الله عنه خَفِيَ عليه أنَّ النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم بذلك مَنْ دونه وَمَنْ هو معه يراه ما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل، ثم لا يُنكر ذلك عليه، هذا عندنا محال، وفعل عمر رضي الله عنه هذا وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إياه على ذلك دليل صحيح أنَّ ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه».

تاسعاً: عمل الراوي بخلاف مرويه يسقط اعتباره:

إنَّ عَمَلَ الرَّاوي بعدما روى حديثاً بخلاف ما رواه، سقط اعتباره؛ لأنَّ الرَّاوي إذا عمل بخلاف ما روى، فالعبرة عند أبي حنيفة بما رأى لا بما روى؛ لأنَّ الراوي العدل المؤمن إذا رَوَى حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعمل بخلافه، دلَّ ذلك على شيء ثبت عنده من نسخٍ أو مُعارضةٍ أو تخصيصٍ، أو لكونه غير ثابت أو غير ذلك من الأسباب^(١).

فمثلاً حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وآله: «إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعاً»^(٢)، فأفاد لزوم غسل الإناء من شرب الكلب سبع مرات، لكنَّ رواي الحديث خالف مرويه، فقد غسل أبو هريرة رضي الله عنه «ثلاث مرّات»^(٣)، فثبت بذلك نسخ السبع؛ لأننا نحسن الظن به، فلا نتوهم عليه أن يترك ما سمعه إلا على مثله.

(١) ينظر: عقود الجمان ص ٣٩٩.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٢٣٤، وصحيح البخاري ١: ٧٥، وغيرهما.

(٣) في شرح معاني الآثار ١: ٢٢، فعن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً: «إذا ولغ الكلب في الإناء، فأهرقه ثم اغسله ثلاث مرّات» في سنن الدارقطني ١: ٦٦، وصحّحه العيني في عمدة القاري ٣: ٤٠: «وقال الشيخ تقي الدين في الإمام: هذا إسناد صحيح». ويؤيده أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله: «في الكلب يلغ في الإناء أنّه يغسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً» في سنن الدارقطني ١: ٦٥.

عاشراً: اعتبار قول الصحابي:

إنَّ عمل الصحابي وقوله أصلٌ كبيرٌ عند أبي حنيفة، حتى دخل في تعريفٍ للسنة، قال السرخسي^(١): «ما سنَّه رسول الله ﷺ والصحابة رضي الله عنهم بعده»، مثاله: حديث: «كل أيام التشريق ذبح»^(٢)، فهو حديث عام خصَّصه أبو حنيفة بما روى مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّه كان يقول: «الأضحى يومان بعد يوم الأضحى»، وروى مالك: «أنَّه بلغه أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه كان يقول مثل ذلك»، وروي مثله عن أنس رضي الله عنه^(٣)، فخصَّص الحديث بفعل الصحابة رضي الله عنهم بثلاثة أيام، فجعل أيام النحر ثلاثة: يوم العيد ويومان بعده - وسيأتي تفصيل عمل الصحابة في مبحث مدرسة الفقهاء الحديثية -.

الخامس: طريقته في التفقيه:

تولَّى الإمام أبو حنيفة زمام الفقه بعد شيخه حماد بن أبي سليمان؛ خوفاً من ضياعه، قال حماد بن سلمة: «كان مفتي الكوفة والمنظور إليه في الفقه بعد موت إبراهيم النخعي حماد بن أبي سليمان، فكان الناس به أغنياء، فلما مات احتاجوا إلى مَنْ يجلس لهم، وخاف أصحابه أن يموت ذكره ويندرس العلم... فسألوا أبا حنيفة، فقال: ما أحب أن يموت العلم، فساعدهم وجلس لهم، فاختلفوا إليه، ثم اختلف إليه بعدهم أبو يوسف وأسد بن عمرو والقاسم بن معن وزفر... فكان أبو حنيفة يفقههم في الدين، وكان شديد البر بهم والتعاهد، وكان ابن أبي ليلى وابن شبرمة وشريك وسفيان يخالفونه ويطلبون شينته، فلم يزل كذلك حتى استحکم أمره واحتاج إليه الأمراء وذكره الخلفاء»^(٤).

وكان حال الإمام أبي حنيفة في التعليم: أنَّه لم يكن يحمل أصحابه على قبول ما يلقيه عليهم، بل كان يحملهم على إبداء ما عندهم، إلى أن يتضح عندهم الأمر كوضح

(١) في أصول السرخسي ١: ١١٣.

(٢) في مسند أحمد ٤: ٨٢، وصحيح ابن حبان ٩: ١١٦.

(٣) ينظر هذه الآثار في: موطأ مالك ٣: ٦٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي ٩: ٥٥٠.

(٤) ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه للصيمري ص ٧، وغيره.

الصبح، فيقبلون ما وضح دليله، وينبذون ما سقطت حجته، وكان يقول ما معناه: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلنا، وهذا هو سر ظهور مذهبه في الخافقين، ظهوراً لم يعهد له مثيل، وهو السبب الأصلي لبراعة المتفقهين عليه، وكثرتهم، إذ طريقتة تلك هي الطريقة المثلى في التدريب على الفقه، وتنشئة الناشئين.

قال أسد بن عمرو: «كانوا يختلفون عند أبي حنيفة في جواب المسألة، فيأتي هذا بجواب، وهذا بجواب، ثم يرفعونها إليه، ويسألونه عنها، فيأتي الجواب من كئيب - أي من قرب - وكانوا يقيمون في المسألة ثلاثة أيام، ثم يكتبونها في الديوان».

وقال زُفر: «كنا نختلف إلى أبي حنيفة، ومعنا أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، فكنا نكتب عنه، قال زُفر: فقال يوماً أبو حنيفة لأبي يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غداً، وأرى الرأي غداً وأتركه في غده»^(١).

أنظر كيف كان ينهى أصحابه عن تدوين المسائل، إذا تعجل أحدهم بكتابتها قبل تمحيصها كما يجب، فإذا أحطت خبراً بما سبق، علمت صدق ما يقوله الموفق المكي^(٢)، حيث قال: «وضع أبو حنيفة مذهبه شورى بينهم، لم يستبد فيه بنفسه دونهم، اجتهاداً منه في الدين، ومبالغة في النصيحة لله ورسوله والمؤمنين، فكان يلقي المسائل مسألة مسألة، ويسمع ما عندهم، ويقول ما عنده، وينظرهم شهراً أو أكثر، حتى يستقر أحد الأقوال فيها، ثم يثبتها أبو يوسف في الأصول، حتى أثبت الأصول كلها، وهذا يكون أولى وأصوب، وإلى الحق أقرب، والقلوب إليه أسكن، وبه أطيب، من مذهب من انفرد، فوضع مذهبه بنفسه، ويرجع فيه إلى رأيه»^(٣).

(١) ينظر: تاريخ ابن معين ٣: ٥٠٤، وغيره.

(٢) في مناقب أبي حنيفة ٢: ١٣٣.

(٣) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣١٥-٣١٦، وغيره.

«ومن طريقته في التفقيه: أنه كان عند مدارسته المسائل مع أصحابه يذكر احتمالاً في المسألة فيؤيده بكل ماله من حول وطول، ثم يسأل أصحابه أعندهم ما يعارضونه به؟ فإذا وجدهم مشوا على التسليم، بدأ هو بنفسه ينقض ما قاله أولاً، بحيث يقتنع السامعون بصواب رأيه الثاني، فيسألهم عما عندهم في الرأي الجديد، فإذا رأى أنه لا شيء عندهم أخذ يصور وجهاً ثالثاً، فيصير الجميع إلى هذا الرأي الثالث، وفي آخر الأمر يحكم لأحدها بأنه هو الصواب بأدلة ناهضة، وهذه طريقة في التفقيه امتاز بها أبو حنيفة وأصحابه»^(١).

قال ابن حجر المكي الشافعي^(٢): «قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة، والمسائل المستنبطة، والنوازل، والقضاء، والأحكام».

السادس: ثناء العلماء عليه:

- قال السيوطي^(٣): «بَشَّرَ ﷺ بالإمام أبي حنيفة في حديث: (لو كان العلم معلّقاً بالثريا لتناوله قوم من أبناء فارس)^(٤)»، قال صاحب «السيرة الشامية» (ت ٩٤٢ هـ) تلميذ المحافظ السيوطي: «ما جزم به شيخنا من أن أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شكّ فيه؛ لأنّه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد»^(٥).

- وقال يحيى بن معين: «لا بأس به، ولم يكن متّهماً، ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء، فأبى أن يكون قاضياً. وقال: الفقه فقه أبي حنيفة على هذا أدركتُ الناس»^(٦).

(١) ينظر: حسن التقاضي ص ١٣، وغيره.

(٢) في الخيرات الحسان ص ٣٢.

(٣) في تبيض الصحيفة ص ٢٩٤-٢٩٥.

(٤) في صحيح البخاري ٤: ١٨٥٨، واللفظ له، وصحيح مسلم ٤: ١٩٧٢، ومعجم الطبراني الكبير ١٠:

١٠: ٢٠٤، والمعجم الأوسط ٨: ٣٤٩، وحلية الأولياء ٦: ٦٤، وغيرها.

(٥) ينظر: أبو حنيفة طبقة توثيقه ص ٨١، وغيره.

(٦) ينظر: أبو حنيفة طبقة توثيقه ص ١٤٦، وغيره.

- وقال عكرمة المخزومي: «ما رأيت في عصري كَلَّه عالماً أروع ولا أزهد ولا أعبد ولا أعلم من الإمام أبي حنيفة»^(١).

- وقال عبد الله بن المبارك: «بلغنا عن أبي حنيفة أنه صلى الصلوات الخمس أربعين سنة بوضوء واحد، وكان نومه جالساً ينام لحظةً بين الظهر والعصر، وفي الشتاء ينام لحظة من أول الليل، وكان يجمع القرآن في ركعتين. وقال: أبو حنيفة أفقه الناس. وقال: ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة». وقال: «أربعة من الأئمة ختموا القرآن في ركعتين: عثمان بن عفان، وتميم الداري، وسعيد بن جبير، وأبو حنيفة»^(٢).

- وقال الشافعي: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي الْفِقْهِ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي الْمَغَازِي فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى مُحَمَّدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي النَّحْوِ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى الْكَسَائِي»^(٣).

- وقال الحسن بن عماره بعد غسل أبي حنيفة حين توفِّي: «غفر الله لك لم تفطر منذ ثلاثين سنة، ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة»^(٤).

- وقال الفضيل بن عياض: «كان أبو حنيفة فقيهاً معروفاً مشهوراً بالورع، معروفاً بالإفضال على مَنْ يَطُوفُ بِهِ، صبوراً على تعليم العلم بالليل والنهار، كثير الصمت، قليل الكلام، حتى ترد عليه مسألة»^(٥).

- وقال القاسم بن معن: «إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ قَامَ لَيْلَةً بِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿بِئْسَ الْأَسَاءَةُ مَوْعِدُهُمْ وَالْأَسَاءَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿٤٦﴾﴾ الْقَمَر: ٤٦، فلم يزل يُرَدِّدُهَا وَيَبْكِي وَيَتَضَرَّعُ»^(٦).

- وقال جعفر بن الربيع: «أقمت على أبي حنيفة خمس سنين، فما رأيت أطول صمتاً منه، فإذا سئل عن الشيء من الفقه تفتّح وسال كالوادي»^(٧).

(١) ينظر: تهذيب الأسماء ٢: ٢٢٠، والميزان الكبرى ١: ٧٢، وغيرهما..

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى ١: ٤٦، وغيره.

(٣) ينظر: أبو حنيفة طبقته وثيقه ص ١٤٧، وغيره.

(٤) ينظر: المصدر السابق ص ١٤٨، وغيره.

(٥) ينظر: أبو حنيفة طبقته وثيقه ص ١٤٩، وغيره.

(٦) ينظر: مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ١٤، وأبو حنيفة طبقته وثيقه ص ١٤٩، وغيرهما.

(٧) ينظر: أبو حنيفة طبقته وثيقه ص ١٤٩، وغيره.

- وقال الحماني: «صحبت أبا حنيفة ستة أشهر فما رأيته صلى الغداة إلا بوضوء العشاء الآخرة، وكان يختم القرآن كل ليلة عند السحر»^(١).

- وقال الذهبي^(٢): «كان إماماً، ورعاً، عالماً، عاملاً، متعبداً، كبير الشأن، لا يقبل جوائز السلطان، بل يتجر ويتكسب». وقال^(٣): «وكان من أذكى بني آدم، وجمع بين الفقه والعبادة والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخبز، وعنده صنّاع وأجراء». وقال^(٤): «قد تواترت قيامه الليل وتهجده وتعبده».

السابع: محتته:

كان يزيد بن هبيرة أمير العراقيين أراد من أبي حنيفة أن يلي القضاء بالكوفة أيام مروان بن محمد آخر ملوك بني أمية، فأبى عليه، فضربه مئة سوطٍ بعشرة أيام، كل يوم عشرة أسواط، وهو على الامتناع، فلما رأى ذلك خلى سبيله.

ونقله أبو جعفر المنصور من الكوفة إلى بغداد وأراد أن يوليه قضاء القضاة، فأبى^(٥)، فقال: أترغب عما نحن فيه؟ فقال: لا أصلح للقضاء، قال: كذبت، قال: قد حكم عليّ أمير المؤمنين أني لا أصلح؛ لأنّه نسبني إلى الكذب، فإن كنت كاذباً فلا أصلح، وإن كنت صادقاً فقد أخبرتني أني لا أصلح، فحبسه^(٦).
قال الصيمري: «لر يقبل أبو حنيفة العهد بالقضاء، فضرب مئة سوط وحبس، ومات في السجن»^(٧).

عفّ أبو حنيفة عن القضاء؛ لشدة تقواه وورعه، ولعلمه بما كان من الظلم في

(١) ينظر: مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ١٣، وغيره.

(٢) في تذكرة الحفاظ ١: ١٦٨.

(٣) في العبر ١: ٢١٤.

(٤) في مناقب أبي حنيفة ص ١٢.

(٥) ينظر: مقدمة الهداية ٢: ٦، وغيره.

(٦) ينظر: مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ١٦، وغيره.

(٧) ينظر: مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ١٧، وغيره.

زمن أبي جعفر المنصور، وإلا فلا يوجد مَنْ هو أكثر أهلية منه عليه، حيث خرَّج الفقهاء من درسه، وكافيك منهم أبو يوسف، فهو أول مَنْ دعي قاضي القضاة في الإسلام، قال أبو يوسف: «اجتمعنا عند أبي حنيفة في يوم مطير في نفر من أصحابه، منهم: داود الطائي، والقاسم بن معن، وعافية بن يزيد، وحفص بن غياث، ووكيع بن الجراح، ومالك بن مغول، وزفر، فأقبل علينا بوجهه، وقال: أنتم مسار قلبي، وجلاء حزني، أسرجت لكم الفقه وأجمته، وقد تركت الناس يطؤون أعقابكم، ويلتمسون ألفاظكم، ما منكم واحد إلا يصلح للقضاء، فسألتكم بالله وبقدر ما وهب الله لكم من جلاله العلم لما صتموه عن ذل الاستئجار...»^(١).

توفي رحمه الله رحمة واسعة سنة (١٥٠ هـ).

الثامن: دعوى وردها:

طَعَنَ بعضهم في أبي حنيفة بأنه ضعيف في الحديث وأن روايته قليلة، حتى أنه خالف بعض الأحاديث في فقهه.

أجيب عن هذه الطعون بكتب خاصة ألّفت في الرد عليها، ومَنْ أراد التوسع فليراجعها، ولا يسعنا هنا إلا أن نذكر نبذة يسيرة للإجابة على ذلك^(٢):

١. أنه وثَّقه كبار علماء الجرح والتعديل، فشعبة كان حسن الرأي فيه، ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح وابن المبارك كانوا يفتون برأيه^(٣)، وقال ابن المديني: «ثقة لا بأس به». وقال ابن معين: «لا بأس به لم يكن متهمًا». وهذا اللفظ من ابن معين رئيس النقاد قائم مقام ثقة، كما صرَّح به ابن حجر وغيره^(٤)، قال ابن عبد البر: «لا

(١) ينظر: مناقب أبي حنيفة للذهبي ص ١٧، وغيره.

(٢) منها: السهم المصيب في كبد الخطيب، وأبو حنيفة: طبقته توثيقه، ومكانة أبي حنيفة في الحديث، وتأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب، والانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، والخيرات الحسان، وتبييض الصحيفة، وغيرها.

(٣) ينظر: مكانة أبي حنيفة في الحديث ص ٩٨-٩٩، وغيره.

(٤) ينظر: مقدمة عمدة الرعاية ١: ٣٤، ومقدمة التعليق الممجد ١: ١٢١، وغيرهما.

نتكلم في أبي حنيفة بسوء ولا نصدق أحداً يسيء القول فيه، فإني والله ما رأيت أفضل ولا أروع ولا أفقه منه»^(١).

وما رمي فيه من الجرح غير مفسر، أو فسّر بما ليس مطعن: كقوله بالإرجاء - وقد سبق بيانه -، أو قوله بالرأي وقد مرّ تحقيق أنّ هذه منقبة لا كما يظن بعض الرواة، قال ابن عبد البر: «الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه، والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس: أي وقد مرّ أنّ ذلك ليس بعيب»^(٢).

٢. أنّ مَنْ طعن فيه إما من أقرانه، ولا يقبل قولهم في بعضهم إن دلت القرائن أنّ فيه إجحاف، أو من بعض المتعصبين المذهبيين، قال التاج السبكي^(٣): الحذرُ كلُّ الحذرِ أن تفهم أنّ قاعدتهم أنّ الجرح مقدّم على التعديل على إطلاقها، بل الصواب أنّ مَنْ ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحه، وكانت هناك قرينةٌ دالةٌ على سبب جرحه من تعصب مذهبيٍّ أو غيره لم يلتفت إلى جرحه.

ثم قال^(٤): قد عرفناك أنّ الجرح لا يقبل فيه الجرح وإن فسّر في حقّ مَنْ غلبت طاعاته على معصيته، ومادحوه على ذمّيه، ومزكّوه على جارحيه، إذا كانت هناك قرينة تشهد بأنّ مثلها حاملٌ على الواقعة فيه من تعصب مذهبيٍّ أو مناقشة دنيوية، وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري في أبو حنيفة، وابن أبي ذئب وغيره في مالك، وابن معين في الشافعي، والنسائي في أحمد بن صالح، ونحوه، قال: ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلّم لنا أحد من الأئمة؛ إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون، وهلك فيه هالكون»^(٥).

(١) ينظر: مقدمة الهداية ٢: ٦، وغيره.

(٢) ينظر: الرفع والتكميل ص ١٢٧-١٢٨، وغيره.

(٣) في طبقات الشافعية الكبرى ١: ١٨٨.

(٤) في طبقات الشافعية ١: ١٩٠.

(٥) ينظر: مقدمة التعليق ١: ١٢٢، وغيره.

وقال ابن حجر: «إنَّ الطعن إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلد لما قاله، أو كتبه أعداؤه، وإن كان من أقرانه فلا يعتدُّ به؛ لأنَّ قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول. كما صرَّح به الذهبي، قال: ولا سيما إذا لاح أنَّه لعداوة المذهب، إذ الحسد لا ينجو منه إلاَّ مَنْ عصمه الله تعالى»^(١).

٣. أنَّ كثيراً من العبارات دُست في كتب الأئمة في الطعن على أبي حنيفة من الحساد والمتعصبين: كترجمته في «ميزان الاعتدال»، فإنَّه لا أثر لها في النسخ المعتبرة والصحيحة منه^(٢).

وقد صرَّح بذلك العراقي^(٣)، والسَّخاوي^(٤)، والسَّيوطي^(٥)، وغيرهم، ويؤيده: أنَّ الذهبي عدَّ أبا حنيفة من حفاظ الحديث وذكر له ترجمة طويلة في «تذكرة الحفاظ»^(٦)، ولم ينقل جرحه عن أحد من الحفَّاظ.

٤. أنَّه أكثر من طلب الحديث، كما قال الذهبي^(٧)، وأنَّه كان أعلم أهل عصره بالحديث ومن صيارفته، كما صرح السَّرخسي والكاساني^(٨)، فقد كان يقدِّمه الأعمش في مجلسه، وقد عدَّه المحدِّثون المؤلفون في طبقات الحفاظ من الحفَّاظ: كالذهبي، وابن عبد الهادي، وابن ناصر الدين، وابن المبرد الحنبلي، والسيوطي، والبَدخشي،

(١) ينظر: مقدمة الهداية ٢: ٥، وغيره.

(٢) أطال البحث والتنقيب في ذلك الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى وتابع ذلك في خزائن المخطوطات في العالم من النسخ الخطية للميزان، وتوصل إلى عدم وجود ترجمة لأبي حنيفة في النسخ المعتبرة، والتفصيل في هامش الرفع التكميل ص ١٢١-١٢٧.

وعلق الدكتور بشار عواد في هامش تهذيب الكمال (٢٩: ٤٤٥) أثناء ذكر ترجمة أبي حنيفة: بأنَّ ترجمة أبي حنيفة في الميزان مفسوسة، ففي خزانة كتبي نسخة المؤلف التي بخطه مصورة، وليس فيها ترجمته.

(٣) في شرح الألفية ٣: ٢٦٠.

(٤) في شرح الألفية ص ٤٧٧.

(٥) في تدريب الراوي ص ٢٠٩.

(٦) تذكرة الحفاظ ١: ١٦٨.

(٧) ينظر: مكانة أبي حنيفة في الحديث ص ٤٤، وغيره.

(٨) ينظر: المصدر السابق ص ٥٧-٥٨، وغيره.

وغيرهم^(١)، وأنه كان من أول مَنْ تكلم في الجرح والتعديل، فطعن في جابر الجعفي وقيل النقاد كلامه فيه^(٢)، لكنّه كان محدثاً على طريق الفقهاء لا المحدثين.

٥. أنّ ما وقع منه من مخالفة لبعض الأحاديث غير مختص به وحده، بل وجد هذا من كلّ مَنْ اشتغل بالفقه؛ إذ أنّه لا بدّ للمجتهد من أصول يحتكم إليها في استخراج الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة وآثار الصحابة، وهذا يقتضي منه تقديم بعضها على بعض؛ لنسخ أو تأويل أو غيره، وقال الليث بن سعد: «أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه، وكلّها مخالفة لسنة رسول الله ﷺ»، وعقب عليه ابن عبد البر^(٣) قائلاً: «ولم نجد أحداً من علماء الأمة أثبت حديثاً عن رسول الله ﷺ ثمّ ردّه إلا بحجّة: كادعاء نسخ أو بإجماع أو طعن في سنده، ولو ردّه أحد من غير حجّة لسقطت عدالته، فضلاً عن إمامته، ولزمه اسمُ الفسق، وعافاهم الله عن ذلك، وقد جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم اجتهادهم بالرأي والقول بالقياس على الأصول ما يطول ذكره، وكذلك التابعون^(٤)». وأيده السيوطي^(٥)، فقال: «والحاصل: أنّ أبا حنيفة لم ينفرد بالقول بالقياس، بل على ذلك عامّة عمل فقهاء الأمصار».

نشاط: راجع كتاب: مكانة أبي حنيفة في الحديث، ويبيّن مكانة الإمام الأعظم في الحديث في حدود عشر صفحات.

(١) ينظر المصدر نفسه ٥٨-٦٨، وغيره.

(٢) ينظر: نفس المصدر ص ٦٨-٨٠، وغيره.

(٣) في جامع بيان العلم ص ١٤٨. وينظر: هامش الانتقاء ص ١٨٤-١٨٦، وغيره.

(٤) وبهذا يتضح لنا ما قال الكرخي في الأصول ص ٨٤: إنّ كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا فإنّه يحمل على النسخ أو على أنّه معارض بمثله، ثم صار إلى دليل آخر أو ترجيح فيه بما يحتج به أصحابنا من وجوه الترجيح أو يحمل على التوفيق، وإنّما يفعل ذلك على حسب قيام الدليل، فإن قامت دلالة النسخ يحمل عليه، وإن قامت الدلالة على غيره صرنا إليه، أنّه من باب حسن الظنّ بهم لا من باب التعصّب لهم كما يظنه بعضهم؛ لأنّه ينبغي للمقلّد أن لا يعتقد في إمامه إلا هذا.

(٥) في الخيرات الحسان ص ٧٩-٨٠.

ثانياً: الإمام مالك بن أنس:

الأول: اسمه ونسبه:

مالك بن أنس، بن مالك، بن أبي عامر، بن عمرو، بن الحارث، بن غيمان، بن خثيل، بن عمرو، بن الحارث - وهو ذو أصبح - بن عوف، بن مالك، بن زيد، بن شداد، بن زرعة - وهو حمير الأصغر الحميري ثم الأصبحي المدني حليف بني تيم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة^(١).

الثاني: ولادته:

اختلفوا في ولادته: فقول: سنة (٩٠هـ)، وقيل: (٩٤هـ)، وقيل: (٩٥هـ)، وقيل: (٩٦هـ)، ولكن الأكثرين على أن ولادته سنة (٩٣هـ)، وهو المشهور^(٢)، وقال الذهبي^(٣): هو الأصح.

الثالث: شيوخه:

سبق أن بيّنا ما تزخر به المدينة المنورة من العلماء الذين كان للإمام مالك شرف الأخذ عليهم والتلمذ بهم؛ إذ أنه بدأ مبكراً بطلب العلم، قال الذهبي^(٤): «طلب العلم وهو حدث، فأخذ عن نافع، وسعيد المقبري، وابن المنكدر، والزُّهري، وعبد الله ابن دينار، وأيوب السخيتاني، وربيعة الرأي، ووهب بن كيسان، وأبي الزناد، وغيرهم».

«وطلب العلم من مجالس العلماء المختلفة لا يُكون الملكة العلمية التي ينشأ عليها الناشئ، بل لا بد من أن يلازم عالماً من بينهم، وأن يختصه بكثرة الملازمة وقتاً يتم فيه تحصيله وتكوينه، حتى إذا تخرج عليه اتجه إلى الدراسة حراً، بعد أن يكون عنده

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٤٨-٤٩، وغيره.

(٢) ينظر: مالك لأبي زهرة ص ١٩، وغيره.

(٣) في سير أعلام النبلاء ٨: ٤٩.

(٤) في المصدر السابق ٨: ٤٩-٥١.

من العتاد العلمي ما يمكنه من الاستقلال الفكري، ولقد قال أبو حنيفة عندما سئل كيف تعلّم ودرّس؟ كنت في معدن العلم والفقّه، فجالست أهله، ولزمت فقيهاً من فقهاءهم.

وكان مالك في معدن العلم والفقّه حقاً، ولازم فقيهاً من فقهاءهم، وهذا الملازمة لم تمنعه من مجالسة غيره عند النضج، فمن علماء عصره الذين لازمهم ابن هرمز؛ إذ انقطع إليه ولم يخلطه بغيره^(١).

الرابع: أصوله:

أولاً: عمل أهل المدينة:

والمقصودُ طريق النقل إلى النبي ﷺ من علماء أهل المدينة، فهو أثبت وأقوى من طريق النقل بالأسانيد للمحدثين عند مالك، فعمل المدينة إذا جرى في المسألة واتفق عليه علماءها بالنقل عن النبي ﷺ، يقول مالك بحجّيته وتقديمه على القياس، بل على الحديث الصحيح؛ بل عمل جمهور المالكية يحتجّ به ويقدمه على خبر الواحد^(٢)؛ «لأنّ الرأي المشهور المعمول به في المدينة سنة مأثورة مشهورة، والسنة المشهورة مقدمة على أخبار الآحاد.

ويظهر أنّ ذلك المنهاج لم يبدأ به مالك، فقد رأينا ربيعة الرأي شيخه يذكر ذلك المنهج، فيقول: ألف عن ألف خير من واحد عن واحد.

فالإمام مالك لم يبتدع ذلك المنهاج ابتداءً، بل سلك سبيلاً قد سبقه إليه غيره من التابعين وأهل العلم، ولكن اشتهر به هو؛ لكثرة ما ابتلي به من الإفتاء، ولأنّه دون بعض ما أفتى به مخالفاً للخبر الذي رواه هو، فنسب المنهج إليه، ولكنّه فيه كان متبعاً ولم يكن مبتدعاً^(٣).

(١) ينظر: مالك لأبي زهرة ص ٢٥، وغيره.

(٢) ينظر: الفكر السامي ٢: ٤٥٨، وغيره.

(٣) ينظر: مالك ﷺ لأبي زهرة ص ٢٨٠، وغيره.

«قال ابن القاسم وابن وهب: رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث، قال مالك: وقد كان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون: ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على غيره.

قال مالك: رأيت محمد بن أبي بكر ابن عمر بن حزم وكان قاضياً، وكان أخوه عبد الله كثير الحديث رجل صدق، فسمعت عبد الله إذا قضى محمد بالقضية قد جاء فيها الحديث مخالفاً للقضاء يعاتبه، ويقول له: ألم يأت في هذا حديث كذا؟ فيقول: بل، فيقول أخوه: فما لك لا تقضي به؟ فيقول: فأين الناس عنه، يعني ما أجمع عليه من العلماء بالمدينة، يريد أن العمل بها أقوى من الحديث.

قال ابن المعدل: سمعت إنساناً سأل ابن الماجشون لم يروى الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليعلم أنا على علم تركناه.

قال ابن مهدي: السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة خير من الحديث.

قال ابن أبي حازم: كان أبو الدرداء يُسأل فيجيب، فيقال: إنّه بلغنا كذا وكذا - بخلاف ما قال -، فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنني أدركت العمل على غير ذلك^(١).

ثانياً: عمل الصحابي:

إنَّ عمل المدينة الاجتهادي لا النقلي له ارتباط وانبناء على العمل بقول الصحابي، فقد احتج به مالك وهو من أصول مذهبه، لكن إن صحَّ سنده وكان من أعلام الصحابة: كالخلفاء أو معاذ أو أبي أو ابن عمر أو ابن عباس أو نظرائهم؛ لأنّه يكون عن اجتهاد أو توقيف، ويشترط أن لا يخالف الحديث المرفوع الصالح للحجية، وإلا فالحديث مقدّم لا القياس^(٢).

(١) ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١: ٤٦.

(٢) ينظر: الفكر السامي ٢: ٤٦١، وغيره.

ثالثاً: المصالح المرسله:

وهي كل منفعة داخله في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد بالاعتبار أو الإلغاء^(١).

فيشترط أن يعلم كونها مقصودة للشرع بالكتاب أو السنة أو الإجماع، إلا أنّها لم يشهد لها أصل معين بالاعتبار، وإنّما يعلم كونها مقصودة لا بدليل واحد، بل بمجموع أدلة وقرائن أحوال وأمارات متفرقة، ومن أجل ذلك تسمى مصلحة مرسله، ولا خلاف في اتباعها إلا عندما تعارضها مصلحة أخرى، وعند ذلك يأتي الخلاف في ترجيح إحدى المصلحتين.

ومثالها: إن الكفار إذا ترسوا بالأسرى المسلمين، وكانوا بحيث لو كفنا عنهم لغلبونا على دار الإسلام وقتلوا أهلها أو الجيش ويقتلون الأسرى أيضاً، ولو رميناهم لقتلنا الأسرى الذين لم يذنبوا وهم معصومو الدم، ولا دليل في الشرع يبيحه، فيجوز أن يقول قائل: الأسرى مقتولون على كل حال، فحفظ أهل القطر أقرب إلى مقصود الشرع؛ لأننا نعلم قطعاً أنّ قصده تقليل القتل كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان، وحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل، فهي مصلحة لم يكن بالضرورة أنّها مقصود الشرع لا بأصل واحد معين، بل بأدلة خارجة عن الحصر، مع أنّ تحصيلها بهذه الطريق - وهو قتل من لم يذنب - غريب لم يشهد له أصل معين، لكنّها توفرت فيها شروط ضرورية وقطعية وكلية لأهل القطر كله، فيعمل بها قطعاً^(٢).

رابعاً: سدُّ الذرائع:

فالذرائع والوسائل والطرق إلى الشيء نهى الشارع عنه وهي في الأصل مباحة، لكن من حيث إفضاؤها إلى المنهي تزول بإحتمالها، فسدّها ومنعها من أصول الإمام مالك.

(١) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٣٣٠، وغيرها.

(٢) ينظر: الفكر السامي ٢: ١٥٥-١٥٤، وغيرها.

والدليل عليها: قوله ﷺ: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَسْمَائِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ النور: ٣١، وقوله ﷺ: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُؤْمِنَاتٌ لَرَتَعَلَمُوهُمْ أَنْ تَطَّوَّهُمْ فَتُصِيبَكُمْ مِنْهُم مَعْرَةٌ يَغَيِّرُ عِلْمَكُمْ﴾ الفتح: ٢٥، وتحريق عثمان ؓ المصاحف، وجمع الناس على حرف واحد، مع أن الله وسع عليهم بسبعة أحرف؛ لثلاثا يختلفوا في القرآن، وانعقد الإجماع على فعله^(١).

الخامس: ثناء العلماء عليه:

الكلام في ثناء أهل العلم عليه طويل نكتف ببعض مقتطفات منه توصل إلى المقصود من بيان منزلته، منها:

- أنه ورد فيه بشارة من النبي ﷺ في قوله: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة)^(٢).

- وقال ابن عيينة: «مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه»^(٣).

- وقال الشافعي: «إذا ذكر العلماء فمالك النجم»^(٤).

- وقال عبد الرحمن: «لا أقدم على مالك في صحة الحديث أحداً»^(٥).

- وقال ابن وهب بعد ذكر اختلاف الحديث والروايات: «لولا أني لقيت مالكا لضللت»^(٦).

- وقال الهيثم بن جميل: «سمعت مالكا سئل عن ثمان وأربعين مسألة، فأجاب في اثنتين وثلاثين منها بلا أدري»^(٧).

(١) ينظر: الفكر السامي ١: ١٦٣، وغيره.

(٢) في صحيح ابن حبان ٩: ٥٣، والمستدرک ١: ١٦٣ وصححه، وجامع الترمذي ٥: ٤٧، وحسنه، ومسند أحمد ٢: ٢٩٩، وغيرهم.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٥٧، وغيره.

(٤) ينظر: المصدر السابق ٨: ٥٧، وغيره.

(٥) ينظر: المصدر نفسه ٨: ٧٤، وغيره.

(٦) ينظر: نفس المصدر ٨: ٧٥، وغيره.

(٧) ينظر: المصدر السابق ٨: ٧٧، وغيره.

- وقال ابن سعد: «كان مالك ثقةً ثباتاً حجةً عالماً ورعاً»^(١).

- وقال ابن مهدي: «ما رأيت أحداً أهيب ولا أتمّ عقلاً من مالك ولا أشد

تقوى»^(٢).

السَّادِسُ: محتته:

إنَّ أبا جعفر نهى مالكا عن الحديث: (ليس على مستكره طلاق)^(٣) ثم دسَّ إليه مَنْ يسأله، فحدثه به على رؤوس الناس فضربه بالسياط، وفي رواية: فأمر بتجريده وضربه بالسياط، وجذت يده حتى انخلعت من كتفه، وارتكب منه أمراً عظيماً، فوالله ما زال مالك بعد في رفعة وعلو^(٤).

قال الذهبي^(٥): «هذا ثمرة المحنة المحمودة أتمها ترفع العبد عند المؤمنين، وبكل حال فهي بما كسبت أيدينا ويعفو الله عن كثير» ومن يرد الله به خيراً يصيب منه^(٦)، وقال النبي ﷺ: «كلُّ قضاء المؤمن خير له»^(٧)، وقال الله ﷻ: ﴿وَلَنْبَلُوكُمُ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمُ وَالصَّادِقِينَ﴾ محمد: ٣١، وأنزل الله تعالى في وقعه أحد قوله: ﴿أَوْلَمَّا أَصَبْتِكُمْ مُصِيبَةً قَدَّ أَصَبْتُمْ مِثْلَهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ﴾ آل عمران: ١٦٥، وقال: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبْتُمْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾^(٨) الشورى: ٣٠، فالمؤمن إذا أمّحن صبر واطعظ واستغفر ولم يتشاغل بدم من انتقم منه، فالله حكمٌ مقسط، ثم يحمد الله على سلامة دينه ويعلم أن عقوبة الدنيا أهون وخير له.

وكانت وفاته رحمه الله في سنة (١٧٩هـ)^(٩).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ١١١، وغيره.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ١١٣، وغيره.

(٣) لم يرد في المرفوع، وإنما هو موقوف على ابن عباس ؓ، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥: ٤٨ عن ابن عباس ؓ بلفظ: (ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق)، ورجاله ثقات، وتماه في هامش سير الأعلام ٨: ٨٠.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ٨٠-٨١، وغيره.

(٥) في سير أعلام النبلاء ٨: ٨١.

(٦) أخرجه البخاري ١٠: ٩٤، قال أبو عبيد الهروي: معناه يتلوه بالمصائب؛ ليشبهه عليها، كما في هامش سير أعلام النبلاء ٨: ٨١.

(٧) قطعة من حديث أخرجه أحمد في مسنده ٥: ٢٤، وسنده جيد، كما في هامش سير أعلام النبلاء ٨: ٨١.

(٨) ينظر: سير أعلام النبلاء ٨: ١٣٠، وغيره.

ثالثاً: الإمام الشافعي:

الأول: اسمه ونسبه:

محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، بن شافع، بن السائب، بن عبيد الله، بن عبد يزيد، بن هاشم، بن المطلب، بن عبد مناف جدّ النبي ﷺ، القرشي^(١) نسباً لا ولاءً؛ بدليل:

١. إنّ مخالفه وأقرانه لم يطعنوا في نسبه ولو طعنوا في نسبه لاشتهر.

٢. إنّ الشافعي ادعى هذا أمام الرشيد، ولو كان من الموالي لما ادعى أنّه ابن عم الخليفة.

٣. إنّ أكابر العلماء شهدوا له بهذا النسب: كالبخاري ومسلم وعبد الله بن السائب والي مكة^(٢).

الثاني: ولادته:

اتفقوا على أنّه وُلِدَ في سنة (١٥٠هـ) بغزة في فلسطين على المشهور^(٣)، قال الشافعي: «ولدت بغزة سنة خمسين ومئة، وحملت إلى مكة وأنا ابن ستين»^(٤).

الثالث: طلبه للعلم:

كانت نشأة الإمام الشافعي في مكة المكرمة، وسعى في طلب العلم مبكراً، وكان فقير الحال، قال الشافعي: «لم يكن لي مال، وكنت أطلب العلم في الحداثة، وكنت أذهب إلى الديوان أستوهب الظهور فأكتب عليها»: يعني ظهور الأوراق المكتوب على وجهها المستغنى عنها؛ ليكتب عليها^(٥).

(١) ينظر: تهذيب الكمال ٢٤: ٣٥٥-٣٦١، وتهذيب الأسماء واللغات ١: ٤٤-٤٦، وطبقات الشافعية ص ١١-١٢، وأصول الفقه الإسلامي رجاله وتاريخه ص ٦٣، وغيرها.

(٢) ينظر: الشافعي حياته وعصره لأبي زهرة ص ١٥-١٦، ومقدمة الأم ١: ٧، وغيرها.

(٣) وقيل: عسقلان، وقيل: اليمن، ينظر: الشافعي لأبي زهرة ص ١٤، وطبقات الشافعية ص ١٢.

(٤) ينظر: الانتقاء ص ١١٦، وغيره.

(٥) ينظر: المصدر السابق ص ١٢٠، وغيره.

فتفقّه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة وغيره، وأذن له بالإفتاء وهو ابن خمسة عشرة سنة^(١)، وكانت هجرته إلى المدينة المنورة وعمره ثلاثة عشرة سنة^(٢)؛ إذ لازم مالك بن أنس وقرأ عليه «الموطأ».

وخرج إلى نجران من أعمال اليمن وولي فيها وهو ابن سبعة عشرة أو نحوها، وكان يقدم مكة للحج بين حين وآخر أثناء إقامته باليمن، وكانت ملازمته لمالك في الأوائل، ومن ثمّ تجدد الشافعي يروي عن مالك حتى بثلاث وسائط فيما هو خارج «الموطأ»: كقضاء عمر وعثمان بنصف الدية^(٣).

وَحَمِلَ مع بعض العلوية سنة (١٨٤ هـ) إلى مقرّ الخلافة في بغداد بتهمة السعي ضد العباسيين، والتقى محمد بن الحسن الشيباني ولزمه وأخذ عنه، قال الشافعي: «حَمَلْتُ عن محمد بن الحسن حَمْلَ بُحْتِي ليس عليه إلا سماعي منه، وما رأيت أحداً سئل عن مسألة فيها نظر إلا رأيت الكراهة في وجهه، إلا محمد بن الحسن»^(٤).

وكان محمد بن الحسن يواسيه بالبرّ، ويتعاهده بالأعطيات بخمسين ديناراً وما فوقها بين حين وآخر، كما يرويه أبو عبيد وغيره، وبمحمد اكتمل بدرّ الشافعي، وبه تخرّج حتى أصبح له شأن في العلم بعد ذلك^(٥)، قال الشافعي: «أعانني الله برجلين: بابن عيينة في الحديث، وبمحمد في الفقه، وليس لأحد عليّ منّة في العلم وأسباب الدنيا ما لمحمد عليّ»، وكان يترحم عليه في عامّة أوقاته^(٦).

ورجع إلى مكة ينشر العلم هناك، وكانت قدّمته الثانية إلى بغداد سنة (١٩٥ هـ) فأقام سنتين، وألف «الرسالة» بطلب ابن مهدي، وصنف «الحجّة»، وهو يمثل مذهبه

(١) ينظر: الانتقاء ص ١٢١-١٢٢، وغيره.

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ١: ٤٧، وغيره.

(٣) ينظر: هامش الانتقاء ص ١١٨-١١٩، وغيره.

(٤) ينظر: الانتقاء ص ١١٩، وغيره.

(٥) ينظر: هامش الانتقاء ص ١١٩، وغيره.

(٦) ينظر: بلوغ الأمان ص ٢٣، وغيره.

القديم، واتصل به أبو ثور وأحمد والزعفراني وأبو عبد الرحمن وأخذوا عنه، وكانت قدمته الثالثة سنة (١٩٨ هـ) فأقام أشهراً ولزمه الكرابيسي- فيها، فهاتان القدمتان وقعتا في عهد إمامته في الفقه^(١).

ثم خرج إلى مصر سنة (١٩٩ هـ) وألّف فيها كتاب «الأم» وفيه مذهبه الجديد.
الرابع: أصوله:

سبق أن ذكرنا أن كلّ إمام محلّ تفصيل أصوله في كتب أصول مذهبه، وإنّما نذكر هنا كلمة مجملة في هذه الأصول، قال الشافعيُّ: «الأصل قرآنٌ وسنة، فإن لم يكن فقياس عليهما، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد منه فهو سنة، والإجماع أكبر من الخبر المفرد، والحديث على ظاهره، وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهره أو لاها به، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحّها إسناداً أو لاها، وليس المنقطع بشيء، ما عدى منقطع ابن المسيب، ولا يُقاس على أصل، ولا يُقال للأصل لم وكيف، وإنّما يقال: للفرع لم، فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة»^(٢).

ونلاحظ في كلامه ما يلي:

١. موافقته لهدي الصحابة والتابعين في الأخذ بالكتاب والسنة والإجماع والقياس.

٢. إنّه إذا صح الحديث فإنّه لا يشترط ما شرطه الحنفية: كعموم البلوى إن اشتهر الحديث.

٣. إنّه إذا صح الحديث فإنّه لا يشترط ما شرطه المالكية: كعدم مخالفته لعمل أهل المدينة.

(١) قال الإمام الكوثري في هامش الانتقاء ١١٧: قد تلبس هذه الرحلات الثلاث بعضها ببعض على من لا خبرة عنده بالتاريخ، فلا تظهر له الأخبار الملفقة التي ياباها التاريخ الصحيح.
(٢) ينظر: الفكر السامي ص ٤٦٨ عن المنهاج.

٤. إنّه لا يأخذ من المرسل إلا مرسل ابن المسيّب، وقد مرّ فيما سبق تفصيل ذلك بأن له شروطاً في الأخذ بالمرسل.

وقال أيضاً: «إذا رفعت الواقعة للمجتهد فليعرضها على نص القرآن، فإن لم يجد عرضها على أخبار الآحاد، فإن لم يجد عرضها على ظاهر القرآن، فإن وجد ظاهراً بحث عن المخصص من خبر أو قياس، فإن لم يجد مخصصاً حكم به، فإن لم يعثر على لفظ من قرآن أو سنة نظر في المذاهب، فإن وجد فيها إجماعاً اتبعه، وإن لم يجد إجماعاً خاض في القياس»^(١).

الخامس: ثناء العلماء عليه:

- قال السيوطي^(٢): «بَشَّرَ ﷺ بالإمام الشافعي في حديث: «لا تسبوا قريشاً، فإنَّ عالمها يطبق الأرض علماً»^(٣)».

- وقال يحيى بن سعيد القطان: «إني لأدعو الله للشافعي في الصلاة وغيرها منذ أربع سنين؛ لما أظهر من القول بما صحَّح عن رسول الله ﷺ».

- وقال ابن مهدي بعد أن قرأ «الرسالة»: «هذا شاب مُفَهِّم»: أي ذي فهم ومعرفة وفتوح من الله تعالى.

- وقال محمد بن عبد الله بن الحَكَم: «لولا الشافعي ما عرفت كيف أردّ على أحد، وبه عرفت ما عرفت، وهو الذي علمني القياس، فقد كان صاحب سنة وأثر وفضل وخير، مع لسان فصيح طويل، وعقل صحيح رصين».

- وقال ابن رَاهُوِيَه: «لقيني أحمد بن حنبل بمكة، فقال لي: تعال حتى أريك رجلاً لم ترَ عينك مثله، فأراني الشافعي».

(١) ينظر: الفكر السامي ص ٤٦٩ عن ابن التلمساني.

(٢) في تبييض الصحيفة ص ٢٩٤.

(٣) في مسند الشاشي ٢: ١٦٩، ومسند الطيالسي ١: ٣٩ وغيرها.

- وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: «يا أبت، أي رجل كان الشافعي، فيإني أسمعك تكثر الدعاء له؟ فقال: يا بني، كان الشافعي كالشمس للدين، وكالعافية للناس، فانظر لهذين من عوض أو خَلْف»^(١).

- وقال الزعفراني: «ما رأيت قط أفصح ولا أعلم من الشافعي، كان أعلم الناس، وأفصح الناس، وكان يقرأ عليه من كل الشعر فيعرفه، ما كان إلا بحرًا»^(٢).

توفي رحمه الله تعالى سنة (٢٠٤هـ) وصَلَّى عليه السَّرِيُّ بن الحَكَم أمير مصر^(٣).

السادس: دعاوى وردّها:

الأولى: أَنَّ الشافعيَّ أقرَّ بضعفه في علم الحديث حتى احتاج إلى توجيه المحدثين في تصحيح الأحاديث وتمييزها عن الضعيفة؛ حيث قال الإمام الشافعي للإمام أحمد: «أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صحيحاً فأعلموني كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً حتى أذهب إليه إذا كان صحيحاً».

ويجاب عنها بما يلي:

١. إنَّ الإمام الشافعي قصد من مقولته إظهار التواضع أمام أهل الحديث، وهذا خُلِق أمثاله من العلماء الربانيين، وليس للإقرار بأنّه مقصّر في هذا العلم؛ بدليل ما تزخر به مصنفاته من الشواهد الظاهرة على تمكنه من الحديث رواية ودراية.

٢. إنَّ الإمام أحمد كان من كبار المحدثين العراقيين والأعلم بأحوال رواتهم وأسانيدهم، فكان مرجعاً في معرفة روايات أهل العراق بالنسبة إلى الإمام الشافعي الذي جمع حديث الحجازيين، وعليه فتفسير كلامه: ... أنتم أعلم بروايات وأسانيد ورجال منطقتكم؛ بدليل قوله: كوفياً أو بصرياً أو شامياً، ولم يقل مدنياً أو مكياً أو يمينياً؛ لأنّه قد أحاط بها وأخذها عن علماء الحرمين واليمن.

(١) هذه النقول مأخوذة من كتاب الانتقاء ص ١٢٣-١٢٥.

(٢) ينظر: الانتقاء ص ١٤٨، وغيره.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص ١٦٠، وغيره.

٣. إنَّ الإمام الشافعي قال هذه المقولة إعلماً للإمام أحمد بأنَّ أصله الذي بنى عليه مذهبه هو الأحاديث والآثار، فهو يقصد من كلامه تعظيم السنن والحث على التمسك بها، وليس شيئاً آخر^(١).

الثاني: عدم إخراج البخاري ومسلم لأحاديث للشافعي في الصحيحين، وهذا يدلُّ على عدم توثيقها له، فكيف يكون بعد ذلك إماماً في الحديث؟

ويجاب عنها بما يلي:

١. إنَّ الإمامين البخاري ومسلم قد تيسرت لهما أحاديث الإمام الشافعي بأسانيد أعلى من إسناده، وعلو السند مطلب مهم لدى المحدثين، فالبخاري لم يدرك الإمام الشافعي ورغم ذلك روى عمَّن هو أكبر سنناً منه.

٢. إنَّ البخاريَّ ومسلم ما طعنا في الإمام الشافعي بل ذكراه بالمدح والتعظيم، وترك الرواية لا يدل على الجرح، أما المدح والتعظيم فإنَّه دليل على التعديل^(٢).

الثالث: عدم تمكُّنه في الفقه؛ إذ أنَّه غيَّر مذهبه عند ذهابه إلى مصر، فصار عنده مذهب قديم ومذهب جديد؟

ويجاب عنه بما يلي:

إنَّ هذا يدل على شدة تقوى وورع الإمام الشافعي؛ إذ لم يكن لنفسه مطلب سوى تحصيل ما هو الصواب من حكم الله تعالى في المسائل الفقهية المختلفة، فها هو فهمه للمسائل يتغير فلا يصير على ما كان عليه.

وسبب هذا التغيُّر: أنَّه كغيره مرَّ بمراحل في النضوج العلمي، فقبل ذهابه إلى مصر لم يصل إلى المنال في تأصيل الأصول الرصينة التي يستطيع أن يبني عليها المسائل الفرعية، فهو ما زال في مرحلة التكوين والتأصيل؛ بدليل قول الإمام أحمد عندما سأله

(١) هذه الدعوى والجواب عليها مأخوذ من المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ١٤٥-١٤٦.

(٢) ينظر: تفصيل الكلام في هذه الدعوى: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ١٤٨-١٤٧.

ابن وارة (ت ٢٧٠هـ) «ما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أحب إليك أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك»^(١).

وسبب هذا الإحكام أنه عندما قدم بغداد وأخذ ينشر مذهبه القديم ردَّ عليه عيسى بن أبان الحنفي (ت ٢٢١هـ)^(٢) في كتابه «الحجج الكبير»، فبيّن عوار الأصول التي بنى عليها الشافعي مذهبه القديم^(٣)، وأيضاً في ذهابه لمصر التقى بعلماء مصر ومن بينهم تلاميذ ليلث بن سعد فكان لهم أثراً في علمه، وبهذه الأسباب وغيرها استطاع أن يبنّي مذهباً جديداً متيناً قوياً في مصر، قال الربيع المرادي: «أقام الشافعي هاهنا - يعني بمصر - أربع سنين فأملأ ألفاً وخمسمئة ورقة، وخرج كتاب «الأم» ألفي ورقة، وكتاب السنن وأشياء كثير كلها في أربع سنين، وكان عليلاً شديداً العلة»^(٤).

رابعاً: الإمام أحمد بن حنبل :

الأول: اسمه ونسبه:

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد اله، بن حَيَّان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن شيبان بن ذهل، الدُّهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي، أبو عبد الله^(٥).

الثاني: ولادته:

وُلِدَ في ربيع الأول سنة (١٦٤هـ)، قال ابنه صالح: «جيء بأبي حمَّلاً من مرو، فمات أبوه شاباً فوليته أمه»^(٦).

-
- (١) ينظر: هامش الانتقاء ص ١٣٠، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ١٠٥-١٠٦، وغيرهما.
(٢) وهو الإمام الفقيه الأصولي المحدث أبو موسى عيسى بن أبان بن صدقة، قال القرشي: الإمام الكبير تفقه على محمد بن الحسن، قال: هلال بن يحيى: ما في الإسلام قاضٍ أفقه منه في وقته، قال أبو حازم: ما رأيت أحداً مثله إلا محمد بن سماعة فتمنيت أن أكون مثله، وما رأيت قط فقيهين متواضعين كل واحد منهما يوجب صاحبه كإيجابه لنفسه. ينظر: الجواهر المضية ٢: ٦٧٨-٦٨٠، وطبقات ابن الحنائي ص ٣٢.
(٣) ينظر: بلوغ الأمان في سيرة محمد بن الحسن الشيباني ص ٥٠، وغيره.
(٤) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ١٠٦ عن مناقب الشافعي للبيهقي ٢: ٢٩١.
(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ١٧٧-١٧٨، وغيره.
(٦) ينظر: المصدر السابق ١١: ١٧٩، وغيره.

الثالث: شيوخه:

بدأ بطلب العلم وهو ابن خمس عشرة سنة، وكان ذلك في سنة (١٧٩هـ)، وهي السنة التي توفي فيها الإمامان: مالك وحماد بن زيد، فأكثر من الأخذ عن الشيوخ والرحلة إلى البلاد في طلب الحديث، ومن شيوخه: ابن عيينة، وأبو يوسف، ومحمد بن سلمة، وأبو معاوية الضرير، وابن عُلَيَّة، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، والشافعي، وعبد الصمد بن عبد الوارث، وسليمان بن حرب، وعلي بن المديني^(١).

الرابع: أصوله:

أصول الإمام أحمد بصورة مجملة، هي:

١. النصوص؛ فإذا وجد النص أفتى بموجبه، ولم يلتفت إلى ما خالفه؛ ولذلك قدّم النص على فتاوى الصحابة رضي الله عنهم حيث قدّم حديث الأسمية الذي اعتبر عدة الوفاة للحامل بوضع الحمل، ولم يعتبرها بأقصى الأجلين، كما هي فتوى ابن عباس رضي الله عنه.
٢. ما أفتى به الصحابة رضي الله عنهم ولا يعلم مخالف فيه، فإذا ورد لبعضهم فتوى ولم يعرف مخالفاً لها ولم يعدها إلى غيرها.
٣. إنّه إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم تخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف ولم يجزم بقول.
٤. الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجّحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه.
٥. القياس؛ وهذا إذا لم يكن عنده في المسألة نص ولا قول الصحابة أو واحد منهم ولا أثر مرسل أو ضعيف^(٢).

(١) ينظر: نفس المصدر ١٨٠: ١١-١٨١، وغيره.

(٢) ابن حنبل لأبي زهرة ص ٢١٥-٢١٦، وينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٤٣.

ويُنسب علماء المذهب الحنبلي إلى الإمام أحمد أخذه بالاستصحاب والمصالح والذرائع وغيرها^(١) على ما هو مفصّل فيها.

قال العلامة أبو زهرة^(٢): «نظرة عاجلة إلى الأصول التي بنى عليها أحمد بن حنبل فقهه، والتي استنبط الحنابلة من بعده على ضوءها، تُرينا كيف اتسعت طرائق الاستنباط في ذلك الفقه لا في جفافه، فقد كثر المروي، وبكثرة المروي تكثرت وجوه القياس والنظائر التي بنى عليها، وتكثرت عدد الأصول، فاستنبط بالمصالح المرسلة، واستنبط بالذرائع، واستنبط واسع الأفق بالاستصحاب، وترك الأمور على أصل الحل الأصلي.

وإنَّ كثرة طرائق الاستنباط في ذاتها من شأنها أن توسع فيه؛ إذ تكثرت ينابيع الاجتهاد، فتمده بعناصر مختلفة يتكون منها كيان فقهي مذهبي محكم، تتعدد فيه المصادر الفقهية، فتمد الفقيه بأغزر الفقه، وأحكم الأحكام، وتُجَنِّبه الشطط، وتهديه سواء السبيل».

الخامس: ثناء العلماء عليه:

- قال يحيى القطان: «ما قدم عليّ من بغداد أحبّ إليّ من أحمد بن حنبل»^(٣).
- وقال مُهَنَّب بن يحيى: «ما رأيت رجلاً أجمع من أحمد في علمه وزهده وورعه»^(٤).

- وقال عبد الرزاق: «ما رأيت أحداً أفقه ولا أروع من أحمد بن حنبل».
- وقال الهيثم بن جميل: «إن عاش أحمد سيكون حجّةً على أهل زمانه».
- وقال الشافعيّ: «خرجت من بغداد فما خلفت بها رجلاً أفضل ولا أعلم ولا أفقه ولا أتقى من أحمد بن حنبل».

(١) ينظر: ابن حنبل لأبي زهرة ص ٢١٧، وغيره.

(٢) في ابن حنبل ص ٣٧٥.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ١٨٩، وغيره.

(٤) ينظر: المصدر السابق ١١: ١٩١، وغيره.

- وقال إسحاق بن راهويه: «أحمد حجة بين الله وبين خلقه».
- وقال أبو عبيد: «انتهى العلم إلى أربعة، وذكر منهم: أحمد بن حنبل وهو أفقهم».

- وقال أبو ثور: «أحمد بن حنبل أعلم أو أفقه من الثوري»^(١).
- وقال النسائي: «جمع أحمد بن حنبل المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر»^(٢).

السادس: محتته:

امتحن الإمام أحمد بالقول بخلق القرآن في عهد المأمون (ت ٢١٨هـ) ومات وأحمد محبوس في الري مُقَيِّدًا بالأغلال^(٣)، ثم سيق إلى المعتصم (٢١٨-٢٢٧هـ) وأرهب وأغري به حتى يرجع عن قوله، فلم يجبهم إلى ذلك حتى ضرب بالسياط ونخس بالسيف، وتكرر ذلك مع حبسه نحواً من ثمانية وعشرين شهراً، فلما استياسوا منه أعادوه إلى بيته، وجاء عهد الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ) الذي اشتد فيه القول بخلق القرآن، وظل الإمام أحمد في عهده معتقلاً في منزله، وفي عهد المتوكل انتهى القول بخلق القرآن، وكتب بذلك إلى الآفاق عام (٢٣٤هـ)^(٤).

قال الذهبي^(٥): «الذي استقرّ الحال عليه أنّ أبا عبد الله كان يقول: مَنْ قال لفظي بالقرآن غير مخلوق، فهو مبتدع، وأنّه قال: مَنْ قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، فكان لا يقول هذا ولا هذا، ورُبِّمَا أَوْضَحَ ذلك فقال: مَنْ قال: لفظي بالقرآن مخلوق، يريد به القرآن فهو جهمي...»

فقد كان هذا الإمام لا يرى الخوض في هذا البحث خوفاً من أن يُتَدَرَّعَ به إلى

(١) هذه النقول مأخوذة من سير أعلام النبلاء ١١: ١٩٥-١٩٧.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ١٩٩، وغيره.

(٣) ينظر: المصدر السابق ١١: ٢٤٢، وغيره.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء ١١: ٢٣٢ وما بعدها، وابن حنبل لأبي زهرة ص ٦٩-٧٢، وأصول مذهب الأمام أحمد ص ٤٠-٤٦، وغيرها.

(٥) في سير أعلام النبلاء ١١: ٢٨٨-٢٩٠.

القول بخلق القرآن، والكفُّ عن هذا أولى... ومعلوم أنّ التلفُّظ شيء من كسب القارئ غير الملفوظ، والقراءة غير الشيء المقروء، والتلاوة وحسنها وتجويدها غير المتلوّ، وصوت القارئ من كسبه فهو يُحدِّث التلفُّظ والصوت والحركة والنطق، وإخراج الكلمات من أدواته المخلوقة، ولم يحدث كلمات القرآن ولا ترتيبه ولا تأليفه ولا معانيه، فلقد أحسن الإمام أبو عبد الله حيث مُنِعَ من الخوض في المسألة من الطرفين؛ إذ كل واحد من إطلاق الخلقية وعدمها على اللفظ موهم، ولم يأت به كتاب ولا سنة».

وُثِّقَ في الإمام أحمد بن حنبل سنة (٢٤١هـ)، رحمه الله رحمة واسعة.

السابع: دعوى وردها:

إنَّ الإمام أحمد بن حنبل كان محدثاً لا فقيهاً، حيث لم يذكره ابن جرير الطبري في «اختلاف الفقهاء» ولا ابن عبد البر في «الانتقاء» ولا الأصيلي في «الدلائل» ولا النسفي في «الوافي» ولا القاضي عياض في «المدارك».

ويجاب عنها بما يلي:

١. إنَّه كما كان له عناية في سماع الحديث وطلبه اهتم في أخذ الفقه عن أهله، فقد تلقى ثلاثة قهَاطِرٍ^(١) من العلم في ثلاث سنوات عن القاضي أبي يوسف، واستفاد من كتب محمد بن الحسن دقائق المسائل، وأخذ عن أسد بن عمرو صاحب أبي حنيفة، وتفقه على الشافعي عند مجيئه إلى العراق سنة (١٩٥هـ)، وقد جمع علوم فقهاء الأمصار على سعة روايته في الحديث، حتى كان مرجع العلماء في السؤال عن مسائل أئمة الفقه، فكان أحمد بن الفرج يسأله عن مسائل مالك وأهل المدينة، وكان إسحاق ابن منصور الكَوْسَجِ - راوية فقهه وفقه ابن راهويه - يسأله عن مسائل سفيان الثوري، وكان الميموني يسأله عن مسائل الأوزاعي، وكان إسماعيل بن سعيد

(١) القمطر: ما يصان فيه الكتب، كما في المصباح المنير ٢: ٥١٦.

الجرجاني الشَّالنجي يسأله عن مسائل أبي حنيفة وأصحابه^(١).

٢. إنَّ أقرانه ومعاصريه وغيرهم شهدوا له بأنَّه فقيه، وأنَّه من أفضه أهل زمانه، كما سبق تسجيل أقوالهم عند ذكر ثناء العلماء عليه، فلا حاجة للإعادة.

٣. إنَّه وجد له من التلاميذ والأتباع والأصحاب مَنْ دَوَّنوا فقهه وقَعَّدوه وفرَّعوه، فأصبح مذهبه بحمد الله تعالى على قدم المساواة مع المذاهب الثلاثة الأخرى^(٢)، قال ابن عقيل الحنبلي: «إنَّ الإمام أحمد قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناءً لا يعرفه أكثرهم، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم، وانفرد بها سلموه له من الحفظ»^(٣).

٤. إنَّ نبيه عن الكتابة عنه ورجوعه كان؛ لشدَّة ورعه وتقواه وخوفه من التبعية، ممَّا أدَّى إلى رواية عشر روايات عنه في بعض المسائل، وآفة ذلك الرواة عنه. وقد ركب أبو بكر الخلال في زمن متأخر فتنقل في البلاد يسجِّل مسائل أحمد من أفواه أصحابه وأصحاب أصحابه، فبلغ ما سجَّله أربعين مجلداً تجمع مختلف الروايات عنه، فأتعب فقهاء مذهب أحمد في تمحيص تلك الروايات، ومِنْ أحسن مَنْ قام بتحرير تلك الروايات هو صاحب «منتقى الأخبار» عبد السلام بن تيمية الحراني في كتابه «المحرر»^(٤).

النوع الثاني: طبقة المجتهد المستقل المنتسب:

والمستقل المنتسب: هو مَنْ استقلَّ بأصوله عن اجتهاد منه ووافق بعض أصوله أصول مَنْ انتسب لمذهبه لموافقة رأيه رأي إمامه فيها، وبَنَى عليها فُرُوعاً، مثل: أبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر والحسن، وانتسابهم إلى أبي حنيفة رضي الله عنه انتساباً أدب - كما سيأتي -.

(١) مقالات الكوثري ص ٢١٠.

(٢) مقدمة الانتقاء ص ٨.

(٣) ينظر: مقدمة الانتقاء ص ١٠ عن ذيل طبقت الحنابلة ١: ١٥٦.

(٤) ينظر: مقالات الكوثري ص ٢١١. ومَنْ أراد الوقوف على تفصيل الكلام في الرد على هذه الشبهة فليرجع إلى الانتقاء ٧-١٣، وأصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٥٨-٦٩.

وهاتان الدرجتان في الحقيقة هما درجة واحدة، وهي الاجتهاد المطلق، وإنما فصلناهما؛ لتفسير وصول الصّاحبين إلى درجة الاجتهاد المطلق ولم يكن لهما مذهبٌ مستقل.

والاجتهاد المطلق كان حال علماء المئة الأولى والثانية، فكلٌّ من اشتغل في الإفتاء أو القضاء من الصّحابة أو التابعين أو تابعيهم هم مجتهدون مطلقون مع تفاوت درجاتهم في هذا الاجتهاد المطلق.

وهذا التّفوّت لا يخرجهم من درجة الاجتهاد المطلق؛ لأنّ الاجتهاد في تلك الحقبة كان بهذا الوصف؛ لقرب العهد بالنبي ﷺ، وقصر الأسانيد، وكثرة العلم وقلة الجهل، وإمكانية الوصول للاجتهاد المطلق متيسرة لمن جدّ واجتهد، وهذا يفسّر لنا حال فقهاء تلك المرحلة كيف كانوا يعتمدون الاستنباط من الكتاب والسنة والآثار في استخراج الأحكام.

ولاشكّ أنّ طبقة المجتهد المطلق بشقيه: المستقل، والمنتسب، هم أعلى درجات الاجتهاد، وتحققت فيهم كل وظائف المجتهدين على أكمل صورة من استنباط وتخريج وترجيح وتمييز وتقرير.

وبعد هذا يحسن بنا عرض أبرز من تحققت فيهم هذه الطبقة، وهما: أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني على النحو الآتي:

أولاً: الإمام أبو يوسف:

الأول: اسمه ونسبه:

يعقوب، بن إبراهيم، بن حبيب، بن سعد، بن بحير، بن معاوية، الأنصاري البجلي، وسعد والد حبيب صحابي عُرِضَ على النبي ﷺ يوم أحد مع رافع بن خديج وابن عمر ؓ فاستصغره وشهد الخندق وما بعدها، ثم نزل الكوفة، ومات بها وصلى عليه زيد بن أرقم ؓ بها^(١).

(١) ينظر: حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي ص ٥، والنجوم الزاهرة ٢: ١٠٧-٧٠٨، والعبير: ٢٨٤، والفوائد البهية ص ٣٧٢، والجواهر المضية ٣: ٣١٥-٣١٧، وتاج التراجم ص ٦١٣.

الثاني: ولادته:

ولد سنة (٩٣هـ) على ما حققه الإمام الكوثري^(١)، على خلاف ما هو مشهور من أنه ولد سنة (١١٣هـ).

الثالث: شيوخه:

أخذ الفقه والحديث عن شيوخ كثير، منهم: ابن علية، وابن جريج، والحجاج بن أرطأة، وسعيد بن أبي عروبة، وسفيان بن عيينة، والأعمش، وسماك بن حرب، وعاصم بن أبي النجود، وعاصم الأحول، وعمرو بن دينار، والليث بن سعد، ومالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق، ومسعر بن كدام^(٢).

وأخذ في أول أمره عن ابن أبي ليلى، فقال: 'كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى وكانت لي عنده منزلة، وكان إذا أشكل عليه شيء من المسائل يطلب ذلك من وجه أبي حنيفة، وكنت أحبُّ أن أختلف إلى أبي حنيفة، وكان يمنعني الحياء منه، فوقع بيني وبينه سبب ثقل عليّ، فاغتنمت ذلك واحتبست عنه واختلفت إلى أبي حنيفة'^(٣).

فلازم الإمام أبي حنيفة تسعاً وعشرين سنة مع ترده إلى غيره من العلماء، ثم انقطع إلى درسه بالكلية سبع عشرة سنة منها، حيث قال: «صحبت أبا حنيفة سبع عشر سنة لا أفارقه في فطر ولا أضحي إلا من مرض»^(٤).

وكان الإمام أبو حنيفة يبرّه ويتعهده في معاشه، قال أبو يوسف: 'كنت أطلب الحديث والفقه وأنا مُقل رث الحال، فجاء أبي يوماً وأنا عند أبي حنيفة فانصرفت معه، فقال: يا بني؟ لا تمدن رجلك مع أبي حنيفة، فإنَّ أبا حنيفة خبزه مشوي، وأنت تحتاج إلى المعاش، فقصرت عن كثير من الطلب، وآثرت طاعة أبي، ففتقدني أبو حنيفة وسأل

(١) في حسن التقاضي ص ٦-٧.

(٢) ينظر: حسن التقاضي ص ١٧-١٨، وغيره.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص ٨، وغيره.

(٤) ينظر: حسن التقاضي ص ١٧، وغيره.

عني، فجعلت أتعاهد مجلسه، فلمّا كان أول يوم أتيته بعد تأخري عنه، قال لي: ما شغلك عنا؟ قلت: الشغل بالمعاش وطاعة والدي، فجلست، فلما انصرف الناس دفع إليّ صرة، وقال: استمتع بهذه، فنظرت فإذا فيها مئة درهم، فقال لي: الزم الحلقة وإذا نفذت هذه فأعلمني، فلزمت الحلقة فلما مضت مدة يسيرة دفع إليّ مئة أخرى، ثم كان يتعاهدني وما أعلمته بخلة قط، ولا أخبرته بنفاد شيء، وكان كأنّه يخبر بنفادها حتى استغنيت وتمولت^(١).

الرابع: ثناء العلماء عليه:

- قال يحيى بن معين: «ما رأيت في أصحاب الرأي أثبت في الحديث ولا أحفظ ولا أصح رواية من أبي يوسف».

- وقال يحيى بن خالد: «قدم علينا أبو يوسف وأقل ما فيه الفقه، وقد ملأ بفقهه ما بين الخافقين».

- وقال عبد الله داود الحريبي: «كان أبو يوسف قد اطلع على الفقه أو العلم اطلاعاً يتناوله كيف يشاء».

- وقال أحمد بن حنبل: «أبو يوسف كان منصفاً في الحديث».

- وقال ابن سمانة: «كان أبو يوسف يُصليّ بعدما ولي القضاء كل يوم مئتي ركعة»^(٢).

- وقال طلحة بن محمد: «أبو يوسف مشهور الأمر، ظاهر الفضل، أفته أهل عصره، لم يتقدمه أحد في زمانه، وكان على النباهة في العلم والحكم والقدر»^(٣).

- وقال الذهبي^(٤): «أبو يوسف قاضي القضاة، وهو أول مَنْ دعي بذلك، وكان مع سعة علمه أحد الأجواد الأسخياء».

(١) ينظر: المصدر السابق ص ٨-٩، وغيره.

(٢) هذه النقول مأخوذة من كتاب حسن التقاضي ص ٢٩.

(٣) ينظر: النافع الكبير ص ١٢، وغيره.

(٤) ينظر: العبر ١: ٢٨٤، وغيره.

توفي رحمه الله تعالى سنة (١٨٢هـ) ومشى الرشيد أمام جنازة أبي يوسف وصلى عليه بنفسه ودفنه في مقبرة أهله^(١).

ثانياً: الإمام محمد بن الحسن الشيباني:

الأول: اسمه ونسبه:

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني^(٢)، قال القاضي أبو خازم: «أصله من قرية قرب الرملة بفلسطين، أعرفها وأعرف قوماً من أهلها، ثم انتقلوا إلى الكوفة»، وقيل: من الجزيرة، وقيل: من حرستا. قال الكوثري^(٣): «لعل الصواب أن أصله من الجزيرة من منتجع بني شيبان من ديار ربعة، ثم صار والده في جند الشام، وأثرى فأقام أهله مرة في حرستا ومرة قرية في فلسطين، وكلتاها من أرض الشام».

الثاني: ولادته:

ولد سنة (١٣٢هـ) على الصحيح، وقيل: (١٣٥هـ)^(٤).

الثالث: شيوخه:

نشأ في بلهنية العيش ببيت والده المثرى بالكوفة، ولما بلغ سن التمييز تعلم القرآن الكريم، وحفظ منه ما تيسر له حفظه، وأخذ يحضر دروس اللغة العربية والرواية، وعندما بلغ سنه أربع عشرة سنة حضر مجلس أبي حنيفة ليسأله عن مسألة نزلت به، فسأله قائلاً: ما تقول في غلام احتلم بالليل بعدما صلى العشاء، هل يعيد العشاء؟ قال: نعم، فقام وأخذ نعله وأعاد العشاء في زاوية المسجد، وهو أول ما تعلم

(١) ينظر: حسن التقاضي ص ٧٥، وغيره.

(٢) ينظر: كشف الظنون ١: ٥٦١، ومقدمة الهداية ٣: ١٤، والنافع الكبير ص ٣٤-٣٨، والفوائد البهية ص ١٦٣، ومقدمة السعاية ص ٣٧، وتهذيب الأسماء ١: ٨٠-٨٣، ومقدمة التعليق المجدد ١: ١١٤-١١٧.

(٣) في بلوغ الأمان في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني ﷺ ٤-٥.

(٤) ينظر: بلوغ الأمان ص ٤-٥، وغيره.

من أبي حنيفة، فلما رآه يعيد الصلاة أعجبه ذلك، وقال: إنَّ هذا الصبي يفلح إن شاء الله تعالى، وكان كما قال، ثم ألقى الله سبحانه في قلبه حب التفقه في دين الله بعد أن رأى جلال مجلس الفقه، فعاد إلى المجلس يريد التفقه، فقال له أبو حنيفة: استظهر القرآن أولاً؛ لأنَّ المتفقه على طريق أبي حنيفة في حاجة شديدة إلى ذلك؛ لأنَّه ما دام الاحتجاج بالقرآن ميسوراً لا يعدل عنه إلى حجة سواه، وله المنزلة الأولى في الحجَّة عنده، حتى إنَّ عموماته قطعية فيما لم يلحقه تخصيص.

ويظهر أنَّ محمد بن الحسن لم يكن إذ ذاك جيد الاستظهار للقرآن، فغاب سبعة أيام، ثم جاء مع والده، وقال: حفظته، وسأل أبا حنيفة عن مسألة، فقال له أبو حنيفة: أخذت هذه المسألة من غيرك أم أنشأتها من نفسك؟ فقال محمد: من عندي، فقال أبو حنيفة: سألت سؤال الرجال، أدم الاختلاف إلينا وإلى الحلقة، ومنَّ ذلك الحين أقبل محمد بن الحسن إلى العلم بكلِّيته يلازم حلقة أبي حنيفة ويكتب أجوبة المسائل في مجلسه ويدونها، وبعد أن لازمه أربع سنين على هذا الوجه توفي الإمام أبو حنيفة، ثم أتمَّ الفقه على طريقة أبي حنيفة عند أبي يوسف.

وأخذ عن شيوخ آخرين: كسفيان الثوري، ومسعر بن كدام، وأبو معاوية الضرير، وزفر بن الهذيل، والحسن بن عمارة، ويونس السبيعي، ومحمد بن أبان، والعلاء بن زهير، ومالك بن أنس، والضحاك بن عثمان، وابن عيينة، وشعبة بن الحجاج، والأوزاعي، وابن المبارك، وغيرهم^(١).

الرابع: ثناء العلماء عليه:

- قال الشافعي: «ما رأيت أعقل ولا أفقه ولا أزهد ولا أروع ولا أحسن نطقاً وإيراداً من محمد بن الحسن». وقال: «لو أشاء أن أقول إنَّ القرآن نزل بلغة محمد ابن الحسن لقلته لفصاحته». وقال: «ما رأيت سميئاً أخف روحاً من محمد بن الحسن، وما رأيت أفصح منه»^(٢).

(١) ينظر: بلوغ الأمان ص ٧-٨، وغيره.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص ٥٦-٥٧، وغيره.

- وقال الطحاوي: «كان حزبه في كل يوم وليلة ثلث القرآن».

- وقال مالك بن أنس: «ما يأتينا من ناحية المشرق أحد فيه معنى - وكان في الجماعة محمد بن الحسن فوقت عينه عليه، فقال -: إلا هذا الفتى».

- وقال أبو يوسف: «هو أعلم الناس».

- وقال محمد بن سلمة: «إنه جزأ الليل ثلاثة أجزاء: جزء للنوم، وجزء للصلاة، وجزء للدرس، وكان كثير السهر، ف قيل له: لم لا تنام؟ قال: كيف أنام وقد نامت عيون المسلمين تعويلاً علينا، وهم يقولون: إذا وقع لنا أمر رفعناه إليه فيكشفه لنا، فإذا نمنا ففيه تضييع للدين»^(١).

- وقال الذهبي: «كان من أذكى العالم»^(٢).

توفي رحمه الله تعالى سنة (١٨٩هـ) بالري، فقال الرشيد: «دفنت الفقه والعربية بالري»؛ إذ أنه قيل: مات محمد ثم الكسائي بعده بيومين، وقيل: ماتا في يوم واحد^(٣).

الخامس: دعوى وردها:

ذكر ابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ) في «طبقاته» المشهورة: «إن أبا يوسف ومحمد وزفر ممن كانوا يجتهدون في المذهب ويستخرجون الأحكام من الأدلة الأربعة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم، فإنهم وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم قلده في الأصول»^(٤).

ويجاب عنها بما يلي:

١. أنه ردّ كلامه المرجاني (ت ١٣٠٦هـ)^(٥) وأقره اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)^(٦)

(١) هذه النقول مأخوذة من كتاب بلوغ الأمان ص ٥٦-٥٩.

(٢) ينظر: العبر ١: ٣٠٢، وغيره.

(٣) ينظر: بلوغ الأمان ص ٧٢، وغيره.

(٤) ينظر: وقف أولاد البنات لابن كمال، وأبو حنيفة لأبي زهرة ص ٤٤٤، والمدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة ص ٢١١-٢١٩ والمنهج الفقهي للإمام اللكنوي ص ١٦٥، وغيرها.

(٥) في ناظورة الحق ص ٥٨.

(٦) في النافع الكبير ص ١٢.

والكوثري^(١)، فقال: «حالمهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من مالك والشافعي فليسوا بدوئها، وقد اشتهر في أفواه الموافق والمخالف، وجرى مجرى الأمثال، قولهم: أبو حنيفة أبو يوسف، بمعنى أن البالغ إلى الدرجة القصوى في الفقه أبو يوسف...»

ولكل واحد منهم أصولٌ مختصةٌ تفردوا بها عن أبي حنيفة، وخالفوه فيها، بل قال الغزالي: إنَّهما خالفاً أبا حنيفة في ثلثي مذهبه، وقال الجويني: إنَّ كل ما اختاره المزني أرى أنَّه تحريج ملحق بالمذهب لا كأبي يوسف ومحمد، فإنَّهما يخالفان أصول صاحبهما».

٢. إنَّ أبا زهرة ردَّه، فقال^(٢): «هذا الكلام فيه نظر، فإنَّ أبا يوسف ومحمداً وزفر وغيرهم من الأصحاب كانوا مستقلين في تفكيرهم الفقهي كل الاستقلال، وما كانوا مقلِّدين لشيخهم بأي نحو من نواحي التقليد، وكونهم درسوا آراءه أو تلقوها عليه وتثقفوا في أولى دراساتهم عليه، لا يمنع استقلال تفكيرهم وحرية اجتهادهم، وإلا كان مَنْ يتلقى على شخص لا بد أن يكون مقلِّداً له...».

٣. إنَّ انتسابها لأبي حنيفة لا ينقص من اجتهادهما؛ لأنَّه من انتساب التلميذ لشيخه وعرفانه بجميله، وقد كانت لهم الفضل في نشر مذهب شيخهم، قال الكوثري^(٣): «والحق أنَّ الاجتهاد له طرفان: أعلى وأدنى، وفيما بين الطرفين درجات متفاوتة جد التفاوت، ومنازل متخالفة كل التخالف، فلا تظهر منزلة الفقيه بمجرد عدِّه من طبقة أهل الاجتهاد المطلق المستقل، وكم بين الذي حافظوا على الانتساب مَنْ هو أعلى منزلة من الذي حاولوا الاستقلال، على أنَّ الاستقلال بالمعنى الصحيح لا يوجد بين الأئمة المتبوعين، فضلاً عمَّن بعدهم؛ لأنَّ أبا حنيفة تابع في معظم اتجاهه طريقة فقهاء العراق من أصحاب عليّ وابن مسعود رضي الله عنهما وأصحاب أصحابهم ولا سيما

(١) في حسن التقاضي ص ٨٥-٨٦.

(٢) في أبي حنيفة رضي الله عنه ص ٤٤٤-٤٤٥.

(٣) في حسن التقاضي ص ٢٥-٢٦.

إبراهيم النخعي، وأما مالك بن أنس فيجري على منحى ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وأصحابها وأصحاب أصحابها إلى الفقهاء السبعة بالمدينة وأصحابهم ولا سيما ربيعة الرأي...».

٤. إنَّ الدبوسي (ت ٤٣٠هـ) أَلَّفَ كتاب «تأسيس النظر»، وبينَّ فيه

الأصول

والقواعد التي خالف فيها الصحابان أبا حنيفة، أو خالف كلَّ منهما الآخر فيها، مما ابتنى عليها مسائل فرعية عديدة.

٥. إنَّ محمدَ قَرَنَ رأيه ورأي أبي يوسف مع رأي أبي حنيفة في مسائل كتب ظاهر الرواية التي خالفها فيها، مما يوضح أنَّهما كانا يعتقدان أنَّ لهما أهلية في الاجتهاد مثل شيخهما، ولكنَّهما أثرا نشرَ مذهبهم جميعاً؛ لأنَّ مذهب الجماعة أقوى من مذهب الفرد، ولما فيه من التيسير على غيرهما فيما اختلفا فيه، واعترافاً منها بمكانة أبي حنيفة ودرجته العالية في الفقه.

٦. إنَّ العلماء صرحوا بأنَّهما من المجتهدين المنتسبين، خلافاً لابن كمال، قال اللكنوي^(١): «المصرح في كلام كثير أنَّ أبا يوسف ومحمد مجتهدان مطلقان منتسبان؛ لأنَّ مخالفتها للإمام في الأصول غير قليلة». وقال^(٢): «الحقُّ أنَّهما من المجتهدين المنتسبين، كما صرَّح به عبد الوهاب الشعرائي في «الميزان»، والمحدث وليَّ الله الدهلوي في تصانيفه»^(٣).



(١) في النافع الكبير ص ١٥.

(٢) في التعليقات السنبة ص ١٦٣.

(٣) علَّقَ هنا أخونا العزيز الشيخ فراز رباني حفظه الله عندما أعطيته هذه الأوراق قبل طباعتها: «وبه يضعف ما نقله خاتمة المحققين في شرح رسم المفتي، وغيره، أنَّهم لم يقولوا شيئاً - أي الصحابان - إلا وكان رواية عن الإمام أبي حنيفة».

مميزات عصر المجتهد المطلق، وهي:

١. ظهور الأئمة المتبوعين في التقليد في المسائل الفقهية، بدءاً بالإمام أبي حنيفة وانتهاءً بالإمام أحمد.

٢. تقعيد القواعد وتأصيل الأصول بصورة أوسع من السابق؛ لتمييز علم الفقه عن غيره واتساع دائرته، فكان من أسباب تقليد أئمة الفقه المشهورين دون سواهم أنهم استطاعوا أن يستخرجوا أصولاً يعتمدون عليها في فتاواهم بهيئة أدق وأنظم من غيرهم؛ إذ أن ما عهد عنهم من مسائل تنتظم في سلك واحد لأصول معينة لا تخرج عنها، فكل الفروع المتشابهة ترجع لقاعدة واحدة، الأمر الذي جعل من بعدهم يقرّ لهم بالأحقية في التقليد والاتباع.

ويوضّح هذا ما روي عن زفر تلميذ أبي حنيفة: أنه عندما قدم البصرة، وكان شيخها وقتئذٍ عثمان البتي، فإن زفر كان يأتي حلقاته ويسمع مسأله، فإذا وقف على الأصل الذي بنى عليه مسأله تتبع فروعه التي فرّعها على ذلك الأصل، فإذا وقف على تركهم الأصل، طالّب البتي حتى يلزمه قوله ويبيّن له خروجه عن أصله، فيعود أصحابه شهوداً عليه بذلك، فإذا وقف أصحاب البتي على ذلك واستحسنوا ما كان منه، قال لهم: ففي هذا الباب أحسن من هذا الأصل، ويذكره لهم ويقيم الحجة عليهم فيه، ويأتيهم بالدلائل عليه، ويطلب البتي بالرجوع إليه، ويشهد أصحابه عليه بذلك، ثم قال لهم: هذا قول أبي حنيفة، فما مضت الأيام حتى تحولت الحلقة إلى زفر وبقي البتي وحده^(١).

فها هو عثمان البتي رغم أنه كان مشهوراً في عصره بالفقه وكان شيخ البصرة، إلا أنه لما لم تكن أصوله التي يرجع إليها في استخراج المسائل دقيقة ومنتظمة كان حال مذهبه الفناء لا البقاء.

(١) ينظر: لمحات النظر في سير الإمام زفر رحمته ص ١٨، وغيره.

٣. توسّع القول بالفقه التقديري والافتراضي؛ لما سبق ذكره من تعديد القواعد؛ إذ لا بدّ في تصحيحها من افتراض ما ينبني عليها من مسائل، إضافة للنسوج والتميز الذي حصل للفقه في هذا العصر، حتى روي عن الإمام أبي حنيفة: أنّه وضع ثلاث وثمانين ألف مسألة، وروي عن الإمام الأوزاعي: أنّه وضع ستين ألف مسألة^(١).

ويروى: أنّه «لما نزل قتادة الكوفة قام إليه أبو حنيفة فقال له: يا أبا الخطاب، ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً فظنت امرأته أنّ زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ وكان قال لأصحابه الذين اجتمعوا إليه: لئن حدث بحديث ليكذب، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إنا نستعدّ للبلاء قبل نُزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه»^(٢).

قال أبو زهرة^(٣): «ونحن نرى أنّ أبا حنيفة لم يحدث الفقه التقديري، ولكنّه نجاه ووسعه وزاد فيه بما أكثر من التفريع والقياس... والحق أنّ تقرير المسائل غير الواقعة ما دامت ممكنة ومما يقع بين الناس أمر لا بد منه لدارس الفقه، بل إنّ ذلك هو لب العلم وروحه، ومنّ وقت أن صار الفقه علماً يتدارس بين المسلمين تحت ظل كتاب الله مستقيماً من سنة رسول الله ﷺ والمسائل الممكنة الوقوع تفرض، وتفرض لها أحكام، وبذلك دون الفقه، وحفظت آثار السابقين... وعندي أنّ الفرض أمر لا بُدّ منه لنمو الفقه، واستنباط قواعده، ووضع أصوله، ولكن في حدود الممكن القريب الوقوف لا المستحيل».

وجذور الفقه الافتراضي ترجع إلى عصر الرسول ﷺ؛ فعن أبي هريرة ؓ، قال: 'جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟

(١) ينظر: منهج السلف في السؤال عن العلم ص ٤٩، وغيره.

(٢) ينظر: أبو حنيفة ؓ لأبي زهرة ص ٢٣٢ عن تاريخ بغداد ١٣: ٣٤٨.

(٣) في أبي حنيفة ؓ لأبي زهرة ص ٢٣٣-٢٣٥.

قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار^(١).

قال عبد الفتاح أبو غدة^(٢): «فهذا الحديث نص قاطع في جواز فرض المسائل المحتملة الوقوع قبل وقوعها، وبيان حكمها إذا وقعت، فقد سأل الصحابي رسول الله ﷺ عن حكم ما لم يقع إذا وقع، شَقَّقَ السؤال على جوه مختلفة، وأجابه الرسول ﷺ عن كل الجوه التي جَوَّزَ المسائل احتمال وقوعها، ولم ينهاه أو يقل له: حتى تقع.

وفيه السؤال بلفظ: أرأيت؛ فليست الأريئية؛ مستنكرة ولا مذمومة، إلا فيما يدخل في المستحيلات وشبهها مما لا يتصور وقوعه، فالسؤال عنه من الفضول الذي يتنزّه المرء عن الدخول فيه؛ لشغل الوقت والعقل بها لا يحتاج إليه».

وقال ابن رجب^(٣): «وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها، كما قالوا له: إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مِدَى، أفندبُحُ بالقصب؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده، وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة ؓ عن الفتن وما يصنع فيها».

وقال الخطيب البغدادي^(٤): «أما كراهية رسول الله ﷺ المسائل، فإنها كان ذلك إشفاقاً على أمته ورأفة بها، وتحنُّناً عليها، وتخوفاً أن يحرم الله عند سؤال سائل أمراً كان مباحاً قبل سؤاله، فيكون السؤال سبباً في حظر ما كان للأمة منفعة في إباحته، فتدخل بذلك المشقة عليهم والإضرار بهم».

وهذا المعنى قد ارتفع بموت رسول الله ﷺ واستقرت أحكام الشريعة، فلا حَاطِر ولا مبيح بعده».

(١) في صحيح مسلم ٢: ١٦٣.

(٢) في منهج السلف في السؤال عن العلم ص ٣٣.

(٣) في جامع العلوم والحكم ١: ١٩٥، ١: ٢٤٣.

(٤) في الفقيه والمتفقه ٢: ٩-١٢.

أمّا نبي سيدنا عمر رضي الله عنه عما لم يكن، فالمراد منه ما كان من قبيل السؤال عن العضلات والأغلوطات، أو المسائل الفضول التي لا حاجة بالسائل إليها، وإنّما تكون من بطن الدهن وفراغ النفس ونحو ذلك، مما لا يترتب على السؤال عنه فائدة عمليّة، ولم يرد به تكليف من الشارع أو خطاب، فالسؤال عن مثل هذا منهي عنه ولا ريب، ومثله السؤال إذا كان على سبيل التّعنت والمغالطة وتصفير الوجوه، وأمثلة ذلك كثيرة، فسؤال الفراغ والفضول ما سئل عنه الشعبي، فقد أتاه رجل فقال له: ما اسم امرأة إبليس؟ قال: ذاك عرس ما شهدته^(١).

الطبقة الثانية: طبقة المجتهدين المنتسبين:

المنتسب: هو الذي مشى على أصول إمامه وفروعه، إلاّ أنّه يُخالف في أصول وفروع أحياناً عن اجتهادٍ منه، فيستنبط بها من الكتاب والسنة.

وشرطه: ضبط أصول مقلده؛ لأنّ استنباطه على حسبها^(٢).

وشملت هذه الحقبة عامّة علماء المئة الثالثة والرابعة، مثل: أبو حفص الكبير، وأبو سليمان الجوزجاني، وعيسى بن أبان، ومحمد بن مقاتل، والخفاف، والطحاوي، والكرخي، والهندواني، وأبو الليث السمرقندي، والجصاص، وغيرهم.

فالتدرج التاريخي اقتضى هذه الكيفية من الاجتهاد المنتسب الذي سلك طريق الاستخراج من الكتاب والسنة والآثار، والتخريج على أصول المذهب.

وهذه يفسّر لنا أحوال العلماء في هذه المرحلة، كيف كانوا مذهبين من جهة ولهم اختيارات خاصّة بهم تخالف مذهبهم، ولم يعترف بالاجتهاد المطلق لأحد في هذه المرحلة، قال اللّكنوي^(٣): «ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلاّ الإمام محمد بن جرير الطبري، ولم يُسلم له ذلك».

(١) ينظر: منهج السلف في السؤال عن العلم ص ٢٥-٢٦، فهذه نصوص منتخبة من هذا الكتاب الماتع، فمن أراد الوقوف على تفصيل هذا البحث ومزيد من الأدلة عليه فليرجع إليه.

(٢) ينظر: فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

(٣) في النافع الكبير ص ١٤ عن الميزان.

وبالتالي بقي الاستنباط من الكتاب والسنة والآثار للمعاني والقواعد والأسس والوجوه التي تُبنى عليها الأحكام لمدة أربعمئة سنة من كبار فحول الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من الأكابر، فما أبقوا وجهاً صحيحاً للبناء إلا واستخرجوه لمن بعدهم من أجل بناء الأحكام عليه، قال ابنُ الحسين المالكي^(١): «الجمهورُ على أنَّ شروط الاجتهاد المطلق المذكورة لم تتحقَّق في شخصٍ من علماء القرن الرابع فما بعده، وأنَّ مَنْ ادَّعى بلوغها منهم لا تُسلم له دعواه ضرورة أن بلوغها لا يثبت بمجرد الدَّعوى...».

الطبقة الثالثة: طبقة المجتهدين في المذهب:

وهم على درجات إجمالاً على حسب التسلسل الزماني:

وشرط المجتهد في المذهب: ضبطُ الفروع والأصول والرسم على مذهب إمامه، قال الفناري^(٢): «فممارسةُ الفقه طريقٌ إلى تحصيلِ الاجتهادِ في زماننا هذا».

وظهرت هذه المرحلة من الاجتهاد بعد أن أُشيع الاجتهادُ المذهبيُّ باستخراج جميع الوجوه المعتمدة؛ لتخريج الأحكام من الكتاب والسنة والآثار، فتوجهت جهود العلماء وهمهم إلى تأييد مذاهبهم بالأدلة والتفريع والتأصيل والتعديد، فعظم بناء المذاهب وقوي واتسع.

قال قاضي خان^(٣): «المفتي في زماننا من أصحابنا إذا استفتي في مسألة، وسئل عن واقعة، إن كانت المسألة مرويةً عن أصحابنا في الروايات الظاهرة، بلا خلاف بينهم، فإنه يميل إليهم ويُفتي بقولهم، ولا يخالفهم برأيه وإن كان مجتهداً متقناً؛ لأنَّ الظاهر أن يكون الحقَّ مع أصحابنا ولا يعدوهم، واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم، ولا ينظر إلى قول مَنْ خالفهم ولا يقبل حجته؛ لأنَّهم عرفوا الأدلة، وميزوا بين ما صحَّ

(١) في تهذيب الفروق ٢: ١٨٨.

(٢) في فصول البدائع ٢: ٤٧٥.

(٣) في الفتاوى الخانية ١: ١.

وثبت وبين ضده». فهذا النص صريح من أكبر أئمة هذه الحقبة يصف فيه هذه المرحلة التي تمّ بها الالتزام بالمذهب تماماً، وعدم قبول الترجيح لغيره من جهة الدليل.

وبعد أن اكتمل بدر الاستنباط في مرحلة الاجتهاد المطلق والمنتسب، وكثر التخريج ببيان وجوه الأئمة وتفسيرها والتفريع عليها - كما سبق -، احتجنا في المرحلة التالية إلى متابعة التخريج فيما يحتاج إليه؛ لأنّه باب لا يغلق إلى يوم القيامة؛ لتجدد الحوادث وتغير الزمان.

ولا بدّ من الترجيح بين هذه التخاريج المتعدّدة ببيان الصحيح منها من الضعيف بالنسبة لأصول الأبواب، فهي مراجعة وتثبت من صحّة التخريج، وهو أمر ضروري لصحة العمل به، مع مراعاة ما هو الأنسب من هذه التخاريج للواقع، بإمرارها على قواعد رسم المفتي من الضرورة والتيسر والمصلحة والعرف.

وهذا الأمر كان محلّ اهتمام الطبقة الأولى من المجتهدين في المذهب لمتابعة أطوار الفقه مع عملهم بالوظائف الأخرى للمجتهدين ما عدا الاستنباط.

الأول: طبقة المتقدّمين من المجتهدين في المذهب:

وهي الطبقة العليا من أكابر مجتهدي المذهب، وتشمل علماء القرن الخامس والسادس والسابع والثامن.

وهذه أوّل طبقات المجتهد في المذهب التي تابعت سير الفقه فيما وصل إليه، ويتلخّص عملهم فيما يلي:

١. التخريج على فروع وقواعد أئمة المذهب خاصّة لا على الكتاب والسنة، وقد تميّزوا بذلك إلى حدّ كبير.

٢. التّرجيح والتّصحيح بين أقوال أئمة المذهب على حسب قواعد رسم المفتي.

٣. حفظ المذهب وتمييز ما هو المعتمد فيه من ظاهر الرواية والنوادر ومسائل النوازل.

٤. التّقريرُ، بمراعاة قواعد رسم المفتي وأصول الأبواب الفقهيّة، كما هو ظاهر في كتب الفتاوى في هذا العصر.

٥. التّقييدُ والتّأصيلُ لفروع المذهب بصورة أدقّ وأحكم ممّن سبقهم: كـ«أصول البزدويّ».

٦. الاستدلال لمسائل المذهب بالمعقول والمنقول، ورد أدلة المخالفين، كما فعل القدوري في «التّجريد».

٧. العناية الفائقة بكتب ظاهر الرواية شرحاً وتوضيحاً وتفصيلاً، حيث انصرفت همهمهم إلى خدمة كتب محمد ﷺ بهيئة لم تحصل لغيره.

وبعد هذا الجهد الضخم من أصحاب هذا الدّور في التّخريج والتّرجيح والتّمييز والتّقرير الذي امتدّ قرابة ثلاثة قرون، ظهرت الحاجة إلى تقرير أصل المذهب وتمييز ظاهر الرواية عن غيره بطريقة تمكّن الطالب من حفظه، فاشتهر التالي بعناية بهذا التمييز.

الثاني: طبقة المتأخرين من مجتهدي المذهب:

وتشمل علماء القرن التاسع وما بعده، ويتلخّص عملهم فيما يلي:

١. التّخريج على أصول الأئمّة وفروعهم كمّن سبقهم، فهذه الوظيفة لا يستغنى عنها في زمان ومكان.

٢. التّرجيح والتصحيح للأقوال على حسب قواعد رسم المفتي، وبمراعاة مباني الأبواب، لكن نجد أنّ تصحيحهم وتضعيفهم أقلّ درجة ممّن سبقهم؛ لانتشار فكرة محدثي الفقهاء، والاعتماد عليها، وهي التّرجيح بطواهر الأحاديث، ممّا تسبب في ضعف تصحيحاتهم وترجيحاتهم؛ لأنّ مراعاة قواعد رسم المفتي ثابتة بأدلة قطعيّة.

٣. تمييز ظاهر الرواية من غيره، والصحيح من الضعيف، وهذا ظاهر في المتون التي ألفتها، لكنّها أضعف من الطبقة التي سبقتهم.

٤. التقرير للمسائل الفقهية في الواقع بمراعاة بنائها وقواعد رسم المفتي، وهذا ظاهر كتب الفتاوى.

٥. جمع الأقوال المصححة والمرجحة؛ إذ ظهرت الحاجة للتمييز بين الأقوال العديدة التي رُجّحت وصُحّحت في الطبقات السابقة.

٦. الاهتمام بتقعيد علم رسم المفتي، وجمع قواعده المختلفة من كلام السابقين.

٧. كثرة الاستدلال بالسنة بطريق المحدثين لمسائل الحنفية، حيث ظهرت مدرسة عند الحنفية من محدثي الفقهاء كان لهم عناية فائقة بجمع الأدلة من الأحاديث النبوية في تأييد فروع المذهب الحنفي.

٨. التوضيح والتقييد والتفصيل بالتحشية على شروح الطبقة التي سبقتهم وشروح طبقتهم، بما يزيل الإشكال ويبين المقصود ويعين على الفهم السديد.

٩. الاهتمام بالأصول بطريقة الجمع بين طريقة المتكلمين والفقهاء.

١٠. تخريج أحاديث الكتب التي اشتهرت ممن سبقتهم، ونسبتها إلى مظانها من الكتب الحديثة، كالزَيْلَعِيِّ (ت ٧٦٢هـ) في «نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية».

١١. تقعيد القواعد الفقهية وترتيبها بهيئة واضحة المعالم.

١٢. تقنين القوانين من المسائل الفقهية على هيئة تناسب الأزمنة المتأخرة.

وبذلك يظهر لنا جلياً أنّ الأولى في فهم طبقات الاجتهاد هو النظر إلى العامل الزمني؛ لتطور الفقه من زمن إلى زمن، واختلاف الحاجيات الفقهية بانتقاله لزمن جديد، والمجتهد إنّما هو يحقق هذه الحاجيات من خلال اجتهاده، فيكون له الوصف الاجتهادي من مستقل أو منتسب أو مذهب راجع للمرحلة التي وصل لها.

فالاتجاه روح الفقه، وبه حياته، لا يمكن قصره على طبقة دون طبقة، بل هو مستمر إلى يوم القيامة، ولا بُدَّ من وجود المجتهدين فيه في كل زمان ومكان؛ لتمكين من تطبيق الإسلام وعيشه.

وهذا يسقط كل ما ورد في طبقات ابن كمال باشا؛ لأنها إيقاف للاتجاه، وحصرت له في أشخاص معينين، ومنع من ممارسة وظائفه المتعددة في كل طبقة.

وبالتالي فالاجتهاد ملازمٌ للتفقه والفقهاء، وهم على درجاتٍ للقيام به، لا أن سوي ما ذكرهم لا يميزون شيئاً، فهذا بجانب للصواب تماماً، وانعكس على من أهل الفقه انعكاساً سلبياً جداً، بالتسليم من كثيرين بأن الاجتهاد توقف، وانتهى الإبداع في الفقه، فلم تنهض همهم للاشتغال به على كمال، واكتفوا فيه بقراءة كتاب أو كتابين، مما أثر على فهم الإسلام وتطبيقه بصورة واضحة.

مميزات دور المجتهدين في المذهب:

الأول: الالتزام بالمذاهب الفقهية الأربعة في الأمصار الإسلامية؛ كفتوى وعبادة بين المسلمين وكقضاء وقانون بين الدول الإسلامية ورعاياها، وكان يتولى القضاء الفقهاء على أحد هذه المذاهب بحسب المذهب الفقهي المنتشر فيها، وفي بعض المدن الرئيسية: كالقاهرة ودمشق ومكة يوجد قاضٍ للحنفية وقاضٍ للشافعية، وهكذا.

الثاني: سدُّ باب الاجتهاد المستقل؛ لاسيما بعد ابن الصلاح الشافعي رحمته الله؛ لما ظهر لهم من الشرّ المستطير في فتحه من قبَل الجهال وأصحاب الأهواء؛ ولأنه لم تعد فائدة منه إلا التلاعب بالدين وحصول الفوضى والاضطراب الفقهي بين العوام والعلماء، طالما أنه يمكن إيفاء جميع حاجيات الناس في المسائل المستحدثة من خلال الاجتهاد المذهبي المضبوط بقواعد وأصول تحدُّ من خطر المتلاعبين وأصحاب المصالح الشخصية.

الثالث: ظهور المجتهدين في كلِّ من المذاهب الفقهية؛ الذين يقومون باستنباط ما يقع للناس من نوازل، بقياسها على فروع مذهبهم واستخراجها من أصوله

وقواعده - على ما سبق ذكره -، مما جعل كل واحد من هذه المذاهب كافياً لحاجة الناس وشاملاً لحياتهم وما يستجد فيها، فلم يعتر التقصير واحداً منها حتى يشتكي أهله منه، بل نجد أن كل أصحاب وأتباع مذهب كانوا مكتفين ومستغنين به عمّا سواه، ويدرك هذا كل من يطلع على مطولات هذه المذاهب؛ لكثرة ما اشتملت عليه من المسائل.

الرابع: ظهور العلماء المنكبين على دراسة وتدريس مذهب من المذاهب الأربعة؛ وهذا هو السبب الرئيس في انتشار المذاهب الفقهية واكتفاء الناس بها عن غيرها؛ إذ أن العالم الصادق يكون له أكبر الأثر في حياة الناس وقناعاتهم، فكم من بلاد كانت على مذهب معين ثم انتقلت إلى غيره بسبب انتقال عالم صالح فاضل لها يدين بهذا المذهب.

فحياة كل فكر ومذهب بحياة علمائه ونشاطهم، وهذا سرّ فشو مذهب في بلد واضمحلاله؛ إذ أنه إذا وجد من يحمل لواءه أثبت وجوده وانتشر بين الناس، وإذا قلّ علمائه انكمش وانزوا إلى أن يتلاشوا، ويلاحظ هذا كل من أكثر من مطالعة الكتب التاريخية والتراجم.

الخامس: ظهور الكتب المتنوعة في عرض مسائل كل مذهب؛ إذ وجد من الكتب ما يوافق رغبات الناس وأحوالهم وقدراتهم كمتعلمين ومعلمين، من ذلك:

١. الكتب المختصرة المشتملة على أمهات المسائل المعتمدة في كل مدة، والتي لا تزيد صفحاتها عن بضع عشرات: ك«مختصر القدوري»، و«مختصر خليل»، و«المنهاج»، و«مختصر الخرقى».

٢. الشروح لمتون المذاهب؛ لمن أراد التوسع: ك«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق».

٣. الحواشي على الشروح؛ لمن أراد الغاية في تنقيح المسائل وضبطها: ك«حاشية الدسوقي على الشرح الكبير»، و«حاشية ابن عابدين على الدر المختار».

٤. المنظومات التي نظمت فيها المسائل الفقهية في أبيات شعرية تتفاوت في حجمها بين مئات وآلاف الأبيات الشعرية: كـ«الوهبانية».

٥. كتب الألغاز التي تعرض المسائل الفقهية على صورة لغز ثم تذكر حله: كـ«الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية».

٦. الفتاوى المشتملة على سؤال وجواب لما يقع من المسائل: كـ«الفتاوى الخيرية»، و«الفتاوى الكبرى» لابن حجر.

٧. الكتب التي تعرض أدلة كل مذهب الحديثية وغيره: كـ«سنن البيهقي»، و«سنن الدارقطني»، و«إعلاء السنن».

٨. كتب الأصول لكل مذهب، وفيها عرض للأصول التي يلتزم بها أصحاب كل مذهب، وإثبات دقتها وميزتها على غيرها: كـ«أصول البزدوي»، و«المستصفي».

٩. كتب القواعد الفقهية وما يندرج تحتها من الفروع: كـ«الأشباه والنظائر» للسيوطي، وابن نجيم.

١٠. كتب الفروق بين المسائل المتقاربة؛ لئلا يغتر باتفاقها في الحكم: كـ«الفروق» للقرافي، و«الفروق» للكرابيسي.

١١. الرسائل الخاصة بمسألة مفردة بتقيدها وذكر أدلتها وبيان ما يترتب عليها: كـ«رسائل ابن نجيم»، و«رسائل السيوطي»، و«رسائل الشرنبلالي»، و«رسائل ابن عابدين».

١٢. الكتب الخاصة بذكر تراجم الفقهاء وطبقاتهم: كـ«طبقات الشافعية» للأسنوي، و«الجواهر المضوية في طبقات الحنفية» للقرشي.

واختلفت مناهج العلماء في التأليف، فمنهم مَنْ يسعى في تأليفه إلى عرض مسائل مذهبه مؤيدة بالأدلة، ومنهم مَنْ يسعى إلى عرض مذاهب الصحابة وَمَنْ

بعدهم من مذهبه ومن ثم إثبات رجحان مذهبه بعرض أدلة الخصوم والرد عليها، ومنهم مَنْ يسعَى إلى عرض مسائل مذهبه مؤيدة من ناحية عقلية وأصولية، ومنهم مَنْ يهتم بعرض المسائل وما يتفرع عليها دون اهتمام بالأدلة، وهكذا - وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن تدوين الفقه -.

قال ابن الشحنة^(١): «قد صنّف في الفقه العلماء ونوعوا، وتفنّنوا في أفنانه وفرّعوا، فمنهم مَنْ دوّن الأحكام مجردة عن الأدلة، ومنهم مَنْ نصب الخلاف وجمع بين الحكم والدليل والعلّة، ومنهم مَنْ اقتصر على المتفقة صوراً المختلفة حكماً، ومنهم مَنْ اعتنى بالشوارد الغرائب التي لا يعرفها إلا مَنْ غزر علماً، ومنهم مَنْ دوّن من المسائل الفقهية ما يقع على طريق اللغز والتعمية والأحجية قصداً إلى تشحيد الأذهان وتحلية للتبويح؛ لثلا يمل الطالب الكسلان».

ومَنْ دقّ النظر وجد أنّه صنف من الكتب الفقهية ما اشتملت على أقسام التأليف السبعة، وهي: «شيء لم يسبق إليه يخترعه، أو شيء فيه نقص يتمّه، أو شيء متعلّق بشرحه، أو شيء طويل يختصره دون أن يخلّ بشيء من معانيه، أو شيء متفرّق يجمعه، أو شيء مختلط يرتبه، أو شيء أخطأ فيه مصنفه فيصلحه من المذهب»^(٢).

مناقشة الفصل:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. الاجتهاد في حقّه ﷺ مختلف إجمالاً عن غيره من المجتهدين، وضح ذلك.
٢. بدأ تقليد العوام للعلماء المجتهدين من عصر النبي ﷺ بأمر من الشارح الحكيم، وضح ذلك مع الاستدلال.
٣. من الشبهات التي تثار أنّه ينبغي الرجوع في الأحكام الفقهية إلى الله ورسوله ﷺ لا إلى أقوال الفقهاء، كيف تجيب عنها، مع الاستدلال؟
٤. أرشد الصحابة ﷺ المسلمين إلى اتباع اجتهادات العلماء الصالحين، هات أمثلة على ذلك.
٥. وردت عن الصحابة ﷺ أقوال في ذم الرأي والنهي عنه، على ماذا تحملها؟

(١) في الذخائر الأشرافية في ألغاز الحنفية ص ٦.

(٢) ينظر: الفوائد المكية ص ٢، وغيره.

٦. اتفقت الأمة المحمدية وأجمعت على وقوع طلاق مَنْ قال: أنت طالق ثلاثاً بأنه يقع ثلاثاً، وضح ذلك مع الاستدلال.
 ٧. فرّق بين التقليد الشخصي والتقليد المطلق.
 ٨. كيف تبرهن على أن أهل الحجاز كانوا من أهل الرأي؟
 ٩. عدّد أبرز العلماء من الصحابة رضي الله عنهم الذين توطنوا الكوفة، وتكلم عن مكانتهم ودورهم في تعليم الفقه.
 ١٠. تكلم عن أبرز علماء المدينة المنورة من كبار التابعين.
 ١١. عدّد وظائف المجتهد مع بيان ما تشتمل عليه كل وظيفة من درجات متفاوتة.
 ١٢. قسّم طبقات المجتهدين بحسب الزمان.
 ١٣. وضح المقصود بالإرجاء.
 ١٤. الفقه عند أبي حنيفة قياسٌ واستحسانٌ، وضح هذا الأصل.
 ١٥. قال يحيى بن نصر: 'دخلت على أبي حنيفة رضي الله عنه في بيت مملوء كتباً، فقلت: ما هذه؟ قال: هذه أحاديث كلّها، وما حدثتُ به إلا اليسير الذي ينتفع به، ماذا تستنتج من هذا الكلام؟
 ١٦. من أصول الإمام مالك رضي الله عنه اعتبار عمل أهل المدينة، تكلم عن هذا الأصل بالتفصيل.
 ١٧. من الشُّبه التي تثار حول الإمام الشافعي رضي الله عنه: عدم إخراج البخاري ومسلم لأحاديثه في الصحيحين، وهذا يدلّ على عدم توثيقهما له، كيف تجيب عن هذا؟
 ١٨. تكلم عن فتنه خلق القرآن التي امتحن بها الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه.
 ١٩. بيّن المراد بطبقة المتقدّمين من المجتهدين في المذهب، مع ذكر أبرز أعمالهم في خدمة المذهب.
 ٢٠. عدد أسباب ردّ طبقات ابن كمال.
- ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:
١. كلّ دور من أدوار الفقه كان مكتملاً لسابقه ومراعياً لحاجات زمانه.
 ٢. لم يمارس الصحابة الاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم.
 ٣. الفقه حيثما كان يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق.
 ٤. عدد المجتهدين من الصحابة لا يتجاوز العشرين.
 ٥. عُرِفَ عن الصحابة رضي الله عنهم مراعاتهم لظواهر النصوص فحسب، وعدم اعتبارهم لعلل النصوص وضوابطها ومخصّصات ومبيّناتها.
 ٦. اشتهر عن الصحابة رضي الله عنهم تقليدهم للأعلم والأصلح فيهم فيما اجتهد به من مسائل.
 ٧. لم يكن الصحابة رضي الله عنهم يميلوا إلى فرض مسائل فقهية والإجابة عنها.

٨. وظائف الاجتهاد كانت متوفرة في كل الأزمان، على تفاوت بينها بحسب الحاجة العلميّة للفقهاء والمجتمع.

٩. لا يرى أبو حنيفة قبول الخبر المرسل إذا كان مُرسله ثقة، كالخبر المسند.

١٠. يعد الإمام أبو يوسف ومحمد من طبقة المجتهد المتسبب.

١١. بلغت طبقة المجتهد المتسبب في التخريج أعلى الدرجات.

ثالثاً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. إذا أفتى أحد الصحابة ﷺ في مسألة ولم ينقل عن غيره خلاف فيها، فإنه يعتبر

٢. ما قام به الأئمة من عدم العمل ببعض الأحاديث إنما كان من باب

٣. من أكبر الدعاة لنظرية تقسيم الفقهاء إلى أهل حديث وأهل رأي:

٤. المذهب الحنفي والمذهب المالكي مذهبان بنيا على:

٥. فاق عدد الصحابة الذي حلّوا بالكوفة

٦. أشبه الصحابة ﷺ حالاً وصفة للنبي ﷺ هو:

٧. من أشهر قضاة الإسلام، المشهود لهم بالمكانة السامية الرفيعة من أهل الكوفة.

٨. بشر النبي ﷺ بالإمام مالك ﷺ في حديث:

٩. من انتقد طبقات ابن كمال باشا:

رابعاً: علل ما يلي:

١. النسخ لا يكون إلا في عهد النبي ﷺ؟

٢. حرص الصحابة ﷺ على المشاورة في الأحكام الشرعية؟

٣. لم يقطع عمر ﷺ يد السارق عام المجاعة.

٤. يتميز عصر الصحابة ﷺ بإمكانية تحقق الإجماع بكل جلاء ووضوح فيه، بخلاف العصور

اللاحقة؟

٥. كانت الرواية والعناية بالحديث في العراق على درجة عالية جداً؟

٦. الإمام مالك لا يعبر بالألحاديث مخالف لعمل أهل المدينة؟

٧. من أصول الإمام أبي حنيفة ردّ خبر الآحاد فيما تعمّ به البلوى؟

٨. تميز عصر المجتهد المطلق بتوسّع القول بالفقه التقديري والافتراضي؟

٩. تصحيح وتضعيف طبقة المتأخرين من مجتهد المذهب أقل درجة بالمقارنة مع من سبقهم؟



الفصل الثاني الاجتهاد والتقليد

أهداف الفصل الثاني:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يوضح أسباب تقليد المذاهب الأربعة دون غيرها.
٢. أن يبيّن أهمية الالتزام بمذهب فقهي.
٣. أن يفهم ما ورد عن بعض الأئمة من الدعوة إلى تقليد الحديث الصحيح والنهي عن تقليدهم فهماً صحيحاً.
٤. أن يفرّق بين التعصب والتمذهب.
٥. أن يدلل ويبرهن على استيعاب المذاهب للأحاديث، ويدحض الادعاء بأن عدم وصول الحديث سبب لاختلاف الفقهاء.
٦. أن يبيّن السبب الحقيقي للاختلاف بين الفقهاء مع بيان أثر الاختلاف فيه.
٧. أن يعرّف المقاصد لغّةً واصطلاحاً، ويوضح المقاصد المتعلقة بالوسائل والمتعلّقة بالمعاني الرّبانيّة للتّشريع والمتعلّقة بالغايات للأحكام الشّرعيّة، وأن يميز بينها.
٨. أن يعرّف القواعد الفقهيّة ويبيّن أهمّيّتها وحجّيّتها، ويوضح كيفية تكوينها، ويعرف أهمّها.
٩. أن يوضح المدرسة التي سار عليها الفقهاء لتحرير طريق الوصول إلى حديث النبي ﷺ والتي تختلف عن مدرسة المحدثين.
١٠. أن يوضح المقصود بعمل الصحابي والحديث المشهور والسنة المتواترة عند الحنفيّة وحجّيّتها.
١١. أن يفرّق بين فقه الاختلاف وعلم الخلاف والفقّه المقارن من حيث التعريف والنشأة.

ثانياً: الأهداف المهارية:

١. أن يجيد علم أصول الفقه.
٢. أن يتقن علم القواعد الفقهية.
٣. أن يتقن علم رسم المفتي ويطبقه.
٤. أن يجمع مسائل خلافية ويبين سبب الاختلاف فيها.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. حسن الظن بالأئمة الأربعة والثقة بهم وبمذاهبهم وبالجهود التي بذلوها لتنقيح هذا العلم وتحقيقه ونقله إلينا.
٢. أن يحذر من التطاول على علي الأئمة واتهامهم بأنهم لم يسلكوا طريقاً صحيحاً في الاستنباط، بل يدافع عنهم ورد الشبه التي تثار حولهم.
٣. أن يلتزم بمذهب فقهي معتبر في بداية دراسته، ويتعدّد عن الاطلاع على اختلاف الأقوال والآراء في المسائل، ويحرص على المرحلية في الدراسة، والتدرج في مسائل كلّ علم، فينتقل من مرحلة إلى أخرى على حسب ما يقتضيه الحال.
١. أن يدرك خطورة الجراءة على الاجتهاد والفتوى من غير تثبت وتدبر.
٢. أن يحذّر من الإفتاء بما شاء من أي مذهب شاء دون مراعاة الضوابط والقيود المنصوص عليها في كتب المذهب، ويجتنب التلفيق بين المذاهب وتتبع الرخص.
٣. استشعار عظمة اللغة العربية لغة القرآن الكريم وأثرها الكبير في المذاهب الفقهية.



تمهيد:

بعد أن عاينا بكل جلاء ما كان عليه الفقه منذ عصر الرسول ﷺ حتى الأئمة المتبوعين، وكيف أن هؤلاء الأئمة التزموا طريق مَنْ سبقهم في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

وكان عصرُ السلف في المئة الأولى والثانية للهجرة عصر اجتهاد مطلق، فكُل مَنْ كان مفتياً وقاضياً وعالمًا يسلك طريق الاجتهاد المطلق؛ لأنه طريقة التّفقه في تلك الحقبة، وأسبابه متيسرة؛ لقرب العهد بالنبى ﷺ، وعدم طول الأسانيد، وكثرة العلم وقلة الجهل، والحاجة لإخراج القواعد والأصول من الكتاب والسنة والآثار.

وبلغ درجة الاجتهاد كبار الصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم: كسفيان الثوري، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وابن جرير، وداود، وسفيان بن عيينة، والأوزاعي^(١)، ومنهم اقتصر تقليده على أهل زمانه، ومنهم مَنْ قُلّد مذهبهم مدّة من الزمن: كالأوزاعي، ومنهم مَنْ استمرّ مذهبه في أحد المذاهب الأربعة: كمذهب ابن مسعود وعليّ، فهما أساس المذهب الحنفي، فكلُّ الوجوه المعتمدة من الاجتهادات دخلت في المذاهب الأربعة واستفيد منها فيها، فكانت هذه المذاهب هي خلاصة اجتهادات السلف في الاستنباط، وصار ما سواها مجرد تاريخ يذكر، لا يصحّ نقله، ولم يدون، ولم تعرف قيوده وشروطه، وإنّما مجرد فتاوى عامة تُنقل كشذرات منها في كتب فقه المذاهب المتبوعة.

وسنعرض هنا مباحث متعلّقة بالاجتهاد والتقليد بالمذاهب الفقهية على النحو

الآتي:

(١) ينظر: الفوائد المكية ص ٤٩، وغيره.

المبحث الأول أسباب تقليد المذاهب الأربعة

اقتضت حكمة الله تعالى أن يكون حفظ الأحكام الفقهية في هذه المذاهب التي بين أيدينا، قال رحمته الله: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١٠﴾ ﴾ الحجر: ٩، ومن هذه الحكمة ما ذكره ابن رجب^(١): «فإن قال أحقق متكلف: كيف يُحصَرُ الناس في أقوال علماء متعينين ويمنع من الاجتهاد أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين؟

قيل له: كما جمع الصحابة رضي الله عنهم الناس على حرف واحد من حروف القرآن ومنعوا الناس من القراءة بغيره في سائر البلدان؛ لما رأوا أنَّ المصلحة لا تتمُّ إلا بذلك، وأنَّ الناس إذا تركوا يقرؤون على حروف شتى وقعوا في أعظم المهالك، وكذلك مسائل الأحكام وفتاوى الحلال والحرام، لو لم تضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين، لأدَّى ذلك إلى فساد الدين، وأن يُعدَّ كلُّ أحققٍ مُتكلِّفٍ طلبت الرياسة نفسه من زُمرَة المجتهدين، وأن يتتبع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين، فربما كان بتحريف يُحرِّفه عليهم، كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلَّة من بعض من سلف قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين، فلا تقتضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورة». وقال السيوطي: «اعلم أنَّ اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة عظيمة، وله سرٌّ لطيفٌ أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجهال يقول: النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة»^(٢).

(١) في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص ٣٠-٣١.

(٢) ينظر: أدب الاختلاف ص ٢٥ عن جزيل المواهب في اختلاف المذاهب للسيوطي.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَفِيضَ فِي بَيَانِ الْأَسْبَابِ وَرَاءِ اِقْتِصَارِ الْأُمَّةِ الْمَحْمُودِيَّةِ عَلَى تَقْلِيدِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ، فَيَسْجِدُ فِي ذَلِكَ مَادَّةً خَصَبَةً تَكْفِي لِكُلِّ مَتَعَطِّشٍ لَهَا، نَوْرِدُ شَيْئاً مِنْهَا بِاِقْتِصَارٍ فِي نِقَاطٍ:

الأول: إِنَّ أَصُولَهُمُ الَّتِي اعْتَمَدُوا عَلَيْهَا أَمَكْنُ وَأَدَقُّ مِنْ أَصُولِ غَيْرِهِمْ:

إِذْ أَنَّهُ لَا بَدَلَ لِكُلِّ مَنْ يَدَّعِي الاجْتِهَادَ مِنْ أَصُولٍ يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا فِي اسْتِخْرَاجِ الْأَحْكَامِ، إِذْ أَنَّهُ بَيْنَ هَذِهِ الْكَثْرَةِ مِنْ نِصُوصِ الْقُرْآنِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ وَأَثَارِ الصَّحَابَةِ وَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَحْتَاجُ فِي اسْتِنْبَاطِ أَيِّ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِلَى قَوَاعِدٍ يُوَفِّقُ فِيهَا بَيْنَ عُمُومَاتٍ وَخُصُوصَاتٍ هَذِهِ النِّصُوصِ، وَبَيْنَ مَا ظَاهَرَ التَّعَارُضَ مِنْهَا، وَهَلُمَّ جَرًّا، فَمَنْ كَانَتْ أَصُولُهُ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، كَانَتْ فُرُوعُهُ مَنْسُجَمَةً وَمُنْتَظَمَةً فِيهَا بَيْنَهَا وَأَدْعَى لِلْقَبُولِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَتَبَيَّنَ صَدَقَ ذَلِكَ عَلَى الْأُئِمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ عِنْدَ ذِكْرِ قِصَّةِ زُفْرِ مَعَ الْبَيْتِيِّ وَعِنْدَ ذِكْرِ مُمَيَّزَاتِ طُورِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ.

قال إمام الحرمين: «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلّقوا بمذاهب الصحابة عليهم السلام، بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا؛ لأنّ الصحابة عليهم السلام لم يعتنوا بتهديب المسائل والاجتهاد وإيضاح طرق النظر، بخلاف من بعدهم»^(١).

وذكر البرزلي: أنّ ابن العربي سأل الغزالي عمّن قلّد الشافعي مثلاً، وكان مذهبه مخالفاً لأحد الخلفاء الأربعة أو غيرهم من الصحابة عليهم السلام، فهل له اتباع الصحابة؛ لأنّهم أبعد عن الخطأ؛ ولقوله عليه السلام: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٢).

فأجاب: «أنّه يجب عليه أن يظن بالشافعي أنّه لم يخالف الصحابي عليه السلام إلاّ للدليل أقوى من مذهب الصحابي، وإن لم يظن هذا فقد نسب الشافعي للجهل بمقام الصحابي، وهو محال، وهذا سبب ترجيح مذهب المتأخرين على المتقدمين مع العلم

(١) ينظر: مواهب الجليل ١: ٣٠، وغيره.

(٢) سبق تخريجه.

بفضلهم عليهم؛ لكون المتقدمين سمعوا الأحاديث آحاداً وتفرقوا في البلاد فاختلقت فتاويهم وأقضيتهم في البلاد، وربما بلغتهم الأحاديث فوقفوا عمّا أفتوا به وحكموا، ولم يتفرغوا لجمع الأحاديث لاشتغالهم بالجهاد وتمهيد الدين، فلما أنهى فتاويهم الناس إلى تابعي التابعين وجدوا الإسلام مستقراً مهدداً، فصرفوا همهم إلى جمع الأحاديث، ونظروا بعد الإحاطة بجميع مدارك الأحكام ولم يخالفوا ما أفتى به الأول إلا للدليل أقوى منه، وهذا لم يسم في المذاهب بكرياً ولا عمرياً^(١).

الثاني: كثرة الفروع التي وردت عنهم:

سبق أن ذكرنا أن الإمام أبا حنيفة وضع ثلاث وثمانين ألف مسألة، وسيأتي عند الكلام عن تدوين الفقه أن مسائل أبي حنيفة التي دونها محمد بن الحسن الشيباني سمعها منه أسد بن الفرات - من أصحاب الإمام مالك - فسأل ابن القاسم - من أصحاب مالك - عن قول مالك في هذه المسائل، وألف بذلك 'المدونة' المشهورة^(٢).

أما الإمام الشافعي، فمرَّ أنه أخذ عن الإمام محمد بن الحسن حمل بختي من الكتب عليها سماعه، فكان لها الأثر الكثير في الفروع العديدة التي رويت عنه، كما يظهر ذلك في كتابه «الأم».

أما الإمام أحمد، فسبق أن أبا بكر الخلال رحل في جمع المسائل التي أفتى فيها، فبلغت أربعين مجلداً.

وهذا السبب قلماً أن يتوفر في غيرهم، وإن وجد في مثل الأوزاعي الذي قلَّد دهرًا من الزمان إلا أنه لم توجد فيه الأسباب الأخرى حتى يستمرّ تقليده، وهام صحابة رسول الله ﷺ على علو مكانتهم ودرجتهم لم يقلدوا ولم تكن لهم مذاهب مستقلة؛ لقلّة ما روي عنهم من المسائل بالنسبة للأئمة المتبوعين، فصعب تقليدهم؛ للحاجة للأحكام الشرعية في كل المسائل التي تقع للمكلفين، قال ابن برهان في سبب

(١) ينظر: مواهب الجليل ١: ٣١، وغيره.

(٢) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص ٦١-٦٦، وغيره.

منع تقليد الصحابة رضي الله عنهم: «لأنّ مذاهب الصحابة رضي الله عنهم لم تكثر فروعها حتى يمكن لمقلد الاكتفاء بها طول عمره»^(١).

أضف إلى ذلك أنّه وجد العلماء المجتهدون في مذاهبهم حيث أثروا هذه المذاهب بكلّ جديد من المسائل التي وقعت في الأزمان اللاحقة لهم، وحصل لهم من الفروع المبنية على أصولهم ما يستحيل وقوعه لغيرهم.

الثالث: كثرة تلاميذهم الذين تلقوا عنهم وآثروا الانتساب إليهم ونقلوا فتاويهم:

ولا ننسى هنا ما سبق ذكره عن الشافعي أنّه قال: «الليث أفقه من مالك إلا أنّ أصحابه لم يقوموا به»؛ إذ لا يكون مذهب لعالم إلا بالتلاميذ الذين يقومون بنقل مسأله ونشرها بين الناس، فلولا التلاميذ يضيع فقه الإمام كائناً من كان، فهم حلقة نقله إلى الآخرين.

قال الذّهبي^(٢) عن أبي حنيفة: «تفقه به جماعة من الكبار، منهم: زفر بن الهذيل، وأبو يوسف القاضي، وابنه حماد بن أبي حنيفة، ونوح بن أبي مريم المعروف بنوح الجامع، وأبو مطيع الحكم بن عبد الله البلخي، والحسن بن زياد اللؤلؤي، ومحمد بن الحسن، وأسد بن عمرو القاضي، وروى عنه من المحدثين والفقهاء عدّة لا يحصون».

وترجع كثرة تلامذتهم وحرصهم على الانتساب لشيخهم؛ للمكانة الرفيعة التي يكون عليها هذا الشيخ من حسن تربيتهم ومعاملته لهم، وإلى علوّ درجته العلميّة ودقة فهمه بحيث لا يبلغها تلاميذه، وإلى صدقه وشدة ورعه وتقواه.

الرابع: توفر الجهابذة من الحفاظ الذين كرّسوا أوقاتهم في الاحتجاج لمسائل هؤلاء الأئمة:

(١) ينظر: مواهب الجليل ١: ٣١، وغيره.

(٢) في مناقب أبي حنيفة رضي الله عنه ص ١١-١٢.

فها هو أبو يوسف المعروف بمكانته الحديثية يردّ على الأوزاعي وعلى ابن أبي ليلى؛ انتصاراً لأبي حنيفة، وكذلك محمد بن الحسن الشيباني الذي رحل إلى الإمام مالك ولزمه ثلاث سنوات وسمع عنه «الموطأ»، فإنّه بعد ذكره ما رواه عن مالك من الأحاديث ذكر ما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، ثمّ احتج لهم على مالك كما في 'موطأ مالك' بسماع محمد بن الحسن المشهور بـ«موطأ محمد»، وألّف أيضاً «الحجة على أهل المدينة» في تأييد ما ذهب إليه أبو حنيفة، وهو مطبوع في أربع مجلدات.

قال محمد بن سماع: «كان عيسى بن أبان يصلي معنا وكنت أدعوه أن يأتي محمد بن الحسن، فيقول: هؤلاء قوم يخالفون الحديث، وكان عيسى حسن الحفظ للحديث فصليّ معنا يوماً الصبح، وكان يوم مجلس محمد، فلم أفارقه حتى جلس في المجلس، فلما فرغ محمد أدنيته إليه، وقلت له: هذا ابن أخيك أبان بن صدقة الكاتب ومعه ذكاء ومعرفة بالحديث، أنا أدعوه إليك فيأبى ويقول: أنتم تخالفون الحديث، فأقبل عليه، وقال: يا بني، ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث، لا تشهد علينا حتى تسمع منا، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين باباً من الحديث، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها، ويخبر بما فيه من المنسوخ، ويأتي بالشواهد والدلائل، فالتفت إلي بعد ما خرجنا، وقال: كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني، ما ظننت أنّ في ملك هذا مثل هذا الرجل يظهر للناس، ولزم محمد بن الحسن لزوماً شديداً حتى تفقه»^(١).

وعيسى بن أبان هذا ألّف «الحجج الصغير» في الرد على ما ادعاه عيسى بن هارون الهاشمي رفيق المأمون في عهد طلبه للحديث من مخالفة أبي حنيفة لأحاديث صحيحة دونها الهاشمي في كتاب، حتى طلب المأمون من العلماء أن يبدوا ما عندهم بشأن كتاب الهاشمي، ولم يعجبه ما كتبه إسماعيل بن حماد ولا ما سطره بشر، ولا ما جمعه يحيى بن أكرم، وإنّما أعجبه غاية الإعجاب كتاب عيسى بن أبان، واعتبره قاضياً على كتاب الهاشمي.

(١) ينظر: بلوغ الأمان ص ٤٩، وغيره.

ولعيسى أيضاً: «الحجج الكبير» في الرد على قديم الشافعي، وهو سبب انصرافه من العراق في رحلته الأخيرة من غير أن يمكث بها إلا أشهراً يسيرة، حيث لم يجد متسعاً لنشر قديمه بالعراق بعد كتاب عيسى بن أبان.

ولعيسى كذلك كتاب في الرد على المريسي والشافعي في شروط قبول الأخبار^(١).

وللحافظ الطحاوي (ت ٣١٠هـ) كتب عديدة في نصرته المذهب: ك«معاني الآثار»، و«مشكل الحديث»، و«اختلاف العلماء»، و«أحكام القرآن»، وغيرها^(٢).

الخامس: خدمة مذاهبهم من قبل العلماء تأصيلاً وتفريعاً وتقعيداً:

إنَّ الله سخرَ لمذاهب هؤلاء الأئمة من كرس حياته في خدمتها من حيث الأصول، فقليل: إنَّ أبا يوسف هو أول من ألف في أصول أبي حنيفة، وعيسى بن أبان يكثر في كتبه من نقل تنف في الأصول عن محمد بن الحسن، وأبو بكر الرازي كثير النقل من كتب عيسى في كتابه «الفصول في الأصول»^(٣)، وأشهر كتب أصول الحنفية: «الأصول» لفخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ)^(٤)، و«الأصول» لشمس الأئمة السرخسي- (ت نحو ٥٠٠هـ)^(٥)، و«التوضيح» لصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)^(٦)، و«التحرير» لابن الهمام (ت ٨٦١هـ)^(٧)، وعليها شروح لا تحصى عدداً، فتجد في كلِّ

(١) ينظر: بلوغ الأمان ص ٥٠، وغيره.

(٢) ينظر: الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي ﷺ ص ٣٢-٣٩، وغيره.

(٣) ينظر: بلوغ الأمان ص ٥٠، وغيره.

(٤) ينظر: الجواهر المضية ٢: ٥٩٤-٥٩٥، وتاج التراجم ص ٢٠٥، ومقدمة الهداية ٣: ١٤، والفوائد البهية ص ٢٠٩-٢١١، وكتائب أعلام الأخيار ق ١٥٦/ب-١٥٧/ب، والأعلام ٥: ١٤٨، وغيرها.

(٥) ينظر: تاج التراجم ص ٢٣٤، والجواهر المضية ٣: ٧٨، والفوائد البهية ص ٢٦١، وكشف الظنون ١: ١١٢، وغيرها.

(٦) ينظر: تاج التراجم ص ٢٠٣، ومفتاح السعادة ٢: ١٧٠، ١٦٢-١٧١، والفوائد البهية ص ١٨٥-١٨٩، وكشف الظنون ١: ٤٩٥، والأعلام ٤: ٣٥٤، ومعجم المؤلفين ٢: ٣٥٥، وغيرها.

(٧) ينظر: الضوء اللامع ٦: ١٢٧. والفوائد البهية ص ٢٩٦-٢٩٨، وكشف الظنون ١: ٣٥٨، وغيرها.

منها تحريراً للأصول التي اعتمد عليها أبو حنيفة وأصحابه في استنباط الفروع من أدلتها، ومثل هذه العناية كانت في المذاهب الأخرى المتبوعة.

قال ابن رجب^(١): «أقام الله مَنْ يضبط مذاهبهم ويحرر قواعدهم حتى ضُبط مذهب كل إمام منهم وأصوله وقواعده وفصوله، حتى تُردَّ إلى ذلك الأحكام ويُضبط الكلام في مسائل الحلال والحرام، وكان ذلك من لطف الله بعباده المؤمنين، ومن جملة عوائده الحسنة في حفظ هذا الدين، ولولا ذلك لرأى الناس العجب العجيب، من كل أحمق متكلف معجب برأيه جريء على الناس وثَّاب، فيدَّعي أنَّه إمام الأئمة، ويدَّعي هذا أنَّه هادي الأمة، وأنَّه هو الذي ينبغي الرجوع دون الناس إليه والتعويل دون الخلق عليه، ولكن بحمد الله ومنتَّه انسَدَّ هذا الباب الذي خطَّره عظيم وأمره جسيم، وانحسمت هذه المفاصد العظيمة، وكان ذلك مَنْ لُطف الله تعالى لعباده وجميل عوائده وعواطفه الحميمة».

وقال القرافي: «رأيت لابن الصلاح ما معناه: أنَّ التقليد يتعيَّن لهذه الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأنَّ مذاهبهم انتشرت وانبسطت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنه الفتاوى مجردة، فلعل لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً، لو انضبط كلام قائله لظهر، فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربعة»^(٢).

السادس: نقل مذاهبهم بطرق متواترة أو مشهورة:

فمثلاً في مذهب أبي حنيفة المعوَّل عليه في نقل أقواله هي كتب ظاهر الرواية التي ألفها تلميذه محمد بن الحسن، وهي مروية عنه بطرق مشهورة أو متواترة، أما

(١) في الرد على مَنْ اتبع غير المذاهب الأربعة ص ٢٨-٢٩.

(٢) ينظر: مواهب الجليل ١: ٣٠، وغيره.

غيرها من كتب غير ظاهر الرواية التي رويت عنه بطرق آحاد، فإنَّها غير معتمدة في نقل أقوال صاحب المذهب وأصحابه.

قال الخطابي: «لو حكى لهم عن واحد من رؤساء مذاهبهم وزعماء نحلهم قول يقوله باجتهاد من قبل نفسه، طلبوا فيه الثقة واستبرؤوا له العهدة.

فنجد أصحاب مالك لا يعتمدون من مذهبه إلا ما كان من رواية ابن القاسم وأشهب وأضرابهما من تلاميذ أصحابه - أي قدمائهم - فإذا جاءت رواية عبد الله بن عبد الحكم وأضرابه لم تكن عندهم طائلاً.

وترى أصحاب أبي حنيفة لا يقبلون من الرواية عنه إلا ما حكاه أبو يوسف ومحمد بن الحسن والعليّة من أصحابه والأجلة من تلامذته، فإن جاءت عن الحسن بن زياد اللؤلؤي وذويه رواية قول بخلافه لم يقبلوه ولم يعتمدوه.

وكذلك تجد أصحاب الشافعي إنّها يعولون في مذهبه على رواية المزني والربيع بن سليمان المرادي، فإذا جاءت رواية حرّمة والجيزي وأمثالهما، لم يلتفتوا إليها، ولم يعتدوا بها في أقواله، وعلى هذا عادة كل فرقة من العلماء في أحكام مذاهب أئمتهم وأساتذتهم»^(١).

أما غير مذاهب هؤلاء الأئمة فإننا نجد هذا معدوم لديهم، فأقوى ما يقال في بعض أقوالهم أنّها رويت بطرق آحاد صحيحة، دون تفصيل لضوابط هذا القول وشروطه، مما يجعله كالعدم؛ لأننا لا نعرف هل كلامه مقيّد بشيء معين أو مشروط بشرط أو غير ذلك.

وقال علوي السّقف الشافعي^(٢): «صرّح جمع من أصحابنا بأنّه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، وعلّلوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها؛ لعدم الأسانيد المانعة

(١) ينظر: الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ٦٥-٦٦ عن معالم السنن.

(٢) في الفوائد المكية ص ٥٠.

من التحريف والتبديل، بخلاف المذاهب الأربعة، فإنَّ أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال، وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت، فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف، وعلّموا الصحيح من الضعيف...».

السابع: تدوين مسألهم:

إنَّ من تمام حال المذاهب الأربعة أنَّها دُوِّنت بأيدي أصحابها أو تحت أعينهم أو بأيدي تلاميذهم، فحفظت عن الضياع والتحريف والتبديل، بخلاف غيرهم، فلم تحظى بذلك، فما دُوِّن منها دَوَّنَه أرباب هذه المذاهب الأربعة، ومعلوم أننا لا نأخذ رأي مالك من كتب الحنفية وبالعكس، فكيف يكون لنا أخذ قول غير هؤلاء الأئمة من كتبهم، فعلماء هذه المذاهب لم يعتنوا بتحرير وضبط غير أقوال أئمة مذاهبهم؛ لذلك كثيراً ما يخطئون في نقل قول أحد المذاهب المدوَّنة في كتبهم.

وقد دقَّ أصحاب المذاهب المشهورة في النقل عن أئمتهم، فهم لا يقبلون قولهم من أي كتاب، وإن كان صاحبه من أهل المذهب، ما لم يثبت هذا الكتاب ويصل إلينا بطريق مشهور أو متواتر، قال العلامة زين الدين ابن نجيم^(١): 'وطريق نقله لذلك عن المجتهد أحد أمرين:

١. إما أن يكون له سند فيه.

٢. أو يأخذه من كتاب معروف تداولته الأيدي، نحو: كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين؛ لأنَّه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور، هكذا ذكر الرازي، فعلى هذا لو وجد بعض نسخ النوادر في زماننا لا يحل عزو ما فيها إلى محمد، ولا إلى أبي يوسف؛ لأنَّها لم تشتهر في عصرنا في ديارنا، ولم تتداول، نعم إذا وجد النقل عن النوادر مثلاً في كتاب مشهور معروف: ك«الهداية» و«المبسوط» كان ذلك تعويلاً على ذلك الكتاب»

وقال ابن حجر الهيتمي^(٢) في سبب عدم تقليد الصحابة رضي الله عنهم: «نقل إمام الحرمين

(١) في البحر الرائق ٦: ٢٨٩.

(٢) في الفتاوى الفقهية الكبرى ٤: ٣٠٧.

عن المحققين امتناعه على العوام؛ لارتفاع الثقة بمذاهبهم؛ إذ لم تدوّن وتحرر، وجزم به ابن الصلاح، وألحق بالصحابة عليهم السلام التابعين عليهم السلام وغيرهما ممن لم يدوّن مذهبه».

وقال ابن رجب^(١): «قد نبهنا على علة المنع من ذلك - أي من تقليد غير الأئمة الأربعة - وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نسب إليهم ما لم يقولوه أو فهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذب عنها وينبّه على ما يقع من الخلل فيها، بخلاف هذه المذاهب المشهورة».

وقال ابن حجر وغيره: «إنه يشترط في تقليد الغير أن يكون مذهبه مدوّنًا محفوظ الشُّروط والمعتبرات، فقول الإمام السُّبكي: إن مخالفة الأربعة كمخالفة الإجماع، محمولٌ على ما لم يحفظ، ولم تعرف شروطه، وسائر معتبراته من المذاهب التي انقطع حملتها، وفقدت كتبها: كمذهب الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى، وغيرهم»^(٢).
وقال عبد الغني النابلسي^(٣): «وأما تقليد مذهب من مذاهبهم الآن غير المذاهب الأربعة، فلا يجوز؛ لانتقصان في مذاهبهم ورجحان المذاهب الأربعة عليهم؛ لأنّ فيهم الخلفاء المفضلين على جميع الأمة، بل لعدم تدوين مذاهبهم، وعدم معرفتنا الآن بشروطها وقبورها، وعدم وصول ذلك إلينا بطريق التواتر، حتى لو وصل إلينا شيء من ذلك كذلك جاز لنا تقليده، لكنّه لم يصل».

وسياتي مزيد تفصيل في مسألة الوثوق في النقل والتدوين عند الكلام عن الكتب غير المعتمدة وتدوين المذاهب.

الثامن: كثرة الورع والتقوى والعبادة التي كانوا عليها:

قال ابن سيرين: «إنّ هذا العلم دين فانظروا عمّن تأخذون دينكم»^(٤)، وروي مثله عن مالك وخلائق من السلف^(٥).

(١) في الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة ص ٣٤.

(٢) ينظر: بلوغ السؤل ص ١٨ من روح المعاني.

(٣) في خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق ص ٦٨-٦٩.

(٤) في صحيح مسلم ١: ١٤، وسنن الدارمي ١: ١٢٤، وجامع التحصيل ١: ٧٣، وتاريخ جرجان ١: ٤٧٣، وغيرها.

(٥) ينظر: المجموع ١: ٧٥، وغيره.

وقال الإمام النووي^(١): «وينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهوراً بالديانة الظاهرة، والصيانة الباهرة. وكان مالك يعمل بما لا يلزمه الناس، ويقول: لا يكون عالماً حتى يعمل في خاصّة نفسه بما لا يلزمه الناس مما لو تركه لم يأتهم، وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة»^(٢).

وقال أيضاً^(٣): «شرط المفتي كونه مكلفاً مسلماً، وثقةً مأموناً متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظاً... واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب فيه إجماع المسلمين».

وقد سبق ذكر بعض أقوال العلماء في كثرة عبادتهم وتضرّعهم وإقبالهم على الله تعالى، وبقي أن ننقل عن اللكنوي صدق وقوع ذلك لهم، ردّاً على من ينفيه؛ إذ قال^(٤): «هم الذين يقيسون أحوال الكبراء على أحوال نفوسهم الرديّة، ويسوون بين أفعال الأولياء وبين أفعالهم الغويّة، ينكرون ما أقيمت عليه الدلائل ولا يفهمون، ويفرون ممّا شهدت به الأمثال ولا يثبتون، تراهم سائحين في أودية الضلال، وسابحين في حفرة الجدال، يكتفون بالقييل والقال، ولا يرتقون من حضيض المقال إلى قلة الحال، تراهم كلّمًا سمعوا منقبةً من مناقب المجتهدين، لاسيما منقبة أبي حنيفة سيّد المجتهدين، تحيّرُوا وتجهلُوا وتممّقُوا وتحيرُوا وأنكروا واستبعدوا، وكلّمًا نظروا فضيلة من فضائل الأولياء الصالحين وأمائل الكاملين استنفروا واستقبحوا واستعجبوا واستنكروا واستنكفوا واستكبروا...»

هم الذين يقيسون سير القدماء من الأولياء والصلحاء على سيرهم في مآكلهم ومشاربهم، وصومهم وإفطارهم، ونومهم وإيقاظهم، ومشيهم وسعيهم، وعباداتهم

(١) في المجموع ١: ٧٤.

(٢) وينظر: معالم القربة في معالم الحسبة ص ١٨٢، والفتاوى الفقهية الكبرى ١: ٢٠٣، وغيرهما.

(٣) في المجموع ١: ٧٤.

(٤) في تنبيه أرباب الخبرة ص ٤٢٣-٤٣٠. وينظر: أبو حنيفة رحمته الله للكنوي ص ١٦٤-١٧٥.

وطاعتهم، وصحوهم وسهوهم، وحركاتهم وسكناتهم في جلواتهم وخلواتهم، تراهم يشتغلون بتجسس معائب الأئمة، ويتصرّفون في تحسس مثالب صدور الأمة، يظنونهم كسائر الناس، ويتخيّلونهم كعوام الأكياس، ويجعلون الممكن محالاً والمحال ممكناً، ويحكمون على المنكر بكونه معروفاً، والمعروف بكونه منكراً^(١).

التاسع: تطبيق مذاهبهم في القضاء وتبني بعض الدول الإسلامية لمذاهبهم كمذهب رسمي للدولة:

إنّ هذا الأمر جعلها حيّة تعيش مع الناس حياتهم، وأثرها بكثرة الدول التي طبقتها والقضاء الذي أُلقي على عاتقها، فها هو أبو يوسف تلميذ أبي حنيفة يُدعى أول قاضي قضاة في الإسلام، فيعيّن أرباب مذهبه في القضاء في دولة العباسيين، ويستمر الحال على ذلك، وكذلك فإنّ الدولة العثمانية التي حكمت ما يقرب من سبع قرون، وكانت أعظم دولة على وجه الأرض، كان مذهبها الرسمي هو المذهب الحنفي، وما زالت غالبية الدول الإسلامية مستمّدة لأحكام الأحوال الشخصية من المذهب الحنفي، وأما المذهب المالكي، فمنذ القديم ودول المغرب العربي تحكم به، وهلم جرّاً.

قال وليّ الدهلوي: «أي مذهب كان أصحابه مشهورين وُسِّد إليهم القضاء والإفتاء، واشتهرت تصانيفهم في الناس، ودرّسوا درساً ظاهراً انتشرت في أقطار الأرض، ولم يزل ينتشر من ذلك حين، وأي مذهب كان أصحابه خاملين ولم يؤلّوا القضاء والإفتاء، ولم يرغب فيه الناس، اندرس بعد حين»^(٢).

العاشر: قبول الأمة لها دون سواها:

فرغم كثرة المجتهدين من علماء الإسلام، إلا أنّ الأمة لم تدع لتقليد غير الأئمة الأربعة، قال الدهلوي^(٣): «إنّ هذه المذاهب الأربعة المدونة قد اجتمعت الأمة

(١) ينظر: مقدمة معني قول الإمام المظلي ص ٢٠ عن الإنصاف ص ١٥-١٦.

(٢) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ٩٧.

أو مَنْ يُعْتَدُّ به منها، على جواز تقليدها، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها المهمة جداً، وأُشْرِبَت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه».

وجعل^(١) من خصال المجتهد المطلق: 'أن ينزل له القبول من السماء، فأقبل إلى علمه جماعات من العلماء من المُفسرين والمحدّثين والأصوليين وحفاظ كتب الفقه، ويمضي على ذلك القبول والإقبال قرون متطاوله حتى يدخل ذلك في صميم القلوب'.

ومعلومٌ أنّ هذا القبول لم يحصل لغير هذه الأئمة وقد مضى عليه قرون، وفي هذا المعنى يقول بحر العلوم اللكنوي: 'والحاصل أنّ مَنْ ادعى بأنّه قد انقطعت مرتبة الاجتهاد المطلق المستقل بالأئمة الأربعة انقطاعاً لا يمكن عوده، فقد غلط وخبط، فإنّ الاجتهاد رحمة من الله سبحانه، ورحمة الله لا تقتصر على زمان دون زمان، ولا على بشر دون بشر، ومَنْ ادعى انقطاعها في نفس الأمر مع إمكان وجودها في كلّ زمان، فإنّ أراد أنّه لم يوجد بعد الأربعة مجتهدٌ اتفق الجمهور على اجتهاده وسلّموا استقلاله كاتفاقهم على اجتهادهم، فهو مسلّمٌ، وإلا فقد وجد بعدهم أيضاً أرباب الاجتهاد المستقل: كأبي ثور البغدادي، وداود الظاهري، ومحمد بن إسماعيل البخاري، وغيرهم، على ما لا يخفى على مَنْ طالع كتب الطبقات^(٢)'.

وقال الشعراني: «قد نقل الجلال السيوطي أنّ الاجتهاد المطلق على قسمين:

١. مطلق غير منتسب، كما عليه الأئمة الأربعة.

٢. مطلق منتسب، كما عليه أكابر أصحابهم.

قال: ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الأئمة الأربعة إلا الإمام محمد

بن جرير الطبري، ولم يُسَلِّم له ذلك^(٣).

(١) في الإنصاف ص ٨١.

(٢) ينظر: النافع الكبير ص ١٦ عن شرح مسلم الثبوت.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص ١٤ عن الميزان.

وأضاف الشعراني: «فإن قلت: هل يصح لأحد الآن الوصول إلى مقام أحد من الأئمة المجتهدين؟

فالجواب: نعم؛ لأنَّ الله تعالى على كل شيء قدير، ولم يرد لنا دليل على منعه... وإنَّ ذلك مقام لم يدعه بعد الأئمة الأربعة أحد إلا ابن جرير ولم يسلموا له، وجميع مَنْ ادَّعى الاجتهاد المطلق إنَّما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد إمامه: كابن القاسم وأصبع مع مالك، وكمحمد وأبي يوسف مع أبي حنيفة، وكالزني والربيع مع الشافعي؛ إذ ليس في قوَّة أحد بعد الأئمة الأربعة أن يبتكر الأحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم أبداً، ومَنْ ادَّعى له قلنا له: فاستخرج لنا شيئاً لم يسبق لأحد من الأئمة استخراجها، فليتأمل ذلك مع ما قدمناه آنفاً من سعة قدرة الله، لاسيما والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا أحكامه في نفس الأمر، فاعلم ذلك»^(١).



(١) ينظر: النافع الكبير ص ١٤-١٥ عن الميزان.

المبحث الثاني

أهمية الالتزام بمذهب فقهي

إنَّ ما سبق ذكره من أسباب تقليد الأئمة الأربعة له مدخل في أهمية الالتزام بمذهب فقهي، ومَنْ أراد الاستقصاء في هذا طال به الكلام؛ لما لذلك القيمة والفضل والأهمية بمكان، لكننا نذكر هنا شيئاً يدل على المقصود، قال الكوثري^(١): «إنَّ المسلم الرزين لا ينخدع بمثل هذه الدَّعوة - أي اللامذهبية -، فإذا سمع نعوة الدَّعوة إلى الانفضاض من حول أئمة الدين الذين حرسوا أصول الدين الإسلامي وفروعه من عهد التابعين إلى اليوم، كما توارثوه من النَّبِيِّ ﷺ، أو طَرَقَ سمعه نعيق النَّيل من مذاهبِ أهل الحقِّ، فلا بُدَّ له من تحقيق مصدرِ هذه النَّعرة، واكتشاف وكر هذه الفتنة. وهذه النَّعرة لا يصحَّ أن تكون من مسلم صميم، درس العلوم الإسلامية حقَّ الدراسة، بل إنَّها تكون من متمسلم مندرس بين علماء المسلمين، أخذ بعض رؤوس مسائل من علوم الإسلام، وبقدر ما يظنُّ أنَّها تؤهله صنائعه ومرشحيه، فإذا دقَّق ذلك المسلم الرزين النَّظر في مصدر تلك النَّعرة بنوره الذي يسعَى بين يديه، يجد شخصاً لا يُشارك المسلمين في آلامهم وآمالهم إلاَّ في الظَّاهر، بل يُزامن ويُصادق أناساً لا يتخذهم المسلمون بطانة».

وتكمن أهمية الالتزام بالمذهب في ما يلي:

الأول: الخروج من الفوضى الفقهية:

إنَّ المذاهب انتشرت في البلاد، وأهل كل مصر يقلدون مذهباً منها، وأحكامه

(١) في مقال اللمذهبية قنطرة اللادينية من مقالاته ص ٢٢٣.

شائعة بين أهله، وهي أشبه ما تكون بقوانين تنظم علاقة الفرد مع خالقه والناس فيما بينهم، فإن ترك التقليد عمّت الفوضى والاضطراب في معرفة الأحكام الشرعية بين الناس، وشاع الجهل، فلا تجد خاصتهم يميّزون بين السنن والأركان والواجبات في الطهارة والصلاة وغيرها، فأصبح الناس سكارى وما هم بسكارى، لا يعرفون حكم الله تعالى في أفعالهم وأقوالهم، وما يعرض لهم من وقائع.

وسبق أن مرّ معنا أنّ إفتاء العلماء لغير المجتهدين أن يلتزموا مذهب إمام معيّن؛ هو لكف الناس عن اتباع الهوى، لأنّ الرجل العامي إذا حصلت له الحرية في أن ينتقي من أقوال الفقهاء ما يوافق أهوائه، فإنّ الدين يصير لعبة في أيدي المتطفلين تتلاعب به أهواؤهم.

قال عبد الله خير الله: «أليس هذا النّظر في الأحكام من جديد تنقيصاً للأئمة ومَنْ جاء بعدهم؟ ورفضاً لأحكامهم وعدم الرضا بهم؟ أليس هذا النّظر هدماً لكيان الشريعة وعدم احترام علمائنا؟ أليس هذا النّظر يفض إلى عدم الاستقرار في أحكام الشريعة الغراء، والتشويش على العامة عندما يكثر المجتهدون، وكلّ يرى رأيه، وحينئذ تكون الفوضى في أحكام الشريعة، وتصير الأحكام ألعوبة في أيدي مَنْ لا يدري أنّه لا يدري»^(١).

وقال محمد الحامد^(٢): «لبعض الناس أن يشاغبوا على المذاهب المتبعة، التي استنفذ أصحابها وسعهم في استنباط الأحكام من منابعها الأصلية، في تركيز القواعد الشرعية العامة التي تنبني عليها جزئيات الأحكام وفرعيات التكليف، وبهذا عظمت النعمة الإلهية علينا بكثرة الثروة العلميّة، ووفرة المعرفة الدنيّة، فأصبح صرح التشريع الإسلامي مشيد البناء، شاخحاً إلى العلاء، بعيداً عن الفوضى التي شاعت في الأمم قبلنا ﴿ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾ ﴿٣٣﴾ الروم: ٣٢».

(١) ينظر: الاجتهاد ص ٨٤، عن الشيخ عبد الله خير الله.

(٢) في الاجتهاد ص ٩١.

الثاني: عدم التلاعب بأحكام الدين:

إنَّ المسلمين رضوا بما ارتضاه لهم علماءهم الأتقياء، وبقوا طوال التاريخ الإسلامي يتعبدون الله تعالى على ما قيد لهم من أحكام، فيعرفون حكم الله في كل مسألة، فكلَّ شيءٍ مدوّن ومعلوم وواضح، فلم يعد للهوى مجال ليتلاعب بهذه الشريعة المطهرة، وما قيد كان لأعلم النَّاس وأورعهم في خير العصور المشهود لها بالخيرية من الرسول المصطفى ﷺ، وحرره وحمله عنهم من كلِّ جيل عدوله من العلماء الأتقياء، وكانوا يفرعون عليه بما يكفي وحاجة النَّاس، إلاَّ أنَّه لا بُدَّ أن يوجد في كلِّ عصر مَنْ يَخرج عن المألوف، ففي بداية الأمر جرأ داود الظاهري العامة على ما لا قبل لهم به، من أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة، حيث حرّم عليهم التقليد.

ومن صورته ما يكون من التالي:

١. العوام؛ الذين تهون الأحكام الشرعية لديهم عندما يرون كلَّ يفتي من عنده، فيظنون أنَّها مسألة مزاج وهوى، حتى إذا كلّمت أحدهم في حكم شرعي قال لك مفتياً: إنَّ الحكم من وجهة نظري كذا.

قال محمد حسنين مخلوف^(١): «إنَّ تحذير عامة النَّاس وخاصتهم عن التقليد، ونهيهم عنه مطلقاً، اعتماداً على مثل الآثار والنقول التي ذكرها ابن القيم وابن حزم وابن تيمية، وتبعهم في ذلك غيرهم كالشوكاني، ومن نحا نحوه، قد جلب على كثير من المغترين بأنفسهم من المنتسبين إلى العلم في هذه العصور شراً مستطيراً، حتى زعم بعضهم ممَّن لا يُحسن علماً ولا عملاً، أنَّ مثله منهي عن التقليد، وأنَّه مكلف بالنظر في الكتاب والسنة، والأخذ منها بالاستقلال كالمجتهدين سواء، حتى تشبهوا بهم، وقالوا: هم رجال ونحن رجال، وسوغوا لأنفسهم أن يخوضوا عباب هذا الأمر الخطير، يحسبونه هيناً وهو عند الله عظيم، فألحدوا وتطرفوا على سائر المقلدين، حتَّى

(١) في بلوغ السؤل ص ٤٤-٤٥.

شبهوهم باليهود والنصارى، وطرحوا كتب الفقهاء، وأقوال العلماء الراسخين، وأصبح الدين يستغيث من أمثالهم ويبرأ إلى الله من أقوالهم وأعمالهم».

وقال محمد إبراهيم اليثفي^(١): «يقول الله ﷻ: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ قَدْ رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ النساء: ٥٩، ويقول ﷻ: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ النساء: ٨٣ فَمَنْ هم يا ترى الذين يستنبطونه منهم؟ أهم مَنْ حفظ حديثاً أو حديثين؟ أو آية أو آيتين؟ أم هو مشغول في تجارته أو عمله؟ أو مَنْ لا يدرك فهم عبارتين، وهو بعد على ثدي التعليم يرضع؟ أم هم عميان البصائر مَنْ أضلهم الله على علم؟! وأما أن تعطي الحرية المطلقة لكل ناعق أن يفسر بما يوافق ميوله وهواه؟ كما هو رأي أهل الزبغ في مجتمعنا الحاضر، فهذا تنكيب عن الصراط المستقيم، وتضليل وتخبيط وزيف في الدين».

٢. بعض المشتغلين بالعلم؛ ممن لم يرزقوا حظاً من الفقه، لاسيما ممن يُكثر الاشتغال بالحديث النبوي الشريف، فإنه يُلاحظ نفرة عجيبة بينهم وبين أهل الفقه؛ لتوقفهم على ظواهر النصوص والاحتكام إليها في بيان الأحكام الشرعية دون أن يكون لديهم أصول وقواعد في الاستنباط.

وهذا الحال للرواة قديماً، ففي «هؤلاء المكثرين من الرواية بدون اهتمام بالتفقه والدراية، يقول إمام الجرح والتعديل شعبة: «كنت إذا رأيت رجلاً من أهل الحديث يجيء أفرح به، فصرْتُ اليوم ليس شيء أبغض إليَّ من أن أرى واحداً منهم».

وقال الإمام المحدث ابن عيينة: «أنتم سحنة عين، لو أدركنا وإياكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأوجعنا ضرباً».

وقال عمر بن الحارث - شيخ الليث -: «ما رأيت علماً أشرف وأهلاً أسخف من أهل الحديث»^(٢).

(١) في الاجتهاد ص ١٧٦.

(٢) ينظر: تأنيب الخطيب ص ٧٠، وغيره.

وسبب ذلك توسّعهم الكبير في الرواية، وتحصيل السند العالي كان أكبر همّهم، فلم يكن لهم معرفة بالفقه، قال الكوثري: «وكان بين رواة الحديث أناس لم يتقنوا النَّظْر، ولم يمارسوا استنباط الأحكام من الأدلة، فإذا سئل أحدهما عن مسألة فقهية لا يجهلها صغار المتفقيين، يجيب عنها بما يكون وصمة عارٍ له أباد الأبدين، فيصلي أحدهم الوتر بعد الاستنجاء من غير إحداث وضوء، ويستدلُّ على هذا العمل بقوله ﷺ: «مَنْ اسْتَجَمَرَ فليوتر»^(١) فالقصد إيتار الجمر عند الاستنقاء، لا صلاة الوتر بعد نقض الوضوء مباشرة، من غير توضؤ»^(٢).

«وسئل كبيرٌ منهم في مجلسٍ تحدّثه عن دجاجةٍ وقعت في بئر، فقال للسائل: ألا غطيتها حتى لا يقع فيها شيء؟ فيجيب نيابة عن هذا المحدث الكبير أحد المتفقيين في مجلسه؛ سترًا لجهله بالأحكام»^(٣).

وقال أحمد الصديق الغماري^(٤): «إنَّ جَلَّ الحفاظ الأقدمين، بل كلهم، لم يكن عندهم من علوم الآلة والخبرة بالأصول والقواعد الفقهية ما يعينهم على الجمع بين المتعارضين ظاهراً، ولا ما يساعدهم على الخوض على معاني الأحاديث، وصدر عنهم في ذلك الأغلاط والعجائب المضحكة، ولذلك تكلم الناس فيهم، ولا سيما أعداء السنن من المبتدعة، ووصفوهم بالجهل والبلادة».

لذلك كان من الواجب إنزال كل في منزله، وإعطاء كل ذي حقّ حقه، وأخذ كل علم من أهله، فأهل الحديث ليس من الإنصاف والتحقيق الرجوع إليهم في علم الفقه والعقيدة والتصوف، وإنّما عليهم التعويل في علم الحديث والرجال وصحة الأحاديث وضعفها؛ لأنّ العلم الذي سبروه وأجهدوا أنفسهم فيه، وما أروع ما روى

(١) في صحيح البخاري ١: ٧٢، وصحيح مسلم ١: ٢١٢، وصحيح ابن خزيمة ١: ٤١، وغيرها.

(٢) ينظر: تأنيب الخطيب ص ١٥، ذكر ذلك عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار ١: ١٨.

(٣) ينظر: تأنيب الخطيب ص ١٦، والمحدث هو يحيى بن محمد بن صاعد (ت ٣١٨) على ما في ص ١١٥ من تليس إبليس، والذي أجاب هو أبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥) والسائل امرأة.

(٤) في درء الضعف عن حديث مَنْ عشق فعفّ ص ٤٠-٤١.

الإمام المحدث الأعمش بعد أن سئل عن مسألة في مجلس وكان فيه أبو حنيفة رضي الله عنه فقال له الأعمش: ما تقول فيها؟ فقال أبو حنيفة رضي الله عنه: كذا وكذا، فقال: من أين لك هذا؟ قال: أنت حدثتنا عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا، وسرد عدة أحاديث على هذا النمط، فقال الأعمش رضي الله عنه: حسبك، ما حدثتك به في مئة يوم تحدثني به في ساعة واحدة، ما علمت أنك تعمل بهذه الأحاديث، معشر الفقهاء، أنتم الأطباء، ونحن الصيادلة، وأنت يا أبا حنيفة أخذت بكلا الطرفين^(١).

وقال الخطابي: «رأيت أهل العلم في زماننا قد حصر وا في حزبين، وانقسموا إلى فرقتين: أصحاب حديث وأثر، وأهل فقه ونظر، وكلُّ واحدةٍ منها لا تتميز عن أختها في الحاجة، ولا تستغني عنها في درك ما تنحوه من البغية والإرادة؛ لأنَّ الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل، والفقه بمنزلة البناء الذي هو له الفرع، وكلُّ بناءٍ لم يوضع على قاعدة وأساس، فهو منهار، وكلُّ أساسٍ خلا عن بناء وعمارة، فهو قفلى وخراب...»^(٢).

وقال بشر: «كنا نكون عند ابن عيينة، فإذا وردت علينا مسألة مشكلة يقول: هاهنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بشر، فيقول: أجب فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين»^(٣).

٣. القائلون بالفقه الانتقائي أو الاجتهاد الانتقائي على حسب الحاجة والمصلحة العقلية المتوهمة لديهم، فإنَّ مَنْ يتابع أحوالهم وكتاباتهم يجدهم بعيدين كل البعد عن علم الحديث والاشتغال به، فكثير منهم جعلوا مجرد تصوراتهم وخيالاتهم حكماً على المذاهب في انتقاء المسائل وترجيحها.

قال الكوثري: «ومن يتذبذب بين المذاهب، منتهجاً اللامذهبية في الدين

(١) ينظر: الاجتهاد ص ١٢٠، ومقدمة نصب الراية ص ٢٨٧، وغيرهما.

(٢) ينظر: الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ٦٤، وغيره.

(٣) ينظر: الجواهر المضية ١: ٤٥٣، وغيره.

الإسلامي، فهو أسوأ وأردأ من الجميع، وللعلوم طوائف خاصة، تختلف مناهجهم حتى في العلم الواحد عن اقتناع خاص، فمن ادعى الفلسفة من غير انتماء إلى أحد مسالكها المعروفة، فإنه يُعدُّ سفيهاً منتسباً إلى السَّفه لا إلى الفلسفة، والقائمون بتدوين العلوم لهم مبادئ خاصة ومذاهب معينة، حتى في العلوم العربية، لا يمكن إغفالها ولا تسفيه أحلام المستمسكين بأهدابها، لمن يريد أن يكرع من ينايعها الصَّافية، وليس ثمة علم من العلوم عني به العلماء عناية تامة على توالي الإسلام، مثل الفقه الإسلامي»^(١).

وقال يوسف الدجوي^(٢): «ولعمر الله إني لا أرى هذا الرأى إلا فتحاً لبناء الأهواء، التي تجعل الكتاب والسنة لعبة لأولئك المتهوسين، الذين هم من ذوي الجهل المركب، والخيالات الفاسدة، ومما لا شكَّ فيه أن الأهواء تختلف حدَّ الاختلاف، وأنَّ الجهال إنَّما يستمدون من العواصف والأوهام، لا من العقول والأفهام، فماذا يكون الحال إذا سلطانهم على الشريعة، يفهمونها بآرائهم، ويلعبون فيها بأهوائهم».

وقال عبد العزيز العيون السود^(٣): «ومن ترك هذا التقليد، وأنكر اتباع السلف، وجعل نفسه مجتهداً أو محدثاً واستشعر من نفسه أنه يصلح لاستنباط الأحكام، وأجوبة المسائل من القرآن والحديث في هذا الزمان، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه، أو كاد أن ينخلع، فأيم الله لم تر طائفة يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية إلا هذه الطائفة المنكرة لتقليد السلف الدَّامة لأهلها، ولقد صدق أحد زعمائهم حيث قال بعد تجربة: إنَّ ترك التقليد أصل الإلحاد والزندقة في حقِّ العامة»...

وفي حقِّ العلماء أيضاً، فإنَّ الورع التَّقوي الخائف من الله تعالى المحب له ولرسوله ﷺ الباذل وسعه في طلب الحق، كالكبريت الأحمر اليوم، لا يوجد إلا نادراً، وغالبهم

(١) في مقالة اللامذهبية قنطرة اللادينية من مقالاته ص ٢١٩.

(٢) في الاجتهاد ص ٦٢.

(٣) في الاجتهاد ص ١٤٩-١٥٠.

إذا ترك التقليد جعل يتبع الرُّخص، ويطيع هوى نفسه، ويتخذ إلهه هواه، وأكثرهم لا يترك التقليد إلا ليجادل المقلِّدين، ويوقع الفساد بين المسلمين، ويجعل العامة زنادقة مُلحدين.

فقد علم أن ترك التقليد في حقهم أصل الرِّندقة والإلحاد، ولقد صدق بعض أكابرنا، إنَّ هؤلاء عاملون بالحديث، ولكن بحديث النَّفس، لا بحديث سيد الرُّسل ﷺ. وسيأتي تفصيل لهم.

الثالث: صعوبة وعسر استنباط الأحكام من القرآن والسنة للمتأخرين:

فَصَلَّ ذلك ولي الله الدَّهْلوي^(١)، فقال: «إنَّها حالة بعيدة غير واقعة؛ لبعْد العهد عن زمان الوحي، واحتياج كلِّ عالم في كثير مما لا بد له في علمه إلى ما مضى من روايات الأحاديث على تشعب متونها وطرقها، ومعرفة مراتب الرجال، ومراتب صحة الحديث وضعفه، وجمع ما اختلف من الأحاديث والآثار، والتنبه لما يأخذ الفقيه منها، ومِنْ معرفة غريب اللغة وأصول الفقه، ومِنْ رواية المسائل التي سبق التكلُّم فيها من المتقدمين مع كثرتها جداً وتباينها واختلافها، ومِنْ توجيه أفكاره في تمييز تلك الروايات وعرضها على الأدلة، فإذا أنفذ عمره في ذلك كيف يوفي حق التفاريع بعد ذلك؟ والنفس الإنسانية وإن كانت زكية لها حدٌّ معلوم تعجز عما وراءه. وإنَّما كان هذا ميسراً للطراز الأول من المجتهدين حين كان العهد قريباً، والعلوم غير متشعبة، على أنه لم ييسر ذلك أيضاً إلا لنفوس قليلة، وهم مع ذلك كانوا مقيدين بمشايخهم معتمدين عليهم، ولكن لكثرة تصرفاتهم في العلم صاروا مستقلين. وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سرُّ ألهمه الله تعالى العلماء، وتبعهم عليه من حيث يشعرون أو لا يشعرون».

وهذا الكلام من الدَّهْلوي في غاية الدقَّة والروعة، فحفظ الأحكام الشرعية في هذه الشريعة المحفوظة ما كان إلا بهذه المذاهب المقبولة، فأرادة الله تعالى اقتضت هذا،

(١) في الإنصاف في أسباب الاختلاف ص ٧٢-٧٣.

ولذلك أرشد ﷺ العلماء الصادقين المخلصين من هذه الأمة إلى التزام طريق هؤلاء الأئمة، ولولا ذلك لبقى المسلمون يعيشون في فوضى واضطراب في الأحكام الفقهية لا نهاية لها، وُلِّفَتْ الباب لأهل الأهواء للتلاعب في هذه الشريعة الغراء، لكنَّ الله غالب على أمره ولو كره المبطلون.

أما الأئمة، فكان الأمر أيسر لهم؛ لقرب عهدهم برسول الله ﷺ، ولشدة ورعهم وتكافلهم في خدمة هذا الدين، قال الكوثري^(١): «إِنَّ الأئمة المتبوعين كانوا كأسرة واحدة، يتناصرون في خدمة شرع الله سبحانه، يستفيد هذا ما عند ذلك، وذلك ما عند هذا، حتَّى نضج الفقه الإسلامي على أيديهم تمام النضج، بانصرافهم كل الانصراف إلى استقصاء ما ورد في السُّنة، قبل أن يدخلها الدَّخيل بعد القرون الفاضلة... والرُّواة الذين بين كل واحد منهم وبين الصحابة ﷺ لا يزيد عددهم في الغالب على راويين اثنين فقط: أحدهما شيخه، والآخر شيخ شيخه، ومن السهل عليهم معرفة أحوال هذين الاثنين ومَنْ في طبقتها معرفة لا تشوبها شائبة».

الرابع: يسر استخراج الأحكام من الأصول والقواعد وأقوال الفقهاء:

إِنَّ أئمة المذاهب استقرءوا نصوص الشريعة وسبروها، واستخلصوا منها الأصول والقواعد التي تنتظم فيها المسائل الفقهية لدى كل منهم، فلم يبق على مَنْ قلدتهم إلا استخراج أحكام ما لم ينصوا عليه مما استجد من المسائل الفرعية على أصولهم وفروعهم التي وردت عنهم.

حيث أنَّهم قطعوا لمن بعدهم مرحلة طويلة وشاقة في استخلاص الفروع من نصوص الشارع، فكان عمل مَنْ بعدهم أيسر وأسهل في التعرف على أحكام الشريعة، ويظهر هذا جلياً لَمَنْ فرَّغ وقته ونفسه في الاشتغال على مذهب من مذاهب هؤلاء الأئمة.

(١) في تأنيب الخطيب ص ٢.

الخامس: قلة الدين والورع والتقوى وفساد الحال كلما تأخر الزمان:

يشهدُ لذلك حديث النبي ﷺ: «خيرُ القرونِ قرني...»^(١)، قال ابن رجب^(٢): «ثمَّ قلَّ الدين والورع، وكثر مَنْ يتكلم في الدِّين بغير علم، ومَنْ ينصب نفسه لذلك، وليس هو له بأهل، فلو استمر الحال في هذا الزمان المتأخرة على ما كان عليه في الصدر الأول بحيث أن كلَّ أحد يفتي بما يدَّعي أنه يظهر له أنه الحقُّ، لاختل به نظام الدِّين لا محالة، ولصار الحلال حراماً والحرام حلالاً، ولقال كلُّ مَنْ شاء ما يشاء، ولصار ديننا بسبب ذلك مثل دين أهل الكتابين من قبلنا، فاقتضت حكمة الله سبحانه أنَّ ضبط الدين وحفظه بأن نصب للناس أئمة مجتَمعاً على علمهم ودرائتهم وبلوغهم الغاية المقصودة في مرتبة العلم بالأحكام والفتوى من أهل الرأي والحديث، فصار الناس كلهم يعولون في الفتاوى عليهم، ويرجعون في معرفة الأحكام إليهم».

السادس: أنه لا فائدة عملية تعود علينا بترك الالتزام المذهبي والدعوة إلى

الاجتهاد لكل أحد:

إننا لو سلّمنا أن مَنْ سيقوم بهذا الاجتهاد من أهله وله درجة عالية من التقوى والورع، وإن كان هذا بعيد المنال، فإنَّه لا بدَّ له من أصول يحتكم إليها في استنباط الأحكام من مصادرها الأصلية، فإن كان ذلك، فلا بدَّ عليه من استخراج الأحكام في جميع الأبواب الفقهية كما فعل المتقدمون؛ ليشمل جميع نواحي حياة الفرد المسلم، وهذا وإن كان مستحيل الوقوع؛ لكثرة الفروع وتشعبها، لكن لو سلّمنا ذلك، فما هي الفائدة من هذا العمل؟ فإنَّ جميع ما بيَّن من الأحكام مبين في كتب الفقه بما لا مزيد عليه، أما المسائل المستجدة في هذا الزمان فقد فصلَّ أحكامها أصحاب هذه المذاهب، فلم تبق شاردة ولا واردة إلا وحكمها واضح جلي.

لكن أنى لمثل هذا المدَّعي للاجتهاد من قبول من الله تعالى والناس لمذهبه المستحدث مثل الأئمة الأربعة، وأنى له من حفاظ ومحدِّثين ينصرون مذهب

(١) سبق تخرجه.

(٢) في الرد على مَنْ اتبع غير المذاهب الأربعة ص ٢٧-٢٨.

حديثاً، وأصوليين يؤصّلون أصوله وقواعده وينافحون دونها، وفقهاء يبيّنون شروط فروعها وضوابطها وتفريعاتها غير المتناهية، ومفسرين يفسرون آيات الأحكام في القرآن بما يتوافق مع هذا المذهب، وغير ذلك مما ناله أهل المذاهب المتبوعة.

وبناءً على ذلك، فإنّه لا فائدة من هذه الدعوى للاجتهاد إلا إذا اتهمنا الأئمة بأنّهم كانوا خارجين عن الكتاب والسنة في استنباطاتهم متبعين لأهوائهم، وهذا يعني أنّهم وكل من تبعهم من العلماء والأئمة الإسلامية في جميع القرون الخالية كانت على غير هدى ونور، ونحن في هذا العصر سنعيد الحق إلى نصابه.

فأي ضلال وجور هذا الذي ينسب به أمة الإسلام وعلمائها إلى الضلال من أجل ظهور نفسه، أو بدعة ابتدعتها يريد حمل الناس عليها، أو هوى في نفسه يسعى لإيجاد واقع له.

قال محمد الحامد^(١): «هذا الفريق من الناس يعمدون إلى زعزعة الثقة بها، ويدعون إلى اجتهاد جديد مائل، ولو لم يكن لاستيفاء شروطه بإطلاقها مكان في الوجود الآن؛ ليزعم القاصرون في عقولهم وفي علومهم أنّهم أهلها، وحمله لوائه، وأنّ لهم أن يجتهدوا كما اجتهد الأوّلون، مستدركين على مذاهبهم أموراً هم مقصرون بزعمهم فيها، وهم من أجل هذا يعمدون إلى نشر كلمات مُخلصة، ألقاها الأئمة ﷺ إيراً لدمتهم، وتخفيفاً لعبء الدّين عن كواهلهم... لكنّهم ألقوها إلى الكاملين في مداركهم وعلومهم؛ ليحسنوا التصرف العلمي بها، فيقوموا المعوج في بعض الشّؤون ما استطاعوا، بفرض وجوده وتقدير حصوله، وذا كقول كلّ منهم ﷺ: 'إذا صح الحديث فهو مذهبي'، ونحو هذا... بيد أنّ بعض الرّقعاء طبلوا له وزمّروا، وقاموا ينعقون في الأوساط السّاذجة بوجوب إعادة النّظر في مقررات الأئمة، متمثّلين بكلام حقّ هو في ذاته، لكنّهم أرادوا به باطلاً».

(١) في الاجتهاد ص ٩٢.

وقال يوسف الدجوي^(١): «هذه نزعة من شرّ النزعات التي ابتلى بها المسلمون، من أولئك الذين يدعون الاجتهاد ويشيرون في الأرض الفساد، ويبذرون بُذور الشُّقاق والانقسام، يهونون أمر سلفنا الصّالح في نفوس العامة - شأن الخوارج الذين هم شرّ الطوائف - ويزجون بأولئك الجهال فيما لا يحسنونه، فيعرّضونهم بذلك لكل خطر وفتنة».

السابع: توحيد صفوف المسلمين وجمع كلمتهم:

إنّ هذه المذاهب الأربعة التي يتبعها المؤمنون في مشارق الأرض ومغاربها، كلّ يتبع ما قاله مذهبه ويعمل به بكلّ وقارٍ وسكينة، ويحترم أتباع المذاهب الأخرى وينزلهم منزلتهم من التقدير، دون تشكيك أو غمز لهم على ما عليه الجمهور.

وهذا بخلاف مَنْ يدعون الاجتهاد لكلّ فرد، فإنّه في المدينة الواحدة تجدهم أشتاتاً وأحزاباً، كل حزب بما لديهم فرحون، فيرمي الآخر بأبشع التهم، فكلّ شيخ منهم يتحوطه مجموعة من التلاميذ يرون أنّ الحقّ معهم فحسب، ولا يتورعون من إنزال الكفر بغيرهم لمخالفة فقهية يسيرة، قال يوسف الدجوي^(٢): «على أنّ النَّاس لو أخذوا من القرآن والسنة كما يريد هؤلاء، لما وقف بهم الاختلاف عند حدّ، ولأصبحت المذاهب أربعة آلاف بدلاً من أربعة، ويومئذ يكون كل الويل للمسلمين - لا أرانا ذلك اليوم -».



(١) في الاجتهاد ص ٥٦.

(٢) في الاجتهاد ص ٥٧.

المبحث الثالث

الفرق بين التعصب والتمذهب

تبين لنا مما سبق بروز أئمة مجتهدون في أشهر الأمصار حرّروا وضبطوا وقعدوا لما توارثوه عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في تلك الأمصار، فنسبت مذاهب أولئك الصحابة والتابعين رضي الله عنهم لهم، وعُرفت بهم؛ لا لكونهم ابتدعوها، ولكن لإظهارهم ونقلهم وتدليلهم وتفريغهم عليها.

قال الدكتور مصطفى الخن^(١): «ولكن المشكلة: الظنّ بأنّ أئمة المذاهب هم واضعوها!! والواقع أنّ أبا حنيفة رضي الله عنه متبع لإمامه ابن مسعود رضي الله عنه، ومالك لإماميه ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، والشافعي لهؤلاء... والصحابة رضي الله عنهم هم الذي اصطفاهم الله جلّ جلاله لتبليغ الرّسالة وحمل الأمانة التي بلّغها رسول الله صلّى الله عليه وآله... وما فعله الأئمة إنّما هو تحرير لقواعدهم ولأصولهم الاجتهادية، والتي تخيروها وفق ما فهموه من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة واجتهاداتهم...».

وعلى التّمذهب بمذاهب الأئمة الأربعة مشت الأئمة طوال قرونها دون إنكار منكر معتد به، فلا تجد مفسراً ولا محدثاً ولا أصولياً ولا فقيهاً إلا وهو متمذهبٌ بأحدها، وأخذ بناصيتها: كالطحاوي، والزّيّلعي، والعيني، وابن عبد البر، والقاضي عياض، والبيهقي، والخطيب البغدادي، وابن عساكر، وابن الصلاح، والنوّوي، والعراقي، وابن جماعة، وابن حجر، والسّخاوي، والسّيوطي، والجصاص، والنسفي، وابن العربي، والبغوي، وابن كثير، والبيضاوي، والزركشي، وابن الجوزي، وابن

(١) في تقديمه لكتاب التّمذهب ص ٧.

الهُمام، والسَّرْحَسِي، والبَزْدَوِي، وابن الحَاجِب، وإمام الحَرَمِين، والغَزَالِي، والشَّيرَازِي، والسُّبُكِي، وابن قَدَامَة، وغيرهم من أعلام الإسلام وأئمتها على مدار التاريخ.

قال الياقعي^(١): «الناظر في التاريخ الإسلامي يجد أن الأئمة والمصلحين والقادة على مرَّ الزمان من بعد استقرار المذاهب الأربعة كلَّهم متمذهبون، فدونك كتب التاريخ والتراجم والسير تعرّف ذلك، ودونك كتب الطبقات تجد فيها تلك المسالك...».

فالمنكر للتمذهب منكرٌ لما عليه أئمة الدين قاطبة، ومخالفٌ لما انعقد عليه إجماعهم، ففي «الفروع»^(٢): «إنَّ الإجماع انعقد على تقليد كلِّ من المذاهب الأربعة، وأنَّ الحقَّ لا يخرج عنهم».

وقال الدَّهْلَوِي^(٣): «هذه المذاهبُ الأربعةُ المدوَّنةُ المحرَّرةُ قد اجتمعت الأمة أو من يعتد بها منها على جواز تقليدها إلى يومنا هذا، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى، لاسيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جداً، وأُشربت النفوس الهوى، وأعجب كل ذي رأي برأيه».

وقال الحطَّاب^(٤): «التقليد: هو الأخذ بقول الغير من غير معرفة دليله، والذي

عليه الجمهور: أنه يجب على من ليس فيه أهلية الاجتهاد أن يقلد أحد الأئمة المجتهدين، سواء كان عالماً أو ليس بعالم».

وقال عليش^(٥): «وقد أجمع أهل السنة على وجوب التقليد على من ليس فيه أهلية الاجتهاد».

(١) في التمهذ ص ١٠١.

(٢) الفروع ٦: ٤٢١.

(٣) في الإنصاف ص ٩٧.

(٤) في مواهب الجليل ١: ٣٠.

(٥) في فتح العلي المالك ١: ٩٠.

وقال ابنُ قدامة^(١): «وأما التقليد في الفروع، فهو جائز إجماعاً، فكانت الحجَّةُ فيه الإجماع».

وهذا الإجماع من الأُمَّة على التَّمذهب راجعٌ لأسباب عديدة، مرَّ ذكر بعضها سابقاً؛ إذ أنَّ هذه المذاهب قد اكتملت على أتم صورة بجهود متوالية من أئمة وعلماء في كلِّ مذهب، فلا يوجد سبب وجيه يدعو لنبذها والدَّعوة للتمسك بغيرها.

قال الكوثري^(٢): «مذاهب تكون بهذا التأسيس وهذا التدعيم، إذا لقيت في آخر الزمن متزعمًا في الشَّرع يدعو إلى نبذ التَّمذهب بها، باجتهاد جديد يقيمه مقامها، محاولاً تدعيم إمامته باللامذهبية، بدون أصل يبني عليه غير شهوة الظهور، فتبقي المذاهب وتابعوها في حيرة، بماذا يحلُّ أن يلقب مَنْ عنده مثل هذه الهواجس والوساوس، أهو مجنون مكشوف الأمر، غَلِطَ مَنْ لم يقده إلى مستشفى المجاذيب؟ أم مُدبذب بين الفريقين يختلف أهل العقول في عدّه من عقلاء المجانين أو مجانين العقلاء؟».

فتمسكاً بدين الله ﷻ وخوفاً منه ﷻ أَغْلَقَ العلماءُ باب التلاعب في الدين بالاجتهاد المطلق؛ لعسرتة وإن لم يكن لاستحالته للمتأخرين، فلم يقبلوا من أحد بعد الأئمة الأربعة هذا النوع من الاجتهاد، وها هو جلال الدين السُّيوطي مع علو منزلته عندما ادَّعى الاجتهاد أنكروا عليه أشدَّ الإنكار.

قال ابن حَجَر الهيثمي: «لَمَّا ادَّعى الجلالُ ذلك، قامَ عليه معاصروه ورموه عن قوس واحد، وكتبوا له سؤالاً فيه مسائل أطلق أصحاب فيها وجهين، وطلبوا منه إن كان عنده أدنى مراتب الاجتهاد، وهو اجتهاد الفتوى، فليتكلم على الراجح من تلك الأوجه بدليل على قواعد المجتهدين، فردَّ السؤال من غير كتابة عليه، واعتذر بأنَّ له اشتغالاً يمنعه في النظر في ذلك».

(١) في روضة الناظر ٢: ٣٨٢.

(٢) في مقالاته ص ٢٢٢.

وقال الشهاب الرملي: فتأمل صعوبة هذه المرتبة - أعني اجتهاد الفتوى الذي هو أدنى مراتب الاجتهاد - يظهر لك أن مدّعيها فضلاً عن مدّعي الاجتهاد المطلق في حيرة من أمره وفساد فكره، وأنه ممن ركب متن عمياء، وخطب خطب عشواء...

ومن تصوّر مرتبة الاجتهاد المطلق استحيًا من الله ﷻ أن ينسبها لأحد من أهل هذه الأزمنة... بل نقل ابن الصلاح رحمته عن بعض الأصوليين: أنه لم يوجد بعد عصر- الشافعي رحمته مجتهد مستقل...

فإذا لم يتأهل هؤلاء الأكابر - أي: كإمام الحرمين والغزالي - لمرتبة الاجتهاد المذهبي، فكيف يسوغ لمن لم يفهم أكثر عباراتهم على وجهها أن يدّعي ما هو أعلى من ذلك وهو الاجتهاد المطلق؟ سبحانك هذا بهتان عظيم...

وقال الشمس الرملي عن والده شيخ الإسلام أبي العباس الرملي: أنه وقف على ثمانية عشر سؤالاً فقهية سُئل عنها الجلال من مسائل الخلاف المنقولة، فأجاب عن نحو شطرها من كلام قوم من المتأخرين: كالزركشي، واعتذر عن الباقي بأن الترجيح لا يقدم عليه إلا جاهل أو فاسق...^(١).

فتأمل نظرة هؤلاء الأئمة لمن يرجح في داخل المذهب وهو ليس أهلاً لذلك، فإنه إما أن يكون جاهلاً أو فاسقاً، فما بالك بمن ليس من أهل النظر ويرجح بين المذاهب الأربعة وغيرها كيفما بدا لرغباته ونزواته وميولاته، فما هو حاله؟ وقد ذكر شيخنا العلامة عبد الكريم المدرّس: أن الترجيح بين المذاهب الأربعة فسق - نسأل الله العفو والعافية -.

قال الغزالي^(٢): «فأما من ليس له رتبة الاجتهاد، وهو حكم كل أهل العصر، فإنما يفتي فيما يسأل عنه ناقلاً عن مذهب صاحبه، فلو ظهر له ضعف مذهبه لم يجز له أن يتركه».

(١) ينظر: فيض القدير ١: ١٥-١٦.

(٢) في الإحياء ١: ٤٦.

وقال الذهبي^(١): «ولم يبق اليوم إلا هذه المذاهب الأربعة، وقلَّ مَنْ ينهَضَ بمعرفتها كما ينبغي، فضلاً عن أن يكون مجتهداً».

وقال ابنُ خلدون^(٢): «ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة، ودُرِسَ المقلِّدون لمن سواهم، وسدَّ الناسُ باب الخلاف وطرقه لما كثر تشعب الاصطلاحات في العلوم، ولما عاق عن الوصول إلى رتبة الاجتهاد، ولما حُشي من إسناد ذلك إلى غير أهله، ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرَّ حوا بالعجز والإعواز، وردَّوا الناس إلى تقليد هؤلاء كلِّ مَنْ اختصَّ به من المقلِّدين».

وحظروا أن يتداول تقليدهم؛ لما فيه من التلاعب، ولم يبق إلا نقل مذاهبهم، وعمل كلِّ مقلِّدٍ بمذهب مَنْ قلَّده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية، لا محصول اليوم لفقهِه غير هذا، ومدَّعي الاجتهاد لهذا العهد مردودٌ منكوص على عقبه مهجور تقليده، وقد صار أهل الإسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة...».

وقال علي حيدر^(٣): «التأخرون من الفقهاء قد أجمعوا على سدِّ باب الاجتهاد خوفاً من تشتت الأحكام؛ ولأنَّ المذاهب الموجودة - وهي المذاهب الأربعة - قد ورد فيها ما فيه الكفاية، إلا أنَّ فريقاً من المسلمين، وهم الشيعيون، لم يزل باب الاجتهاد مفتوحاً عندهم للآن».

ولا يتسع المقام إلى أكثر ممَّا ذكرنا، فإنَّ فيه كفاية لأهل الدين، وتبصرة للمتبصرين من كثير ممَّن يفتون في زماننا على اختلاف أحوالهم وأمصارهم، وجرأتهم العجيبة على دين الله ﷻ، من غير علم ولا دراية، فلا تستغرق أعوص المسائل الفقهية وأحكامها أكثر من ثوان معدودة، حتى يأتي لك بالعجب العجائب في الجواب، ﴿قَاتِبَهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ ﴿٤٦﴾ الحج: ٤٦.

(١) في سير أعلام النبلاء ٨: ٩٢.

(٢) في مقدمته ص ٣١٤.

(٣) في درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ١: ٣٤.

قال اليافعي^(١): «بعض الناس في هذه الأزمان، مَنْ لم يتفقهوا على مذهب، وإنما غاية ما عندهم هو ثقافة فقهية أخذوها من هنا وهناك، وقد يكونون مشهورين، إذا ورد على أحدهم سؤال في مسألة لم يقرأها من قبل، وما أكثر المسائل التي لم يقرأها، ففكر دقيقة أو أقل من ذلك، ثم قال: الذي يظهر لي أنَّ المسألة حكمها كذا... والعلم عند الله.

لقد هزلت حتى بدا من هزلها كلاها وحتى سامها كل مفلس
فإذا قيل لهذا المسكين: من أين لك هذا؟

قال: اجتهدت، فإن أصبت في أجران، وإن أخطأت فلي أجر، وقد قال ﷺ:
«إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب له أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»^(٢).

وما درى المسكين أن هذا في حق مَنْ له الأهلية، أما مَنْ ليس كذلك كصاحبنا، فهو موزورٌ غير مأجور ولو أصاب.

قال الخطابي: هذا فيمن كان من المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول بوجوه القياس، فأما مَنْ لم يكن محلاً للاجتهاد، فهو متكلفٌ ولا يُعذرُ بالخطأ في الحكم، بل يُخافُ عليه أعظم الوزر.

وقال النووي: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم... فأما مَنْ ليس بأهل للحكم فلا يحلُّ له الحكم، فإن حكم فلا أجر له، بل هو آثمٌ، ولا ينفذُ حكمه سواءً وافق الحق أم لا؛ لأنَّ إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاصٍ في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودةٌ، ولا يُعذرُ في شيء من ذلك...».

(١) في التمهيد ص ٨٦-٨٧.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٦، وصحيح مسلم ٣: ١٣٤٢، وغيرهما.

وهذا يتبين أنه لا بُدَّ للمفتي وطالب العلم مَنْ ليس له أهلية النظر أن يتمذهب بأحد مذاهب أهل السنة المعتمدة، بمعنى التزام أقوال مذهب معين لا يخرج عنها في استفتائه ودراسته وتعلّمه وتعليمه وعمله.

وإنَّ ما أشيع في هذا العصر من التعصّب المذهبي في العصور السابقة بسبب تمذهبهم بمذاهب أئمة الإسلام وتمسّكهم بها، فإنَّ فيه مجازفة ومبالغة عظيمة، كان وراءها أصابع خفيّة تسعى إلى تحقيق مآرب وأهداف خاصّة من نشر-فكر تتبناه، وهدم لأركان ببيان هذه الأمة وهي المذاهب الفقهية؛ إذ بوجودها لا يمكن لأصحاب الأهواء والمصالح تحقيق غاياتهم.

فهي سدُّ منيعٌ في وجه كلّ متلاعب أفاك؛ ولذا كان لا بُدَّ قبل تمرير مخطّطاتهم من ضرب هذه المذاهب بالتهمة المتنوعة، ومنّ بينها تهمة التعصّب؛ لاستباحة مخالفتها وانتهاك حرمتها.

وتوضيح ذلك: أنَّ الفقه يُمثّل الجانب العمليّ التطبيقي للإسلام، فهو الإسلام حقيقةً في حياة الناس، وهو قانونٌ يُنظّم علاقة الإنسان مع خالقه ﷻ وأهله وجيرانه ومجتمعه وحاكمه وغيرها، فالتزام الفرد والمجتمع إجمالاً بمذهب معين يجعل الصورة واضحة في معرفة كلّ إنسان ما له من الحقوق وما عليه من الواجبات، ويغلق الباب على هوى النفس من التلاعب وأكل حقوق الآخرين، فالفرد والمجتمع المتمذهب متدين ومشتغل بالعمل والدعوة لله ﷻ، ومنصرفٌ عن الجدال والمرء والتلاعب بأحكام الدين.

وهذا الأمر لا يسرُّ مطلقاً أعداء الله ﷻ، فإنَّ حياتهم وسيطرتهم علينا قائمةٌ على فساد مجتمعاتنا وانغماسها في الشهوات، وكثرة الفتن والنزاعات بين أفرادها، ولا سبيل لهم لذلك إلا بإضعاف تمسكنا بديننا من خلال السعي لتحريفه وإعطاء صورة بشعة عنه بتمكين مَنْ ليس أهلاً للتكلّم فيه والمجادلة.

فتتحققُ الغاية من تشتيت الناس في التزام الأحكام؛ لكثرة المتلاعبين فيه من غير حجة ولا برهان، وإشاعة لبعض مسائل، وحمل المسلمين عليها، وتبديع وتضليل وتكفير كلِّ مَنْ لا يقول بها، وإشغال الناس بسفاسف الأمور.

وهذه الوسيلةُ هي التي اتبعتها بريطانيا عند حكمها لمصر، فلم تستطع مسكَّ زمام الأمور، وإشاعة أفكارها وآرائها في المجتمع المصري إلا بعد أن حرَّفت مناهج الأزهر، وجرَّأة القائمين عليه على الدِّين باعتبار أنَّهم مجتهدون، وهذا ما صرَّح به كرومر في مذكراته، فقال: وجاء سيل الانجليز ومبشروهم يدخلون بأفكارهم وآرائهم المخزَّبة المستوردة في المجتمع المصري بعد أن أجازوها على الأزهر وعلمائه باسم الاجتهاد وتحت امتيازاته...

وعلَّقَ على ذلك الدكتور البوطي^(١)، فقال: «بهذا أدخل قاسم أمين أفكاره عن المرأة والحجاب، وبهذا تسلَّل الانجليز نفسه إلى الأزهر في أشخاص كثيرين من مثليه وأتباعه ووطنه، وبهذا نسخت أحكام ومناهج إسلامية عظيمة بأحكام ومناهج أوروبية سخيصة.

إنَّ شيئاً من ذلك لم يتمَّ باسم الدعوة إلى نبد الدِّين، وإنَّما تمَّ كلُّ ذلك باسم الدعوة إلى الاجتهاد... إنَّ الاجتهادَ الذي إذا فتحَّ بابه دخل فيه مع الرجل الواحد الصالح عشرون من الرجال المفسدين، جدير ببابه أن يظلَّ مقفلاً لا يفتح، وإذا صحَّ أن يوجد مثلاً متفق عليه عند المسلمين كلهم لقاعدة سدِّ الذرائع، فأجدد به أن يكون هو هذا المثال...».

وما حصل في مصر شاعَّ وذاعَّ في البلاد، فكثرت المجتهدون الجدد، وصار كلُّ ملتزم متمسك بدينه يُرمى بأنَّه متعصِّب... زوراً وبهتاناً، ودفع هذه الفرية فيما يلي:

أولاً: إنَّ التعصُّبَ لغةٌ معناه: التجمُّع والتكتل، ومنه العصابة والعصبة: أي الجماعة، وفي التنزيل: ﴿ قَالُوا لَيْنَ أَكَلَهُ الدِّثْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ ﴾ يوسف: ١٤، وقد يكون

(١) في محاضرات في الفقه المقارن ص ٨.

ذلك التجمّع والتقوية والنصر على الحقّ، وقد يكون على الباطل، وشائع استخدامه فيهما^(١).

وبذلك فإنّه لا حرج في التعصّب للمذاهب بمعنى التجمّع والنصرة على الحقّ، ولا يجوز إذا كان بمعنى التجمّع والنصرة على الباطل أو على الحقّ والباطل معاً^(٢).

ثانياً: إنّ التّعصّب اصطلاحاً: هو عدم قبول الحقّ والصّواب عند ظهور الدليل، قال شيخ الإسلام التّفتازاني^(٣): «التّعصّب: هو عدم قبول الحقّ عند ظهور الدليل؛ بناءً على ميل إلى جانب».

ومن المعلوم عند العلماء المعتمدين قاطبة أنّ ظهور الدليل لا يكون للعامي، وإنّما لمن كان له أهلية النظر، إذ أنّه نوع اجتهاد، وكلّ كتب الأصول تذكر الشروط التي يجب توفّرها في المجتهد، فلا يتحصّل ذلك لأيّ أحد، قال العلامة علي حيدر^(٤): «إنّ للمجتهد شروطاً وصفات معيّنة في كتب أصول الفقه، فلا يقال للعالم: مجتهد، ما لم يكن حائزاً على تلك الصفات».

لذلك اتفق الأئمة على عدم جواز ترك المفتي قول إمامه لمخالفته لظاهر دليل، ما لم يكن هذه المفتي من أهل النظر - كما سبق -.

وعليه فإنّ التمسك بمذهب والأخذ بجميع مسأله ممن لم يبلغ أهلية النظر، ليس بمذموم مطلقاً، بل ممدوح ومنقبة لفاعله، وهو الحقّ الصريح، كما دلّت عليه عبارات فحول العلماء السابق ذكرها، أمّا من بلغ أهلية النظر في الدليل، فيحلّ له أخذ ما رآه راجحاً، وإن لم يقبل الحقّ مع ظهور الدليل لديه يسمّى متعصّباً، إن كانت عادته ذلك لا غير.

(١) ينظر: اللسان ١: ٥٠٢، وكشف الأسرار ٣: ٢٣٨.

(٢) ينظر: التمهيد ص ١٣٩.

(٣) في التلويح ٢: ٩٢.

(٤) في درر الحكام ١: ٣٤.

ثالثاً: إِنَّ المتعصّبَ: هو المتكبرُ المعاندُ وإن كان عاقلاً عالماً بقبیح ما یعتقده من البدع، أو صاحب عقيدة منحرفة تمنعه من قبول الحقّ مع ظهور الدلیل.

قال علاء الدین البخاری^(١): «رأیت فی بعض الحواشی أَنَّ المتعصّبَ مَنْ یكون عقیدته مانعة من قبول الحقّ عند ظهور الدلیل».

وقال صدرُ الشریعة^(٢): «اعلم أنّ البدعة لا تخلو من أحد الأمرین: إمّا تعصّب، وإمّا سفه؛ لأنّه إن كان وافر العقل عالماً بقبیح ما یعتقده، ومع ذلك یعاند الحقّ ویكابرّه فهو المتعصّب، وإن لم یكن وافر العقل كان سفیهاً، إذ السفه خفة واضطراب یحمله علی فعل مخالف للعقل لقلّة التأمل».

وبذلك یكون المتعصّب منحرفاً فی عقیدته، من أصحاب البدع، وهذا الانحراف العقدي مانع له من قبول الحقّ والتزامه مع ظهور الأدلة الدامغة علیه.

والمتمذهبون بمذاهب أهل السنة هم أهل الحقّ، ویسوا من أهل البدع والانحرافات العقدية - كما سبق - بل كلّ مَنْ یتنكبّ طریقهم ویسلك خلاف مسلكهم هو المبتدعُ المنحرفُ المغیّرُ لشرع الله ﷻ، وهؤلاء هم الذین یرمون المتمذهبین بالتعصّب، وینطبق علیهم المثل القائل: «رمتني بدائها وانسلت»، مع أنّ التعریف السابق للمتعصّب واضح كلّ الوضوح فی بیان حقيقة مَنْ هو المتعصّبُ حقيقة من أهل الزيغ والانحراف.

رابعاً: إنّ المتعصّبَ هو السفیه المجافی لمذاهب أهل السنة، المنتقص منها والطاعن واللامز فیها، المتحامل علیها، قال فخر الإسلام لما سُئل عن التعصّب، قال: «الصلابة فی المذهب واجبة، والتعصّب لا یجوز، والصلابة: أن یعمل بما هو مذهبه ویراه حقّاً وصواباً، والتعصّب: السفاهة والجفاء فی صاحب المذهب الآخر وما یرجع

(١) فی كشف الأسرار ٣: ٢٣٨.

(٢) فی التوضیح ٢: ٩٢.

إلى نقصه، ولا يجوز ذلك، فإنَّ أئمةَ المسلمين كانوا في طلب الحقِّ، وهم على الصواب»^(١).

وهذا النصُّ غاية في النَّصاعة والوضوح في بيان أنَّ التمسكَّ والتصلبَ والتمذهب بـمذهب واعتقاد أنَّه صواب وحقُّ أمر لا مرأى ولا شقاق فيه، وهو ممَّا يمدح به المرء وترتفع درجته، وتعلو مكانته، بخلاف مَنْ يلمز ويغمز بمذاهب أهل السنة وأئمتها ولا يرضى بكلامهم، ويكثر الطعن فيها، فإنَّه هو المتعصَّبُ المتردي في الهاوية.

قال ابن فروخ^(٢): «وقد نصَّ علماؤنا وغيرهم من أصحاب المذاهب على حرمة التعصّب وتصويب الصلابة في المذهب، ومعنى الصلابة: أي الثبات على ما ظهر للمجتهد من الدليل، وليس ذلك إلا للمجتهد نفسه، أو لمن هو من أهل النظر ممَّن أخذ بقوله، والتعصّب: هو الميل مع الهوى لأجل نصره المذهب ومعاملة الإمام الآخر ومقلّديه بما يحطُّ عنهم...».

والناظر لواقعنا يلمس بكلِّ جلاء أنَّ أكثر مَنْ يرمون المتمذهبين بالتعصّب هم الذين يطعنون في المذاهب وأئمتها وعلماؤها، فهم الأحقُّ بهذا الوصف؛ لما عندهم من الكبر والتعالي عن الآخرين.

قال القرافي^(٣) من أصناف التكبرين: «المتجادلون في مسائل الدين بالهوى والتعصّب، تأبى نفسه من قبول ما سمعه من غيره وإن اتضح سبيله، بل يدعو كبره إلى المبالغة في تزييفه وإظهار إبطاله، فهو على حدِّ قوله ﷺ: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالنَّوَارِثَ لَعَلَّكُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٤) فصلت: ٢٦، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُ لَهُ جَهَنَّمُ وَكَيَسَّرَ لِمَهَادٍ﴾^(٥) البقرة: ٢٠٦، وقال ابن مسعود رضي الله عنه: كفى بالرجل إثماً إذا قيل له: اتق الله، أن يقول: عليك بنفسك...».

(١) ينظر: العقود الدرية ٢: ٣٣٣.

(٢) في القول السديد ص ٣.

(٣) في أنوار البروق ٤: ٢٤٦.

خامساً: إنَّ الاختلاف في الفروع لم يكن يوماً مذمّةً ومُتَّبَحةً عند أهل العقل والإنصاف؛ لأنَّه جرى عليه الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من الأئمة، وإنَّما اللوم على مَنْ ينكر هذا الاختلاف ويتزمت لرأيه ويجبر الآخرين عليه وإلا رماهم بأقبح التهم؛ لأنَّه عدَّ الاختلاف في الفروع كالاختلاف في العقائد.

قال ابن العربي^(١): «والحكمة في ذلك أنَّ الاختلاف والتفرق المنهي عنه إنَّما هو المؤدي إلى الفتنة والتعصب وتشيت الجماعة؛ فأما الاختلاف في الفروع فهو من محاسن الشريعة...»^(٢).

وقال يحيى بن سعيد: «ما برح المستفتون يستفتون، فيحلُّ هذا ويحرِّم هذا، فلا يرى المحرِّم أنَّ المحلَّل هلك لتحليله، ولا يرى المحلَّل أنَّ المحرِّم هلك لتحريمه»^(٣).

وهذا ما أقرّه مجمع الفقه الإسلامي^(٤)، ومما ورد في قراره: «الاختلاف الفقهي ليس نقيصة ولا تناقضاً في ديننا، ولا يمكن إلا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظامٌ تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي...»

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف الفقهي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة، وأنَّه في الواقع نعمة ورحمة من الله جلَّ جلاله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظيمة، ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية.

ولكنَّ المضللين من الأجانب الذي يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصوِّرون لهم اختلاف المذاهب هذا كما لو كان اختلافاً عقائدياً؛ ليوحوا إليهم ظلماً وزوراً بأنَّه يدلُّ على تناقض الشريعة، دون أن ينتبهوا إلى الفرق بين النوعين وشتان بينهما!...

(١) في أحكام القرآن ١: ٣٨٢.

(٢) في صحيح البخاري ٦: ٢٦٧٦.

(٣) في جامع بيان العلم ١٠٥٧.

(٤) في دورته العاشرة المنعقدة في مكة ٢٤/ صفر/ ١٤٠٨ هـ.

وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خطأ جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة، وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب الذي ينتهجونه ويضللون به الناس، ويشقون صفوفهم ويفرّقون كلمتهم في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطرة من أعداء الإسلام بدلاً من هذه الدعوة المُفرّقة التي لا حاجة إليها.

وبهذا يظهر أنّ السير على هذه المذاهب الفقهية رغم اختلافها لا منقصة فيه، وإنّما المنقصة على من يترك طريقها ويذمّها، ويطعن في أئمتها، ويسعى أن يقيم مذهباً جديداً على هواه، ويحمل الناس عليه، وإلا فهم متعصّبون مبتدعون ضالون.

سادساً: إنّ تصوير العلاقة بين أصحاب هذه المذاهب بأنّها قائمة على تعصّب كلّ منهم لما ذهب إليه، وتحامله على غيره، غير صحيح البتة، بل إنّ جماهير علماء وعمامة هذه المذاهب يُكنون لبعضهم البعض كلّ احترام وتقدير وتوقير، كما تشهد به كتبهم وحياتهم وتراجهم.

ولم يقف الأمر عند هذا فحسب، بل إنّنا نجد أنّ كبار علماء المذاهب كانوا يؤلّفون كتباً في إنصاف أئمة المذاهب الأخرى، وإنزالهم المنزلة الرفيعة التي يستحقونها، وردّ كلام بعض أتباع هذه المذاهب ممّن لا يميّزون الشمال من اليمين والغث من السمين.

فها هو ابن حجر الهيتمي الشافعي يؤلّف: «الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان»، والسُّيوطي الشافعي يؤلّف: «تبييض الصحيفة في مناقب أبي حنيفة»، وابن عبد الهادي الحنبلي يؤلّف: «تنوير الصحيفة في مناقب أبي حنيفة»، وابن عبد البر المالكي يؤلّف: «الانتقاء في فضل الأئمة الثلاثة الفقهاء»، والشعراني الشافعي يؤلّف: «الميزان» في إنصاف كلّ من الأئمة الأربعة وأصحابهم وهكذا.

وكُلُّ هذا يضحض هذه الفرية بتعصّب أصحاب هذه المذاهب على بعضهم البعض، فكيف يتعصّبون وكُلُّ هذه التآليف الرائقة في ثناء بعضهم على بعض موجودة، وبعبارة التقدير والاحترام مشحونة!!؟

سابعاً: إنّ المناقشات العلمية الدائرة بين أرباب هذه المذاهب السنية تقوم على الإنصاف والاعتدال، واحتجاج كَلِّ منهم بأدلة تقوي مذهبه دون غمز أو لمز، بل مع الاحترام والإكبار للمخالف، إلا فيما شدّد من بعض كتب الردود لبعض أتباع هذه المذاهب على بعض: كأبي عبد الله الجرجاني، وأبي منصور البغدادي، والقفال الشاشي، وابن الجويني، والكردي، والقاري، وغيرهم^(١).

ومع ذلك لو غُضَّ البصر وأهمّل ما كان فيها خارجاً عن دائرة الإنصاف وداخلاً في باب الاعتساف، فإنّ لهذه الكتب الدرجة العالية في تفتيح مدارك المتعلم، وتوسيع فهم المتفقه، وصقل عقليته العلمية، بالإضافة إلى إحكام بنیان هذه المذاهب، وكثرة الاستدلال لمسائلها والتأييد لها، ورفع همم أصحابها في الدفاع عنها والكفاح دونها، ممّا يؤدي إلى استمرارها ونموها؛ ولولا هذه المباحكات والمشادات بين أرباب هذه المذاهب لكانت أثراً بعد عين.

قال الدكتور مصطفى الخن^(٢): «الخلاف في الفروع بعد الاتفاق على الأصل، فما هو إلا اختلاف في الطريق الموصل إلى الحقيقة، لا في الحقيقة نفسها، وقد يكون في هذا الخلاف توسعة على السائرين ورفق بهم ورحمة، وجدير به أن لا يمت إلى الانشقاق لا من قريب ولا من بعيد، وهذا هو شأن المذاهب الفقهية.

ولئن رأينا في بعض البلدان وفي بعض العصور أنّ المذهبية كانت عاملاً من عوامل التفرّق بين المسلمين، فلنعتقد أنّ هذا راجع إلى سوء فهم هؤلاء وجهلهم

(١) ينظر: مقدمة الغرة المنيفة ص ٦-٧.

(٢) في أثر الاختلاف ص ٨.

بالحقيقة، لا إلى وجود المذاهب نفسها، وما شأن هؤلاء إلا كشأن إنسان وجد في السوق سكيناً تباع؛ لتكون مرتفقاً للناس، فاشتراها، فقتل بها نفسه، وكثيراً ما يستعمل الإنسان في الشر ما كان موضوعاً في أصله لاستعماله في الخير...».

ثامناً: إنَّ ما يَصوِّره أعداء هذه المذاهب من التعصّب بتقديم قول إمام المذهب على الحديث، ليس صحيحاً قطعاً؛ لأنَّه لا شكَّ في أفضلية وأولية حديث رسول ﷺ، ومَنْ ظنَّ غير هذا خيف عليه، ولكنَّ المسألة مختلفة اختلافاً كاملاً.

ذلك بأنَّ إمام المذهب اجتهد في استخراج الحكم الشرعي من نصوص القرآن والسنة النبوية وآثار الصحابة رضي الله عنهم بعد الجمع والتنقيح وعرضها على الأصول، ولم يخالف الحديث إلا لدليل أقوى منه من آية أو حديث آخر؛ لحصول نسخ أو تأويل أو تخصيص أو ما شابهه.

ولا يعدُّ مثل هذا من التعصّب إلا بجهل أو هوى عند العقلاء والعلماء؛ لأنَّ استخراجهم الأحكام الشرعية من نصوص إمامهم لا من نصوص الشارع؛ لأنَّ إمامهم قام بمرحلة استخلاص الفروع المنضبطة من نصوص الشرع لا غير.

ومن ثمَّ قَعَدَ لهم القواعد المحكمة والأصول الدقيقة التي يمكنهم منها استنباط الأحكام الشرعية، بدل أن يبدأوا من جديد بإخراج القواعد من القرآن والسنة؛ لأخذ الأحكام منها؛ إذ أنَّهم بذلك يبذلون جهداً في أمرٍ تمَّ وانتهى، فلا طائل من إضاعة العمر فيه إلا التّعاس عن إيفاء حاجات الناس في المسائل الفرعية، وإيقاف نمو وشموخ وازدهار هذا الصرح الفقهي العظيم.

تاسعاً: إنَّ المتعصّب مَنْ يقدِّم قوله دائماً بجعله قطعيّاً، بخلاف المتمذهب فيقول: قول إمامي صواب يحتمل الخطأ، وقول غيره خطأً يحتمل الصواب، فيبقى في دائرة الظنِّ.



المبحث الرابع دعوة الأئمة لتقليد الحديث الصحيح والنهي عن تقليدهم

المطلب الأول: الحديث الصحيح مذهبي:

ورد عن الشافعي: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي»، ويفهمه بعضهم: بأنه يجوز لأي أحدٍ جاء بعدهم الاستدراك عليهم ورد قولهم؛ لظاهر حديث وقف عليه، حتى صار هذا الكلام مغمزة في كثير من المسائل الواردة عن الأئمة أنّها تُخالف الحديث، وسبباً في ردّ كثير من فروعهم.

ويمكن أن يجاب عنها بما يلي:

١. أنّ من ذكر هذا القول من الأقدمين ذكره على سبيل الثناء والرفعة لهؤلاء الأئمة، لا لانتقاصهم بالطعن فيما ورد عنهم من مسائل أنّها تخالف النصوص، قال العلامة محمد العربي بن التبانى^(١): «جَلَّ العلماء الذين ذكروه: كابن عبد البر، إنّما ذكروه وعدّوه من مناقبهم، والجماعون المتشبعون بما لم يعطوا، يذكرونه لثلبهم وثلب أتباعهم، فهذا صاحب مجلة «المنار»، زعم أنّ المذاهب الأربعة فيها مئات المسائل مخالفة للكتاب والسنة ولم يُبرهن على مسألة واحدة في المذاهب الأربعة مخالفة للكتاب والسنة، فضلاً عن مئات التي أرسلها في الدّعوى الجوفاء، والكلام لا ضريبة عليه، فأى فرع من فروع الأئمة جاء الحديث مخالفاً له... فهذا لا يتفوّه به إلا سيء العقيدة في أئمة الدين المشهود لهم بالخيرية من سيد المرسلين، وفي أتباعهم حملة الشريعة إلينا».

(١) في الاجتهاد ص ١١٢.

٢. أن هذا الكلام ليس للعوام، وإنَّما لأهل النظر المشتغلين بعلوم الشريعة ممَّن بلغوا مرتبة الاجتهاد ولو في المذهب أو في هذه المسألة، وعلى ذلك أُطبقت كلمة العلماء، قال ابن الصلاح: «فليس كلُّ فقيه يسوغُ له أن يستقل بالعمل بما رآه حجةً من الحديث... وروينا عن ابن خزيمة الإمام البارِع في الحديث والفقهِ، أنَّه قيل له: هل تعرف سنةً لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يودعها الشافعيُّ كتابه؟ قال: لا. وعند هذا أقول: مَنْ وَجَدَ من الشافعيين حديثاً يُخالف مذهبه، نظر: فإن كَمَلت آيات الاجتهاد فيه، إمَّا مطلقاً، وإمَّا في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل فيه آتته، ووجدَ حزازة في قلبه من مخالفة الحديث بعد أن بحث، فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً، فليُنظر هل عمل بذلك الحديث إمام مستقل؟ فإن وجدته، فله أن يتمذهب بمذهبه في العمل بذلك الحديث، ويكون ذلك عذراً له في ترك مذهب إمامه في ذلك»^(١).

وقال النووي^(٢): «إنَّما هذا - يعني كلام الشافعي - فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، وشرطه أن يغلب على ظنِّه أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحَّته، وهذا إنَّما يكون بعد مطالعة كتب الشافعيِّ كلِّها، ونحوها من كتب الأصحاب الآخذين عنه، وما أشبهها، وهذا شرطٌ صعب، قلَّ مَنْ يتَّصف به، وإنَّما اشترطوا ما ذكرنا؛ لأنَّ الشافعي ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها، ولكن قام الدليل عنده على طعن فيها، أو نسخها، أو تخصيصها، أو تأويلها، ونحو ذلك».

وقال تقي الدين السُّبكي^(٣) تعقيماً على قولهما: «وهذا الذي قالاه ليس رداً لما قاله الشافعي، ولا لكونه فضيلة امتاز بها عن غيره، ولكنَّه تبين لصعوبة هذا المقام، حتى لا يغتر به كلُّ أحدٍ، والإفتاء في الدين كلُّه كذلك، لا بدَّ من البحث والتَّنقير عن الأدلة

(١) معنى قول الإمام المطلبي: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي» ص ١٠٦-١٠٧.

(٢) في المجموع ١: ١٠٥.

(٣) في معنى قول الإمام المطلبي ص ١٠٨-١٠٩.

الشرعية حتى ينشرح الصدر للعمل بالدليل الذي يحصل عليه، فهو صعب، وليس بالهين كما قالاه، ومع ذلك ينبغي الحرص عليه وطلبه»^(١).

وقال أبو زرعة العراقي: «لا يسوغ عندي لمن هو من أهل الفهم ومعرفة صحيح الحديث من سقيم، والتمكّن من علمي الأصول والعربية، ومعرفة خلاف السلف ومأخذهم، إذا وجد حديثاً صحيحاً على خلاف قول مقلّده أن يترك الحديث، ويعمل بقول إمامه»^(٢).

وقال الإمام ابن عابدين^(٣): «ولا يخفى أنّ ذلك - أي الأخذ بالحديث الصحيح - لمن كان أهلاً للنظر في النصوص، ومعرفة محكمها من منسوخها، فإذا نظر أهل المذاهب في الدليل وعملوا به، صحّ نسبته إلى المذهب؛ لكونه صادراً بإذن صاحب المذهب؛ إذ لا شكّ أنّه لو علم ضعف دليله، رجع عنه، واتبع الدليل الأقوى»^(٤).

وقال أبو شامة المقدسي: «ولا يتأتى النهوض بهذا إلا من عالمٍ معلوم الاجتهاد، وهو الذي خاطبه الشافعي بقوله: «إذا وجدت حديث رسول الله ﷺ على خلاف قولي فخذوا به ودعوا ما قلت، فليس هذا لكلّ أحدٍ، فكم في السنّة من حديثٍ صحيحٍ العمل على خلافه، إما إجماعاً، وإما اختياراً؛ لما منع منع، نحو: «صليت مع رسول الله ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً في غير خوف ولا مطر»^(٥)، و«غسل الجمعة واجب على كل

(١) ومن أراد زيادة التفصيل، فليراجع: البحر المحيط ٨: ٣٤٥-٣٤٦، وحاشية الجمل ٢: ٦٧.

(٢) ينظر: أثر الحديث الشريف ص ٥٣-٥٤ عن الأجوبة المرضية ص ٦٨.

(٣) في رد المحتار على الدر المختار ١: ٦٨.

(٤) الاجتهاد ص ٨١، عن الشيخ عبد الله خير.

(٥) في صحيح مسلم ١: ٤٩٠ بلفظ: (عن ابن عباس ؓ، قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر - والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) ومثله في صحيح ابن خزيمة ٢: ٨٦، والمسند المستخرج ٢: ٢٩٦، وجامع الترمذي ١: ٣٥٥، وقال الترمذي بعد أن روى بعده حديث: (من جمع بين الصلاتين من غير عذر، فقد أتى باباً من أبواب الكبائر) وضعفه: والعمل على هذا عند أهل العلم أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة، ورخص بعض أهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلاتين للمريض، وبه يقول أحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: يجمع بين الصلاتين في المطر، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، وليرى الشافعي للمريض أن يجمع بين الصلاتين.

محتلم^(١). فالأمر في ذلك ليس بالسَّهل، قال ابن عيينة رضي الله عنه: الحديث مَضَلَّةٌ إلا للفقهاء^(٢).

وقال محمد عوامة^(٣): «وخلاصة هذا الجواب ... من كلام هؤلاء الأئمة: ابن عابدين، وابن الصلاح، وتلميذه أبي شامة، وتلميذ أبي شامة: النووي، ثم القرافي، والسبكي: أنه لا يصل إلى رتبة ادعاء نسبة حكم ما إلى مذهب الشافعي وغيره بناءً على قوله المذكور إلا مَنْ وصل إلى رتبة الاجتهاد أو قاربها، وبهذا يتبيّن: أنه لا يحقّ لأمثالنا أن يعمل بمجرد وقوفه على حديث ما - ولو صحيحاً - ويدّعي أنه مذهب للشافعي - أو غيره -، وأنه إذا عمل به فقد عمل بمذهب فقهي معتبر لإمام معتمد...».

٣. أن يكون هذا الحديث صحيحاً عند إمام المذهب بالشروط المفصلة في أصوله، وقد مرّ شيئاً منها سابقاً، فلا شكّ أنّ إمامه كان له اطلاع واسع على متون السنّة، إلاّ أنّه لم يعمل ببعضها لعوارض ظهرت له: كالنسخ والشذوذ والتأويل وغيرها، قال عبد الوهاب الحافظ^(٤): «لا بُدَّ ... مصححاً عنده - إمام المذهب - بالشروط التي اشترطها، لا عند مَنْ روى الحديث».

وقال محمّد العربيّ بن التّبائيّ^(٥): «وليس كلّ فقيه يسوغ له أن يشتغل بالعمل بما رآه من الحديث؛ لأنّه قد يكون إمامه اطّلع على هذا الحديث وتركه عمداً؛ لمانع اطّلع عليه وخفي على غيره: كترك الإمام الشّافعيّ حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٦) مع

(١) في صحيح مسلم ٢: ٥٨٠ بلفظ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)، ومَنْ أراد الوقوف على أحاديث سنّة الغسل يوم الجمعة فليُنظر: مجمع الزوائد ٢: ١٧٥ وغيرها.

(٢) معنى قول الامام المطلبي: إذا صح الحديث فهو مذهبي ص ١٣٦-١٣٩.

(٣) في أثر الحديث الشريف ص ٦٩.

(٤) في الاجتهاد ص ١٧٤-١٧٥.

(٥) في المصدر السابق ص ١٩١-١٩٢.

(٦) في صحيح البخاري ٢: ٦٨٥، وصحيح ابن حبان ٨: ٣٠١، والمتقى ١: ١٠٥، وجامع الترمذي ٣: ١٤٤، وقال: حديث حسن صحيح.

صحّته؛ لكونه منسوخاً عنده، وكثر الجهور حديث: «إنّ الماء من الماء»^(١) مع صحّته؛ لكونه منسوخاً عندهم بحديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(٢).

٤. أنّ هذا اللفظ بهذه الصيغة واردٌ عن الشافعي فحسب؛ إذ أنّه فيه عبرٌ أنّ أصل مذهبه، هو الحديث الصحيح، ومع ذلك يردّه إن كان منسوخاً: كحديث الحجامة السابق، أو مخصّصاً: كحديث «النهي عن بيع الغرر»^(٣) فهو مخصوص، خص منه السنبل إذا اشتد، وخصّ منه بيع السلم وغير ذلك^(٤)، أو مؤولاً: كحديث وجوب غسل الجمعة السابق، بأنّه محتمل أنّه واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار وفي النظافة وفي تغير الريح عند اجتماع الناس^(٥).

أما غيره فلهم ألفاظ قريبة منه: كقول أبي حنيفة: «إذا جاء الحديث فعلى الرأس والعين»^(٦)، وقول مالك: «ما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة»^(٧)، وهذا تأكيد منهم على أنّهم يلتزمون ويتحرّون في استنباط الأحكام الفقهية سنة رسول الله ﷺ، إلا أنّهما لهما قواعدهما في قبول الحديث النبوي الشريف.

(١) في صحيح مسلم ١: ٢٦٩، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٤٣ وجامع الترمذي ١: ١٨٤-١٨٥، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وإنّما كان الماء من الماء في أول الإسلام ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبي بن كعب ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم على أنّه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١١٠، وصحيح ابن حبان ٣: ٤٥٦، والمسند المستخرج ١: ٣٨٨، وجامع الترمذي ١: ١٨١-١٨٢، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين ومن بعدهم، مثل: سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: إذا التقى الختانان وجب الغسل.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١١٥٣، وصحيح البخاري ٢: ٧٥٤، والمتقى ١: ١٥١، وجامع الترمذي ٣: ٥٣٢، وقال: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم، وكرهوا بيع الغرر، قال الشافعي ﷺ: «ومن يبيع الغرر يبيع السمك في الماء، ويبيع العبد الآبق، ويبيع الطير في السماء، ونحو ذلك.

(٤) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص ١٦، وغيره.

(٥) ينظر تفصيل ذلك مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص ١٢-١٣.

(٦) ينظر: الميزان الكبرى ١: ٦٦. ومقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص ٨ عن مناقب الإمام أبي حنيفة ﷺ للموفق المكي ١: ٧٧.

(٧) ينظر: مقدمة معنى قول الإمام المطلبي ص ٩ عن مختصر المؤمل ص ٣٣.

وأمر قبول السنة من الأئمة لا ينبغي أن يختلف فيه أحد، قال الشافعي^(١): لم أسمع أحداً - نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قولٌ بكلِّ حالٍ إلا بكتاب الله أو سنة رسول ﷺ، وأن ما سواهما تبع لهما، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ.

٥. أنه يجوز العمل بالجانب المرجوح إن قامت قرائن لذلك: كوقوع الفتنة، أو التشويش على العوام، أو تفريق المسلمين، قال العلامة أشرف علي التهانوي ﷺ: «إذا تحقق لعالم واسع النظر ذكي الفهم منصف الطبع بتحقيق نفسه، أو لعامي باعتماده على مثل هذا العالم، بشرط أن يكون متقياً أن القول الراجح في هذه المسألة في جانب آخر، وشهد بذلك قلبه، فلينظر هل هناك مساع في الدلائل الشرعية لذلك الجانب المرجوح أو لا، فإن كان هناك مساع فحيث يخاف الفتنة أو وقوع العامة في التشويش أو يخشى تفريق الكلمة بين المسلمين فالأولى أن يعمل بالجانب المرجوح، ويدل على ذلك أحاديث آتية:

أ. حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «ألم ترأي أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ﷺ، فقلت: يا رسول الله، ألا تردها على قواعد إبراهيم ﷺ؟ فقال: لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»^(٢).

فهاهنا وإن كان الراجح بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ﷺ، ولكنه لما كان الجانب الآخر وهو تركها على حالها جائزاً أيضاً وإن كان مرجوحاً، فإن النبي ﷺ اختار هذا الجانب المرجوح؛ خوفاً من الفتنة وتشويش العامة.

ب. حديث ابن مسعود ﷺ: أنه صلى أربعاً - في منى - فقيل له: عبت عثمان ثم صليت أربعاً، قال: «الخلاف شر»^(٣).

(١) في كتاب جماع العلم من الأم ٧: ٢٨٥.

(٢) في الاقتصاد في التقليد والاجتهاد ص ٤٣-٤٥ بواسطة أصول الإفتاء ص ٦١-٦٣.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٩، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٣ وغيرهما.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ١٩٩، وسنن البيهقي الكبير ٣: ١٤٣، ومصنف عبد الرزاق ٢: ٥١٦، وغيرها.

تبيّن من هذا أنّه وإن كان الراجح عند ابن مسعود رضي الله عنه القصر، ولكنّه أتمّ؛ احترازاً عن الخلاف والشر، مع كون الإتمام مرجوحاً عنده، ولكنّ الذي يظهر أنّه كان يرى الإتمام جائزاً أيضاً.

وعلى كلّ حال، ظهر من هذين الحديثين أنّ الجانب المرجوح إن كان جائزاً فاختياره أولى؛ دفعاً للفتنة، فإن لم يكن هناك مساع للعمل بذلك الجانب المرجوح، بل يلزمه منه ترك واجب أو ارتكاب محذور، ولا يدل عليه دليل سوى القياس، ويوجد في الجانب الراجح حديث صحيح صريح، فحينئذ يجب العمل بالحديث من غير أيما تردد...

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسمعتَه يقرأ: ﴿ اتَّخَذُوا آخْبَارَهُمْ وَرُهْبَتَهُمْ أَزْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١، قال: إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا شيئاً استحلوه، وإذا حرّموا عليهم شيئاً حرّموه»^(١).
وحاصل هذا الحديث: أنّ أقوال أخبارهم كانت مخالفة لكتاب الله قطعاً و يقيناً، ولكنهم كانوا يؤثرون أقوالهم على كتاب الله، فذمت الآية والحديث فعلهم.

وقد جرى تعامل أكابر العلماء والمحققين على وفق هذا، فإنهم كلّما علموا أنّ قولهم أو قول غيرهم مخالف لأمر الله سبحانه وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وآله رجعوا عنه فوراً.
المطلب الثاني: نهي الأئمة عن تقليدهم:

قال المزيّ^(٢): «اختصرتُ هذا من علم الشافعيّ ومِن معنى قوله؛ لأقرّ به على مَنْ أرادَه، مع إعلامه نهيَه عن تقليده وتقليده غيره؛ لينظر فيه ويحتاط، فهذا وإن سلّم ثبوته بهذا العموم، فإنّه محمولٌ على ما يلي:

١. أنّه من باب التواضع، فمعلومٌ أنّ هذه مسائل ظنيّة يجتهد الفقيه فيها بقدر وسعه للوصول إلى الصواب، فمن دعا غيره لتقليده في مثل هذا تكبرٌ وتعظيم، وهذا ليس من أخلاق العلماء المخلصين، فكيف يكون خلق الأئمة.

(١) في جامع الترمذي ٥: ٢٧٨، وقال: هذا حديث غريب.

(٢) في مختصر المزي من الأم ٨: ٩٢.

٢. أنه من باب رفع همم طلاب العلم إلى معرفة أدلة المسائل الفقهية وعدم الاعتماد على مجرد الأقوال فحسب؛ لحفظ هذا العلم العظيم، ولتطمئن النفوس لهذه الفروع بمعرفة دليلها، لثقة هؤلاء الأئمة بأن مسائلهم مأخوذة من الكتاب والسنة، وهذا معنى قول عصام بن يوسف بن ميمون: 'كنت في مأثم وقد اجتمع فيه أربعة من أصحاب أبي حنيفة: زفر وأبو يوسف وعافية وآخر، فأجمعوا على أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا'^(١).

٣. أن هذا النهي خاص بالمجتهدين، فإن من كملت أدوات الاجتهاد لديه لا ينبغي له أن يركن إلى غيره ليقلده، وإنما الواجب عليه أن يعمل بما رجح عنده، قال العلامة أحمد ظفر التهانوي^(٢): 'قوله: إن الشافعي نهى عن تقليده وعن تقليد غيره، فمحملة هو المجتهد الذي يعرف الصحيح من السقيم كما يدل عليه قوله: لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه؛ لأن من لا يقدر على الاجتهاد كيف ينظر لدينه ويحتاط لنفسه؟ وإنما هو كحاطب ليل يظن الأفعى خطباً فيأخذه فيلدغه'.

قال الزركشي^(٣): 'إنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم، دون من لم يبلغ هذه الرتبة، قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد؛ لقوله ﷺ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن: ١٦، واستثنى مالك أربع عشرة صورة للضرورة: وجوب التقليد على العوام، وتقليد القائف، إلى آخر ما ذكره'.

٤. إنه لو كان التقليد منهياً عنه كما يدعون؛ لما أفتى الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة وغيرهم من المفتين، بل لو وجدناهم قالوا لمن استفتاهم: اجتهد كما نجتهد، واعلم الحكم من الأدلة الشرعية ولا تسألنا، قال التهانوي^(٤): 'ومعلوم أنه لم يكن ذلك في قرن من القرون، بل كان ناس يستفتون وناس يُفتون، فعلم منه أن مسلك التقليد

(١) ينظر: الجواهر المضية ٢: ٥٢٨، وغيرها.

(٢) في مقدمات إعلاء السنن ٢٠: ٢٢.

(٣) في البحر المحيط ٨: ٣٢٨.

(٤) في مقدمات إعلاء السنن ٢٠: ٢٢.

متوارث من السلف، ومسلك الاجتهاد لغير المجتهد محدث، ابتدعه الجهال الذي هم كحاطب ليل بظنهم غير الحجة حجة والأفعى حطباء، والعجب أنهم يذمون التقليد ومع ذلك يدعون الناس إلى تقليدهم في ترك التقليد.

٥. إنَّ العامي مكلف بالعمل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلة عليها خفاء يجوج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرِّف والصنائع، فيؤدي إلى الخراب، وقد أمر الله ﷺ بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿ فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣].^(١)

٦. إنَّ هؤلاء الأئمة كانوا لا يعتبرون العامة أهلاً لأخذ الأحكام من الكتاب والسنة، حتى لو تجرأ أحدهم على ذلك لم يعتد بفعله، ومما يوضح ذلك: ما روي عن أبي يوسف: أنه لم يعتبر اطلاع العامي على الحديث شبهة كافية لدرء الحد عنه إذا أفطر في رمضان، قال المرغيناني^(٢): «اطَّلَعَ العاميُّ على حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٣)، فأفطر، فعن أبي يوسف وجوب الكفارة؛ لأنَّ على العاميِّ الاقتداء بالفقهاء؛ لعدم الاهتداء في حقِّه إلى معرفة الأحاديث»^(٤).

ونختم هذا المبحث بكلام للتهانوي^(٥) يصوِّر فيه حال مَنْ يطلقون مثل هذه الدعاوي؛ إذ يقول: 'قد حدث في شرِّ القرون فرقة زائغة يسبون الأئمة ويذمون التقليد ويدعون الناس إلى تركه، مع أنَّ جُلَّ مطاعنهم ودلائلهم مبنية على التقليد لمن سبقهم؛ لأنَّهم يقولون: خالف أبو حنيفة في المسألة الفلانية الحديث الصحيح.

فإن قلت: كيف عرفت أنَّه حديث صحيح؟

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣: ١٦١، وغيرها.

(٢) في الهداية ٢: ٢٨١-٢٨٢.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أما إذا أفناه فقيه بالفساد، فلا كفارة عليه؛ لأنَّ الفتوى دليل شرعي في حقه، ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد ﷺ؛ لأنَّ قول الرسول ﷺ لا ينزل عن قول المفتي. ينظر: الهداية ٢: ٢٨١-٢٨٢.

(٥) في مقدمات إعلاء السنن ٢٠: ٧-٨.

يقولون: صححه الحافظ في 'الفتح' و صححه فلان وفلان.

ولا يعرفون أنه لما لم يجز لهم تقليد أبي حنيفة كيف جاز لهم مثل ابن حجر؟

ولما حرمتم التقليد، فكيف وجب على أبي حنيفة رضي الله عنه تقليد ابن حجر وأمثاله في

تصحيح ما يصححون وتضعيف ما يضعفون؟

وكيف وجب عليه أن يفهم من الحديث على تقدير الصحة ما فهمه ابن حجر

وغيره؟

فهؤلاء في الحقيقة أشدّ تقليداً من المقلّدين؛ لأنّ المقلّدين إنّما يوجبون التقليد

على غير المجتهد للمجتهد، وهؤلاء يُوجبون على المجتهد تقليد أنفسهم وإن كان غير

مجتهد، ثمّ هم يدعون الناس إلى ترك تقليد الأئمة المجتهدين ويلزمونهم تقليد أنفسهم

في تصحيح ما يُصحّحون وتضعيف ما يُضعّفون، وفهم ما يفهمون، والقول بما

يقولون، وتحليل ما يُحلّلون، وتحريم ما يُحرّمون؛ تقليداً لسلفهم، وسبب من يسبون،

ومدح من يمدحون، فما انتهى جهل هؤلاء وضلالتهم إلى أن تناقضت آراؤهم

وأفعالهم؛ حيث يذمون شيئاً لغيرهم، ويختارون لأنفسهم أقبح منه، ويحرمون شيئاً

على غيرهم ويوجبون عليهم أشنع منه، فلا يشكّ عاقل في جهلهم وضلالهم، ولكن

لما كانت تشكيكاتهم وتليبساتهم يغتر بها الذين لا يعلمون وتروج عليهم، رأينا كشف

تليبساتهم أحرى.»



المبحث الخامس

مدرسة الفقهاء الحديثية

إِنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ الشَّرِيفَةَ تُعَدُّ الْمَصْدَرُ الثَّانِي مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ،
فِيَجِبُ الْعَمَلُ بِالسَّنَةِ كَمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِالْكِتَابِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ النساء: ٥٩، وَقَوْلِهِ ﷺ: ﴿بِالْبَيْتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ
لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ﴾ النحل: ٤٤، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَدْلَةِ الظَّاهِرَةِ
فِي ذَلِكَ.

فَالْأُمَّةُ انْفَقَتْ عَلَى الْاِحْتِجَاجِ بِالسَّنَةِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ فِيهَا إِذَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ حَكْمًا،
كَمَا فِي حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ؓ عِنْدَمَا أَوْفَدَهُ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ لِيَكُونَ قَاضِيًا هُنَاكَ، قَالَ لَهُ
ﷺ: «بِمَ تَقْضِي يَا مَعَاذُ؟ قَالَ: بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: بِسُنَّةِ رَسُولِهِ، قَالَ: فَإِنْ
لَمْ تَجِدْ؟ قَالَ: اجْتَهِدُ فِيهِ بِرَأْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِهِ
بِمَا يَرْضَى بِهِ رَسُولُهُ»^(١).

وَاتَّفَقُوا عَلَى الْعَمَلِ بِالسَّنَةِ وَالْأَخْذِ بِهَا وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ عِنْدَ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ
الْمُعْتَبَرَةِ.

وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي قَضَايَا مُتَعَلِّقَةٍ بِفَهْمِ السَّنَةِ وَنَقْلِهَا وَتَحْرِيرِهَا، مِثْلُ: اعْتِبَارِ طَرُقِ
وَرُودِ السَّنَةِ إِلَيْنَا مِنْ مُتَوَاتِرٍ وَمَشْهُورٍ وَآحَادٍ، وَضَابِطُ كُلِّ مِنْهَا وَشُرُوطُهُ وَحُكْمُهُ،
وَاعْتِبَارِ الرِّوَاةِ الَّذِي يَكُونُ خَبْرَهُمْ حُجَّةً لِلْعَمَلِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْقَضَايَا الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى
تَحْرِيرٍ وَتَمْحِصٍ بِمَا لَا يَتَسَعُّ الْبَحْثُ لَهَا.

(١) سبق تخرجه.

وفي الحقيقة للفقهاء مدرسة كاملة لها معالمها وضوابطها الخاصة بها في تحرير طريق الوصول إلى سنة المصطفى ﷺ، وتمييز صحيحها من سقيمها، وآحادها من مشهورها ومتواترها تختلف فيه بصورة إجمالية عن مدرسة المحدثين في تمحيص الأحاديث وتنقيتها.

والمحدثون جلُّ اشتغالهم بالأسانيد ورجالها إجمالاً في تحقيق ما وصل إلينا من رسول الله ﷺ، والفقهاء يشتغلون بالمعاني والأصول والقواعد التي دارت عليها السنة في معرفة ما توافق منها وما اختلف عنها؛ لأنها شريعة واحدة لا تناقض فيها في نفس الأمر، وإنما مرجع التعارض إلى السهو والخطأ الحاصل من الرواة لبشريتهم وإن كانوا ثقة، فالحديث الذي يُخالف صريحاً عامة النصوص الشرعية في مفاده أحرى بالتأويل أو الرد من بقية النصوص المتواترة في معناها، لاسيما إذا لم يكن ثبوته بطريق قوي يرتقي إلى أن يُعمل به استحساناً؛ لعدم القدرة على رده.

والطريق الأخرى التي راعاها الفقهاء هي تلقي الحديث بالقبول والعمل بين الفقهاء من الطبقات الأولى من الصحابة ﷺ والتابعين مع شدة تحريمهم في قبول السنة عن النبي ﷺ، دالٌّ على وقوفهم على ما يردُّ الحديث بنسخ أو تخصيص أو تأويل وما أشبه ذلك إن لم يقبلوه أو يعملوا به، فالثقة بهؤلاء الأئمة الأعلام من سلف هذه الأمة في نصره دين الله ﷻ والحفاظ على شريعته تقتضي هذا.

فالأمر الذي جعل عدالة الراوي وضبطه سبباً لتصحيح الحديث الذي يرويه لهو أظهر في طريق الفقهاء بقبولهم لما يعتبره ويرده كبار الصحابة والتابعين ﷺ من حديث النبي ﷺ؛ لعدم التهمة في حقهم؛ ولأن العدالة والضبط المعتبرة عند المحدثين من المسلمات لديهم، بل فاقوها بدرجات في العلم والإمامة والصدارة والصحبة والتابعية.

وهذا الطريق الذي يسلكه الفقهاء يرون أنه أدقُّ وأحكم من غيره؛ لأنَّ الراوي الثقة يُمكن أن يقع منه الخطأ والغفلة؛ لبشريته، في حين أنَّ الأصول المحكمة الموجودة

في سائر النصوص بعيداً عنها هذا، وكذلك العمل والقبول للحديث من سائر الفقهاء يضعف فيه هذا الاحتمال الوارد في غير سبيل الفقهاء، ومنها:

المطلب الأول: اعتبار عمل الصحابة ﷺ:

فيتسع مفهوم السنّة عند السادة الحنفيّة بحيث يشمل أقوال الصحابة ﷺ وأفعالهم، وقد كان لهذا الأمر أثرٌ ظاهرٌ في مسألة حجّية قول الصحابي ﷺ، التي بُنيَ عليها من المسائل ما لا يُعدُّ ولا يُحصَى، فقد خالفهم بعض الفقهاء كالشافعية في عدم اعتباره حجّة، وبالتالي لا يشمل مفهوم السنّة تصرفات الصحابة عندهم.

قال الدُّبوسِيّ: «ذَكَرَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ السَّنَةَ الْمَطْلُوقَةَ عِنْدَ صَاحِبِنَا تَنْصَرَفُ إِلَى سَنَةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَنَّهُ عَلَى مَذْهَبِهِ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَى اتِّبَاعَ الصَّحَابِيِّ ﷺ إِلَّا بِحُجَّةٍ، كَمَا لَا يُتَّبَعُ مَنْ بَعْدَهُ إِلَّا بِحُجَّةٍ، وَيَحْتَمِلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ اسْتِعْمَالُ السَّلَفِ إِطْلَاقَ السَّنَةِ عَلَى طَرِيقِ الْعَمْرَيْنِ وَالصَّحَابَةِ ﷺ»^(١).

وقال السَّرْحَسِيّ^(٢): «مَا سَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالصَّحَابَةُ بَعْدَهُ».

وقال ملا جيون^(٣): «تَطْلُقُ عَلَى قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ وَفَعْلِهِ وَسُكُوتِهِ وَعَلَى أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَأَفْعَالِهِمْ».

فعدم اقتصار الحنفيّة في إطلاق السنّة على ما وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بحيث شمل ما جاء عن الصحابة ﷺ، أمرٌ له أهميّةٌ كبيرةٌ، فأقوال الصحابة ﷺ معتبرة في بناء الأحكام عليها، بل اعتبروها مُتَمَثِّلُ الأمر الذي استقرَّ عليه الشرع للمكانة العالية التي تبوّؤها. كما هو مُقَرَّرٌ في مبحث قول الصحابي ﷺ في كتب الأصول وإن عامّة مسائل المذهب مرتكزة على أقوال الصحابة ﷺ لاسيما عليّ وابن مسعود ﷺ شيخاً مدرسة الكوفة ومؤسسها، فهي امتدادٌ لتراثها العلمي الذي ورثاه عن سيد الخلق ﷺ.

(١) ينظر: البحر المحيط ٣: ٦.

(٢) في أصول السرخسي ١: ١١٣.

(٣) في نور الأنوار ٢: ٢.

وسرُّ اعتماد هذا المنهج؛ حتى لا يُتعامَل مع القرآن والسنة كنصوص جامدة كلُّ يؤمُّها كيفما يريدُ ويفهمها على أي طريقٍ شاء فيضِلَّ ويضِلَّ، وإنَّما في فعلهم وقولهم ﷺ تطبيقٌ لنصوص القرآن والسنة وتفسيرٍ لهما على الصورة الصحيحة المرادة من الشارع الحكيم، ففي تطبيقهم يتبيَّن لنا مقصود المُشرِّع؛ لمعايشتهم النبي ﷺ.

وهذا ما كان يأمر به الفاروق ﷺ الصحابة والتابعين، فيقول وهو على المنبر: «أُحَرِّجُ بالله على رجلٍ رَوَى حديثاً العملُ على خلافه»^(١).

وهو الظاهرُ من عملٍ مجتهدٍ الصحابة ﷺ، فإنَّهم كانوا يميِّزون ما يؤخذ به ممَّا وَرَدَ عن النبي ﷺ وما يُترك، وفي هذا يقول ابن أبي حازم: «كان أبو الدرداء ﷺ يسأل فيجيب، فيقال: إنَّه بلغنا كذا وكذا - بخلاف ما قال - فيقول: وأنا قد سمعته، ولكنِّي أدركت العمل على غير ذلك»^(٢).

وهذا التَّمييزُ من كبار الصحابة ﷺ؛ لمعرفتهم الناسخ من المنسوخ، فيتبعون آخر ما استقرَّ عليه أمرُ الشرع، ويوضح ذلك الحافظ المشهور ابن شهاب الزهري بقوله: «كان الصحابة ﷺ يتبعون الأحداثَ فالأحدث من أمره ﷺ ويروون الناسخَ المحكم»^(٣)، ومثله روي عن ابن عباس ﷺ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ صام عام الفتح حتى بلغ الكديد، ثمَّ أفطر وأفطر أصحابه، فهم يتبعون الأحداثَ فالأحدث من أمرِ رسول الله ﷺ، وإنَّ ذلك هو الناسخ المحكم»^(٤).

وهذا هو فعلُ الفقيه المجتهد، قال ابنُ أبي ليلى: «لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع»^(٥)، فيكون ما يردُّ عن هؤلاء المجتهدين من الصحابة ﷺ بيانٌ للسنة المعمول بها في الدين، والأمر الذي انتهى إليه الشرع، فما ورد عنهم فيه توضيح لما رَجَحَ عندهم من أمر الدين مما يُعمل فيه وممَّا يُترك.

(١) ينظر: أثر الحديث الشريف ص ٦٤.

(٢) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١: ١١.

(٣) صحيح مسلم ٢: ٧٨٥.

(٤) المعجم الأوسط ١: ١٧٥، واللفظ له، ومصنف ابن أبي شيبة ٢٠: ٤٨٨.

(٥) ينظر: جامع بيان العلم ١١٨٢.

فاعتماد مدرسة الحنفية في فقها على المأثور عن الصحابة ﷺ سببه: تقديمهم لاجتهادهم وعلمهم فيما عليه العمل من هدي المصطفى ﷺ؛ لأنه تيسرت لهم من الأسباب التي تمكنهم من ذلك ما لم يتيسر لغيرهم؛ إذ شهدوا الوحي، واطلعوا على أسبابه وأساره بما لم يطلع عليه غيرهم.

ويُصورُ أحدُ كبار التابعين وهو إبراهيم النخعي - وقد كان فقيه أهل زمانه - شدة التمسك بهدي الصحابة ﷺ فيما نقلوه من الدين وتقديم رأيهم وفهمهم على كل شيء، حتى لو عارض صريح القرآن؛ لأنهم مؤمنين فيما ينقلونه من أمر الشرع الأخير، فيقول: «لو رأيت الصحابة ﷺ يتوضؤون إلى الكوعين - أي الرسغين - لتوضأت كذلك وأنا أقرأها إلى المرافق؛ وذلك لأنهم لا يهتمون في ترك السنن، وهم أرباب العلم وأحرص خلق الله ﷻ على اتباع رسول الله ﷺ، فلا يظن ذلك بهم أحد إلا ذورية في دينه»^(١).

ولم يكن هذا المسلك خاصاً بالحنفية، بل كانت طريق نقل العلم في تلك المدة هي هذه كما سبق عن مالك، ومن أدلة ذلك:

١. عن العرباض بن سارية ﷺ: قال ﷺ: «من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين...»^(٢)، وهذا صريح من النبي ﷺ في اعتبار تصرفات الخلفاء سنة يقتدى بها، وهم كبار مجتهدي الصحابة ﷺ.

٢. وعن حذيفة ﷺ، قال ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»^(٣)، وهذا صريح في اتباع هديهم، وفي اعتباره سنة يلزم ذلك.

٣. وعن علي ﷺ، قال: «جلد النبي ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر ﷺ أربعين، وعمر ﷺ ثمانين، وكلُّ سنة»^(٤)، وهذه شهادة واضحة أن سلوك هؤلاء الأئمة سنة يقتدى بها.

(١) ينظر: المدخل لابن الحاج ١: ١٢٩، وفتح العلي الملك ١: ٩٠.
(٢) سنن أبو داود ٢: ٦١٠، وسنن الترمذي ٥: ٤٤، وصححه، وسنن ابن ماجه، ١: ١٥، ومسند أحمد ٤: ١٢٦، وسنن الدارمي ١: ٥٧، وصحيح ابن حبان ١: ١٧٨، والمعجم الكبير ١٨: ٢٤٥.
(٣) سنن الترمذي ٥: ٦٠٩، وحسنه، وسنن ابن ماجه ١: ٣٧، ومسند أحمد ٥: ٣٨٢.
(٤) صحيح مسلم ٣: ١١٣١، وموطأ مالك ٣: ٨٠، وسنن أبو داود ٢: ٥٦٨، وغيرها.

المطلب الثاني: الحديث المشهور:

والسنة المشهورة: حديث الأحاد الذي تلقاه السلف بالقبول.

قال الجصاص^(١): «إِنَّ مَا تَلَقَاهُ النَّاسُ بِالْقَبُولِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فَهُوَ عِنْدَنَا يَجْرِي مَجْرَى التَّوَاتُرِ، وَهُوَ يُوْجِبُ الْعِلْمَ، فَجَازَ تَخْصِيصُ الْقُرْآنِ بِهِ».

ومعاملة الأخبار التي تلقتها الأمة بالقبول معاملة التواتر إجمالاً لأمر منها:

«أحدهما: أنه إذا ظهر في السلف استعماله والقول به مع اختلافهم في شرائط قبول الأخبار وتسويغ الاجتهاد في قبولها وردّها، فلولا أنّهم قد علموا صحّته واستقامته لما ظهرَ منهم الاتفاق على قبوله واستعماله، وهذا وجهٌ يوجب العلم بصحّة النقل.

والثاني: أنّ مثلهم إذا اتفقوا على شيء ثبت به الإجماع، وإن انفرد عنهم بعضهم كان شاذّاً لا يقدر خلافه في صحّة الإجماع، ولا يُلتفت بعد ذلك إلى خلاف من خالف فيه، فلذلك جاز تخصيص ظاهر القرآن بما كان هذا وصفه^(٢) من الأخبار.

وعبروا عن تلقي الأمة وعملها بالإجماع، فما تلقته لزم العمل به، وما تركته نزلت مرتبته وأمّكن ردّه، وهذه بعض أمثلة أسوقها للتوضيح من كلام الجصاص في بيان القدر الكبير للعمل والقبول، فيقول: «ألا ترى إلى ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله: «مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣)، وأنّه قال صلى الله عليه وآله: «لا وضوء لمن

(١) في فصول الأصول ١: ١٧٥.

(٢) ينظر: الفصول ١: ١٧٥.

(٣) في الفصول ١: ١٧٩.

(٤) فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فردت حديثه بالقياس، فقالت: «أوينجس موتى المسلمين، وما على رجل لو حمل عوداً»، في التعليق الممجّد على موطأ محمد ٢: ٨٤. ذكره السيوطي في رسالته: «عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة»، وأخرجه أبو منصور البغدادي في كتابه. ينظر: المغني في أصول الفقه ص ١٢٠.

لم يذكر اسم الله عليه^(١)، وأجمع الفقهاء على خلافه، فقضى إجماعهم على الخبر وكان أولى منه».

وبهذا يتبين أن مدار الشهرة عند الحنفية على العمل والقبول - الإجماع - من كبار الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وهي بمثابة الحكم بثبوت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فكما أن المحدثين اعتبروا تصحيح الحقاظ وتضعيفهم للحديث بناءً على النظر في الأسانيد وغيرها، فإن السادة الحنفية اعتبروا هذا الوجه واعتبروا وجهاً آخر أقوى منه في رفع الحديث إلى درجة المتواتر: وهو حكم كبار الصحابة رضي الله عنهم والتابعين على الحديث من خلال عملهم وقبولهم له، فهم مع اختلاف عقولهم وشروطهم إن قبلوا حديثاً دَلَّ على صحته مخرجه، وإن ردَّوه دَلَّ على ضعفه.

وهذا الاعتبار للعمل والقبول في تقوية الحديث غير خاص بالحنفية، وإنما مشهور عند المالكية بـ«عمل أهل المدينة»، وأيضاً وجدنا كبار الحفاظ من أهل الحديث يعتبرونه ويعتمدونه، كما مرَّ عن الخطيب البغدادي عند كلامه على حديث معاذ رضي الله عنه في الاجتهاد.

إن معنى الشذوذ عند فقهاء الحنفية قريبٌ من معناه عند المحدثين، لكن بالنظر إلى المعنى والعمل فعدم القبول للرواية من قبل مجتهدي الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يجعلها شاذة، وتركهم للعمل بها يعتبر علة قاذحة مؤثرة في الرواية.

المطلب الثالث: السنة المتواترة:

إن للحنفية تقسيماً مختلفاً عن غيرهم في قوة ورود السنة إلينا وثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم، يُراعي الجانب العملي الذي يهتمون به في فقههم؛ لاهتمامهم بمراعاة مراتب الأدلة في الثبوت والدلالة لإعطاء الحكم قوته من الفرضية والوجوب والسننية والحرمة والكرهية، فلا يقبلون في إثبات الأركان مثلاً إلا دليلاً قطعياً، كما في الوضوء والصلاة والحج وغيرها.

(١) في المستدرک ١: ٢٤٦، وسنن الترمذی ١: ٣٨، وغيرها.

وبسبب تأخيرهم للدليل الأدنى رتبةً عن الأعلى، فلا يُقدّمون الآحاد على القرآن، ولا على المتواتر، ولا على المشهور؛ ليمكنّوا من الترجيح بين الأدلة إذا تعارضت؛ لذلك اهتموا جلياً بقوة الثبوت عن الحضرة النبوية ﷺ.

فمراعاتهم لجانب المعنى في الاتصال والقبول والتصحيح جعلت عندهم قسماً مستقلاً لم يوجد عند المحدثين وهو المشهور، فعند المحدثين المتواتر لا يختلف حاله عن المتواتر عند الحنفية، ولكن المشهور من أقسام الآحاد عند المحدثين.

وهذا لا ينقص أبداً من قدر المحدثين فتقسيمهم متلائم مع فئهم واشتغالهم بالرجال واعتمادهم عليهم في النقل لا على المعاني والأصول والقبول للأمة، وكل علم له اصطلاحاته وتقسيماته المتناسبة معه، والخطأ في محاكمة علم إلى علم آخر بإنزال اصطلاحاته وتقديراته على غيره، ومحاسبته بذلك.

وهذه هي الورطة الظلماء التي وقع فيها كثيرون إذ حاسبوا الفقهاء والأصوليين بمصطلح أهل الحديث وعلمهم وثقافتهم، فزعزعوا الثقة بالفقهاء وشككوا في أصله وسعوا في هدم بنائه، وغفلوا عن أن لهذا العلم قواعد وأصولاً واصطلاحات بُني عليها وسار بها على مدار القرون بحيث لم يُخدم علم من علوم الدنيا كما خُدم؛ لأنّه الإسلام العملي التطبيقي المعاش بين الأفراد والجماعات والدول، فهيات هيات أن يكون بناؤه هشاً، وهو بهذه الصورة العظيمة التي نُفاخر به أمم الأرض أجمع، وما بين أيدينا جانب من اصطلاحاتهم وأصولهم يُظهر لنا دقتهم وضبطهم وصحة علمهم وحسن طريقتهم.

قال الكشميري^(١): «والتواتر عندي على أربعة أقسام»، فهو في تصنيفه للأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء وجدّ أنّهم يجعلون المتواتر على هذه الأقسام في تطبيقهم وعملهم.

(١) في العرف الشذي ١: ٤٠.

وهذه الأربعة التي ذكرها الكشميري لم يكن هو أول من قال بها، بل اثنان منها مُسَلَّمٌ بهما عند كافة العلماء، وهما: تواتر الإسناد للفظ الواحد للحديث، وتواتر المعنى بألفاظ مختلفة في أحاديث متعددة تتفق على قضية ما.

وأما الثالث: فهو تواتر النقل طبقة عن طبقة بدون ذكر للأسانيد كما هو الحاصل في القرآن، وهي طريقة مشهورة جداً عند الفقهاء، تُسمَّى عند الحنفية بالنقل المتوارث، وعند المالكية بإجماع أهل المدينة.

وأما الرابعة: فهي تواتر العمل من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في مسألة ما، وهي ظاهرة في فهم سلف الأمة فيما يعتمدون ويعتبرون، وقد نصَّ عليها الطحاوي، وصرَّح بحقيقتها الكاساني حيث قال^(١): «تواتر من حيث ظهور العمل به قرناً فقرناً من غير ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به، إلا أنَّهم ما روه على التواتر؛ لأنَّ ظهور العمل به أغناهم عن روايته، وقد ظهر العمل بهذا مع ظهور القول أيضاً من الأئمة بالفتوى به بلا تنازع منهم».



(١) في البدائع ٧: ٣٣١.

المبحث السادس اختلاف الفقهاء أصولي

تمهيد:

بالاستقراء فيما كتب في أسباب الاختلاف، نجد أنهم جعلوا مردّها للأصول لكل مجتهد؛ لأنّ الفقيه لا يستخرج الأحكام من الأدلة إلا باستخدام القواعد الأصولية المذكورة في كتب الأصول، فعلم الأصول هو: العلم بالقواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلتها التفصيلية^(١).

فهو العلم الذي يرجع له معرفة أسباب الاختلاف بين الفقهاء، مع علم القواعد والضوابط الفقهية ومبنى المسائل وأصلها، ويضاف عليها علم رسم المفتي المتعلق بكيفية تطبيق الفقه في الواقع، وهذه الثلاثة تتحدث عن الأصول، سواء في استخراج المسائل، أو في كيفية فهمها وبنائها، أو كيفية تطبيقها، وهذا ما سنقرّره فيما يأتي ونُدلّل ونُمثّل له.

ولكن طُرحت قضية عدم وصول بعض الأحاديث للأئمة، وهذا يحتاج إلى استفاضة في مناقشته، ولكن نشير هاهنا إلى أنّه وردت أقوال الأئمة: كأبي حنيفة ومالك وأحمد مجردة بدون ذكر دليلها، وما ذكر من الأدلة في كتب مذاهبهم هي من استدلال علماء المذهب، فيمكن أن يصيبوا ويمكن أن يخطؤوا، وضعف الاستدلال منهم لا يؤثر على مسائل المجتهد المطلق.

ولأنّ المذاهب الفقهية هي مدارس في نقل العلم من رسول الله ﷺ، فمذهب الحنفية هو مدرسة الكوفة من صحابة وتابعين وغيرهم، ومذهب المالكية هو مدرسة

(١) ينظر: بديع النظام ٩: ١، وكشاف اصطلاحات الفنون ١: ٣٨.

المدينة من صحابة وتابعين، فإن فات صحابي من المدرسة حديثاً فلن يفوت الصحابة الآخرون من المدرسة، وكذلك الحال في التابعين، فنحن أمام مدارس بأعداد هائلة من العلماء ولسنا أمام أفراد، وقد ثبتت الرحلة في طلب الحديث من كبار التابعين وتابعيهم، قال الشَّعْبِيُّ: «ما رأيتُ أحداً أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق»^(١)، وقال سعيد بن المسيَّب: «إن كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»^(٢)، وبالتالي فالرحلة في طلب الحديث من فجر الإسلام وليست متأخرة.

ونلاحظ أنَّ للفقهاء مدرسة متكاملة في قبول الأحاديث وردّها لا يسيرون فيها على طريق المحدثين، قال الجصاص^(٣): «لا أعلم أحداً من الفقهاء اعتمد طريق المحدثين ولا اعتبر أصولهم»، ومبنى مدرسة الفقهاء على قاعدتين، وهما: العمل والمعنى، فالعمل من السلف بالحديث، وهو يعتبر تصحيحاً له، ويسمونه المشهور مثلاً عند الحنفية، والمعنى بحيث يتوافق الحديث مع الأدلة الأخرى من القرآن والسنة والآثار الواردة في موضوعه، فلم يقبلوا: حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٤)؛ لأنّه ورد فيما تعمُّ به البلوى وهو آحاد، فالوضوء يحصل كل يوم مرات من المسلم، فعدم اشتهاار الحديث مع كثرة الحاجة له يُرشدُ إلى عدم صحّة مخرجه، وهذا مختلف عن قاعدة مدرسة المحدثين، وهي الاستناد في تصحيح الحديث إلى الرجال بالدرجة الأولى، فهما مدرستان في الحقيقة كل منها لها أصولها الخاصة بها، فكثيراً ما يكون عدم قبول الحديث ليس لعدم وصوله، ولكن لعدم صحته على طريقة مدرستهم.

فمن هذا نخلص: أنّ عدم عملهم بالحديث وتركهم له له أسباب عديدة، وليس جعاً لعدم وصوله لهم، فعندما طبّقوا عليه قواعدهم في التصحيح والعمل، لم

(١) ينظر: مقدمة نصب الراية ص ٣٠٥.

(٢) ينظر: جامع بيان العلم ص ٩٤.

(٣) في شرح مختصر الطحاوي ٤: ٢٤٤ عن دراسة عن الباب ١: ٢٦.

(٤) في سنن أبي داود ١: ٢٥، وسنن ابن ماجه ١: ١٣٩.

يكن صالحاً فتركوه، وهذا ما يقرّره الحافظ الصالحى^(١): «اعتذر بترك أبي حنيفة أحاديث الآحاد؛ لعدم اطلاعه على بعضها، وفيه بعد».

المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في علم الأصول:

إنَّ استعراض الخلاف الأصولي يقتضي منا ذكر جميع جزئيات الأصول؛ لأنّها تمثل البناء الأصولي للمجتهد في المسائل، وهو ما ينبني عليه اختلاف واسع في الفروع، ونقتصر هنا على نزر يسير من صور الاختلاف في علم الأصول، وهي كالآتي:

أولاً: من جهة اللغة:

إنَّ حال اللغة العربية في سعتها وتنوع أساليبها وتعدد ألفاظها في الدلالة على المعاني مشهور معروف، وكان لهذه اللغة العظيمة تأثير بليغ في المذاهب الفقهية، ومن ذلك:

١. الاختلاف في معاني حروف المعاني: كالاختلاف في معنى الباء في قوله ﷺ:

﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ المائدة: ٦، هل هي للإصاق أو التبويض أو الزيادة.

٢. الاختلاف في الحقيقة والمجاز: كالاختلاف في الملامسة في قوله ﷺ: ﴿أَوْ

لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ المائدة: ٦، هل المقصود مس اليد أم الجماع؟.

٣. الاختلاف في المعاني اللغوية للكلمة الواحدة: كالاختلاف في القرء في قوله

ﷺ: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ البقرة: ٢٢٨، هل المقصود الحيض أم الطهر؟.

ثانياً: من جهة الدلالات: اختلفوا الفقهاء في تقسيمها، وبُني عليه اختلاف

كبير، ومنه:

١. دلالة الخاص على معناه قطعية أم ظنية، كما في قوله ﷺ: ﴿أَرْكَعُوا

وَأَسْجُدُوا﴾ الحج: ٧٧ خاص، فهل يلحقه البيان أم لا؟

(١) في عقود الجمان ص ٣٩٧.

٢. طلب المراد من المجمل من الشارع الحكيم، كما في قوله ﷺ في البحر: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١) مجمل، فهل يلحقه البيان من الشارع أم لا؟.

ثالثاً: من جهة حجية الإجماع: فوقع خلاف في كثير من فروع الإجماع، ومنها: الإجماع السكوتي هل هو معتبر أم لا؟

رابعاً: من جهة القياس، فمع اتفاق الفقهاء على الاحتجاج بالقياس والاستدلال به، إلا أنهم اختلفوا في شروط القياس، وشروط العلة التي يصح القياس بها ومسالكها ومناطاتها، وترجيح علة على أخرى عند تعارضها، وطرق ثبوت العلة، وغير ذلك^(٢).

وهذا الاختلاف واقع في سائر مباحث أصول الفقه من الاستصحاب، وشرع من قبلنا، والتعارض والترجيح، وغيرها، فكانت كل قاعدة من قواعد الأصول تمثل سبباً من أسباب الاختلاف بين الفقهاء من جهة استنباط الأحكام؛ لأنها تمثل منهج المذهب في استخراج الأحكام بخلاف غيره من المذاهب فله منهج آخر.

المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في البناء الفقهي:

إنَّ اختلاف الفهم للدليل يؤدي إلى الخلاف في البناء عليه، ومردُّ ذلك لاختلاف العقول البشرية وتفاوتها، فما سبق من كلام في البناء الأصولي للمسألة، وهنا في البناء الفقهي للمسألة، وهو ما يُعرف بالقواعد والضوابط الفقهيَّة للمسائل، وهو علمٌ كبيرٌ واسع، اعتنى به العلماء كثيراً في إظهار مثل البناء الفقهي للمسائل، ومن أبرزها كتاب: «شرح الزيادات» لقاضي خان، حيث ذكر فيه ما يزيد عن ألف قاعدة، ويبيِّن في كلِّ بابٍ أنَّه مبنيٌّ على أصلٍ أو أصليين، وهكذا.

مثاله: الاختلاف في نوع بدلية التيمم عن الماء: فعن أبي ذر رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه في صحيح ابن حبان ٤: ٤٩، وصحيح ابن خزيمة ١: ٥٩، والمستدرک ١: ٢٣٩، وسنن الترمذي ١: ١٠١.

(٢) ينظر: بحوث في علم الأصول للكردي.

الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمس بشرته الماء»^(١)، فاختلف الفقهاء في نوع بدلية التيمم عن الماء، هل هو بدل مطلق عن الماء، وعليه قالوا: بجواز التيمم قبل دخول الوقت ولأكثر من فرض ولغير الفرض أيضاً، فيُصَلَّى بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل؛ لأنَّ الله ﷻ أقام التيمم مقام الوضوء مُطلقاً، وهذا عند الحنفية، أم هو التيمم بدل ضروري عن الماء، وعليه قالوا: بعدم صحة التيمم إلا بعد دخول وقت ما يتيمم له من فرض أو نفل له وقت مخصوص، فيُصَلَّى به فرضاً واحداً وما شاء من النوافل، وهذا عند الجمهور^(٢).

المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في أصول التطبيق:

وهي قواعد الإفتاء المعروفة بعلم رسم المفتي، فهو علم يبحث في كيفية تطبيق الفقه في الواقع، وأصوله هي: الضرورة، والحاجة، ورفع الحرج، والتيسير، وتغيير الزمان، والعرف، والمصلحة، وعمامة الأحكام الفقهية متعلقة بهذه الأمور، فكان لها تأثيرها البالغ في اختلافها من مجتهد إلى مجتهد، بسبب اختلاف بيئة الفقهاء وعصورهم، فقد كان لذلك أثر كبير في اختلافهم في كثير من الأحكام والفروع، حتى إنَّ الفقيه الواحد كان يرجع عن كثيرٍ من أقواله إلى أقوال أُخرى إذا تعرَّض لبيئة جديدة تُخالف البيئة التي كان فيها.

مثاله: التزكية في العدالة: فلا تقبل إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن؛ قال ﷻ: ﴿مَنْ رَضِيَ مِنَ الشَّهَادَةِ﴾ البقرة: ٢٨٢، والعرف يُساعدنا في معرفة العدل، ففي زمن أبي حنيفة: لم يحتاج للتزكية في العدالة؛ لأنَّ النَّاسَ عدول، أما في زمن الصَّاحِبِينَ فقد تغيَّرت أحوال النَّاسِ، فنحتاج لتحقُّق علة الحكم من العدالة بالتزكية، فمن لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرَّف على العدالة، حيث أمكن ذلك بالعرف^(٣).

(١) في صحيح ابن حبان ٤: ١٣٩، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ١٤٤، ومسنند أحمد ٥: ١٤٦.

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية ١٤: ٢٦٨-٢٦٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦: ٢٧٠.

المبحث السابع دراسة الفقه المقارن

المطلب الأول: التعريف والنشأة:

يطالعنا هاهنا ثلاثة علوم: فقه الاختلاف، وعلم الخلاف، والفقه المقارن:

فقه الاختلاف: هو علم يبحث في أقوال الفقهاء قصداً سواء كانت بأدلتها ونقض قول المخالف أم لا.

فهو علمٌ يهتمّ بذكر خلاف الفقهاء مقصوداً في التأليف؛ إذ عامّة كتب الفقه تعرج أحياناً على ذكر قول المخالف عرضاً؛ لبيان قوّة دليل القول المعتمد، ولا نعتبرها من كتب الاختلاف، بخلاف ما يكون المقصود منها ابتداءً ذكر أقوال العلماء في المسألة، سواء اقتصر على ذكر قولهم أو رجّح دليل القول المعتمد من مذهبه.

ونشأته مع نشأة الفقه؛ لأنّه جزء من تركيبه، ولا يتحقّق الفقه بدونه، فبدأ التأليف فيه منذ القرن الثاني، إذ قام بعض الأئمّة بجمع آثار الصحابة والتابعين وخلافهم في المسائل في مصنّفات حديثة، ثم تطوّر في عهد الأئمّة المجتهدين هذا العلم فيبدووا يذكرون المسألة الفقهية والخلاف فيها...^(١).

وعلم الخلاف: أصبح علماً على كفيّة مناقشة الخصم في أدلته ونقضها، بناء على قواعد علم المناظرة والجدل، ومنّ تعاريفه: علم يُعرف به كفيّة إيراد الحجج الشرعيّة ودفع الشبهة وقوادح الأدلّة الخلافيّة بإيراد البراهين القطعيّة^(٢).

(١) ينظر: مقدمة مختصر اختلاف العلماء ١: ٨١، وغيرها.

(٢) ينظر: إتحاف السادة المتقين ١: ٢٧٨.

ولذلك قال طاشكبري زاده^(١): «ويمكن جعل علم الجدل والخلاف من فروع علم أصول الفقه، واعتبروا أنَّ أوَّلَ مَنْ أخرج علم الخلاف في الدنيا هو أبو زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)^(٢)؛ بسبب شيوع المناقشات القويّة بين أصحاب المذاهب في القرن الخامس والسّادس في تأييد كلّ أرباب مذهب لمذهبهم، فكانت تلك الحقبة من التّاريخ الفقهي هي زمان هذا النّوع من العلم، ورغم كل هذه المناقشات التي بلغت عشرات المجلدات أحياناً، تبيّن أنّ أصحاب كلّ مذهب لديهم من الأدلّة القويّة الكافية لإثبات مذهبهم.

وبالتّالي فعلم الاختلاف بالتّعريف الذي ذكرتُ أوسعُ وأشملُ بحيث يشمل القرون الأولى ويستمرُّ إلى يومنا؛ لأننا نقصد به مطلق ذكر الاختلاف بين الفقهاء، وليس خاصّاً بنقض قول المخالف.

والفقه المقارن: هو علمٌ يبحثُ في أقوال الفقهاء وأدلّتها ومناقشتها والتّرجيح بينها من غير أرباب المذاهب وبدون اعتماد على أصولهم - كما سيأتي -.

وهذا يقتضي أن يكون المشتغل به غير مُعترَف بفقّاه عند أصحاب المذاهب؛ لأنّه لم يسلك طريق أحدها في التّفقه، ولا يسير على منهج صحيح في التّرجيح؛ لخلوّه عن أصول معتبرة مدوّنة كما هو في أصول فقّه المذاهب، وبالتّالي جعلوا هذا الطّريق ضرباً من الهوى والتّشهي.

وإن قام بالفقه المقارن على النّحو السّابق أحد المتسبين للمذاهب المعترّبة، فلا يُعترَف بفعله ذلك؛ لعدم بلوغه درجة معتدِّ بها في الفقه يتحصّل له منها ملكة فقهيّة تمكّنه من التّرجيح الصّحيح على أصول معتبرة.

وهذا العلم وليد هذا العصر فحسب، ولم يعرف عند مَنْ سبق، وقد ذكر الدكتور محمد عثمان شير^(٣) أن: «العلامة أحمد إبراهيم (ت ١٩٤٥هـ) فقيه العصر

(١) في مفتاح السعادة ١: ٢٨٤.

(٢) مفتاح السعادة ١: ٢٨٤.

(٣) في المعاملات المالية المعاصرة ص ١٠٦.

ومجدّد أسلوب الفقه الإسلامي في مصر»، وفصّل حاله الزركلي^(١) فقال: «كان مدرّس في مدرسة القضاء الشرعي ثم في كليّة الحقوق... امتاز بأبحاثه في المقارنة بين المذاهب والشرائع، له نحو (٢٥) كتاباً، منها: «أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلاميّة»، و«النفقات»، و«الوصايا»، و«طرق الإثبات الشرعيّة» في الفقه المقارن».

فيظهر من هذا أنّ أحمد إبراهيم هو أوّل من تناول المسائل الفقهية بطريقة مقارنة على غرار القانون المقارن حتى عدّ مجدّد الفقه الإسلامي؛ إذ أنّ المسلمين لم يعرفوا هذا المسمّى من قبل، ولا هذه الحقيقة، وإنّما ظهرت نتيجة الأفكار الاستعماريّة المستوردة، وبالتأثير بالقانون، والله أعلم.

فوجد بسبب الغزو الثقافي بعد دخول المستعمر إلى بلاد المسلمين؛ لأنه لا قرار له ولا سيطرة على بلاد المسلمين إلا بتسييرها على ثقافته، حتى تكون تابعة له، وهذا بتجفيف منابع ثقافتها وعاداتها، واستبدالها بغيرها ممّا يخدم مصالحه.

ومعلوم أنّ أكثر عامل مؤثر في فهم الفرد والمجتمع هو الدين بفقهه وعقائده وتصوّفه، وهذه الثلاثة لها موارد تستمدّها منها، ففي الفقه وهو الذي محل كلامنا، له مذاهب مشهورة يعتمد عليها في معرفة كلّ الأحكام المتعلقة بأحوال المسلم وتصرفاته، وتحدّد ما له وما عليه، ولا يمكن تغيير سلوكه ما لم نبعده عنها.

فبدأت القصة بتشويه المذاهب؛ لإبعادها عن الساحة، فيأتون بحجج واهية وكلام مستغرب ويشيعونه كقولهم: إنّ في حمل الناس على تقليد مذهب معيّن تكليف بما لا يطاق لا سيما في زماننا الذي تغيّرت فيه أحوال الناس، وتبدّلت بسبب المدنية المعاصرة، فلا بدّ من التيسير عليهم بالانتقاء من المذاهب ما يناسبهم، واستخراج أحكام المسائل الجديدة من المذاهب جملة بالمقارنة بينها لمعرفة الحكم الشرعيّ.

وهذا الكلام يُعقل لو كنّا نتكلّم عن فكرة أو نظرية لا عن علم راسخ مطبّق

(١) في الأعلام ١: ٨٦. وينظر: معجم المؤلفين ١: ٨٦، وغيره.

منذ أربعة عشر قرناً في أعظم دولة عرفها التاريخ الإنسانيّ في القوّة والتنظيم والعدل
والمساواة بفضل هذا العلم الشريف.

فالفقه ليس وليد اليوم أو البارحة، بل إنّه هو علم عاشر الناس وعایشهم،
وبنوا عليه حياتهم، وحلّ لهم مشكلاتهم، عرّفه المؤمنون في عصور العزّة والنهضة،
وطبّقته الدول الإسلاميّة المتعاقبة على رعاياها، فكفّاهها حاجتها، ورغم كلّ هذا
الزمان المتطاوّل لم يشتك أحد من قصور هذه المذاهب عن الوفاء بحاجّيات الدول
والأفراد، ولم يدّع شخص أنّ في تطبيق مذهب على الناس عسرة، بل نجد كلّ قوم
فرحين بمذهبهم، منكبّين على دراسته وتدرّسه وتطبيق مسأله دون اهتمام بغيره.

إذا اتضح هذا، علّم أنّ هذه المقالة وهم وخيال، ليس لها في الواقع مجال، إلا
إرباك الناس وإخراجهم عن تطبيق شرع ربهم بحجّة العسرة وطلب التيسير، أو
ضعف أدلّة بعض المذاهب، أو الترجيح بينها على ما تقتضيه المصلحة أو غير ذلك.

قال الدكتور البوطي^(١): «إنّ الاحتلال البريطانيّ لمصر، يوم اصطدم بجلمود
الفكر الأزهريّ في كلّ ما كان يصدر عنه من فتاوى ونظرات وأحكام، لم يجد الوسيلة
أمامه إلا أن يفتت هذا الجلمود بمطرقة لا يقوى غيرها على ذلك، هي مطرقة
الاجتهاد...

وكان السبيل لاستحضار هذه المطرقة، هو الاعتماد على مَنْ يدعون باسم
الإسلام إلى الاجتهاد، ونبذ الجلود على الكتب والفتاوى القديمة، فلما توفّرت لهم
الأبواق الداعية والمروّجة لذلك بشتّى الأساليب والطرق، أتّيح لهم أن يفتتوا تلك
الصخرة الفكرية عن طريقهم - كما يقول اللورد كرومر في مذكراته - وجاء سيل
الإنجليز ومبشروهم يدخلون بأفكارهم وآرائهم المخربّة المستوردة في المجتمع
المصري بعد أن أجازوها على الأزهر وعلمائه باسم الاجتهاد وتحت امتيازات...».

(١) في محاضرات في الفقه المقارن ص ٧-٨.

فنقل الدراسة ابتداء من قول إلى أقوال، وجعل علم النهايات من الاختلاف في البدايات أضع العلم وأهله، فأصبح الطالب تائهاً ضالاً طريقه تتخطفه الأهواء والآراء، حائر بما يعمل ويفتي.

ففقّه الاختلاف معروف مشهور، ولا يبلغ الراغب في الفقه مبلغه حتى يطلع عليه ويتعرّف به، وقد اعتنى كل أئمة الإسلام به عناية فائقة جداً.

لكنّ هذا التلفيق بين الأحكام بالمزج بين الأقوال بدون ضوابط، والاختيار والترجيح بدون أصول معتبرة، ولا دراية كافية، فهي غير مقبولة، وإيلاج أعظم كتب الإسلام في مثل هذا الطريق بعيد عن الصواب.

ولا ضير في التسمية بالفقه المقارن أو الفقه العام؛ لأنّها اصطلاحات، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنّما الإشكال في الطريقة التي يسلكها أهلها، فلو صححت بطريقة أئمتنا من السلف والخلف، واستخدمت هذه الاصطلاحات في الدلالة على فقه الاختلاف المعروف فلا إشكال.

المطلب الثاني: وقت دراسة فقه الاختلاف:

وقت دراسته في النهايات لا في البدايات، فقد ذكر علماءنا في كتب آداب طلب العلم: يجب على الطالب أن يتعدّد في بداية دراسته عن الاطلاع على اختلاف الأقوال والآراء في المسائل؛ لاسيما في العلوم الفقهيّة، بأن يدرس أكثر من مذهب مرّة واحدة، فإنّه يشتمت الذهن ويبعثر الخاطر، ويربك الطالب، ويضعف التقوى بتناقض الأقوال؛ لاسيما ممّن يرجّح ويجهّد بين آراء المجتهد رغم أنّه لا يفهم عباراتهم، ولا يدرك مراميهم، ولم يدرس ولم يتعلّم على طرقهم وأساتذتهم فيرجّح من غير مرجّح، ويجهّد في غير محلّ الاجتهاد، فالويل كلّ الويل لمن كان حاله هكذا.

وفي التحذير من التدريس بهذه الطريقة المموجة يقول حجة الإسلام الغزالي^(١): ينبغي أن يحتزّز الخائض في العلم في مبدأ الأمر عن الإصغاء إلى اختلاف

(١) في الإحياء ١: ٦٤-٦٥.

الناس، سواء كان ما خاض فيه من علوم الدنيا أو من علوم الآخرة، فإن ذلك يدهش عقله ويحيّر ذهنه ويفتر رأيه ويؤيسه عن الإدراك والاطلاع، بل ينبغي أن يتقن أولاً الطريق الحميدة الواحدة المرضية عند أستاذه، ثم بعد ذلك يصغي إلى المذاهب والشُّبه.

ولا بُدّ من المرحليّة في دراسة الفقه: فالتدرّج في قراءة العلم من الابتداء إلى التوسّط إلى الانتهاء وهكذا، فكما لا يجوز عرض اختلاف المذاهب للمبتدئين حتى يضبطوا العلوم ويتمكنوا من أصولها وضوابطها، فينبغي أيضاً التدرج معهم في مسائل كلّ علم، فينتقل معهم من مرحلة إلى أخرى على حسب ما يقتضيه الحال.

قال العلامة ابن خلدون^(١): «اعلم أنّ تلقين العلوم للمتعلّمين إنّما يكون مفيداً إذا كان على التدرّج، شيئاً فشيئاً وقليلًا قليلًا، يلقي عليه أولاً مسائل من كلّ باب من الفنّ هي أصول ذلك الباب، ويقرب له في شرحها على سبيل الإجمال، ويراعي في ذلك قوّة عقله واستعداده لقبول ما يورد عليه، حتى ينتهي إلى آخر الفنّ، وعند ذلك يحصل له ملكة في ذلك العلم، إلا أنّها جزئية وضعيفة، وغايتها أنّها هيأته لفهم الفنّ وتحصيل مسأله».



(١) في مقدمته ص ٣٩٤-٣٩٥.

المبحث الثامن

مقاصد الشريعة

المقاصد لغةً: من المَقْصِد، مصدرٌ ميميٌّ من قَصَدْتُ الشَّيْءَ وَلَهُ وَإِلَيْهِ قَصْدًا من بابِ ضَرَبَ، طَلَبْتُهُ بِعَيْنِهِ وَإِلَيْهِ قَصْدِي وَمَقْصِدِي^(١).

فيكون معناه: التَّوَجُّهُ والطَّرِيقُ والغاية: أي توجَّه وسلك الطَّرِيقَ واعتمده لتحقيق غايته ومراده، فيشتمل على نفس التَّوجُّه، وعلى نفس الطريق، وعلى نفس الغاية، فتطلق المقاصد على التوجه ابتداءً والطريق ثانياً والغاية انتهاءً.

واصطلاحاً: هي المعاني الرَّبَّانِيَّة لِلتَّشْرِيعِ، والغاياتُ من الأحكام، والوسائل لتطبيقها.

المطلب الأول: المقاصد المتعلقة بالوسائل «رسم المفتي»:

ويتعلَّق بالأداة التي تستخدم في تطبيق الفقه، وهي أصول التَّطْبِيق المسمَّى بعلم رسم المفتي، فهو يمثل الجانب العمليَّ التطبيقيَّ للفقه، فلا سبيل لنا للترجيح بين الأقوال الفقهية إلا به، ولا فهم الخلاف الحاصل بين علماء المذهب إلا من خلاله، ولا إعمال الفقه في الواقع بدونه، فهو أقرب ما يكون بالروح للفقه؛ إذ بدونه لا حياة له.

ومحاور هذا العلم: هي الضرورة، والتيسير، ورفع الحرج، والعرف، والمصلحة، وتغيّر الزمان، فهذه هي الأصول الكبرى في رسم المفتي التي يركز عليها المفتي في فهمه وضبطه وتطبيقه للفقه.

(١) ينظر: المصباح المنير ٢: ٥٠٤.

ولا يمكن لأحد أن يطبق الفقه ما يتناسب مع حقيقة الإسلام إن لم يكن لديه ملكة فقهية: وهي القدرة على التخريج والترجيح والتمييز والتقريب للأحكام الشرعية من فقيه النفس.

وهذه الملكة تتحصّل بقدر توفيق الله ﷻ من مصاحبة العلماء والباحث والتدريس والإفتاء والقدرة العقلية وإكثار المطالعة في كتب التاريخ والطبقات والفتاوى والشروح وغيرها، وذكروا في قواعد المفتي والمستفتي: «لا يجوز الإفتاء لكل من تعلّم الفقه لدى الأساتذة حتى تحصل له ملكة فقهية، وهذه الملكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها ويميّز الكتب المعتمدة من غيرها، ودليل حصول هذه الملكة أن يأذن له مشايخه المهرة بالإفتاء»^(١)، قال مالك: «ما أفتيتُ حتى شَهد لي سبعون أنّي أهلٌ لذلك»^(٢).

فكان الغرض من الدراسة الفقهية توصل الطالب من خلالها إلى تكوين الملكة العلمية، وتعرّفه على طريقة أهل العلم في الفهم والبناء وتحليل الأمور، وبقدر اجتهاد الشخص بالدراسة الذاتية والالتقاء بالأساتذة وتحقق الذكاء لديه يستطيع أن يتوصّل إلى تكوين الملكة في العلم الذي تخصص فيه.

وتطبيق المرء للعلم في حياته وإفادة مجتمعه به وزيادته لمسائله راجعٌ إلى مقدار الملكة التي كوّن فيها، وهذا الأمر متحقق في الفقه؛ لأنه علمٌ كسائر العلوم تكوّن من اجتهادات العلماء فيه، وهذه الاجتهادات منبعها الملكات، وبقدر تحصيلها يستطيع أن يتصرّف في هذا العلم ويضيف إليه معارف وإفادات مبنية على أسس العلم التي تمكّن منها.

وما لم تتكون لدى الفقيه الملكة الفقهية القادرة على بلوغ الدرجة العلمية الرفيعة والفهم العميق للواقع، فلن يكون قادراً على تحصيل مقاصد الشريعة بتمامها.

(١) ينظر: أصول الإفتاء ص ٢٨.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢: ١٥٤.

قال الإمام الغزالي^(١): «فقه النفس لا بُدَّ منه، وهو غريزة لا تتعلّق بالاكْتساب»، فلا بُدَّ أن يكون لصاحب الملكة هبةً خاصّةً من الله تعالى بالقدرة العقلية الكاملة في دقّة الفهم، وإلا فلن يصل إلى كمال الملكة، وإنّما يحصل بعضها.

وإنّ ضبط مَنْ هو الفقيه المفتي من أهل الملكة الفقهية أمرٌ مهمٌّ للغاية، ومن ضوابطه:

أ. أن يكون تقياً، ورعاً، عاملاً بعلمه: إذ أنّه مخبر عن الله ﷻ أحكام شريعته؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه أنّه قال: «ليس العلم بكثرة الحديث، ولكن العلم الخشية»^(٢).

ب. أن يكون عالماً بما يقول: بأن يفهمه ويعيه ويضبطه ويعرف كنهه، وضابط ذلك: أنّه لو سئل عمّا يقول في بيان سببه ودقائقه وقواعده أبان وأوضح بأجلى وأنضّر صورة وهيئة^(٣).

ج. أن يكون عارفاً بأحد المذاهب الفقهية: بأن يكون ضابطاً لقواعده، متمكناً من مسأله.

د. القدرة على معرفة المعتمد من المذهب الذي تخصص فيه؛ لأنّ الاعتبار هو القول الرّاجح.

هـ. أن لا يخرج في فتواه عن المذاهب الأربعة: فإنّه وقع الاتفاق بين العلماء على قبولها^(٤).

س. أن لا يأخذ بالشاذ من العلم: إذ الشاذّ ما خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء^(٥).

(١) في المنحول ص ٥٧٣.

(٢) في حلية الأولياء ١: ١٣١.

(٣) ينظر: تفسير الرزاي ١: ٤٦٣.

(٤) في البحر المحيط ٨: ٢٤٢.

(٥) ينظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٥.

المطلب الثاني: المقاصد المتعلقة بالمعاني الربّانية للتّشريع:

وعامّة مفردات هذا المبحث لم ينتبه لها المشتغلون في المقاصد؛ لصعوبة مباحثها ودقّة معانيها، وهي الأساس للوصول للغايات من المقاصد، ولولا ذلك لما نزل إلينا الشرع مفصّلاً في أحكامه، ولأنزل علينا عمومات وطلبنا بالعمل بها، فالجزئيات مطلوبة للوصول للكليات، حتى تقيد عمومها، وتفصح عن حالها.

ومدارُ المعاني الربّانية على معرفة أصل البناء للمسألة والباب، فبعد الاستقراء التّام للنصوص الشّرعية باستخدام أصول الاستنباط استخرجت أصول البناء التي تمثل قواعد الشرع الحكيم في تخريج المستجدات من الفرعيات، على النحو الآتي:

١. المبنى الفقهيّ للمسألة:

وهو الأصل والضابط الذي بُنيت عليه هذه المسألة وأمثالها من المسائل التي تشبهها، فالمسألة دائماً هي تطبيق لأصل، وهذا الأصل عادة يشتمل مجموعة من المسائل المتشابهة.

قال ابن عاشور^(١): «وربما يجد المطلع على كتب الفقه العالية من ذكر مقاصد الشرعية كثيراً من مهمّات القواعد لا يجد منه شيئاً في علم الأصول، وذلك يخصّ مقاصد أنواع المشروعات في طوابع الأبواب دون مقاصد التشريع العامة».

٢. المبنى الفقهيّ للباب:

ونقصد به أنّ كلّ باب من الأبواب الفقهية له فكرة رئيسية يسعى لتحقيقها، وتدور مسائله على تطبيقها، وهذا ما يعرف بالقياس في الباب، الذي يقابله الاستحسان، فالفقه قياس واستحسان، والقياس هو القاعدة في الباب التي تنطبق عليه عامة مسائله، والاستحسان هو الاستثناء من هذه القاعدة، والفروع التي

(١) في مقاصد الشريعة ص ٦.

خرجت عن القياس بنصّ أو إجماع أو ضرورة أو عرف أو غيره، نسميها استحسان، فالقياس في الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة: الوجه واليدين والرجلين، ومسح الرأس، والاستحسان: هو المسح على الخف الثابت بالحديث المشهور.

المطلب الثالث: المقاصد المتعلقة بالغايات للأحكام الشرعية:

١. حكم التشريع وفوائده:

وهي أبرز ما يطلق عليه المقاصد عند المعاصرين؛ إذ أنّها تمثل الفوائد المترتبة على تشريع الأحكام الشرعية.

ومدار هذه الحكم راجع إلى أن التشريع له جانبان: تربوي، وتنظيمي.

أما التربوي: فهو يتجسد بصورة واضحة في العبادات التي تسعى سعياً حثيثاً إلى الارتقاء بإنسانية الإنسان إلى أعلى مراتبها، وتخليصه من الصفات الحيوانية الذميمة، فعلى على قدر التزام المسلم بدينه يرتقي سلوكه وأخلاقه وتصرفاته إلى أعلى مستويات الإنسانية، ويؤكد قوله ﷺ: «بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١)، والعبادات هي المحققة لأفضل المكارم الخلقية بالتخلص من الصفات الذميمة والإخلاص لله تعالى.

فمثلاً في الصلاة يتعود الإنسان على الإخلاص لله ﷻ والتركيز الكامل في أفعال الصلاة أثناء أدائها وهو ما يسمّى الخشوع، والصيام يقهر النفس ويجعل الإنسان أقوى منها، فيتحكم بها ولا يتركها تتحكم فيه.

وأحبُّ دائماً أن أعرفَ الأحكامَ الشرعيةَ بصورةَ عامّةٍ: أنّها نصيحةُ الله ﷻ لعباده في أفضل سبيل وأحسن طريق وأجمل اختيار لهم في كلّ أمر من أمور حياتهم، ﴿أَمَّنْ يَتَّقِ مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَىٰ أَمَّنْ يَتَّقِ سَوِيًّا عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٢٢﴾﴾ الملك: ٢٢، فهي تمثل

(١) في سنن البيهقي الكبير ٨: ٤، وسنن الدارقطني ٣: ٣٠٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٨٣، ومسند أحمد ٢: ١٨٢، ومكارم الأخلاق ص ٧٨، قال الحاكم: صحيح الإسناد. ينظر: خلاصة البدر المنير ٢: ٢٥٧.

السبيل الأقوم والأحسن للإنسان، وعلى قدر التزام المسلم بها يكون الرشاد الحقيقي في هذه الدنيا، فهنيئاً لمن اتخذها سبيلاً.

وبقي أمرٌ لا بد من الحديث عنه وهو أن النظريات التربوية يتعرّف عليها بالتجربة؛ لأنّها تتعامل مع طبيعية إنسانية وتقدم حلولاً لمشاكل فيها ويظهر مع الزمن أي هذه الحلول أكثر جدوى، فهي تقاس بالتجربة والتطبيق أكثر من قياسها بمنظور العقل في ترتيب النتائج على المقدمات، ولذلك تجد أن العبادات في نفسها العقل لا يدركها في ترتب النتائج، ولكن التجربة أثبتت أنّها قادرة على تعديل سلوك الإنسان إلى ما هو أقوم وأفضل، فالله عزّ وجلّ خلق الإنسان وهو أعلم بحاله وبما يحسن تصرفاته وأخلاقه.

وأما الجانب التنظيمي في التشريع: فهو يتمثل في النكاح والطلاق والمعاملات والقضاء والسير والمواثيق وغيرها، ففيها يسعى الفقهاء إلى تقديم أفضل حلول للحياة الإنسانية، ومن قدّم لنا أفضل مما عندنا لن نتوانا في الاستفادة والأخذ منه؛ لأنّ المقصود إيجاد أحسن حياة بشرية.

والفقيه في تحقيق ذلك له نوران: نور العقل، ونور الشرع.

فأما نور العقل: فبه يبذل قصارى جهده في تقديم الطريق الأرشد والأفضل في حلّ المشاكل الحياتية، ويضيف إليه التجربة التاريخية العميقة في هذا الجانب من قبل الفقهاء، وملاحظاً معرفة أهل الاختصاص في هذا الميدان، فما يقدمه غير المسلم في تنظيم الحياة الإنسانية لا يعدوا كونه من نور العقل البشري، ومثله يستفاد منه بكامله عند الفقهاء، أضف إليه تجارب غيرهم من الفقهاء.

وأما نور الشرع: فهو يتمثل في أمور لا يُمكن للعقل إدراكها بنفسه لأول وهلة، وإنّما تدرك بالنظر إلى آثارها بعد مدة مديدة، فالشرع اختصر علينا الطريق وعرفنا بها ابتداءً، فلا حاجة لنا إلى عملها حتى نتعرّف على ضررها، ومثال ذلك: تبرج المرأة

والزنا يجير على المجتمع من الويلات ما لا يعلمه إلا الله ﷻ، وهذا ظاهر في المجتمعات الشرقية والغربية من انتشار الأمراض وحرمان المرأة من حقها في الزواج - نتيجة تحقيق الرجل رغبته بالزنا واستغناؤه عن المرأة - وخروج أجيال بلا أسرة تنتفع بتربيتها وتستمتع بحنانها، فمنعت الشريعة هذا السلوك ابتداءً، لا بعد أن تتعذب أجيال بذلك ثم نكتشف هذه الحقيقة المرة.

وعلى كلّ تسعى الشريعة إلى تنظيم الحياة البشرية بهذين النورين، اللذين لا يوجدان بتامهما عند غير المسلم المسترشد بنور الله ﷻ، فيتوصّل إلى أبدع تنظيم وترتيب لكلّ جوانب حياته.

٢. جلب المصالح ودرء المفاسد:

مَنْ تَأَمَّلَ فِي حِكْمِ التَّشْرِيعِ يَصِلُ إِلَى أَنَّهَا إِمَّا جَالِبَةٌ لِلْمَصَالِحِ وَإِمَّا دَارِئَةٌ لِلْمَفَاسِدِ،

وإنّما خصصتها بنوع على حدة؛ لأنّ المختصين في كثير من الأحيان يطلقون المقاصد ويقصدون بها هذا النوع لا الحِكم الموصلة لها، ومرادنا في هذا البحث بيان المقصود بإطلاق مصطلح المقاصد عند أهل الشان.

وفي ذلك يقول الشاطبي^(١): «إِنَّ وَضْعَ الشَّرَائِعِ إِنَّمَا هُوَ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ مَعًا... والمعتمدُ إنّما هو أنا استقرأنا من الشريعة أنّها وضعت لمصالح العباد استقراء... ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٧) ﴿الأنبياء: ١٠٧...﴾ ﴿إِنَّكَ الصَّكَّوَّةُ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ العنكبوت: ٤٥... فنحن نقطع بأنّ الأمر مستمرٌّ في جميع تفاصيل الشريعة».

والسبب وراء أنّ الشريعة وجدت لمصالح العباد: أنّ الله غنيٌّ عن عباده أجمعين، وإنّما يريد لهم ما في خيرهم وصلاحهم، قال الشاطبي^(٢): «إِنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَقْرَّرَةَ

(١) في الموافقات ٢: ٧-٨.

(٢) في الموافقات ١: ١٤٨.

أَنَّ الشَّرَائِعَ إِنَّمَا جِيءَ بِهَا لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، فَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ وَالتَّخْيِيرُ جَمِيعاً رَاجِعَةٌ إِلَى حَظِّ الْمَكْلُوفِ وَمَصَالِحِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْحِظْوِظِ مِنْزَهُ عَنِ الْأَعْرَاضِ».

٣. الكليات الخمس (المقاصد العامة):

وهي المقاصد التي تمت مراعاتها وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها^(١).

وتسمى بالضرورية: وهي ما لا بُدَّ منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين^(٢).

ووصفت بالضرورية؛ لأنها ما انتهت الحاجة فيها إلى حدِّ الضرورة، فتتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع، بل هي مطبقة على حفظها، وهي:

١. حفظ الدين بشرعية القتل والقتال، فالقتل بسبب الردة وغيرها من موجبات القتل؛ لأجل مصلحة الدين، والقتال في جهاد أهل الحرب، وعقوبة الداعي إلى البدع، وقد نبه الله تعالى على ذلك بقوله: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ﴾ التوبة: ٢٩ الآية.

٢. حفظ النفس بشرعية القصاص، فإنه لولا ذلك لتهارج الخلق واختل نظام المصالح، كما يشير إليه قوله ﷺ: ﴿ وَلكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلُونَ ﴾ البقرة: ١٧٩.

٣. حفظ العقل بشرعية الحد على شرب المسكر، فإنَّ العقل هو قوام كلِّ فعل تتعلق به مصلحة، فاختلاله مؤدِّ إلى مفسدةٍ عظمى.

٤. حفظ النسب بكلِّ من حرمة الزنا وحدّه؛ لأنَّ المزاحمة على الأبضاع تفضي إلى اختلاط الأنساب، المفضي إلى انقطاع التعهد من الآباء، المفضي إلى انقطاع النسل

(١) ينظر: مدخل إلى مقاصد الشريعة ص ١١.

(٢) ينظر: الموافقات ٢: ٨.

وارتفاع النوع الإنساني من الوجود؛ ولأنَّ الأنساب داعيةٌ إلى التناصر والتعاضد والتعاون الذي لا يتأتى العيش إلا به عادة.

٥. حفظ المال بإيجاب الضمان على المعتدي فيه، وبالقطع بالسرقة، فإنَّ المال قوام العيش.

وتُسمَّى هذه بالكليات الخمس: وهي حفظُ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وكلُّ منها دون ما قبله، وشرعت الحدود؛ حفظاً لها^(١).



(١) ينظر: حاشية العبادي ٨: ١٠١، والبيجرمي ٣: ٢٠٩.

المبحث التاسع القواعد الفقهية

أولاً: تعريفها:

لغة: القواعد جمع قاعدة، وهي الأساس^(١)، قال رحمته الله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ البقرة: ١٢٧.

واصطلاحاً: حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها

منه^(٢).

ثانياً: حُجَّة القواعد الفقهية:

لا تعدُّ القواعد الفقهية دليلاً شرعياً تستنبط منها الأحكام؛ لأنَّها جامعة لفروع متعددة متجانسة في معناها، وكلُّ ما لا يكون من جنس فروعها لا يدخل تحتها، وبالتالي يكون القياس على الفروع التي بنيت عليها، وهي مرشدة للفقيه لهذا الفرع تحتها ومبينة لسبب بنائه، فهي دالة ومرشدة ومساعدة على التخرير على مسائلها.

قال ابن نجيم: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنَّها ليست كلية بل

أغلبية»^(٣).

وقال علي حيدر^(٤): «فحكام الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون

بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد».

(١) ينظر: مختار الصحاح ص ٢٥٧.

(٢) ينظر: غمز العيون ١: ٥١.

(٣) ينظر: غمز العيون ١: ٣٧ عن الفوائد الزينية.

(٤) في درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١: ١٠.

وقال مصطفى الزرقا^(١): «ولذلك كانت تلك القواعد الفقهيّة قلما تخلو إحداها من مستثنيات في فروع الأحكام التّطبيقية خارجة عنها؛ إذ يرى الفقهاء أنّ تلك الفروع المستثناة من القاعدة هي أليق بالتّخريج على قاعدةٍ أُخرى، أو أنّها تستدعي أحكاماً استثنائيةً خاصّة، ومن ثمّ لم تُسوغ المجلة أن يقتصر القضاء في أحكامهم على الاستناد إلى شيءٍ من هذه القواعد الكلية فقط دون نص آخر خاص أو عام يشمل بعمومه الحادثة المقضي فيها؛ لأنّ تلك القواعد الكلية على ما لها من قيمة واعتبار هي كثيرة المستثنيات، فهي دساتير للتفقيه لا نصوص للقضاء».

فلا يسوغ اعتبار القواعد الفقهيّة أدلّةً شرعيّةً لاستنباط الأحكام لسببين:

١. إنّ هذه القواعد ثمرة للفروع المختلفة وجامع ورباط لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

٢. إنّ معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنّها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنس بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياساً على المسائل الفقهيّة المدوّنة^(٢).

ثالثاً: كيفية تكوين القواعد الفقهيّة:

تتكون من علةٍ خاصّة «عين الوصف» وعلةٍ عامّة «جنس الوصف»، وحكم خاصّ «عين الحكم»، وحكم عامّ «جنس الحكم».

فمن ملائمة جنس الوصف لجنس الحكم تُستفاد القواعد الفقهيّة، فتخرج القواعد بالنظر لعلل عديدة متجانسة وأحكامها، بحيث نحتكم لها في غيرها.

وهذا يقتضي منا تتبع أعيان الأوصاف وأعيان الأحكام، واستخراج جنساً لأعيان الأوصاف واستخراج جنساً لأعيان الأحكام، فجنس أعيان الأوصاف ملائم لجنس أعيان الأحكام، هذه الملائمة بينهما، هي القاعدة الفقهيّة.

(١) المدخل الفقهي العام ٢: ٩٤٨.

(٢) ينظر: الوجيز في إيضاح القواعد ص ٣٩.

وبالنظر إلى أعيان الأوصاف التي هي العلل المستخرجة من الآيات والأحاديث، وأعيان الأحكام المنصوصة في القرآن والسنة تثبت الأصول العامة والقواعد التي بنى الشارع عليها أحكامها، فتراعى فيما يستجد من مسائل.

فالقواعد تستخرج من ملائمة جنس الوصف لجنس ذلك الحكم، ومثاله: ملائمة جنس وصف الحرج والمشقة لجنس حكم التخفيف في الأحكام، وهذا الجنس للوصف مستفاد من عين وصف الحيض والسفر والمرض، وجنس الحكم مستفاد من عين حكم سقوط القضاء بالحيض، وإباحة الفطر وقصر الصلاة وغيرها بالسفر، وإباحة الفطر والصلاة قاعداً ومؤمناً وغيرها بالمرض، فكأن الشارع اعتبر كل جنس من أجناس مظان الحرج علة لكل جنس من أجناس الأحكام التي فيها تخفيف.

ولا ريب في أن قضاء أوقات الصلوات الفائتة للحائض من أجناس مظان الحرج، وسقوط قضائها عن الحائض من أجناس الأحكام التي فيها تخفيف، فيكون جنس الوصف قد اعتبر علة لجنس الحكم لا لعينه؛ لأن عين الحكم في المقيس عليه هي الإفطار في رمضان، وقصر الصلاة في السفر، وقد أباحا لعله مظنة الحرج؛ بقصد دفعه، والتخفيف عن المريض والمسافر، وتكليف الحائض بقضاء الصلوات التي فاتتها أثناء الحيض فيه حرج ومشقة، وهو من جنس الحرج الذي يلحق المسافر والمريض، ولذلك أسقط عنها للتخفيف ودفع الحرج والمشقة^(١)، فنتجت قاعدة: المشقة تجلب التيسير.

رابعاً: أمثلة من القواعد الفقهية:

الأول: تغيير الأحكام بتغيير الزمان:

إنَّ هذا الأصل ليس كلياً، وإنَّما المراد بهذه القاعدة أن بعض الأحكام غير المنصوصة في القرآن والسنة تتغير بتغيير الزمان، وإنَّما يقع هذا التغيير بإحدى الوجوه الثلاثة الآتية:

(١) ينظر: كشف الأسرار للبخاري ٣: ٣٨٣، ونور الأنوار وقمر الأقطار ٢: ١٤٤، وفتح الغفار ٣: ٢١، وشرح ابن ملك ٢: ٧٩٠-٧٩١، وأصول الفقه الإسلامي لشاكر بك ص ٣٣٣، وغيرها.

١. أن يكون الحكم معلولاً بعلة، فإن فاتت العلة في زمان تغير الحكم بفواتها، وبيان ذلك: من المسلم لدى الفقهاء أن الحكم يدور على العلة وجوداً وعدمًا، فإن وجدت العلة ثبت الحكم، وإن انعدمت العلة انتفى الحكم، وللعلة حالتان:

أ. أن تكون علة الحكم دائمة لا تنقطع أبداً، وحينئذ لا يتغير الحكم في حال من الأحوال مهما تغيرت الأحوال والظروف: كحرمة الزنا والسرقه وشرب الخمر وأكل الخنزير، فإن علل هذه الأحكام دائمة لا تنقطع أبداً.

ب. أن تكون علة الحكم قابلة للتغيير والانقطاع، فحينئذ يتغير الحكم بتغيرها، ولكن يجب أن يتنبه هاهنا لشيء مهم وهو أن الحكم الشرعي إنما يدور على علته الشرعية لا على حكمته، وربما يلتبس على بعض الناس الأمر فيظن الحكمة علة ويزعم أن تغير الحكمة مؤثر في تغير الحكم، مع أن بين العلة والحكمة فرقاً عظيماً لا بد من استحضاره:

- إن العلة: هي وصف أساسي يكون علامة لوجود الحكم.

- إن الحكمة: هي الفائدة التي يتوقع حصولها من العمل بالحكم.

وهذا مثل حرمة شرب الخمر، فإن حرمة الشرب حكم، وكون المشروب خمرًا علة، وصيانة الإنسان عما يذهب عقله حكمة، فيدور حكم الحرمة على علته: يعني كون المشروب خمرًا، فمهما وجدت الخمر ثبت حكم الحرمة، ولا يدور مع الحكمة، فلو وجد رجل لا يذهب عقله بشرب الخمر لا ينتفي حكم الحرمة في حقه؛ لأن العلة، وهي كون المشروب خمرًا، باقية.

وكذلك حكم قصر الصلاة علته السفر، وحكمته الاحتراز عن المشقة، فيدور الحكم على علته، وهو السفر، دون حكمته، وهي المشقة، فلو وجد مسافر لم تحصل له أية مشقة كما في عصرنا في سفر الطائرات والسيارات السريعة لا ينتفي حكم القصر؛ لأن العلة باقية، وهي السفر، وبالعكس لو حصلت لرجل مشقة شديدة في بلده أو وطنه الأصلي لا يجوز له أن يقصر الصلاة؛ لأن العلة منتفية، وهي السفر.

فتبين بما ذكرنا أن الحكم لا يتغير بتغير الحكمة، وإنما يتغير بتغير العلة، ومثال ذلك: ما ذكره الفقهاء من أن بيع الماء لسقي المزارع ممنوع، ولكن علة هذا المنع عدم ضبط مقدار الماء، واليوم قد وجدت عدادات يمكن ضبط مقدار الماء بها، فحيث وجدت هذه العدادات انتفت علة المنع، فجاز بيع الماء.

٢. أن يكون الحكم مبنياً على العرف والعادة، فيتغير العرف فيتغير به الحكم. وبيان ذلك: إن العرف والعادة قد رجع إليهما الفقهاء في بعض المسائل حتى جعلوا ذلك أصلاً، وهو معنى القاعدة المعروفة: العادة محكمة؛ وأصل هذه القاعدة الحديث المعروف: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»^(١)، وقد جعل الفقهاء العرف أساساً لتغير بعض الأحكام منها:

إن مذهب أبي حنيفة: أن الإكراه لا يتحقق إلا من السلطان، ولكنه كان مبنياً على عرف أهل زمانه، فإنَّ زمانه كان زمن خير لا يتصور من غير السلطان أن يكره أحداً على ما لا يرضى إكراهاً ملجئاً، ثم لما تغير العرف وكثر الفساد تغيرت هذه العلة، فصار الإكراه يتحقق من غير سلطان فعلاً، فأفتى الإمام محمد بتحقق الإكراه من غير السلطان، وبه أخذ المتأخرون، وهو المختار للفتوى اليوم، مع كونه مخالفاً لما نص عليه صاحب المذهب.

قال الكوثري^(٢): 'وليس للعرف في الشرع إلا ما بينه علماء المذاهب في كتب القواعد وكتب الأصول والفروع من مثل حمل الدرهم في العقود على الدرهم المتعارف في موضع العقد، وكذا الرطل،... وكون المشروط عرفاً كالمشروط لفظاً، وزوال خيار الرؤية برؤية إحدى غرف الدار عندما كان العرف جارياً بين الناس ببناء دورهم متساوية الغرف، وعدم زوال الخيار المذكور عند تغير العرف المذكور،

(١) في مسند أحمد ١: ٣٧٩، ومستدرک الحاكم ٣: ٨٣، والمعجم الكبير ٩: ١١٢، ومسند أبي داود الطيالسي ٣٣، وفضائل الصحابة ١: ٣٦٧ موقوفاً على ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) في المقالات ص ٣٤١-٣٤٢.

والاكتفاء بظاهر الإسلام في العدالة في زمن يكون الغالب فيه موافقة المظهر للمخبر، بخلاف ما إذا تغير هذا، فلا يكتفى في العدالة بظاهر الإسلام، واعتبار اللفظ صريحاً في معنى تعورف فيه، بخلاف ما إذا نقل إلى معنى آخر وتُنوِى المعنى الأول، ... وحمل الطعام واللحم على البر ولحم الضأن في بلد تعورف فيه تخصيصها بهما إلى غير ذلك.

٣. أن يتغيّر الحكم؛ لضرورة شديدة، أو لعموم البلوى، ويقع التغيّر بقدر الضرورة. وبيان ذلك: أن مأخذ تغير بعض الأحكام؛ للضرورة والحاجة في الشريعة قوله ﷺ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣، وقوله ﷺ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة: ٣، وقوله ﷺ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الأنعام: ١١٩، وقوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ الحج: ٧٨، وغيرها.

على أساس هذه الآيات اعتبرت الشريعة الضرورة والحاجة في كثير من الأحكام الفقهية، حتى أبيع بها بعض المحرمات القطعية بقدر الضرورة.

والضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر والمشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ولا يمكن دفع ذلك الضرر إلا بارتكاب فعل محرم أو ترك واجب شرعي أو تأخيره عن وقته، ويجب لصدق هذا التعريف أمران:

أ. أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فيحصل في الواقع خوف الهلاك أو التلف على النفس أو المال.

ب. أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات، ويغلب على ظن المتبلى به أن دفع الضرر ممكن بارتكاب بعض المحرمات.

وعند تحقق مثل هذه الضرورة: كالجائع المضطر يباح له أكل الميتة أو الخنزير بقدر ما يدفع عنه الهلاك، ولكن لا يجوز في هذه الحالة فعل يسبب مثل ذلك الضرر إلى رجل آخر غير المبتلى به، فلا يجوز قتل غيره في حالة الإكراه الملجئ^(١).

ثانياً: اليقين لا يزال بالشك:

ومعناها: إذا ثبت أمر من الأمور أو حالة من الحالات ثبوتاً يقينياً: أي قطعياً، ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يبقى الأمر المتيقن هو المعتبر إلى أن يتحقق السبب المزيل؛ لأنَّ الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، بل ما كان مثله أو أقوى، ومن مسائلها:

١. مَنْ تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث، فهو متطهر، وكذا عكسه.
٢. إذا ثبت دين على شخص ثم مات وشككنا في وفائه، فالدين باق.
٣. إذا ثبت إبراء الدائن مدينه، ووقع الشكَّ في ردِّ المدين للإبراء، فالإبراء نافذ والدين ساقط.

٤. إذا ثبت عقد بين اثنين ووقع الشك في فسخه، فالعقد قائم^(٢).
- قال أحمد الزرقاء^(٣): «إنَّ هذه القاعدة من أمهات القواعد الفقهية التي عليها مدار الأحكام الفقهية، وقد قيل: إنَّها تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها من عبادات ومعاملات وغيرها، يبلغ ثلاثة أرباع علم الفقه».

ثالثاً: المشقة تجلب التيسير:

وذلك لأنَّ في المشقات حرجاً، والحرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة، فجلبها للتيسير مشروط بعدم مصادمتها نصّاً، وهذه القاعدة تعتبر من أسس الشريعة، والمراد بالمشقة المنفية بالنصوص، والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة، إنَّما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية.

(١) الكلام في هذه القاعدة استخلصته من أصول الإفتاء ص ٤٤-٥٤.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام ٢: ٩٦٧-٩٦٨، والفوائد المكية ص ١٢، وشرح القواعد الفقهية ص ٣٧.

(٣) في شرح القواعد الفقهية ص ٣٧.

أما المشقة الطبيعية في الحدود العادية التي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، فلا مانع منها، بل لا يمكن انفكاك التكاليف المشروعة عنها: كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف، ومن مسائل هذه القاعدة:

١. إنّه يخرج عليها جميع رخص الشرع: كالقصر والفطر في السفر بشرطه.

٢. إنّه يخرج عليها جميع تخفيفات الشرع: كأعذار الجمعة والجماعة.

٣. الاضطرار يبيح المحرمات للمضطر إليها مدة وجوده.

٤. جواز تزويج الولي الأبعد للصغيرة عند عدم انتظار الكفء الخاطب

استطلاع رأي الولي الأقرب الغائب^(١).

رابعاً: الضرر يزال:

معناها: أنّه يجب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع؛ لأنّ الإخبار في كلام

الفقهاء للوجوب، ومن مسائلها:

١. الردّ بالعيب وجميع أنواع الخيار.

٢. نصب الأئمة القضاة.

٣. إذا طالت أغصان شجرة لشخص وتدلّت على دار جاره فأضرته، يُكلّف

رفعها أو قطعها.

٤. إنّه يقتل الحيوان الضارّ وتزال أسباب الأمراض والفتن.

٥. إنّ الشفعة للشريك في الدار المشتركة لدفع ضرر القسمة، وللجار لدفع

ضرر الجار السوء^(٢).

خامساً: العادة محكمة:

سبق الكلام عنها في القاعدة الأولى، والمراد بالعادة هو العرف بنوعيه اللفظي

والعملي، ومن مسائلها:

(١) ينظر: الفوائد المكية ص ١٢، وشرح القواعد الفقهية ص ١٠٥، والمدخل الفقهي العام ٢: ٩٩١.

(٢) ينظر: مرآة المجلة ٢: ١٦، وشرح القواعد الفقهية ص ١٢٥، والفوائد المكية ص ١٢، والمدخل الفقهي العام ٢: ٩٨٢، وغيرهما.

١. اعتبار عرف الحالف والناذر إذا كان العرف مساوياً للفظ أو أخص؛ لأن الأيمان مبنية على الألفاظ العرفية لا على الأغراض والمقاصد.

٢. العادة في الحيض والنفاس^(١).

سادساً: الأمور بمقاصدها:

ومعناها: أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات، ومنها:

١. مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ بِلَا مَسْوُوعٍ مَشْرُوعٍ إِذَا كَانَ عَامِداً فَلْفَعْلُهُ حَكْمٌ، وَإِذَا كَانَ مَخْطِئاً فَلَهُ حَكْمٌ آخَرَ.

٢. مَنْ التَّقَطَّ اللُّقْطَةَ بِقَصْدٍ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ كَانَ غَاصِباً؛ وَلَوْ التَّقَطَّهَا بِنِيَّةِ حِفْظِهَا وَتَعْرِيفِهَا وَرَدَّهَا لِصَاحِبِهَا مَتَى ظَهَرَ كَانَ أَمِيناً؛ فَلَا يَضْمَنُهَا إِذَا هَلَكَتْ بِلَا تَعَدُّ مِنْهُ عَلَيْهَا أَوْ تَقْصِيرٍ فِي حِفْظِهَا.

٣. لَوْ بَاعَ إِنْسَانٌ أَوْ شَرَى وَهُوَ هَازِلٌ، فَإِنَّهُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ تَمْلِكٌ وَلَا تَمْلِكٌ^(٢).

وقد ردَّ القاضي حسين مذهب الإمام الشافعي إلى أربعة قواعد، وزاد بعضهم خامسة، قال البرماوي: «قواعد الفقه وإن كانت كثيرة تزيد على المئتين لكن ليس شيء منها في العموم كهذه»، وقد نظمها بعضهم:

خَمْسٌ مُقَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذْهَبِ لِلشَّافِعِيِّ هَاتِكُونَ خَبَرَ
صَرَ زِيْزَالٌ وَعَادَةٌ قَدْ حَكَّمَتْ وَكَذَا الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَا
وَالشُّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيَّقْنَا وَالنِّيَّةُ أَخْلَصٌ، إِنْ قَصَدْتَ أَمْوَرًا^(٣)

(١) ينظر: الفوائد المكية ص ١٢، وشرح القواعد الفقهية ص ١٦٧، والمدخل الفقهي العام ٢: ٩٩٩.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص ٥-١١، والمدخل الفقهي العام ٢: ٩٦٥-٩٦٦، وغيرهما.

(٣) ينظر: الفوائد المكية ص ١٢، وغيره.

مناقشة الفصل:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. توفّر في كل مذهب جهابذة من الحفاظ كرسوا أوقاتهم في الاحتجاج لمسائل أئمة مذهبهم، وضح ذلك مع التمثيل.
٢. وضح كيف كان لتطبيق المذاهب في القضاء وتبني بعض الدول الإسلامية لمذاهبهم كمذهب رسمي للدولة دور كبير في تقليد مذاهبهم واتباعها؟
٣. التلفيق والترجيح بين المذاهب يؤدي إلى التلاعب في أحكام الدين، وضح صور هذا التلاعب.
٤. يجوز العمل بالجانب المرجوح إن قامت قرائن لذلك، وضح ذلك.
٥. ورد عن بعض الأئمة النهي عن تقليدهم، فعلى ماذا تحمل هذا النهي؟
٦. ما أشيع في هذا العصر من التعصّب المذهبي في العصور السابقة بسبب تمذهبهم بمذاهب أئمة الإسلام وتمسكهم بها، فيه مجازفة ومبالغة عظيمة، كان وراءها أصابع خفية، وضح ذلك.
٧. إنَّ عدم وصول الحديث في مسألة معينة سبباً من أسباب الاختلاف مجرد تحيّل ووهم، كيف تستدل لذلك؟
٨. بيّن صور الاختلاف الأصولي بين الفقهاء والاختلاف في القواعد والضوابط الفقهية، مع التمثيل لكل صورة منها.
٩. وضح المراد بعلم رسم المفتي، مع بيان أصوله وأثر الاختلاف في قواعده.
١٠. بيّن المراد من التعصّب والمتعصّب.
١١. بيّن المراد بالملكة الفقهية وكيفية تحصيلها.
١٢. فرّق بين الضروريات والحاجيات والتحسينات.
١٣. وضح كيفية تكوين القواعد الفقهية.
١٤. عدد وجوه تغير الأحكام بتغير الأزمان.
١٥. للفقهاء مدرسة كاملة لها معالمها وضوابطها الخاصّة بها في تحرير طريق الوصول إلى سنّة المصطفى ﷺ، تختلف عن مدرسة المحدثين، وضحها.
١٦. هل هنالك علاقة بين الطريقة التي يسير عليها المعاصرين في المقارنة والترجيح بين

المذاهب والمعروفة بـ«الفقه المقارن»، وبين التي سار عليها علماءنا منذ بدء تدوين فقه المذاهب والمعروفة بـ«علم الاختلاف»، أم ليست بينهما علاقة مطلقاً؟
ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. دُوِّنت المذاهب الأربعة بأيدي أصحابها أو تحت أعينهم أو بأيدي تلاميذهم.
٢. رغم كثرة المجتهدين من علماء الإسلام، إلا أن الأمة لم تدع لتقليد غير الأئمة الأربعة.
٣. لا تجد مفسراً ولا محدثاً ولا أصولياً ولا فقيهاً إلا وهو متمذهبٌ.
٤. لا خلاف بين الفقهاء المعتبرين في حجية الإجماع، ولم يحصل بينهم اختلاف في تفرعات متعلقة به.
٥. من ضوابط الفقيه المفتي أن لا يخرج في فتواه عن المذاهب الأربعة، وأن لا يأخذ بالشاذ من العلم.

٦. المشقة الطبيعية في الحدود العادية لا تؤثر في تغيير الحكم الشرعي.
ثالثاً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. نقلت لنا المذاهب بطرق أو
٢. لا حرج في التعصّب للمذاهب بمعنى:
٣. معنى القاعدة الفقهية الأمور بمقاصدها أن:
٤. مدار الشهرة عند الحنفية على: و
٥. نحن نسير على طريقة الفقه المقارن منذ نصف قرن، فماذا زاد علينا: أ... ب... ج... د.....
٦. أول من أخرج علم الخلاف في الدنيا هو في القرن

رابعاً: علل ما يلي:

١. أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلّقوا بمذاهب الصحابة ﷺ؟
٢. صعوبة وعسر استنباط الأحكام من القرآن والسنة للمتأخرين؟
٣. لا فائدة عملية تعود علينا بترك الالتزام المذهبي والدعوة إلى الاجتهاد لكل أحد؟
٤. إن ما يصوره أعداء المذاهب من التعصّب بتقديم قول إمام المذهب على حديث النبي ﷺ ليس صحيحاً؟
٥. لا تعدّ القواعد الفقهية دليلاً شرعياً تستنبط منه الأحكام؟

الفصل الثالث أصول الإفتاء

أهداف الفصل الثالث:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يبيّن قواعد الفقيه والمفتي.
٢. أن يعدّد طبقات الكتب المعتمدة والمقبولة والمرودة، ويعرّفها، ويذكر أمثلتها، وتطبيقات الفقهاء عليها، وكيفية الاستفادة منها، ويميز بينها.
٣. أن يميز بين طبقات المسائل.
٤. أن يشرح منظومة رسم المفتي لابن عابدين.

ثانياً: الأهداف المهارية:

١. أن يطبق قواعد الفقيه والمفتي.
٢. أن يدرس المسائل الفقهية من مصادرها الأصلية.
٣. أن يضبط علم أصول الفقه؛ لمعرفة أدلة المسائل الفقهية الإجمالية.
٤. أن يضبط علم رسم المفتي.
٥. أن يحفظ اصطلاحات مذهبه وألفاظ الفتوى والترجيح الصريح فيه.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يحرص على ملازمة أهل العلم والفضل والتفقه على أستاذ ماهر في الفقه، ولا يكتفي بالأخذ من الكتب.
٢. أن يحذر من الإفتاء حتى تحصل له ملكة فقهية، ولو تعلم على يد أساتذة، وأن لا يبادر بالإفتاء منفرداً عن غيره، بل يجتهد أن يضمّ معه فتوى غيره من العلماء.
٣. أن يحذر من الترجيح اعتماداً على ظواهر الأحاديث.

المبحث الأول

قواعد الفقيه والمفتي

القاعدة الأولى:

لا يجوز الإفتاء لمن لم يتعلم الفقه لدى أساتذة مهرة، وإنّا طالع الكتب الفقهية

بنفسه:

إنّ الكتبَ الفقهيةَ لها أسلوبٌ يخصُّها، فربّما يذكر الفقهاء كلاماً مطلقاً، ويقصدون بذلك شيئاً مقيداً، اعتماداً على ذكر تلك القيود في مواضع أخرى، أو على فهم السامع، فمجرّد مطالعة كتب الفقه ربّما يؤدي خلاف المقصود، أو أنّ فيها بعض المؤاخذات.

قال ابن عابدين^(١): «يطلقون عباراتهم كثيراً في موضع اعتماداً على التقييد في محلّه، وقصدهم بذلك أن لا يدّعي علمهم إلا من زاحمهم بالركب، وليعلم أنّه لا يحصل إلا بكثرة المراجعة وتتبع عباراتهم والأخذ عن الأشياخ».

والابتعاد عن أهل العلم والفضل بالاكْتفاء بالكتب كان له الدور الأكبر في الفوضى والاضطراب الفقهية والفكرية الذي نعيشه في عصرنا، قال الكوثري^(٢): «طال تفكيري في هذا التجرؤ على مخالفة الجماعة مع تحبط ملموس في المسائل ممن يدعون الانتفاء إلى الفقه، فعلمت أنّ علّة العلل، أنّ أمثال هؤلاء المتفقهين كانوا يحاولون تكوين أنفسهم بأنفسهم، يحضرون في أي درس شاءوا ويهجرون أي كتاب

(١) في رد المحتار ١: ٤٥٠.

(٢) في الإشفاق في أحكام الطلاق ص ٧٥-٧٦.

أرادوا - قبل النظام في الأزهر - وأنهم ينخرم عليهم المقرر في العلوم - بعد النظام -
فيحصل بقدر هذا وذاك حرم في تفكيرهم وتعقلهم.

فلا عجب إذا حدثت في تفكير هؤلاء فوضى واضطراب واختلال عند أول
صدمة تصدمهم من مطالعة كتب يصدرها الناشرون لدعاية خاصة غير مكشوفة
بادئ بدئ، فيكون هؤلاء أول ضحية لتلك الدعايات الصادرة لتفريق كلمة المسلمين
باسم العلم، حيث لا يوجد عندهم وازع يمنعهم من التورط فيما ليس لهم به علم، ولا
عدة تحميهم من مسaire الجهل، بل يعدون أنفسهم علماء بمجرد أن حذقوا لغة
أمهاتهم بدون أن يتم تكوينهم العلمي تحت حراسة نظام دقيق في التفقيه، مع أن
الواجب على مَنْ يعد نفسه من صنف العلماء أن يربا بنفسه أن يظهر بمظهر الهمج
الرعاع أتباع كل ناعق، كما يقول عليّ عليه السلام، فعار على مَنْ يدعي العلم أن يكون بهذه
الحالة المنكرة.

القاعدة الثانية:

لا يجوز الإفتاء لكل مَنْ تعلم الفقه لدى الأساتذة حتى تحصل له ملكة

فقهيّة:

وهذه الملكة يعرف بها أصول الأحكام وقواعدها وعللها ويميّز الكتب المعتمدة
من غيرها، ودليل حصول هذه الملكة أن يأذن له مشايخه المهرة بالإفتاء^(١).

قال مالك: «ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أُنِي أهل لذلك». وفي رواية: «ما
أفتيت حتى سألت مَنْ هو أعلم مني: هل يراني موضعاً لذلك؟». وقال أيضاً: «ولا
ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلاً لشيء حتى يسأل مَنْ هو أعلم منه»^(٢).

بل جعلوا ذلك من واجب إمام المسلمين، قال الخطيب: «ينبغي للإمام أن
يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح منعه، ونهاه أن يعود،

(١) ينظر: أصول الإفتاء ص ٢٨، وغيره.

(٢) ينظر: المجموع شرح المذهب ١: ٧٣-٧٤، وغيره.

وتوعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة مَنْ يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته، ويعتمد أخبار الموثوق به^(١).

القاعدة الثالثة:

أن يتعرّف طبقات الكتب من معتمدة ومقبولة ومردودة، فيعتبر المعتمدة مطلقاً، ويقبل المقبولة إن لم تخالف المعتمدة والأصول، ويردُّ المردودة فيما خالفت المعتمدة والمقبولة والأصول، ويثبت في قبولها، بشرط أن يكون عالماً متقناً.

إن معرفة طبقات الكتب من أهم القضايا التي تواجه الباحثين والمفتين والمدرسين، فإن رأى مسألة في كتاب فهل هي معتمدة في المذهب أم لا؟ وإن تعارض مسألة في كتاب مع كتاب آخر فأيهما المعتمد منهما؟ وإن اضطربت العبارات في مسألة في بيانها وتحريرها، فأى الكتب نعتبر في تحقيقها؟

وهذه القضية شائكةٌ جداً، ولا سبيل لحلّها إلا معرفة طبقات الكتب، حتى نقدم ما يستحقّ التقديم ونؤخر ما يستحقّ التأخير، قال اللكنوي^(٢): «ينبغي للمفتي أن يجتهد في الرجوع إلى الكتب المعتمدة، ولا يعتمد على كل كتاب، لاسيما الفتاوى التي هي كالصحاري ما لم يعلم حال مؤلفه وجلالة قدره».

المطلب الأول: طبقة الكتب المعتمدة:

وهي التي تحتوي المسائل المعتمدة في المذهب، ويندر وجود غير المعتمد فيها.

أولاً: أمثلتها:

وتمثل أمهات كتب المذهب، ومنها:

كتب ظاهر الرواية: «الأصل»، و«الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«السير الكبير»، و«الزيادات»، وشرحها المشهورة.

(١) ينظر: المجموع ١: ٧٣-٧٤، وغيره.

(٢) في النافع الكبير ص ٢٦.

وكتب المتون المشهورة: «الكافي» للحاكم، و«مختصر الكرخي»، و«مختصر الطحاوي»، و«مختصر القدوري»، و«بداية المتدي»، و«الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«المجمع»، و«النقاية»، و«الملتقى»، و«تحفة الفقهاء»، وغيرها.

ثانياً: أسباب اعتبار الكتب:

١. التزام ذكر القول المعتمد فيها إلا نادراً.
٢. خلوها من الروايات الضعيفة والمردودة والشاذة في المذهب.
٣. عدم مخالفتها لظاهر الرواية وأصول المذهب.
٤. دلالة عباراتها على المقصود بدون إيهام وخلل إلا نادراً.
٥. رفعة مكانة مؤلفيها وعلو درجتهم في الاجتهاد والفقهاء.
٦. قبول العلماء لها، وكثرة الاعتماد عليها، والاهتمام بها إفتاءً وتدريساً وشرحاً.

ثالثاً: كيفية الاستفادة منها:

وكتب هذه الطبقة هي أرفع الطبقات وأقواها وأحراها بالقبول، فيمكن الاستفادة منها لمن درس الفقه، وعرف مصطلحاته، وضبط قواعد أبوابه، بالدراسة على الأساتذة المتقنين، وهذا شرط لكل من أراد الاستفادة من كتب علم. وميزة كتب هذه الطبقة الثقة الكبيرة بمسائلها، فإنها يحتكم عند اختلاط عبارات الكتب واضطراب كلام الفقهاء، فهي أشبه بالأساس المتين الذي يرجع إليه عند الاختلاف، وهي أقرب ما يكون بالدستور الذي يردُّ إليه المسائل؛ لذلك كانت أبرز كتبه المتون والمشاهير من كتب كبار المجتهدين في المذهب، وهذا تفسير تقديمها على غيرها، قال اللكنوي^(١): «ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى...».

المطلب الثاني: طبقة الكتب المقبولة:

وهي التي تحتوي المسائل المعتمدة في المذهب، ويكثر وجود غير المعتمدة فيها.

(١) في التعليقات السنوية ص ١٨٠.

أولاً: أمثلتها:

وتمثل أكثر كتب المذهب، ومنها:

التون المتأخرة: مثل: «غرر الحكام»، و«تنوير الأبصار»، و«نور الإيضاح»، و«خلاصة الكيداني (مقدمة الصلاة)»، و«مقدمة السمرقندي»، وغيرها.
وعامة الشروح: «فتح القدير»، و«البنية شرح الهداية»، و«رمز الحقائق»، و«إمداد الفتاح»، و«مراقبي الفلاح»، و«الدر المختار»، و«الدر المنتقى»، و«مجمع الأنهر»، و«اللباب شرح الكتاب»، و«البحر الرائق»، و«النهر الفائق»، وغيرها.

ثانياً: أسباب نزول مرتبة الكتب من الاعتماد إلى القبول:

١. عدم الاطلاع على حال المؤلف، فإنه لا يعرف هل كان فقيهاً معتمداً أم لا.

٢. الشك في نسبة الكتاب إلى المؤلف.

٣. الاختصار المخلّ بالفهم؛ بأن كانت عبارتها لا توصل للمقصود.

٤. الندرة والنفاد؛ بأن نفدت نسخها بحيث لا توجد هذه النسخ إلا نادراً.

٥. كثرة التحريف والتصحيح والأخطاء المطبعية.

٦. الاعتماد في التصحيح والترجيح على ظواهر الأحاديث.

ثالثاً: كيفية الاستفادة منها:

١. ينتفع بها افتاءً وتدريساً وقضاء؛ لأنّ عامة مسائلها معتمدة، وما يعارض من مسائلها ما هو أعلى منها من الكتب المعتمدة لا يؤخذ به، ويقدم غيره عليه، قال العثماني^(١): «أن لا يؤخذ منها ما كان مخالفاً للكتب المعتمدة».

٢. الأخذ منها للإفتاء يكون لأصحاب الملكة الفقهية القادرين على تمييز مسائلها، وإدراك بناء المسائل الأبواب، حتى لا يعتمد على غير المعتمد منها.

٣. إن كانت مختصرة اختصاراً مخللاً فيلزم مراجعة الشروح والحواشي والكتب الأخرى؛ لفهم مسائلها، قال اللكنوي^(٢): «وأما الكتب المختصرة بالاختصار المخلّ

(١) في أصول الإفتاء ص ٣٢.

(٢) في النافع الكبير ص ٣٠.

فلا يفتى منها إلا بعد نظر غائر وفكر دائر، وليس ذلك لعدم اعتبارها، بل لأنَّ اختصاره يوقع المفتي في الغلط كثيراً.

٤. لا يحتكم إليها فيما تضطرب إليه عبارات الفقهاء، وتختلف فيه أفهامهم، ولا تحقّق المسائل المشكلة منها؛ لدنو درجتها عن الطبقة السابقة، فمسائلها إجمالاً أقلّ اعتباراً.

المطلب الثالث: طبقة الكتب المردودة:

وهي تحتوي مسائل معتبرة، ويغلب وجود غير المعتمدة فيها.

أولاً: أمثلتها:

وتشتمل على عدد كبير من الكتب، ومنها:

السُّروح: «شرح أبي المكارم على النقاية»، و«جامع الرموز» للقهستاني، و«شرح شرعة الإسلام»، و«المجتبى شرح القدوري»، و«كنز العباد شرح الأورد»، و«السراج الوهاج شرح القدوري»، و«الجوهرة النيرة شرح القدوري»، وغيرها.

والفتاوى: «قنية المنية»، و«فتاوى ابن نجيم»، و«فتاوى الطوري»، و«خزانة الروايات»، و«الحاوي»، و«مطالب المؤمنين في الفتاوى»، و«الفتاوى الصوفية»، و«مشمّل الأحكام في الفتاوى»، و«الإبراهيم شاهية» و«الفتاوى العزيزية»، وغيرها.
ثانياً: أسباب عدم اعتبار كتب هذه الطبقة:

١. عدم تمييز المؤلف وتنقيده بين الصحيح والغلط وبين القول المردود والمقبول.

٢. جمع الروايات الضعيفة والمسائل الشاذة من الكتب غير المعتمدة.

٣. إعراض أجلة العلماء وأئمة الفقهاء عن الكتاب؛ قال اللكنوي^(١): «فإنه آية

واضحة على كونه غير معتبر».

٤. إن لم يكن الكتاب فقهياً؛ حيث تذكر فيه مسائل الفقه تبعاً.

(١) في النافع الكبير ص ٢٧، وينظر: تذكرة الراشد ص ٥٧، والمنهج الفقهي ص ١٧٠، وغيرها.

ثالثاً: كيفية الاستفادة منها:

نورد هاهنا شروطاً للأخذ منها، وهي:

١. أن لا يخالف ما أخذه ما في الكتب المعتمدة والمقبولة، قال اللكنوي^(١): «فإن وجد مسألة في كتاب لم يوجد لها أثر في الكتب المعتمدة، ينبغي أن يتصفح ذلك فيها، فإن وجد بها وإلا لا يجترأ على الإفتاء بها».

٢. أن تكون المسائل التي يأخذها موافقة للأصول المعتمدة.

٣. إنّه لا يجوز الأخذ إلا لمن كان أهلاً لذلك، بأن كان من الفقهاء الضابطين ممن يتمييز بسعة العلم ودقّة النظر، وقوّة الحفظ.

٤. أن يراجع المطولات من الشروح والحواشي وغيرها؛ للاطلاع على ضوابط المسألة وتقييداتها.

فتحصل لنا أنّ معرفة الكتب المعتمدة من غير المعتمدة أمرٌ مهمٌّ في التمييز بين الكتب، وينبغي التنبّه أنّ عدّد الكتاب من الكتب غير المعتمدة لا يعني عدم الاستفادة منه، بل الأخذ منه بحيطه وحذر لعالم متبصّر - حافظ للمذهب وعارف بالمسائل المعتمدة.

القاعدة الرابعة:

إذا كانت المسألة ليس فيها إلا قول واحد للفقهاء الحنفية المتقدمين منهم والمتأخرين وجب الأخذ به:

إنّ تقسيم المسائل إلى طبقات مختلفة إنّما يؤثر في المسائل التي وجدت فيها أقوال مختلفة في المذهب، فأما إذا لم يكن في المسألة إلا قول واحد، يلزم الأخذ به، سواء كانت تلك المسألة من ظاهر الرواية أو من النواذر أو من الوقائع والفتاوى، إلا إذا

(١) في النافع الكبير ص ٢٦.

علم بالبداهة أنّ تلك المسألة معلولة بعلّة^(١)؛ كمخالفة أصول وقواعد المذهب أو نظائرها من المسائل.

القاعدة الخامسة:

إذا كان في المسألة قولان أو روايتان أو أكثر وجب الأخذ بما رجّحه المجتهدون في المذهب:

إنّ المسألة التي رجحها هؤلاء يجب على المفتي المقلّد اتّباعها، سواء كان المرّجّح قولاً للإمام الأعظم أو لأحد من أصحابه، فما رجّحه المرّجّحون مقدّم على كل ما سواه؛ لأنّ أهل الترجيح مع شدّة ورعهم والتزامهم بالمذهب رجّحوا هذا القول لأسباب وضحت لهم من قوة الدليل، ومِنْ ضرورة الناس وتغير الزمان والعرف وغير ذلك، فالعمل بترجيحهم أولى^(٢).

القاعدة السادسة:

أن لا يعتمد على قول غير فقيه متضلع، ولا على ترجيح مَنْ ليس من أهل الترجيح:

قال اللكنوي^(٣): «إنّ مَنْ لا يعرف مراتب الفقهاء ودرجاتهم، يقع في الخبط بتقديم مَنْ لا يستحق التقديم، وتأخير مَنْ يليق بالتقديم، وكم من عالم من علماء زماننا ومَنْ قبلنا لم يعلم بطبقات فقهاءنا، فرجّح أقوال مَنْ هو أدنى، وهجّر تصريحات مَنْ هو أعلى، وكم من فاضل من عاصرنا، ومَنْ سبقنا، اعتمد على جامعي الرطب واليابس، واستند بكاتبتي المسائل الغريبة والروايات الضعيفة كالناعس».

(١) ينظر: أصول الإفتاء ص ٢٨-٢٩، وغيره.

(٢) ينظر: أصول الإفتاء ص ٢٩ بتصرف.

(٣) في النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير ص ٧.

القاعدة السابعة:

أن يكون له معرفة بوجوه الترجيح الالتزامي في كتب مذهبه:

إنَّ الترجيح قسمان: قسم يكون بألفاظ صريحة، وقسم التزامي، بأن يتعرف الراجع من منهج صاحب الكتاب: كتقديم القول الراجع، وتأخير دليل القول الراجع، وذكر دليل القول الراجع.

قال العثماني^(١): «ويظهر من صنيع صاحب «البدائع» أنه يفعل ذلك أيضاً في الغالب»: أي يُقدِّم القول الراجع.

القاعدة الثامنة:

أن يكون له معرفة بألفاظ الفتوى والترجيح الصريح في مذهبه.

ومنها: عليه عمل الأمة، وعليه الفتوى، وبه يُفتى، والفتوى عليه، والصحيح والأصحّ، وبه نأخذ، وهو المعتمد، وهو الأشبه، وهو الأوجه، وهو الظاهر، وهو الأظهر، أو هو المختار - وسيأتي تفصيله -.

القاعدة التاسعة:

أن يعرف بما يفتي إن وجد قولين متعارضين، وقد رُجِّح كل منهما:

فيقدم الصريح على الالتزامي والمتون على غيرها، وقول الإمام على غيره، والاستحسان على القياس، والأوفق بالزمان، والأنفع للزكاة، والأنفع للوقف، والأدراً للحد على غيرها.

قال العثماني^(٢): «هذه كلّها مرجحات قد ذكرها الفقهاء واستعملوها في ترجيح قول على قول، وربما يقع التضارب والتجاذب بين هذه المرجحات؛ فبينما المرجح

(١) في أصول الإفتاء ص ٣٥.

(٢) في أصول الإفتاء ص ٣٧-٣٨.

الواحد يقتضي ترجيح قول يقوم المرجح فيقتضي ترجيح غيره، ولا يمكن في مثل هذا ضبط قاعدة كلية تطرد في جميع الصور، والأمر في مثلها موكول إلى مذاق المفتي الصحيح وملكته الفقهية التي تتخير بين هذه المرجحات المتضاربة، فربما يرى المفتي أنّ الحاجة داعية إلى سد الذرائع، فيأخذ بالقول الأحوط، وتارة يبدو للمفتي أنّ المسألة مما عمت به البلوى، فيأخذ بما هو الأيسر للناس، والثقة في كل ذلك بالملكة الفقهية التي تحمل بتقوى الله تعالى دون التشهي واتباع الهوى، ولا تحصل هذه الملكة عادة إلا بصحبة أهل هذه الملكة»، وسيأتي تفصيله.

القاعدة العاشرة:

أن يعرف طبقات الكتب من حيث ظاهر الرواية وغير ظاهر الرواية والنوازل، فيرجح ظاهر الرواية على غيرها، ويرجح المتأخرة زماناً من ظاهر الرواية على المتقدمة.

إذا لم يوجد تصحيح من أصحاب الترجيح في قول من الأقوال، فالواجب حينئذ اتباع ظاهر الرواية، وإذا وقع الاختلاف بين الروايتين وكل واحد منهما ظاهر الرواية عمل بالمتأخرة منهما زماناً. قال عبد الحلیم^(١): «إن اختلف التصحيح والترجيح كان الترجيح لظاهر الرواية».

وقال ابن عابدين^(٢): «إذا اختلف التصحيح لقولين وكان أحدهما قول الإمام أو في المتون أخذ بما هو قول الإمام؛ لأنه صاحب المذهب، وبما في المتون؛ لأنها موضوعة لنقل المذهب». وقال^(٣): «متى اختلف الترجيح رجح ما في المتون». وقال^(٤): «والمتون مقدمة على الشروح».

وقال ابن نجيم^(٥) والحصكفي^(٦): «والإفتاء بما في المتون أولى».

(١) في حاشيته على درر الأحكام ١: ٢٨٩.

(٢) في رد المحتار ٤: ٣٣.

(٣) في الدر المختار ١: ٤٨٩.

(٤) في رد المحتار ٢: ٢٩٩.

(٥) في البحر الرائق ٣: ١٤٢.

(٦) في الدر المنتقى ١: ٣٤١.

وقال التَّمْرُ تاشي^(١): «إن اختلف التصحيح، فالمعتمد ما في المتون»، وسيأتي تفصيله.

القاعدة الحادية عشر:

إنَّ المفهومَ المخالفَ وإن كان غيرَ معتبرٍ في النصوص الشرعية عند الحنفيَّة، ولكنَّه معتبرٌ في عبارات كتب الفقه، فيصحَّ العمل بمفهوم عبارات الكتب الفقهية بشرط أن لا يكون ذلك المفهوم المخالف معارضاً لصريح العبارات الأخرى:

فالمنطوق: هو ما يدلُّ عليه لفظ من ألفاظ العبارة.

والمفهوم: هو ما دلَّ عليه مباشرة غير اللفظ المذكور في تلك العبارة، وهو

قسمان:

١. مفهوم الموافقة: وهو دلالة العبارة على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت

بمجرد فهم اللغة، أي: بلا توقف على رأي واجتهاد، كدلالة قوله ﷺ: ﴿فَلَا تَقُلْ لَمَّا أَقْبَى﴾ الإسراء: ٢٣ على تحريم الضرب والشتيم.

هو معتبر في النصوص الشرعية وفي كتب الفقه جميعاً بالاتفاق.

٢. مفهوم المخالفة: وهو دلالة العبارة على ثبوت نقيض الحكم المنطوق

للمسكوت: كقوله ﷺ: (في الإبل السائمة زكاة)^(٢)، فمفهومه المخالف أنه لا تجب زكاة على الإبل المعلوفة، وهو أنواع: مفهوم الصفة ومفهوم الشرط ومفهوم العدد و. مفهوم اللقب.

ومفهوم المخالفة في القرآن والسنة في اعتباره خلاف؛ فعند الشافعية معتبر

بجميع أقسامه سوى القسم الأخير، وعند الحنفية غير معتبر^(٣).

(١) في منح الغفار ق ٢: ١٠٧/ب.

(٢) في المستدرک ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٠٥، ومصنف عبد الرزاق ٤: ١٨، وشرح معاني الآثار ٢: ٢٧ وغيرها.

(٣) ينظر: تفصيل ما سبق: شرح رسم المفتي ١: ٤١-٤٤، وأصول الإفتاء ص ٤٠-٤٢، وغيرها.

القاعدة الثانية عشر:

لا يجوز العمل أو الإفتاء بالروايات الضعيفة أو المرجوحة أو بمذهب غير إمامه
إلا لضرورة شديدة تبدو لمفت عارف متبحر:

والكلام في هذه القاعدة له ثلاثة محاور:

الأول: الإفتاء والعمل بالروايات غير الراجحة للمفتي:

ومن أمثلة الضرورة:

١. إنَّ المذهب المفتى به عند الحنفية أنَّ المنى إذا انفصل عن مقرّه شهوة يجب
الغسل، حتى لو فترت عند خروجه من الآلة، فلو أمسك رجل ذكره عندما أحس
بالاحتلام إلى أن فترت شهوته ثم أرسله فخرج المنى بعد فتورها وجب الغسل عند
أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجب الغسل إلا إذا كانت الشهوة باقية عند
الخروج. وقد أفتى أصحاب الترجيح بقول الطرفين، فصار قول أبي يوسف لا يعمل
به، لكنهم أجازوا الأخذ به للضرورة، كما لو كان الرجل مسافراً أو كان ضيفاً عند
رجال يخاف عليه الريبة وسع له في مثل ذلك أن يعمل بقول أبي يوسف.

٢. إنَّ المذهب المفتى به عند الحنفية أنَّ الدم إذا خرج من قرح غير سائل
ومسحه الرجل بخرقه بحيث لو تركه سال، فإنَّه ناقض الوضوء، ولكن هناك قول
ضعيف نقله صاحب 'الهداية' بأنَّ ذلك ليس بناقض، وهذا قول شاذ مرجوح كما
صرح ابن عابدين^(١)، مع ذلك قال: إنَّه يسوغ للمعدور تقليد هذا القول عند الضرورة
وأنَّه كان قد ابتلي مرّة بكبي الحمصة ولم يجد ما تصحّ به صلاته على مذهب الحنفية بغير
مشقة شديدة إلا على هذا القول، ثم لما عافاه الله تعالى أعاد صلاته تلك المدة^(٢).

(١) في شرح رسم المفتي ١: ٤٩.

(٢) ينظر: تفصيل ذلك في شرح رسم المفتي ١: ٤٩-٥٠، وأصول الإفتاء ص ٤٣، وغيرهما.

الثاني: قضاء القاضي بالأقوال الضعيفة:

القاضي ليس له الحكم إلا بالمفتي به في مذهبه، ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف^(١).

وقال ابن الهمام: «لو قضى في المجتهد فيه ناسياً لمذهبه مخالفاً لرأيه نفذ عند أبي حنيفة رواية واحدة وإن كان عامداً ففيه روايتان، وعندهما: لا ينفذ في الوجهين: أي وجه النسيان والعمد، والفتوى على قولهما، وذكر في 'الفتاوى الصغرى' أن الفتوى على قول أبي حنيفة، فقد اختلف في الفتوى، والوجه في هذا الزمان أن يفتي بقولهما؛ لأن التارك لمذهبه عمداً لا يتركه إلا هوى باطل لا لقصد جميل، وأما الناسي؛ فلأن المقلد ما قلده إلا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره، هذا كله في القاضي المجتهد، فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة إلى ذلك الحكم^(٢).

الثالث: الإفتاء بغير مذهبه:

إن الأصل للمفتي المقلد أن لا يفتي إلا بمذهب إمامه حسب القواعد السابقة؛ إذ أن تقليد إمام معين حكم مبني على المصالح الشرعية؛ لئلا يقع الناس في اتباع الهوى، فإن التقاط رخص المذاهب بالهوى والتشهي حرام، ولذلك منع كثير من العلماء التلفيق بين المذاهب، وليس جميع ذلك إلا لوقاية الناس عن اتباع أهوائهم الفاسدة، وإلا فالمحقق أن جميع مذاهب المجتهدين محقة لا سبيل لطعن في أحد منها؛ لأن كل مجتهد بذل ما في وسعه من جهد في الوصول إلى المراد من النصوص واستخراج الأحكام منها.

(١) ينظر: رد المحتار ٥: ٤٠٨، وغيره.

(٢) ينظر: درر الحكام ٢: ٤٠٩، والبحر الرائق ٧: ٩، ومجمع الأنهر ٢: ١٧١، ورد المحتار ٥: ٤٠٨.

فليست الشريعة منحصرةً في مذهب إمام واحد، بل كل مذهب جزء من أجزاء الشريعة وطريقة من طرق العمل عليها، فالمسائل الفقهية المدونة في مذهب واحد تندرج في قسم الشرع المؤول دون الشرع المنزّل، وإتّما الشرع المنزّل دائر بين سائر المذاهب، ومَنْ ظنَّ أنّ الشريعة منحصرة في مذهب واحد من هذه المذاهب فإنه مخطئٌ بيقين.

ومنّ هذه الجهة ربما يجوز لمفتي مذهب واحد أن يختار قول المذهب الآخر للعمل أو للفتوى بشرط أن لا يكون ذلك بالتشهي المجرد واتباعاً للهوى، وإتّما يجوز ذلك في حالتين:

١. الضرورة أو الحاجة: وذلك أن يكون في المذهب في مسألة مخصوصة حرج شديد لا يطاق، أو ضرورة واقعية لا محيص عنها، فيجوز أن يعمل بمذهب آخر؛ دفعاً للحرج، ورفعاً للضرورة، وهذا كما أفتى علماء الهند بمذهب المالكية في مسألة المفقود وغيرها....

٢. أن يكون المفتي متبحراً في المذهب عارفاً بالدلائل؛ له نظر عميق في القرآن والسنة، وإن لم يبلغ درجة الاجتهاد.

القاعدة الثالثة عشر:

يجب على المفتي فيما يقع له من المسائل المستحدثة أن يتبع فروع المذهب الموافقة لها والقواعد المندرجة تحتها إن كان أهلاً لذلك:

فإذا حدثت نازلة للمفتي المقلّد، فإنه يعمل بما يأتي:

١. أن يتصفح في كتب الفقهاء الحنفية حكم تلك الجزئية بخصوصها تصفحاً بليغاً، ولا يعتبرها غير منصوصة في كتب الحنفية بمجرد مراجعة عدد يسير من الكتب، قال ابن عابدين^(١): «والغالب أنّ عدم وجدانه نصّاً؛ لقلّة اطلاعه أو عدم

(١) في شرح عقود رسم المفتي ص ٣٤.

معرفة بموضع المسألة المذكورة فيه؛ إذ قلما تقع حادثة إلا ولها ذكر في كتب المذهب، إما بعينها أو بذكر قاعدة كليّة تشملها»، فإن وجد الجزئية بعد هذا التصفح أفتى بها ونقلها.

٢. وإن لم يجد الجزئية بخصوصها في أحد من الكتب المعتبرة عند الحنفية فلا يخلو عما يلي:

أ. أن يكون المفتي ليس له معرفة بقواعد الفقه وأصولها، فلا يفتي في هذه الحالة، بل يقول: لا أدري، ويحوّل المستفتي إلى مفتٍ آخر.

ب. إن كان المفتي له معرفة بالأصول والقواعد بحيث جعلته أهلاً للاجتهاد في المسائل، فإنه يجوز له أن يفتي في تلك الحادثة بقياسها على نظيرتها المذكورة في كتب المذهب أو من القواعد والضوابط المحررة في المذهب.

والأحسن قبل الإفتاء في مثل هذه المسائل أن يشاور غيره من العلماء والفقهاء ولا يتعجل فيها بالإفتاء، بل يخشى الله سبحانه وتعالى في جميع ذلك، فإنّ منصب الإفتاء منصب خطير^(١).

القاعدة الرابعة عشر:

أن يكون على معرفةً باصطلاحات مذهبه:
إنّ معرفة الاصطلاحات تعين على فهم مراد أهل المذهب في كتبهم، وتمكنه من الوقوف على الراجح والمفتى به دون سواه.

والاصطلاح: هو اتفاق طائفة على أمر مخصوص بينهم^(٢). ومن أمثلتها:
- الإمام والإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية أبو حنيفة، وأما في كتب التفسير والأصول والكلام فالمراد بالإمام حيث أطلق غالباً هو الإمام فخر الدين الرازي^(٣).

(١) ينظر: أصول الإفتاء ص ٦٥-٦٦، وغيره.

(٢) ينظر: الفوائد المكية ص ٤١، وغيره.

(٣) ينظر: الفوائد ص ٤٢١. ومقدمة العمدة ١: ١٦، وغيرهما.

- صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة^(١).
- الصحابيان: المراد بهما: أبو يوسف ومحمد^(٢).
- الشيخان: المراد بهما: أبو حنيفة وأبو يوسف^(٣).
- الطرفان: المراد بهما: محمد وأبو حنيفة^(٤).
- الإمام الثاني^(٥): المراد به: أبو يوسف^(٦).
- الإمام الرباني: المراد بها محمد^(٧).
- عند أئمتنا الثلاثة: المراد بهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد^(٨).
- عنده: الضمير فيه في قول الفقهاء: هذا الحكم عنده، أو هذا مذهبه، إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً، يرجع إلى الإمام أبي حنيفة وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكماً^(٩).

- عندهما، ولهما، وقالوا: الضمير يرجع إلى أبي يوسف ومحمد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يراد به أبو يوسف وأبو حنيفة، أو محمد وأبو حنيفة إذا سبق لثالثها ذكر في مخالف ذلك الحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يراد به أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين^(١٠).

(١) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٦، وغيره.
(٢) ينظر: الفوائد البهية ص ٤٢١، ومقدمة العمدة ١: ١٦، وغيرهما..
(٣) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٦، والفوائد ص ٤٢١، وغيرهما.
(٤) ينظر: الفوائد البهية ص ٤٢١، ومقدمة العمدة ١: ١٦، وغيرهما.
(٥) وتطلق الثاني بدون الإضافة للإمام ويراد بها أبو يوسف، وكذا الرباني بالنسبة لمحمد.
(٦) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٦، وغيره.
(٧) ينظر: المصدر السابق ١: ١٦، وغيره.
(٨) ينظر: الفوائد البهية ص ٤٢١، ومقدمة العمدة ١: ١٦، وغيرهما.
(٩) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٧، وغيره.
(١٠) ينظر: مقدمة فتح باب العناية ١: ١٨، ومقدمة العمدة ١: ١٧، وغيرهما.

- عنده، وعنه: الفرق بينهما: أنَّ الأوَّل دالٌّ على المذهب، والثاني على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دلَّ ذلك على أنَّه مذهبه، وإذا قالوا: وعنه كذا، دلَّ ذلك على أنَّه رواية عنه^(١).

- «الأصل»: في قولهم: هذا الحكم ذكره في «الأصل» ونحوه: يراد به «المبسوط»: تصنيف الإمام محمد، سمِّي به؛ لأنَّه صنّفه أولاً^(٢).

- ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدِّمين، وفي عرف المتأخِّرين غلب استعماله في المندوبات^(٣).

- الكراهة: إذا أطلقت في كلامهم فالمراد الكراهة التحريمية؛ إلا أن ينصَّ على كراهة التَّنزيه، أو يدلُّ دليلٌ على ذلك^(٤).

- السُّنة: إذا أطلقت فالمراد به السُّنة المؤكَّدة، وكذا سنَّة الرسول ﷺ وإن كانت تطلق على سنَّة الصحابة أيضاً^(٥). وتطلق السُّنة كثيراً ويراد بها المستحب وبالعكس، ويعلم ذلك بالقرائن الحالية والمقالية^(٦).

- المشايخ: المراد بها في قولهم: هذا قول المشايخ: مَنْ لم يدرك الإمام^(٧).

- المتقدِّمون من فقهاءنا: المراد بهم الذين أدركوا الأئمة الثلاثة، ومَنْ لم يدركهم فهو من المتأخِّرين، هذا هو الظاهر من إطلاقاتهم في كثير من المواضع^(٨).



(١) ينظر: أدب المفتي ص ٥٧٤، ومقدمة العمدة ١: ١٧، وغيرهما.

(٢) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٧، وغيره.

(٣) ينظر: رد المحتار ٤: ١٣٠، وغيره.

(٤) ينظر: البحر الرائق ١: ١٣٧، وغيره.

(٥) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٨، وأدب المفتي ص ٥٧٤، وغيرهما.

(٦) ينظر: أدب المفتي ص ٥٧٤، ومقدمة العمدة ١: ١٨، وغيرهما.

(٧) ينظر: مقدمة العمدة ١: ١٥، وغيره.

(٨) ينظر: المصدر السابق ١: ١٥، وغيره.

المبحث الثاني

شرح عقود رسم المفتي

معلومٌ أنَّ منظومة رسم المفتي لابن عابدين هي أوسع ما جُمِعَ في قواعد رسم المفتي، وأشهر ما كُتِبَ؛ لذلك قُرِّرَت دراستها في كثير من المعاهد الشرعية التي تدرِّس الفقه الحنفي، وكانت محلَّ نظر واهتمام الباحثين والعلماء والطلبة، فرأيت أن أجمع عليها شرحاً موجزاً سهلاً، يُوضح مقاصدها، ويبيِّن مسائلها، ويُحقِّق غرائبها، ويزيد في فوائدها، ويُعيد شواردها، مفيداً للدارس قبل قراءة شرح ابن عابدين عليها؛ لأنَّه يعنني بتحقيق المسائل في المنظومة لا الفوائد الواردة في الشرح، وإليك المنظومة مع الشرح:

باسم الإله شارع الأحكام	مع حمده أبدأ في نظامي
ثم الصلاة والسلام سَرمداً	على نبيِّ قد أتانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام	على ممرِّ الدهر والأعوام
وبعد فالعبدُ الفقيرُ المذنبُ	محمدُ بنُ عابدين يطلب
توفيق ربِّه الكريم الواحد	والفوز بالقبول في المقاصد
وفي نظام جوهر نضيد	وعقد درّ باهرٍ فريد
سميته عقود رسم المفتي	يحتاجه العامل أو من يفتي
وها أنا أشرعُ في المقصود	مُستمنحاً من فيض بحرِ الجود
اعلم بأنَّ الواجب اتباع ما	ترجيحُه عن أهله قد علما
أو كان ظاهر الرواية ولم	يرجحوا خلاف ذلك فاعلم

ومعناه: لا يجوز العمل بغير الراجح في المذهب، والمرجوح في مقابل الراجح لا عبرة به ولا يعتمد عليه إجمالاً، قال ابن عابدين: «الواجب على مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ لِنَفْسِهِ، أَوْ يُفْتِيَ غَيْرَهُ، أَنْ يَتَّبِعَ الْقَوْلَ الَّذِي رَجَّحَهُ عُلَمَاءُ مَذْهَبِهِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ أَوْ الْإِفْتَاءُ بِالْمَرْجُوحِ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ»، وقال ابن الصلاح^(١): «واعلم مَنْ يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقاً لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال أو الوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع»، وقال ابن قُطُوبُغَا^(٢): «اتباع الهوى حرامٌ، والمرجوحُ في مقابلةِ الرَّاجِحِ بمنزلةِ العدم، والترجيحُ بغيرِ مرجحٍ في المتقابلات ممنوعٌ».

ودليل هذه المسألة: أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَاحِدٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ؛ فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٣)، فَالْقَائِلُونَ بِعَدَمِ الْأَخْذِ بِالْقَوْلِ الرَّاجِحِ وَالِاخْتِيَارِ كَمَا يَرِيدُونَ وَاقْعُونَ فِي مَذْهَبِ الْمُعْتَزِلَةِ فِي تَعَدُّدِ الْحَقِّ، وَهَذَا مَهْلِكَةٌ. وذكر طريقان لمعرفة الرَّاجِحِ، وهما:

١. أن يكون التَّرجيحُ صادراً من أهل الاجتهاد في المذهب، فلا يعتدُّ بترجيح مَنْ ليس من أهل الترجيح، وهذا صريحٌ بيِّنٌ من خاتمة المحققين ابنِ عابدين بأنَّه لا يجوز الخوض في التَّرجيحِ بين الأقوال في المذهبِ الواحدِ إِلَّا مَنْ لَهُ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ فِي ذَلِكَ، بَأَن بَلَغَ مَرْتَبَةً مِنَ الاجْتِهَادِ تُمَكِّنُهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ضَرَبُ اجْتِهَادٍ، فَكَيْفَ بَمَنْ يُرَجِّحُ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ ابْنُ الْهَيْثَمِ: «وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ الْمَفْتِيَّ فِي الْوَقَائِعِ لَا بَدَلَ لَهُ مِنْ ضَرْبِ اجْتِهَادٍ وَمَعْرِفَةِ بِأَحْوَالِ النَّاسِ»^(٤)، وَهَذَا يُوَقِّعُنَا فِي قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ: أَنَّ الْحَقَّ عِنْدَ اللَّهِ مُتَعَدِّدٌ، وَهُوَ مَا يَغْفُلُ عَنْهُ أَكْثَرُ أَهْلِ زَمَانِنَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) في أدب المفتي والمستفتي ص ١٢٥.

(٢) في تصحيح القدوري ق ١/أ.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) ينظر: رد المحتار ٢: ٣٩٨.

٢. أن يكون مذكوراً في كتب ظاهر الرواية، فهذا ترجيحٌ من محمد بن الحسن له بذكر القول في ظاهر الرواية، إلا إذا وجدناهم رجّحوا غير ما في ظاهر الرواية، فإننا نعمل بترجيحهم؛ لأنهم لم يعدلوا عنه إلا لأسباب: كتغيّر العرف والهرج والصرورة، واللازم في حق المفتي والمدرس قول المجتهد في المذهب لا قول المجتهد في المذهب.

قال ابن عابدين^(١): «ولا يخفى أنّ المتأخرين... كصاحب «الهداية» وقاضي خان وغيرهما من أهل التّرجيح هم أعلمُ بالمذهب منّا، فعلياً اتباع ما رجّحوه وما صحّحوه كما لو أفتونا في حياتهم».

وكتب ظاهر الرواية أتت ستاً وبالأصول أيضاً سميت صنّفها مُحَمَّدُ الشَّيبَانِيّ حرَّرَ فيها المذهب النعماني الجامع الصغير والكبير والسير الكبير والصغير ثم الزيادات مع المبسوط تواترت بالسند المضبوط معناه: أن كتب ظاهر الرواية يطلق عليها أيضاً: رواية الأصول، وظاهر المذهب: وهي مسائل رُويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما ممن أخذ الفقه عن أبي حنيفة، لكنّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة أو قول بعضهم، وسُمّيت بظاهر الرواية؛ لأنّها رُويت عن محمد برواية الثقات: فهي ثابتة عنه إمّا متواترة أو مشهورة^(٢). وكلام محقّق «الأصل» يشير إلى عدم ذكر الحسن في ظاهر الرواية، حيث قال^(٣): «يذكر الإمام محمد في الكتاب أراء أستاذه أبي حنيفة وأبي يوسف ورأيه في مواضع كثيرة جداً من الكتاب، ويذكر نادراً آراء غيرهم مثل زفر وابن أبي ليلى وسفيان، ويذكر نادراً قول أهل المدينة».

(١) في رد المحتار: ١٩٢.

(٢) ينظر: شرح رسم المفتي ص ١٦، وغيره.

(٣) الدكتور محمد بوينوكال في مقدمة الأصل: ١١٣.

واختلفوا في تحديد كتبها على أقوال:

١. أمّها ستة كتب: «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الصغير» و«السير الكبير» و«المبسوط» و«الزيادات»، واختاره ابن عابدين^(١١)، واللكنوي^(١٢)، والنحلوي^(١٣)، والكشميري^(١٤)، وعلي حيدر^(١٥)، والعثماني^(١٦)، والمجددي^(١٧).

٢. أمّها أربعة كتب، فلم يعدّ «السّير» بقسميه منها، واختاره البابرقي^(١٨) وقاضي زاده^(١٩)، إذ قالوا: «المرادُ بظاهر الرواية عند الفقهاء: رواية «الجامعين» و«المبسوط» و«الزيادات»، ويعبّر عنها بظاهر الرواية، والمراد بغير ظاهر الرواية: رواية غيرها».

٣. أمّها خمسة كتب، فلم يعدّ «السير الصغير» منها، واختار ابن مازه^(٢٠)، وطاشكبري زاده^(٢١)، وحاجي خليفة^(٢٢)، والحموي^(٢٣).

والقول الثالث هو الرّاجح؛ لأننا عند مقابلة كتاب «السّير الصغير» المطبوع^(٢٤) مع «كتاب السير» من كتاب «الأصل»^(٢٥) لمحمد بن الحسن الشيباني نجد أنّها لا

(١) في رد المحتار ١: ٤٧، وشرح رسم المفتي ص ١٦، والعقود الدرية ١: ١٧٠، وفي موضع آخر ٢: ٣١٠، قال: «المراد بالمذهب ما يذكر في كتب ظاهر الرواية الخمسة التي هي المبسو، والسير الكبير، والسير الصغير، والجامع الكبير، والجامع الصغير من كتب الإمام محمد بن الحسن»، حيث جعلها خمسة وأخرج الزيادات، فلعله سبق قلم منه، لتعارضه مع ما ذكره في مواضع أخرى.

(٢) في عمدة الرعاية ١: ٢٩.

(٣) في الدرر المباحة ص ٢٣٢.

(٤) في فيض الباري ٢: ٢٦٦.

(٥) في درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٤: ٦٠٧.

(٦) في أصول الإفتاء ص ٢٣.

(٧) في أدب المفتي ص ٥٧٠.

(٨) في العناية ٨: ٣٧١.

(٩) في نتائج الأفكار ٨: ٣٧١، ٩: ١٠٤.

(١٠) في المحيط البرهاني ١: ٢٩.

(١١) من مفتاح السعادة ٢: ٢٣٧.

(١٢) في كشف الظنون ٢: ١٢٨٣.

(١٣) في غمز عيون البصائر ٤: ٣٢٢.

(١٤) ينظر: طبعة السير الصغير بتحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ١٩٧٥م، ط ١.

(١٥) الأصل ١: ٤٢١-٥٣٨.

يختلفان عن بعضها أبداً، فلعله سُمِّي بالصغير؛ تمييزاً له عن «السَّير الكبير» الذي أَلْفَه محمد بن الحسن مستقلاً، وشرحه السَّرْحَسِيّ وغيره.

واختلفوا في تحديد ظاهر الرواية والأصول:

١. ذهب الجمهور: أنَّه لا فرق بينهما، وانتصر لهم ابن عابدين^(١).

٢. ذهب بعضهم: كالباقر^(٢) وابن كمال باشا^(٣) وطاشكبري زاده إلى الفرق بينهما، فقال طاشكبري^(٤): «إِنَّهُمْ يُعَبَّرُونَ عَنِ الْمَبْسُوطِ وَالزِّيَادَاتِ وَالْجَامِعِينَ بِرَوَايَةِ الْأَصُولِ، وَعَنِ الْمَبْسُوطِ وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ وَالسَّيْرِ الْكَبِيرِ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، وَمَشْهُورِ الرِّوَايَةِ».

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنَّ الاستخدام الشائع في عامة الكتب استعمال رواية الأصول مرادفة لظاهر الرواية^(٥).

كذا له مسائل النوادر إسنادها في الكتب غير ظاهر معناه: أن كتب غير ظاهر الرواية: هي المسائل التي رويت عن الأئمة، لكن في غير كتب ظاهر الرواية، وهي على أقسام:

أولاً: كتب لم تشتهر عن محمد، ولم ترو عنه بطرق كطرق الكتب الأول، وهي: «الكيانيات»، و«الرقيات»، و«الجرجانيات»، و«الهارونيات»، و«الكسب».

ثانياً: كتب محمد التي يغلب فيها الحديث فبين أيدينا:

١. «موطأ محمد»، بروايته عن مالك، وفيه ما يزيد ألف حديث وأثر من مرفوع وموقوف مما رواه عن مالك، وفيه نحو مئة وخمسة وسبعون حديثاً عن نحو أربعين شيخاً سوى مالك....

(١) في شرح رسم المفتي ص ١٦-١٨.

(٢) في العناية ١: ١٣٦.

(٣) ينظر: رأي ابن كمال باشا في شرح رسم المفتي ص ١٧-١٨، وغيرها.

(٤) مفتاح السعادة ٢: ٢٣٧.

(٥) ينظر: شرح السير الكبير ١: ١٨٧١، والنكت للسرخسي ص ٣٦، والهداية ٣: ١٨٤، والبدائع ١: ٦٣.

٢. «الحجة»، المعروفة بالحجج في الاحتجاج على أهل المدينة.

٣. «الآثار»، يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة، ويكثر جداً عن إبراهيم النخعي شيخ الطريقة العراقية^(١).

ثالثاً: الروايات المتفرقة:

وهي المشهورة بالنوادر: وهي عن محمد بن الحسن من غير ظاهر الرواية، وهي ثمان: «نوادر هشام»، و«نوادر ابن سماعه»، و«نوادر ابن رستم»، و«نوادر داود بن رشيد»، و«نوادر المعلى»، و«نوادر بشر»، و«نوادر ابن شجاع البلخي أبي نصر»، و«نوادر أبي سليمان»^(٢).

رابعاً: كتب غير محمد، ك«المجرد» للحسن بن زياد، ومنها: كتب «الأمالي»، ويقال: إن الأمالي في ثلاثمائة جزء^(٣).

وبعدها مسائل النوازل خَرَجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالذَّلَائِلِ
معناه: أن كتب النوازل والوقاعات: هي مسائل استنبطها المتأخرون من أصحاب محمد وأصحاب أصحابه ونحوهم فمن بعدهم... وأول كتاب جمع فيه ممَّا عُلِمَ «النوازل» لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٥هـ)، وجمع فيه فتاوى المتأخرين من المجتهدين من مشايخه، وشيوخ مشايخه: كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة ونصير ابن يحيى، وذكر فيها اختياراته أيضاً.

ثم جمع المشايخ فيه كتباً: ك«مجموع النوازل» و«الوقاعات» للناظفي والصدر الشهيد، ثم جمع من بعدهم من المشايخ الفتاوى لكنهم خلطوا فيها مسائل ظاهر الرواية والنوادر والنوازل مع بعضها كما في «جامع قاضي خان» و«الخلاصة»، وغيرها من الفتاوى، ومنهم من ميّز بينها، كما في «محيط رضي الدين السرخسي»، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى^(٤).

(١) ينظر: بلوغ الأماني ص ٦٥-٦٦.

(٢) ينظر: مقدمة منتهى النقاية على شرح الوقاية ص ٥٦-٥٨، وغيره.

(٣) ينظر: بلوغ الأماني ص ٤٧.

(٤) ينظر: النافع الكبير ص ١٨-١٩، وغيره.

واشتهر المبسوط بالأصل وذا لسبقه الستة تصنيفاً كذا
الجامع الصغير بعده فما فيه على الأصل لذا تقدماً
وآخر الستة تصنيفاً وَرَدَ السير الكبير فهو المعتمد
يُسَمَّى «المبسوط» لمحمد بن الحسن بـ«الأصل»؛ لآَنَّهُ أُلْفَ قبلها، فهو
كالأساس لمن بعده.

قال محقق «الأصل»^(١): «سبب التسمية بالأصل يرجع إلى أَنَّهُ كتاب شامل
للمسائل والقواعد الأساسية التي وضعها أبو حنيفة وَمَنْ بعده أبو يوسف ومحمد،
فهذا الكتاب هو الأصل والأساس والقاعدة التي بني عليها الفقه الحنفي فيما بعد،
وقد كانت هذه المسائل تعرف بمسائل الأصول، وكانت آراء الإمام أبي حنيفة تدون
من قبل تلاميذه، ويناقشون المسألة في مجلسه فإذا استقر رأيهم على أمر دونوه في
الأصول.

ولعل المقصود بالأصول هنا كتب وأبواب الفقه الأساسية، فموضوع الصلاة
مثلاً أصل، وموضوع الزكاة أصل... أي موضوع أساسي تدور حوله مسائل ذلك
الكتاب، ثم آل تلك الأصول على تلاميذ الإمام... ووسعا هذه الأصول بمسائل
جديدة، فكانت هذه الآراء مجتمعة هي امتداداً لذلك الأصل الذي دون في عهد
الإمام.. وكونت هذه المجموعة الأصل والأساس للمذهب الحنفي، حيث بنى على
هذا الأصل جميع مَنْ جاء من بعدهم من الحنفية وغيرهم....

وهناك احتمال آخر، وهو أَنَّ اسم الأصل لم يكن في البداية اسماً لكتاب معين،
وإنَّما هو بمعنى الكتاب أو المرجع الأساسي أو المصدر الذي يتحاكم إليه للضبط
والثبوت، كما كان المحدثون يستعملون هذه اللفظة بكثرة في هذه المعاني أو قريباً منها،
لكن لكثرة استعمال هذه اللفظة للتعبير عن تلك الكتب صارت علماً لهذه الكتب عند
الحنفية...

(١) الدكتور محمد بوينوكال في مقدمة الأصل ص ٤٤-٤٦.

ويظهر أن سبب تسميته بالمبسوط أنه مبسوط واسع كبير مسترسل في العبارة وشامل لجميع أبواب الفقه، وهو مخالف في ذلك للجامع الصغير وأمثاله من كتب محمد التي هي أصغر حجماً، ولا نستطيع أن نجزم إن كان الإمام محمد سمى كتابه هذا بهذه الاسم أيضاً، ومع ذلك فإن تسمية الكتب بالمبسوط كانت شائعة في العصور الأولى، فترى العديد من الكتب المسماة بهذا الاسم في مختلف علوم المسلمين».

وإذا اختلفت الروايات في كتب ظاهر الرواية، فحينئذ يؤخذ بالكتاب الذي تأخر تأليفه، فيصير خلافه كالمرجوع عنه، وترتيب كتب ظاهر الرواية في الترتيب في التأليف كالاتي: «المبسوط» ثم «الجامع الصغير» ثم «الجامع الكبير» ثم «الزيادات» ثم «السير الكبير»، فإن وقع التعارض مثلاً فيما بين «المبسوط» و«الزيادات» يختار ما في الزيادات؛ لكونه متأخراً^(١).

ويجمع الست كتاب الكافي للحاكم الشهيد فهو الكافي أقوى شروحه الذي كالشمس مبسوط شمس الأئمة السرخسي معتمد النقول ليس يُعمل بخُلْفِه وليس عنه يُعَدَل جمع الحاكم الشهيد (ت ٣٣٤هـ) كتب ظاهر الرواية مع إسقاط المتكرر منها في كتابه 'الكافي' فكان التعويل عليه في المذهب. قال حاجي خليفة^(٢): «وهو كتاب معتمد في نقل المذهب».

وشرحه جمع من العلماء كالاسييجابي (ت ٤٨٠هـ) وإسماعيل بن يعقوب الأنباري (ت ٣٣١هـ)^(٣)، وأبرز شراحه وأشهرهم شمس الأئمة السرخسي (ت نحو ٥٠٠هـ)، قال الطرسوسي: «مبسوط السرخسي» لا يعمل بما يخالفه، ولا يركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يعول إلا عليه^(٤).

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٣٨٧، ومقدمة العمدة ١: ١٧، وأصول الإفتاء ٣٨، وغيرها.

(٢) في كشف الظنون ٢: ١٣٧٨.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٣٧٨.

(٤) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ١: ٢٠، وغيره.

قال محقق «الأصل»^(١): «والذي لاحظنا من الإطلاع على كتاب «الكافي» للحاكم أنه يختصر لفظ كتاب الأصل، ويتخذه أساساً ثم يضيف إليه ما يراه مناسباً من كتب الإمام محمد الأخرى وأحياناً من كتب أبي يوسف، لكن الأساس هو كتاب «الأصل»، والعبارة هي كتاب «الأصل» في معظمها... والحاكم قد قام بعمل مهم جداً في هذا الكتاب، وهو أنه قد قارن بين نسخ كتاب الأصل، وأثبت الفروق بينها في مواضع كثيرة من «الكافي»، وأكثر ما اعتمد عليه نسخة أبي سليمان وأبي حفص، ولكن توجد فيه إشارات إلى بعض النسخ الأخرى في مواضع قليلة...».

واعلم بأنَّ عن أبي حنيفة جاءت روايات غدت منيفة
 اختار منها بعضها والباقي يختار منه سائر الرفاق
 فلم يكن لغيره جواب كما عليه أقسم الأصحاب
 ومعناها: وردت عن أبي حنيفة عدة أقوال واضحة بينة في المسألة، فاختار منها أبو حنيفة رواية، واختار أصحابه الروايات الباقية، فكلُّ ما ورد من أقوال عن أصحابه هي أقوال لأبي حنيفة هم اختاروها، وهذا تفسير القسم الوارد عن أبي يوسف وغيره من أن كلَّ أقوالهم هي عبارة عن أقوال لأبي حنيفة، وهذا يخالف ما سبق تحقيقه من بلوغهم درجة المجتهد المطلق، وإنَّما آثروا الانتساب لشيخهم أدباً وإجلالاً له، فقولهم بما قال إنَّما هو لموافقة رأيهم لرأيه في الاجتهاد، فإنَّ مجلس أبي حنيفة مجلس تفيقه، ومن الطبيعي أن تُعرض فيه كلُّ الوجوه للمسألة، ومن ثمَّ يَخْتار كلُّ واحدٍ منهم وجهاً اعتماداً على أصوله التي قرَّرها.

وأيضاً: هذا الكلام منهم بعدم خروجهم عن أقوال أبي حنيفة من باب الأدب والتواضع أمام مَنْ يقول لهم: لما لم تستقلوا باجتهاد في مذهب منفرد للشهرة العظيمة التي نالوها بعد الإمام، فكان كلامهم ردّاً على هذا، وإن لم يكن في الواقع تماماً، والله أعلم.

(١) الدكتور محمد بويونوكالز في مقدمة الأصل ص ١١٩-١٢٠.

قال العثماني^(١): «ومعناه على ما حققه العلامة الكوثري: أن الإمام أبا حنيفة كان يبيد أمام تلامذته احتمالات مختلفة في مسألة واحدة، وكان أصحابه يأخذون بأحد هذه الاحتمالات بأدلتها.

ونحكي هنا كلام الكوثري^(٢) بلفظه لما فيه من الفوائد: «ومنشأ الخلاف ادعاء أن تلك الأقوال كلها أقوال أبي حنيفة، هو ما كان يجري عليه أبو حنيفة في تفقيه أصحابه من احتجاجه لأحد الأحكام المحتملة في مسألة وانتصاره له بأدلة، ثم كرّره بالرد عليه بنقض أدلته، تدريباً لأصحابه على التفقه على خطواتٍ ومراحلٍ إلى أن يستقرّ الحكم المتعين في نهاية التمهيص، ويُدَوّن في الدِّيوان في عداد المسائل المخصّصة، فمنهم من ترجّح عنده غير ما استقرّ عليه الأمر من تلك الأقوال باجتهاده الخاصّ، فيكون هذا المترجح عنده قوله من وجه، وقول أبي حنيفة من وجهٍ آخر، من حيث إنّه هو الذي أثار هذا الاحتمال ودلّل عليه أولاً وإن عدل عنه أخيراً...».

والحاصل: أن أصحاب أبي حنيفة إنَّما اختاروا في كل مسألة من أحد الاحتمالات التي أثارها الإمام، ثمّ ما استقرّ عليه رأي الإمام صار مذهباً له، وما استقرّ عليه رأي أحد أصحابه نسب إليه».

وحيث لم يوجد له اختيار فقول يعقوب هو المختار
ثمّ مُحمّد فقلوه الحَسَنُ ثمّ زفر وابن زياد الحسن
ومعناه: إن لم نجد قولاً لأبي حنيفة في مسألة فنأخذ بقول أبي يوسف إن وجد،
وإن لم يوجد نأخذ بقول محمد بن الحسن، فإن لم يوجد نأخذ بقول زفر أو الحسن بن
زياد، فهذا يدلّ على الترجيح عندهم يعتمد على مكانة المجتهد، فمن ارتفعت مكانته
قدّم ترجيحه.

(١) في أصول الإفتاء ص ١٦٩.

(٢) في حسن التقاضي ص ٦٠.

وهذا الترتيب الموجود للترجيح على حسب المكانة في الاجتهاد، فمن كانت أصوله أحكم وأقوى كان ترجيحه أفضل، فالترجيح بين الاجتهادات مبنيٌّ على قوّة الاجتهاد المعتمد على أحكم الأصول، ولم يرجّحوا بينهم بظاهر الحديث مثلاً كما يفعل الآن؛ لعدم انتباههم لهذه الفائدة الدقيقة؛ لذلك نجد المؤلفين لا يقدمون على قول أبي حنيفة قول أحد من أصحابه من جهة الاستدلال، فدائماً يرجّحون قوله أبي حنيفة من جهة الاستنباط، ولكن يرجّحون قول أصحابه من جهة التطبيق، فبعد أن يفصلوا في الاستدلال لقول أبي حنيفة يقولون: والفتوى على قول محمد للضرورة مثلاً، وانظر إلى فعل صاحب «الاختيار» و«الهداية» تجد مصداق هذا.

وقيل: بالتخير في فتواه إن خالف الإمام صاحبه فالحاصل: أنه إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبه على جواب لم يجز العدول عنه إلا لضرورة، وكذا إذا وافقه أحدهما، قال قاضي خان^(١): «وإن كانت المسألة مختلفاً فيها بين أصحابنا: فإن كان مع أبي حنيفة أحد صاحبيه يأخذ بقولهما - أي بقول الإمام ومن وافقه -؛ لوفور الشرائط، واستجماع أدلّة الصواب فيها.

وإن خالفه صاحبه في ذلك: فإن كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان: كالقضاء بظاهر العدالة، يأخذ بقول صاحبيه؛ لتغيير أحوال الناس، وفي المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما؛ لإجماع المتأخرين على ذلك، وفيما سوى ذلك يختار المفتي المجتهد، ويعمل بما أفضى إليه رأيه، وقال عبد الله بن المبارك: يأخذ بقول أبي حنيفة».

وأما إذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه، فإن انفرد كل منهما بجواب أيضاً بأن لم يتفقا على شيء واحد، فالظاهر ترجيح قوله أيضاً^(٢).

(١) في فتاوى قاضي خان ١: ١.

(٢) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ٣٨٧-٢٩٥.

وهذا تأكيدٌ على الفكرة السابقة في الترجيح بقوة الاجتهاد، فجعل بعضهم اجتماع اجتهاد الصاحبين مساوٍ لاجتهاد أبي حنيفة بحيث يتخير المفتي بينهما، ولكن هذا شرطٌ للمفتي المجتهد كما قال قاضي خان، وإن لم يكن مجتهداً يلتزم العمل بقول أبي حنيفة.

مَنْ دليله أقوى رجح ملفّ ذي اجتهاد الأصحّ
ومعناه: الترجيح بينهما بقوة الدليل، وهو على معنيين:

١. إن قصدنا به أصول الاستنباط، فتكون هذه وظيفة المجتهد المنتسب - كما سبق - حيث لهم بعض الأصول التي خالفوا فيها، فيكون ترجيحٌ بين قول أبي حنيفة وصاحبيه بالنسبة للأصول التي اختارها المجتهد المنتسب، وإلا لن يكون قول أبي حنيفة مرجوحاً بالنظر إلى أصوله، ولن يكون قول الصّاحبين مرجوحاً بالنظر إلى أصولهم؛ لأنّ الترجيح لا يكون إلا بالأصول - كما سبق -.

٢. إن قصدنا به أصول البناء وأصول التطبيق، فتكون هذه وظيفة المجتهد المنتسب والمجتهد في المذهب، فهما يرجحان بين الأقوال بالنظر إلى هذين الأصلين، والله أعلم.

فالآن لا ترجيح بالدليل فليس إلا القول بالتفصيل
ومعناه: قد علمت أنّ الأصحّ تحيير المفتي المجتهد، فيفتي بما يكون دليلاً أقوى، ولا يلزمه المشي على التفصيل السابق من اعتبار قول أبي حنيفة أولاً ثم أبي يوسف، وهكذا.

ولكن لما انقطع المجتهد المنتسب بعد القرن الرابع، ولم يبق إلا الترجيح بالاعتقاد على أصول البناء وأصول التطبيق من قبل المجتهد في المذهب، ومن لم يقدر على الاجتهاد من المفتين، وهو حال عامة المفتين، فعليه التزام التفصيل السابق من الإفتاء أولاً بقول أبي حنيفة وهكذا.

ما لم يكن خلافه المصححاً فنأخذ الذي لهم قد وضحا
ومعناه: أننا نلتزم بما صحَّح المجتهدون في المذهب من أقوال، فأقوال
المجتهدين في المذهب هي الحجة في حق المفتي، كما أنَّ قول المجتهد المطلق حجة في
حق المجتهد في المذهب، وقول المفتي حجة في حق العامي، فهي مراتب في يسير فيها
الحكم حتى يصل إلى العامي، فيبدأ بالقرآن والسنة ثم المجتهد المطلق ثم المجتهد في
المذهب ثم المفتي ثم العامي، فلا يصل إلى العامي إلا بعد مروره بعدة مراحل في
الفحص والتمحيص.

فإن لم ير المفتي تصحيحاً للمجتهد في المذهب يعلم أنَّ الرَّاجح ظاهر عبارات
الكتب من ذكر ظاهر الرواية، فيلتزم العمل به.

فإننا نراهو قد رجَّحوا مقال بعض صحبه وصحَّحوا
من ذلك ما قد رجحوا لزفر مقاله في سبعة وعشر
ومعناه: أننا نرى أنَّ المجتهدين في المذهب رجَّحوا كثيراً من أقوال أصحاب أبي
حنيفة؛ لأنَّ المذهب ليس خاصَّ بأبي حنيفة، وإنَّما هو أكبر المجتهدين في المذهب، وفي
المذهب مجتهدون كثر، ورجَّح المجتهدون في المذهب من بين أقوالهم ما هو الأنسب
للواقع، ومنَّ ذلك أنَّهم رجحوا لزفر سبعة عشرة مسألة، لكن حرَّ ابن عابدين^(١) أنَّها
عشرين مسألة.

ثمَّ إذا لم توجد الرواية عن علمائنا ذوي الدراية
واختلف الذين قد تأخروا يُرجَّح الذي عليه الأكثر
مثل الطحاويِّ وأبي حفص الكبير وأبوي جعفر والليث الشهرير
ومعناه: إن لم يوجد حكم في المسألة عن المجتهدين المستقلين أبي حنيفة
وتلامذته، فيؤخذ بالحكم بطبقة المجتهد المنتسب، قال المقدسي^(٢): «إذا لم يوجد في

(١) في رد المحتار ٣: ٦٠٧.

(٢) في الحاوي القدسي ق ١٨٠ / أ.

الحادثة عن واحدٍ منهم جوابٌ ظاهر، وتكلم في المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا، يؤخذ بقول الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون: كأبي حفص، وأبي جعفر، وأبي الليث، والطحاوي وغيرهم، فيعتمد عليه».

وحيث لم توجد لهؤلاء مقالةً واحتيج للإفتاء
فلي نظر المفتي بجدٍّ واجتهاد وليخش بطش ربّه يوم المعاد
فليس يجسر على الأحكام سوى شقي خاسر المرام
ومعناه: إن لم يكن في المسألة حكمٌ عن أبي حنيفة وأصحابه ولا من جاء بعدهم
من العلماء، ونحتاج للفتوى فيها، فإن كان المفتي مجتهداً فعليه بعد بحثه الشّدِيد أن
يجتهد في المسألة ويستخرج بالقياس على نظائرها من المسائل المنقولة عن أئمة المذهب،
ولا يعتمد على القواعد الفقهية - كما سبق -، وليتق عليها فيما يفتي؛ لأنّ يبين حكم الله
تعالى، فإن تساهل أو لم يكن أهلاً لذلك فهو جريءٌ على الله، وهو شقيٌّ خاسر عند الله
تعالى.

قال المقدسي^(١): «وإن لم يوجد منهم جوابٌ البتة نصّاً، ينظر المفتي فيها نظر تأمّل
وتدبّر واجتهاد؛ ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلم فيها جزافاً
لمنصبه وحرمة، وليخش الله تعالى ويراقبه، فإنّه أمرٌ عظيمٌ لا يتجاسر عليه إلا كلُّ
جاهل شقيٍّ».

وها هنا ضوابط محرّره غدت لدى أهل النهى مقرّره
في كلّ أبواب العبادات رجّح قول الإمام مطلقاً ما لم تصح
عنه رواية بها الغير أخذ مثل تيمم لمن تماً نبد
ومعناه: سنذكر ضوابط منقحة وثابتة عند أهل العقول، وهم العلماء، وهي:

١. الرّاجح قول أبي حنيفة في جميع أبواب العبادات من الطهارة والصلاة
والزكاة والصيام والحجّ، إلا في مسائل قليلة صرّحوا بترجيح قول غيره: كترجيحهم

(١) في الحاوي القدسي ق ١٨٠ / أ.

لقول الصّاحبين في جواز التيمّم مع وجود نبيذ التمر، مع أنّ قول أبي حنيفة التّوضوء بالنبيذ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه في ليلة الجنّ: «سألني النبيّ صلى الله عليه وآله ما في إداوتك؟ فقلت: نبيذ، فقال: تمرّة طيبة وماء طهور، قال: فتوضّأ منه»^(١) إلا أنّه رجع عنه^(٢).

قال ابن عابدين^(٣): «قد جعل العلماء الفتوى على قول الإمام الأعظم في العبادات مطلقاً، وهو الواقع بالاستقراء، ما لم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتيمّم فقط عند عدم غير نبيذ التمر».

وكُلُّ فرع بالقضا تعلّقاً قول أبي يوسف فيه يتتقى
٢. الرّاجح قول أبي يوسف في أبواب القضاء المختلفة؛ لتجربته الطويلة فيه، وهذا يؤكّد ما سبق من أنّ التّرجيح بين المجتهدين برسم المفتي، فلمّا كانت تجربة لأبي يوسف في القضاء كانت أقواله متوافقة مع الواقع وملائمة له، فجعلوا الفتوى على قوله؛ لما فيه من التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، ولأنّ الفقه وسيلة لتنظيم الحياة وليست غايةً في نفسه، وإنّما الغاية مرضاة الله بالتّقوى، فما كان من أقوال الأئمة أنسب للحياة فهو أولى بالفتوى والعمل، كما رأينا من تطبيقهم، والله أعلم.

قال ابن عابدين^(٤): «الفتوى على قول أبي يوسف فيما يتعلق بالقضاء، كما في «القنية» و«البرازية»: أي لحصول زيادة العلم له به بالتجربة؛ ولذا رجع أبو حنيفة عن القول بأنّ الصدقة أفضل من حج التطوع لما حج وعرف مشقته، وفي «شرح البيري»: أنّ الفتوى على قول أبي يوسف أيضاً في الشهادات».

(١) في سنن الترمذي ١: ١٤٧، وسنن البيهقي الكبير ١: ٩، وسنن الدارقطني ١: ٧٧، وسنن أبي داود ١: ٢١، وسنن ابن ماجه ١: ١٣٥، ومصنف ابن أبي شيبة ١: ٣٢، وشرح معاني الآثار ١: ٩٥، ومسند الشاشي ٢: ٢٤٨، ومسند أحمد ١: ٤٠٢، ومسند أبي يعلى ٩: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١: ١٤٧، وغيرها، وحسنه في إعلاء السنن ١: ٢٨٤.

(٢) كما في البحر ١: ١٤٤، واختاره صاحب التنوير ١: ١٥٢، وكنز الدقائق ص ٥، وصحح في الدر المختار ١: ١٥٢، والملتقى ص ٦: وبه يفتى. وفي رمز الحقائق ١: ١٦: والفتوى على رأي أبي يوسف. وعند محمد يتوضّأ وتيمّم. ينظر: الوقاية ص ١٠٤، وغيرها.

(٣) في رد المحتار ١: ٧١.

(٤) في رد المحتار ١: ٧١.

مسائل ذوي الأرحام قد أفتوا بما يقوله محمد
٣. الرّاجح قول محمد في جميع مسائل الأرحام من باب الفرائض.
ورجّحوا استحسانهم على القياس إلاّ مسائل وما فيها التباس
٤. الرّاجح هو الاستحسان على القياس إلاّ مسائل قليلة جداً جعلها الناطفي
أحد عشر، وجعلها عمر النسفي اثنتين وعشرين مسألة^(١)، وهذه المسائل ملتبس فيها
ما هو القياس وما هو الاستحسان.

وهذا يؤكد أنّ الاستحسان بمعنييه: القياس الخفي والاستثناء، هو بيان الرّاجح
في المسألة، حيث معناه الظاهر رجحنا هذه العلة الخفية أو رجحنا الاستثناء هنا بسبب
النص أو الإجماع أو الضرورة.

وأكثر هذا الاستحسان يرجع لرسم المفتي، ويُعدُّ ترجيحاً لما هو أنسب للواقع
من أقوال الفقهاء، والأولى عدّه من الجانب التطبيقي للفقه، فيكون ذكره ترجيحاً.

وظاهر المروي ليس يعدل عنه إلى خلافه إذ ينقل
معناه لا يجوز ترك ظاهر الرواية والأخذ بالروايات في غير ظاهر الرواية؛ لأنّ
ظاهر الرواية هو الثّابت عن المجتهد، قال ابن نجيم^(٢): «ما خرّج عن ظاهر الرواية
فهو مرجوع عنه، والمرجوع عنه لم يبق قولاً للمجتهد كما ذكره». وهذا مُقيّد بما إذا لم
يكن غير ظاهر الرواية مصحّح من قبل المجتهدين في المذهب حتى لا يتعارض مع ما
سبق.

لا ينبغي العدول عن دراية إذا أتى بوفقها رواية
هذه القاعدة ظهرت عند مدرسة محدثي الفقهاء من المتأخرين، قال ابن الهمام^(٣):
«ولا ينبغي أن يعدل عن الدراية إذا وافقتها رواية»، وفسّر ابن عابدين^(٤) الدراية:
«بالدليل».

(١) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار ص ٣٨٨.

(٢) في البحر ٦: ٢٩٤ باختصار.

(٣) في فتح القدير ١: ٣٠٢، وينظر: شرح المنية للحلي ص ٢٩٥.

(٤) في رد المحتار ٢: ٨٢.

وأصل هذه القاعدة مأخوذ من علماء الحديث فهي قاعدة شائعة في كتب علوم الحديث^(١)، فنقلها المتأخرون من محدثي الفقهاء إلى المذهب الحنفي وعملوا على تطبيقها على مسائله، فيقصدون بالدراية: الدليل النقلي، وبالرواية: وجود نقل في المسألة عن أئمة ولو كان النقل في غير ظاهر الرواية، والمعنى المقصود أن المسائل المنقولة عن أئمة المذهب بأي طريق كان وتشهد لها ظواهر الأحاديث النبوية هي المعتبرة، فلا يجوز العدول عنها.

وهذا محل نظر كبير؛ لأن الاستدلال لا يكتفى به بظواهر الأحاديث ما لم يمر على قواعد الأصول في تصحيح الأحاديث، وقواعد الأصول في التوفيق بين الأدلة، وقواعد الأصول في الاستنباط، فيما يفعل بهذه المنهجية العلمية الصحيحة التي بني عليها المذهب.

وبسبب ذلك رأينا مدرسة محدثي الفقهاء تطبق هذه القاعدة كثيراً في الروايات، وترجح الروايات الضعيفة في المذهب إن كانت موافقة لحديث؛ لأن فيه ترك للقول المعتبر عن المجتهدين العظام وذهاب إلى ما دونه من الأقوال، وفيه تلميح بتوهين وتضعيف ما نُقل عن الأئمة إن كان الحديث مُخالفاً له، وكأن قولهم لم يُبَيِّن على دليل، وهذا بعيد جداً، والله أعلم.

لذلك إن أردنا التزام هذه القاعدة وتطبيقها، فيكون معنى الرواية هو النقل المعتمد في المذهب في ظاهر الرواية، والدراية هو الأصول سواء كانت أصول بناء المسائل أو أصول تطبيقها على الواقع، فيكون المعنى إن صحَّت الرواية ووافقتها الدراية بالأصول فلا يجوز العدول عنها، والله أعلم.

(١) ينظر: أصول الحديث ص ١٠.

وكُلُّ قول جاء ينفي الكفرا مسلم ولو ضعيفاً أَحْرَى
معناه كما قال ابن نجيم^(١): «والذي تَحَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِكُفْرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ
كلامه على مَحْمَلٍ حسن، أو كان في كُفْرِهِ اختلافٌ ولو رواية ضعيفة».

وقال ابن عابدين^(٢): «ما مرَّ من أَنَّهُ ليس للمفتي العمل بالضعيف والإفتاء به
محمول على غير موضع الضرورة... وينبغي أن يلحق بالضرورة من أَنَّهُ لا يفتى بكفر
مسلم في كُفْرِهِ اختلاف، ولو رواية ضعيفة، فقد عدلوا عن الإفتاء بالصحيح؛ لأنَّ
الكفر شيء عظيم».

فهذه قاعدة عظيمة عند الفقهاء لا ينبغي الغفلة عنها عند المسلمين، قال
الطحاوي^(٣): «ونسَمِّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين، ما داموا بما جاء به النبي ﷺ
مُعْتَرِفِينَ، وله بكلِّ ما قاله وأخبر مُصَدِّقِينَ... ولا نكفِّر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما
لم يستحلَّه».

ويشهد لذلك قوله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا،
فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَحْقِرُوا اللَّهَ ﷻ فِي ذِمَّتِهِ»^(٤)، وقوله ﷺ:
«أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا
واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها
وحسابهم على الله ﷻ»^(٥).

وقال محمد سجاد الحنفي: «وذاع عن الأئمة المجتهدين أن لا نكفر أحداً من
أهل القبلة»^(٦).

(١) في البحر ٥: ١٣٥.

(٢) في شرح رسم المفتي ١: ٥٠.

(٣) في العقيدة الطحاوية ص ٢٠-٢١.

(٤) في صحيح البخاري ١: ١٥٣، وصحيح مسلم ٣: ١٥٥٢.

(٥) في صحيح البخاري ١: ١٥٣.

(٦) ينظر: إكفار الملحدين ص ١٦٣-١٦٤.

فلا يحكم بالكفر على أحد إلا لإنكار شيء معلوم من الدين بالضرورة، ومعنى الضرورة كما فسرها الكشميري^(١): «ما علم كونه من دين محمد ﷺ بالضرورة، بأن تواتر عنه واستفاض، وعلمته العامة: كالوحدانية، والنبوة...، والبعث والجزاء، ووجوب الصلاة والزكاة، وحرمة الخمر ونحوها، سمي ضرورياً؛ لأن كل أحد يعلم أن هذا الأمر مثلاً من دين النبي ﷺ ولا بُدّ، فكونها من الدين ضروري، وتدخل في الإيذان...».

وكل ما رجع عنه المجتهد صار كمنسوخ فغيره اعتمد معناه: إن صحَّ رجوع المجتهد عن قول، فإننا نعامله معاملة المنسوخ، فلا يجوز الإفتاء به، قال ابن أمير حاج^(٢): «إن عُلِمَ المتأخّر فهو مذهبه، ويكون الأوّل منسوخاً، وإلا حُكِيَ عنه القولان من غير أن يحكم على أحدهما بالرجوع».

واستخدام مصطلح رجع عنه أبو حنيفة شائع في المذهب في عشرات المسائل، ويُعدُّ أحد ألفاظ الترجيح، فهو كناية على أن ما رجع عنه صار مرجوحاً لا يعمل به، وما رجع إليه راجحٌ يُعمل به، ويُصرَّح بالرجوع عندما يقوى العمل بهذا القول.

وكل قول في المتن أثبتنا فذاك ترجيحٌ له ضمناً أتى ومعناه: التزم أصحاب المتن بذكر ظاهر الرواية عادة، وهذا من الترجيح الالتزامي، فذكر القول في المتن يدلُّ على الترجيح له.

والمقصود بالمتون المتقدمة والمتأخرة، والمتقدمة المراد بها متون كبار مشايخنا، وأجلة فقهاءنا كتصانيف الطحاوي والكرخي والجصاص والخفاف والحاكم وغيرهم^(٣).

(١) في إكفار الملحدین ص ٢-٣.

(٢) في التقرير والتحجير ١: ٤.

(٣) ينظر: التعليقات السننية ص ١٨٠، وغيره

والتأخرة هي: «مختصر القدوري» (ت ٤٢٨هـ)، و«البداية» للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، و«مختار الفتوى» للموصلي (ت ٦٨٣هـ)، و«وقاية الرواية» لبرهان الشريعة (ت نحو ٦٨٣هـ)، و«كنز الدقائق» للنسفي (ت ٧٠١هـ)، و«النقاية» لصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، و«ملتقى الأبحر» للحلي (ت ٩٦١هـ)، فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية^(١).

فأصحاب هذه المتون متفقون على الالتزام بذكر قول الإمام أبي حنيفة، والراجح في المذهب في كل ما يوردون، ويهتمون كثيراً جداً بجمع مسائل كثيرة في متونهم، مع اختصار شديد في العبارة، ويختلفون في أن بعضهم يذكر بعض المسائل وبعضهم لا يذكرها، وكذا فيما هو الصحيح أو الأصح أو ما عليه الفتوى في المذهب كل على حسب اجتهاده، وعلى حسب الشائع في البلاد التي يعيش فيها، وأيضاً في ترتيب الكتب تقديماً وتأخيراً. وهذه الميزات انفردوا فيها عن أصحاب المتون من المتقدمين، إذ قد يخرج صاحب المتن عن رأي المذهب في بعض المسائل، كما يقع ذلك من الطحاوي في 'مختصره'.

فرجّحت على الشروح والشروح على الفتاوى القُدَم من ذات الرُّجوح
 ما لم يكن سواه لفظاً صَحَّحاً فالأرجح الذي به قد صُرِّحاً
 ومعناه: ما في المتون مُقَدَّم على ما في الشروح، وما في الشروح مُقَدَّم على ما في
 الفتاوى، إلا إذا وُجد ما يدلُّ على الفتوى في الشروح والفتاوى، فحينئذٍ يقدَّم ما فيها
 على ما في المتون؛ لأن التَّصحيح الصَّريح أولى من التَّصحيح الالتزامي، ولم يريدوا
 بالمتون كلَّ المتون، بل المتون التي مصنفوها مميِّزون بين الراجح والمقبول والمردود
 والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلا الراجح والمقبول والقوي وأصحاب
 هذه المتون كذلك^(٢).

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص ٣٧، وغيره.

(٢) ينظر: التعليقات السننية ص ١٨٠، وغيره.

«وإنَّ المتأخريين قد اعتمدوا على المتون الثلاثة: «الوقاية»، و«مختصر القدوري»، و«الكنز»، ومنهم من اعتمد على الأربعة: «الوقاية»، و«الكنز»، و«المختار»، و«مجمع البحرين». وقالوا: العبرة لما فيها عند تعارض ما فيها وما في غيرها؛ لما عرفوا من جلالة قدر مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل ظاهر الرواية، والمسائل التي اعتمد عليها المشايخ»^(١).

وقال ابن نُجيم^(٢): «العمل على ما هو في المتون؛ لأنَّه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى، فالعتمد ما في المتون، وكذا يقدّم ما في الشروح على ما في الفتاوى».

وهذا لا يخالف أن تكون الشروح والفتاوى معمولاً بما فيها لكن بشرطين:

١. أن لا تعارض ما في المتون، قال الشُّرْبَلَالِيُّ^(٣): «العمل بما عليه الشُّرُوح والمتون».

٢. أن يكون مصرحاً بتصحيح ما فيها، قال اللَّكْنَوِيُّ^(٤): «إذا تعارض ما في المتون وما في غيرها من الشُّرُوح والفتاوى فالعبرة لما في المتون، ثم للشُّرُوح المعتبرة، ثم للفتاوى؛ إلا إذا وجد التصحيح ونحو ذلك فيما في الشروح والفتاوى، ولم يوجد ذلك في المتون، فحينئذٍ يقدم ما في الطبقة الأدنى على ما في الطبقة الأعلى».

وسابق الأقوال في «الحانية» و«ملتقى الأبحر» ذو مزيه بدأ بذكر صور للترجيح الالتزامي؛ ويكون بمعرفة مناهج علماء مذهبه في تأليف كتبهم؛ إذ أن لكل مؤلّف طريقة في الترجيح بين الأقوال، يتعرفها المفتي بكثرة مطالعة الكتب وشروحها وحواشيها بالإضافة للنظر فيما ألف في رسم المفتي، ومن هذه الصور:

(١) ينظر: النافع الكبير ص ٢٣، وغيره.

(٢) في البحر ٦: ٣١٠.

(٣) في الشرنبلالية ١: ١٩٥.

(٤) في النافع الكبير ص ٢٥-٢٦.

١. تقديم القول الراجح؛ قد التزم بعض المؤلفين بأنهم يقدمون القول الراجح عندهم في الذكر على الأقوال المرجوحة، ومثال ذلك:

أ. قاضي خان (ت ٥٩٢هـ) في 'فتاواه'؛ أنه قال^(١): 'وبينما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين اقتصرنا على قول أو قولين وقدمت ما هو الأظهر، وافتتحت بما هو الأشهر؛ إجابة للطالبيين، وتيسيراً على الراغبين'.

ب. إبراهيم الحلبي (ت ٩٦١هـ) في «ملتقى الأبحر»^(٢) إذ قال^(٣): «وصرحت بذكر الخلاف بين أئمتنا، وقدمت من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخرت غيره...».

وفي سواهما اعتمد ما آخروا دليلاً لآفته المحرر كما هو العادة في «الهداية» ونحوها لراجح الدراية

٢. تأخير دليل القول الراجح؛ فإن عامة الكتب التي التزمت ذكر الدلائل كـ'الهداية' و'المبسوط' وغيرهما، فعادتهم المعروفة أنهم يذكرون دليل القول الراجح في الأخير، ويحيبون عن دلائل أقوال آخر، فالدليل المذكور في الأخير يدل على رجحان مدلوله عند المؤلف.

إذا ما واحداً قد عللوا له وتعليل سواء أهملوا

٣. ذكر دليل القول الراجح؛ وهذا إذا ذكر دليل قول واحد فقط وأهمل دليل الآخر، فالراجح ما ذكر دليله.

والظاهر أن الكتب التي تهتم بذكر الاستدلال لا ترجح من جهة الدليل إلا قول الإمام، وإن كانت الفتوى على خلاف قوله، فيرجحون القول الآخر من جهة أصول التطبيق من ضرورة وعرف وغيرها. قال الشلبي: «الأصل أن العمل على قول أبي حنيفة؛ ولذا تُرجح المشايخ دليلاً في الأغلب على دليل من خالفه من أصحابه،

(١) في الفتاوى الحانية ١: ٢.

(٢) ينظر: رد المحتار ٢: ١٢، وغيره.

(٣) في الملتقى ص ٢.

ويجيبون عمّا استدلّ به مخالفه، وهذا أمانة العمل بقوله، وإن لم يُصرّحوا بالفتوى عليه؛ إذ الترجيح كصريح التصحيح»^(١).

وحيثما وَجَدت قولين وقد صُحِّحَ واحدٌ فذاك المعتمد بنحو ذا الفتوى عليه الأشبه والأظهر المختار ذا والأوجه ومعناه: إن وجد المفتي في مسألة أقوالاً، وصُحِّحَ أحدهما بأي لفظ من ألفاظ الترجيح فإنه يعمل به؛ لأنّه ترجيحٌ صريحٌ.

ومن ألفاظ الترجيح: به نأخذ، أو عليه فتوى مشايخنا، أو هو المعتمد، أو هو الأشبه^(٢)، أو هو الأوجه^(٣)، أو به يعتمد، أو عليه الاعتماد، أو عليه العمل اليوم، أو هو الظاهر، أو هو الأظهر، أو هو المختار، أو به جرى العرف اليوم، أو هو المتعارف، أو به أخذ علماءنا، وغيرها، فجميع هذه الألفاظ متساوية.

أو الصحيح والأصح أكد منه وقيل: عكسه المؤكد واختلّفوا في الصحيح والأصح أيهما أقوى؟ فقيل: الأصح أكد من الصحيح؛ لأنّه باسم التفضيل، وقيل: الصحيح أكد من الأصح؛ لأنّ خلاف الصحيح خطأ، فلا يجوز العمل به، وخلاف الأصح صحيح، فيمكن العمل به.

والأولى أنّ الأصحّ أرجح من الصّحيح إن صدر القولان من شخصين، فيكون ذكره للأصحّ ترجيحاً على الصّحيح، وإن كان من شخصين فأكثر، فالأولى عدم التّرجيح باللفظ، وإنّما النّظر للكتاب الذي ذكّرت فيه والعالم القائل له، فيرجح بهما لا باللفظ؛ لأنهم يريدون الترجيح ولا يهتمون للفظ الذي استخدم في الترجيح.

(١) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص ٤٥١.

(٢) معنى الأشبه: الأشبه بالنصوص رواية، والراجح دراية - دليلاً - فيكون عليه الفتوى. ينظر: رد المحتار ١: ٤٩، وغيره.

(٣) أي: الأظهر وجهاً من حيث إنّ دلالة الدليل عليه متجهة ظاهرة أكثر من غيره. ينظر: رد المحتار ١: ٧٢.

كذا به يفتى عليه الفتوى واذن من جميع تلك أقوى
معناه أن لفظ: به يفتى، وعليه الفتوى أقوى من غيرها من ألفاظ الترجيح؛ لأنها
تضمن الترجيح والعمل.

والأولى عدم الترجيح بالألفاظ، وإنما يرجح بالقائل والكتاب المذكور فيه لفظ
الترجيح، فكلما ارتفعت درجة القائل في الاجتهاد كان قوله أقوى من غيره، وكذلك
كلما كان الكتاب أكثر اعتماداً كان ما فيه من الترجيح مُقدِّمً على ترجيح غيره، قال ابن
قُطُوبُغَا^(١): «ما يصحَّحه قاضي خان مُقدم على تصحيح غيره؛ لأنَّه فقيه النَّفس».

وهذا هو الظاهر من استخدام ألفاظ الترجيح في الكتب، حيث تجد أن المفتي لو
اهتم باللفظ ولم ينتبه للقائل والكتاب لن يستطيع التوصل للراجع؛ لوجود التساهل
في إطلاق ألفاظ الترجيح المتنوعة على ما يرجحون، وأنهم لا يقصدون التفضيل بين
الألفاظ، وإنما يُعبَّرُ كلُّ منهم برجحان ما اختار من قول بأي بلفظ من ألفاظ
الترجيح، والله أعلم.

وإن تجد تصحيح قولين ورد فاختر لما شئت فكل معتمد
إلا إذا كانا صحيحاً وأصح أو قيل: ذا يفتى به فقد رجح
أو كان في المتون أو قول الإمام أو ظاهر المروي أو جل العظام
قال به أو كان الاستحسانا أو زاد للأوقاف نفعاً بانا
أو كان ذا أوفق للزمان أو كان ذا أوضح في البرهان
معناه: إن وجد في مسألة أكثر من قول مصحح، ولم يظهر للمفتي شيء من
المرجحات فهو بالخيار ويأخذ أحدهما بشهادة قلبه مجتنباً عن التشهي وطالباً للصواب
من الله تعالى، وإن وجد أحد المرجحات الآتية لأحد القولين فيعمل بما رجح على
النحو الآتي:

(١) في تصحيح القُدوري ص ١٣٤.

١. إذا كان الترجيحان من رجل واحد، عمل بالمتأخر منهما إن عرف التاريخ، وإن لم يعرف التاريخ، رجح المفتي أحدهما بمرجحات - سيأتي ذكرها -.

٢. إذا كان الترجيحان من رجلين مختلفين، رجح المفتي أحدهما بمرجحات، وهي:

أ. إذا كان أحد التصحيحين صريحاً والآخر التزاماً، عمل بالصريح.

ب. إذا كان أحد التصحيحين بلفظ أقوى بالنسبة إلى التصحيح الآخر، رجح ما لفظه أقوى.

ج. إذا كان أحدهما مذكوراً في المتون والآخر مذكوراً في غيرها، فالراجح ما في المتون.

د. إذا كان أحدهما ظاهر الرواية والآخر غيره، فالراجح ما هو ظاهر الرواية.

هـ. إذا كان أحدهما قول الإمام والآخر قول صاحبيه، فالراجح قول الإمام.

و. إذا كان أحدهما مختار أكثر المشايخ والآخر مختار قليل منهم، فالراجح ما اختاره الأكثر.

س. إذا كان أحدهما قياساً والآخر استحساناً، فالراجح الاستحسان.

ح. إذا كان أحدهما أوفق بالزمان كان راجحاً على غيره.

ط. إذا كان أحد القولين أقوى في الدليل عند مفتي أهل للنظر في الدليل فهو أولى من غيره.

ي. إذا كان أحد القولين أنفع للفقراء، فهو أولى من غيره في باب الزكاة.

ق. إذا كان أحد القولين أنفع للوقف فهو أولى من غيره.

ل. إذا كان أحد القولين أدراً للحد فهو أولى من غيره.

ن. إذا كان التعارض بين الحل والحرمة فالراجح هو المحرم^(١).

هذا إذا تعارض التصحيح أو لم يكن أصلاً به تصريح فتأخذ الذي له مُرَجِّحٌ مِمَّا علمته فهذا الأوضح معناه: هذا كله إذا تعارض التَّصْحِيحُ؛ لأنَّ كَلَّ واحِدٍ مِنَ الْقَوْلِينَ مَسَاوٍ لِلْآخَرِ فِي الصَّحَّةِ، فَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِهِمَا زِيَادَةٌ قُوَّةً مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، يَكُونُ الْعَمَلُ بِهِ أَوْلَى مِنَ الْعَمَلِ بِالْآخَرِ.

وكذا إذا لم يُصَرِّحْ بتصحيح واحد من القولين، فيُقَدَّمُ ما فيه مَرَجِّحٌ مِنْ هَذِهِ الْمَرَجِّحَاتِ: كَكُونِهِ فِي الْمَتُونِ، أَوْ قَوْلِ الْإِمَامِ، أَوْ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ... الخ^(٢).

واعمل بمفهوم روايات أتى ما لم يُخَالَفْ لصريح ثبتا معناه: يعمل بمفهوم المخالفة في عبارات الكتب الفقهية إن لم تكن مخالفة لما ثبت صريحاً؛ قال عمر ابن نجيم^(٣): «مفاهيم الكتب حجة بخلاف أكثر مفاهيم النصوص»: أي من القرآن والسنة، فمعتبر مفهوم المخالفة عند الشافعية، وغير معتبر عند الحنفية، بمعنى أن النص لا يدل على نقيض الحكم لغير المنطوق فيبقى المفهوم مسكوتاً عنه، فإن دَلَّ دليل على أن حكمه حكم المنطوق عمل به، وإن دَلَّ دليل على أن حكمه مناقض لحكم المنطوق عمل به.

وجه الفرق بين النصوص الشرعية والعبارات الفقهية: أن نصوص القرآن والسنة تحتوي على عبارات بليغة حكيمة فربما تذكر فيها ألفاظ للتأكيد والتوبيخ والتشنيع والوعظ والتذكير ولا تكون قيداً لما سبق: كقوله ﷺ: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِطَابِقِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ البقرة: ٤١، فإنما أضيف لفظ القليل للتشنيع على العمل ولا يدل على أن الاشتراء بالثمن الكثير جائز، وكذلك قوله ﷺ: ﴿لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا إِذْ ضَعُفَ مُضَاعَفَةٌ﴾ آل عمران: ١٣٠، فإنه يدل على أن الربا جائز إذا لم يكن ضعفاً للأصل.

(١) ينظر: أصول الإفتاء ص ٣٦-٣٧، وغيرهما.

(٢) ينظر: شرح عقود رسم المفتي ص ٤٦٢.

(٣) في النهر الفائق شرح كنز الدقائق ١: ٣٧.

أما كتب الفقه فإنَّ مقصودها تدوين الأحكام على طريقة قانونية وليس فيها شيء من التأكيد والتشريع وغير ذلك، فلا بُدَّ من اعتبار مفهوم المخالفة فيها^(١).

والعرفُ في الشرع له اعتبار لذا عليه الحُكم قد يدار معناه: كما قال ابن عابدين^(٢): «أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْكَامِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْمُجْتَهِدُ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ بِنَاءٍ عَلَى مَا كَانَ فِي عَرَفِهِ وَزَمَانِهِ قَدْ تَغَيَّرَتْ بِتَغْيِيرِ الْأَزْمَانِ بِسَبَبِ فِسَادِ أَهْلِ الزَّمَانِ أَوْ عَمُومِ الضَّرُورَةِ...»

وكُلُّ ذَلِكَ غَيْرُ خَارِجٍ عَنِ الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَذْهَبِ لَوْ كَانَ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَقَالَ بِهَا، وَلَوْ حَدَثَ هَذَا التَّغْيِيرُ فِي زَمَانِهِ لَمْ يَنْصُ عَلَى خِلَافِهَا.

وهذا الذي جَرَأَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَذْهَبِ وَأَهْلَ النَّظَرِ الصَّحِيحِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى مَخَالَفَةِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ مِنْ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ فِي كِتَابِ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ، بِنَاءً عَلَى مَا كَانَ فِي زَمَانِهِ...

فللمفتي اتِّبَاعُ عَرَفِهِ لِحَادِثِ فِي الْأَلْفَاظِ الْعَرَفِيَّةِ، وَكَذَا فِي الْأَحْكَامِ الَّتِي بَنَاهَا الْمُجْتَهِدُ عَلَى مَا كَانَ فِي عَرَفِ زَمَانِهِ، وَتَغْيِيرُ عَرَفِهِ إِلَى عَرَفِ آخِرِ اقْتِدَاءِ بِهِمْ، لَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ الْمَفْتِي مَنَّ لَهُ رَأْيٌ وَنَظَرٌ صَحِيحٌ وَمَعْرِفَةٌ بِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ، حَتَّى يَمَيِّزَ بَيْنَ الْعُرْفِ الَّتِي يَجُوزُ بِنَاءُ الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ وَيَبِينُ غَيْرَهُ...

وَجُمُودَ الْمَفْتِي أَوْ الْقَاضِي عَلَى ظَاهِرِ الْمَنْقُولِ مَعَ تَرْكِ الْعُرْفِ وَالْقِرَائِنِ الْوَاضِحَةِ وَالْجَهْلِ بِأَحْوَالِ النَّاسِ، يَلْزَمُ مِنْهُ تَضْيِيعُ حَقُوقِ كَثِيرَةٍ وَظُلْمُ خَلْقٍ كَثِيرِينَ».

وهذا الكلام من ابن عابدين في غاية الدقة والروعة؛ لأنَّ هذا الجمود على النُّصوصِ الفقهية بدون فهم عللها ومراعاة الواقع أقصت الفقه عن حياة المسلمين في كثيرين من مناحي الحياة، والله المستعان.

(١) ينظر: أصول الإفتاء ص ٤٢-٤٣، وغيره.

(٢) شرح عقود رسم المفتي ص ٤٧٧.

ويُتَبَّه أنَّ ابنَ عابدينَ أطلقَ مصطلحَ العرفِ ولم يقصد به العرف فحسب، بل قصد قواعدَ رسمِ المفتي من الضرورة والتيسير والمصلحة وتغير الزمان، ويظهر هذا جلياً لمن يطالع رسالته: «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف».

وإنَّ أكثرَ قاعدة من الرسم تُراعى في الفتوى والتطبيق هي النَّظْرُ إلى عرف المجتمع، فيختلف الحكم من مكانٍ إلى مكانٍ وزمانٍ إلى زمانٍ على ما حسب ما يقتضيه عرف النَّاسِ، قال الجويني^(١): «ومن لم يمزج العرف في المعاملات بفقهاها، لم يكن على حظٍّ كاملٍ فيها»، ؛ لأنَّ العرف من الجانب التَّطبيقي للفقهاء، وليس من الجانب الاستنباطي للحكم كما يظنُّه عامَّة المعاصرين، ومردُّه إلى أمرين:

١. فهمُ مراد المتكلم من كلامه، فنحن نستخدم ألفاظ ونريد بها معاني معيَّنة تعارفنا في إطلاقها عليها، وإن كان اللَّفْظَ عامًّا يشمل غيرها، مثل: اللحم يشمل لحم سائر الحيوانات من الطيور والبقر والغنم وغيرها، ولكن تعارفنا عند إطلاقها على إرادة لحم البقر والغنم لا الطيور مثلاً، فإذا قال شخص: والله لا أكل لحمًا، ثم أكل دجاجاً لا يحنث؛ لأنَّه لا يعتبر لحمًا عرفاً، فاستفدنا من العرف معرفة مقصود المتكلم من كلامه، وقس عليه.

٢. معرفة صلاحية المحلِّ لعلَّة الحكم، فالحكم في نفسه ثابت من الشَّارع الحكم، والعرف لا يغيِّر الحكم، لكن الحكم مبنيٌّ على علة، وهذه العلة تحتاج إلى محلٍّ في تطبيقها، فالعرف يساعدنا على تطبيق ذلك، مثاله: أنَّ الحكم عدم قبول إلا شهادة العدل، كما شهد القرآن: ﴿وَمَنْ رَضَوْنَ مِنْ الشَّهَدَاءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، والعرف يُساعدنا في معرفة العدل، ففي زمن أبي حنيفة رضي الله عنه لم يَحْتَج للتزكية في العدالة؛ لأنَّ النَّاسَ عدول، وفي زمن الصَّاحبين تغيَّرت أحوال النَّاسِ، فاحتاج لتحقُّق علة الحكم من العدالة بالتزكية، فَمَنْ لم يكن عدلاً لا تُقبل شهادته، هذا هو الحكم، ولكن كيف نتعرَّف على العدالة، حيث أمكن ذلك بالعرف.

(١) في نهاية المطلب في دراية المذهب ١١: ٣٨٢.

وبالتالي لا يخرج العرف عن هذين المعنيين البتّة، فلا يكون مغيّراً للحكم الشرعيّ أبداً، ولا تستنبط به الأحكام أيضاً، وإنّما هو معرّف للحكم ببيان مقصود المتكلّم من كلامه، ومعرفة صلاحية المحلّ لعلّة الحكم.

وتبيّن أنّ المحلّ صالح للحكم أمر مهم جداً؛ إذ نحتاج قبل تطبيق كلّ حكم أن نتعرّف على علته أو لا؟ ثمّ ننظر هل المحلّ مناسب لها أم لا؟ فإن لم يكن مناسباً لها فإنّ الحكم لا يطبق هنا.

ولا يجوز بالضعيف العمل ولا به يجاب من جاسأل إلا لعمال له ضروره أو من له معرفة مشهورة معناه: إنّ ما يوجد في كتب الفقه من أقوال وروايات ضعيفة صرح أصحاب الترجيح بضعفها أو علم بضعفها بعباراتهم ضمناً والتزاماً، فلا يجوز العمل عليها والإفتاء بها، قال ابن قُطُوبُغَا: «إنّ الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع»^(١).

ولكن صرح عدة من الفقهاء بأنّه قد يجوز العمل أو الإفتاء برواية ضعيفة أو قول مرجوح؛ لضرورة اقتضت ذلك، قال العثماني^(٢): «وحاصل كلامهم أنّه لا يجوز الأخذ بأقواله الضعيفة بالتشهي، ولكن إذا ابتلي الرجل بضرورة ملحّة وسع له أن يعمل لنفسه بقول ضعيف أو رواية مرجوحة».

وكذلك يستثنى من عدم جواز العمل بالضعيف من كان فقيهاً مجتهداً، وهو أهل للترجيح بين الأقوال في المذهب، فيتمكن أن يرجح القول الضعيف؛ لما اتفق له من مصلحة أو عرف أو حاجة أو تيسير أو ضرورة.

ويجوز العمل بقول المذهب المخالف إن حصلت حاجة وضرورة لذلك، وقد نصّ علماء المذهب على ذلك في بعض المسائل^(٣)، فقد صرح جمع من الحنفية

(١) ينظر: رد المحتار ٥: ٤٠٨، وغيره.

(٢) في أصول الإفتاء ص ٤٢.

(٣) ينظر: أصول الإفتاء ص ٥٢.

كالقَهْستاني^(١) والحصكفي^(٢) وابن عابدين وغيرهم: «بأنه لو أفتى حنفيٌّ في هذه المسألة بقول مالك عند الضرورة لا بأس به».

قال العثماني^(٣): «وقد تعقدت في عصرنا المعاملات وكثرت فيها حاجات الناس، ولا سيما بعد حدوث الصناعات الكبيرة وشيوع التجارة فيما بين البلدان والأقاليم، فينبغي للمفتي أن يسهل على الناس في الأخذ بما هو أرفق فيما تعم به البلوى، سواء كان في غير مذهبه من المذاهب الأربعة، وقد أوصى بذلك شيخ مشايخنا العلامة رشيد أحمد الكنكوهي صاحبه الشيخ العلامة أشرف علي التهانوي وقد عمل بذلك التهانوي في كثير من المسائل في 'إمداد الفتاوى'».

ولكن يجب لجواز الإفتاء بمذهب الغير بسبب الحاجة أو عموم البلوى أن تتحقق الشروط الآتية:

١. أن تكون الحاجة شديدة والبلوى عامة في نفس الأمر لا مجرد الوهم بذلك.
٢. أن يتأكد المفتي بآراء غيره من أصحاب الفتوى بمسبب الحاجة، والأحسن أن لا يتبادر بالإفتاء منفرداً عن غيره، بل يجتهد أن يضمّ معه فتوى غيره من العلماء؛ لتكون الفتوى جمعياً لا انفرادياً.
٣. أن يتأكد ويتثبت في تحقيق المذهب الذي يريد أن يفتي به تحقيقاً بالغاً، والأحسن أن يراجع في ذلك علماء ذلك المذهب ولا يكتفي برؤية مسألة في كتاب أو كتابين؛ لأن كل مذهب له مصطلحات تخصه وأساليب ينفرد بها، وربّما لا يصل إلى مرادها الحقيقي إلا من مارس هذه المصطلحات والأساليب.
٤. أن يؤخذ ذلك المذهب بجميع شروطه المعتبرة عنده؛ لأن لا يؤدي ذلك إلى التلفيق في مسألة واحدة».

(١) في جامع الرموز ٢: ٢١٧.

(٢) في الدر المنقح شرح المنتقى ١: ٧١٣-٧١٤.

(٣) في أصول الإفتاء ص ٥٢-٥٣.

لكنما القاضي به لا يقضى وإن قضى فحكمه لا يمضى
لا سيما قضاتنا إذ قيدوا براجح المذهب حين قلدوا
معناه: أن القاضي لا يحكم بالقول الضعيف، ولو قضى- به لا ينفذ قضاؤه،
لا سيما القضاة في العصور المتأخرة حيث يُقيدون عند توليتهم القضاء أن يلتزموا
براجح المذهب.

ونصَّ الفقهاء على أن القاضي لا يقضى إلا بالراجح في مذهب إمامه، ولا يجوز
له أن يحكم برواية ضعيفة أو بما خالف المذهب، فإن قضى برواية ضعيفة أو بقول غير
الإمام لم ينفذ قضاؤه، ولكن هذا مختص بالقاضي الذي قلده الإمام بشرط أن يحكم
بمذهب أبي حنيفة؛ لأنه معزول في القضاء بغير مذهبه، فأما إذا لم يقيده الإمام المقلد
بمذهب بعينه فقضى بما خالف المذهب نفذ قضاؤه ما دامت المسألة مجتهداً فيها^(١).

قال ابن قُطُوبُغا: «وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف؛ لأنه ليس من
أهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل ولو حكم لا ينفذ؛ لأنَّ
قضاءه قضاء بغير الحق؛ لأنَّ الحق هو الصحيح وما وقع من أنَّ القول الضعيف
يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه»^(٢).

وقال ابن الغرس: «وأما المقلد المحض فلا يقضى- إلا بما عليه العمل
والفتوى»^(٣).

وقال ابن نجيم: «أما القاضي المقلد فليس له الحكم إلا بالصحيح المفتى به في
مذهبه ولا ينفذ قضاؤه بالقول الضعيف»^(٤).

وتمَّ ما نظمته في سلك والحمد لله ختام مسك

(١) ينظر: أصول الإفتاء ص ٤٤، وغيره.

(٢) ينظر: رد المحتار ٥: ٤٠٨، وشرح عقود رسم المفتي ١: ٥٢، وغيرهما.

(٣) ينظر: رد المحتار ٥: ٤٠٨، وغيره.

(٤) ينظر: رد المحتار ٥: ٤٠٨، وغيره.

تمَّ ما جمعه ابن عابدين من فوائد في أصول الإفتاء، وهي أوسع ما كُتِبَ مجموعاً في رسم المفتي، ولكنها عبارة عن جزءٍ يسير من علم الرِّسَم، فعمله فيها كما يلاحظ من شرحه أنَّه جمع فيه فوائد متناثرة، ونظمها هاهنا، فدراستها هي البداية في معرفة هذا العلم لا النهاية.

مناقشة الفصل:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. ومَنْ يكن آخذاً للعلم عن صحف فعلمه عند أهل العلم كالعدم، ماذا تستنتج من هذا البيت؟
٢. ما هي النواحي التي يحتاجها المتفقه لتكوين الملكة الفقهية التامة التي تساعد في التطبيق والفتوى والقضاء والاجتهاد فيها جدّ من مسائل والترجيح بين أقوال أئمة المذهب؟
٣. بيّن كيفية الاستفادة من الكتب المقبولة في المذهب.
٤. ما المقصود بالمصطلحات الآتية:
 - أ. في المذهب الحنفي: ينبغي، قالوا، المتأخرون.
 - ب. في المذهب المالكي: المغاربة، الأستاذ، المحمدان.
 - ت. في المذهب الشافعي: القاضيين، الأصحاب المتقدمون، فيه نظر.
 - ث. في المذهب الحنبلي: الشيخان، الشرح، الأثرم.
٥. بيّن طريقة معرفة القول الراجح في المذهب.
٦. ينبغي العدول عن دراية أتى بوقفها رواية، اشرح البيت شرحاً وافياً مع بيان الاعتراض الذي ورد عليه.
٧. عدّد صور الترجيح الالتزامي في المذهب الحنفي، مع التمثيل.
٨. العرف من الجانب التّطبيقيّ للفقه، وليس من الجانب الاستنباطي للحكم، وضح ذلك.
٩. كيف يفعل المفتي المقلد في الحالات الآتية:

- أ. إذا وقعت له مسألة مستحدثة.
 - ب. إذا اختلفت الروايات في كتب ظاهر الرواية.
 - ت. إن لم يجد قولاً لأبي حنيفة في مسألة.
 - ث. إن لم يجد حكم في المسألة عن المجتهدين المستقلين أبي حنيفة وتلامذته.
 - ج. إذا تعارض الاستحسان مع القياس.
 - ح. إذا تعارض الأصح مع الصحيح.
 - خ. إن وجد في مسألة أكثر من قول مصحح، ولم يظهر له شيء من المرجحات.
- ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. مصطلح الإخوان في المذهب المالكي يقصد به أشهب وابن نافع.
 ٢. فرّق جمهور الحنفية بين ظاهر الرواية والأصول.
 ٣. إذا اتفق أبو حنيفة وصاحبه على جواب لم يجز العدول عنه.
 ٤. الرَّاجِح قول أبي حنيفة في أبواب القضاء المختلفة.
- ثالثاً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:
١. من أسباب تفاوت درجات وطبقات الكتب: أ..... ب..... ج..... د.....
 ٢. يشترط للأخذ من الكتب المردودة: أ..... ب..... ج..... د.....
 ٣. أوسع ما جُمع في قواعد رسم المفتي، وأشهر ما كُتِبَ فيها.....
 ٤. كتب النوازل والوقائع هي:
 ٥. اعتمد المتأخرين من الحنفية على المتون الثلاثة: و..... و.....
 ٦. يشترط لجواز الإفتاء بمذهب الغير بسبب الحاجة أو عموم البلوى:

رابعاً: علل ما يلي:

١. إن معرفة طبقات الكتب من أهم القضايا التي تواجه الباحثين والمفتين والمدرسين؟
٢. ألّف كبار العلماء متوناً وشروحاً معتمدة، وفتاوى خالفتها في كثير من المسائل؟
٣. سُمِّي كتاب «المبسوط» لمحمد بن الحسن بـ«الأصل»؟

٤. ترجيح المجتهدين في المذهب الحنفي كثيراً من أقوال أصحاب أبي حنيفة؟
٥. الأولى عدم الترجيح بالألفاظ، وإنما يرجح بالقائل والكتاب المذكور فيه لفظ الترجيح؟
٦. فرّق الحنفية في الأخذ بمفهوم المخالفة بين النصوص الشرعية والعبارات الفقهية؟
٧. ليس للقاضي المقلد أن يحكم بالقول الضعيف؟



الفصل الرابع تدوين الفقه

أهداف الفصل الرابع:

يتوقع من الطالب بعد دراسة هذا الفصل أن يكون قادراً على:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يبيّن كيفية تدوين الفقه في عصر الرسول ﷺ والصحابة والتابعين.
٢. أن يبيّن كيفية تدوين الفقه في عصر الأئمة المجتهدين المستقلين.
٣. أن يوضح كيفية تدوين الفقه في عصر الأئمة المجتهدين في المذاهب، ويبيّن تسلسل كتبها، وعناية العلماء بها.

ثانياً: الأهداف المهارية:

أن يحفظ أسماء أبرز الكتب المعول عليها في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة، ويمجد التمييز بينها فلا يخلط بينها.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يُقدّر أهمية الاختلاف بين الفقهاء وما فيه من رحمة للأمة.
٢. أن يُقدّر الجهود الضخمة التي بذلت من عصر الرسول ﷺ إلى عصر المجتهدين في المذهب حتى وصل الفقه إلى هذه الصورة البديعة.



المبحث الأول

تدوين الفقه في عصر

الرسول والصحابة والتابعين

المطلب الأول: تدوين الفقه في عصر الرسول ﷺ:

ابتدأ تدوين الفقه منذ العصر النبوي؛ إذ أمر رسول الله ﷺ بكتابة كتاب الله على السعف والرقاع وغيرها، وكتابة بعض الأحكام: كالصدقات والوثائق والرسائل، وكان له ﷺ كتاباً يقومون بذلك سموا بكتاب الوحي، ذكر منهم الدكتور محمد مصطفى الأعظمي في كتابه «كتاب النبي ﷺ» ثمان وأربعين واحداً، منهم: زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وأبو بكر الصديق، وأبو أيوب الأنصاري، وحذيفة بن اليمان وخالد بن الوليد، والزبير بن العوام، وعمر بن الخطاب، وعمر بن العاص ﷺ^(١).

وتوفي رسول الله ﷺ والقرآن محفوظ في الصدور، مدون في الرقاع ونحوها، إلا أنه لم يكن مجموعاً في مصحف واحد، وإنما كان مفرقاً.

والسنة دون منها شيء يسير، كالذي كتبه عبد الله بن عمرو ﷺ، قال: «كنت أكتب كل شيء أسمعته من رسول الله أريد حفظه، فنهتني قريش، فقالوا: إنك تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ بشر، يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا حق»^(٢).

(١) ينظر: كتاب النبي ﷺ ص ١١٣-١١٥، وغيره.

(٢) في مسند أحمد ٢: ١٦٢.

وكان سبب عدم تدوين السنة كاملة في عصره ﷺ هو نهيهِ عن ذلك، إذ قال ﷺ: (لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحِه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)^(١)، وهذا النهي عن التدوين لكل السنة يرجع لأسباب منها:

١. خشية اختلاط السنة بالقرآن؛ لأنه ﷺ كان يأمر بكتابة القرآن، فلو حرص على كتابة السنة مثله؛ لوقع في بعض المواضع للصحابة ﷺ شك هل هي من القرآن أو السنة.

٢. إنَّه لم تكن حاجة للتدوين؛ إذ أنَّ الصحابة ﷺ يعايشونه لحظة بلحظة وكانوا شديدي الحرص على متابعتة في سكناته وحركاته، فكل أحواله محفوظة في أذهانهم؛ لحبهم العظيم له.

٣. إنَّ في تدوينها في عصره ﷺ عسرة وكلفة شديدة؛ إذ أنَّه لا يعقل أنَّه يمكنهم كتابة كل فعل أو قول أو إشارة أو همسة تصدر عنه ﷺ؛ لأنَّ ذلك يحتاج إلى أن يتابعه أفراد يحملون كراريس في كل أوقاته حتى عند منامه، وهذا يتنافى مع طبيعة الدعوة والسيرة التي كان عليها رسول الله ﷺ.

المطلب الثاني: تدوين الفقه في عصر الصحابة ﷺ:

قام أبو بكر الصديق ﷺ بجمع القرآن في مجموع واحد بعد إلحاح عمر بن الخطاب ﷺ؛ لكثرة ما قتل من قراء القرآن ﷺ في حروب الردة، وخشية ضياعه؛ لحفظه في صدورهم وفي رقاع مفرقة عندهم.

أمَّا السنة فلم يتم تدوينها، وإن شاور عمر بن الخطاب ﷺ الصحابة في ذلك، قال عروة بن الزبير ﷺ: «إنَّ عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن، واستشار فيها

(١) في صحيح مسلم ٤: ٢٢٩٨، واللفظ له، وصحيح ابن حبان ١: ٢٦٥، والمستدرک ١: ٢١٦، وسنن الدارمي ١: ١٣٠ وغيرها.

أصحاب رسول الله ﷺ فأشار إليه عامتهم بذلك، فلبث عمر رضي الله عنه شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له، فقال: إني كنت ذكرت لكم من كتاب السنن ما قد علمتم، ثم تذكرت، فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتباً، فأكبوا عليها، وتركوا كتاب الله، وإني والله لا ألبس بكتاب الله بشيء، فترك كتابة السنن»^(١).

ويمكن استخراج فوائد عديدة من عدم كتابة السنة في عصر الصحابة رضي الله عنهم، ومنها:

١. خشية تضييع كتاب الله تعالى وإهماله بالإقبال على سنة رسول الله ﷺ والانكباب عليها فحسب، وهذا ما ذكره عمر رضي الله عنه.

٢. إنّه لم تكن حاجة إلى هذا التدوين لحفظ سنة رسول الله ﷺ في صدور الصحابة رضي الله عنهم كما سبق، قال الحافظ ابن حجر^(٢) في ذلك: «لسعة حفظهم رضي الله عنهم وسيلان ذهنهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة».

٣. إنّه لو دونت في عصرهم رضي الله عنهم لكان على الأمة كلفة شديدة في الأحكام؛ إذ أنّ جمع الصحابة رضي الله عنهم المتفرقين في جميع الأمصار بعد اتساع الفتوحات أمر محال، فكتابة كلّ ما رآه الصحابة رضي الله عنهم من فعله وقوله ﷺ أمر عسر للغاية، فسيكون أمر الكتابة مقتصرًا على ما اشتهر من حاله وما رآه بعضهم.

وفي هذه الكتابة إلزام للكّل منهم ولمن جاء بعدهم، الأمر الذي سيقبل الخلاف في الأحكام الفقهية التي فيها الرحمة للمؤمنين والرفقة بحالهم، والسبب لحفظ الأحكام بينهم؛ إذ أنّ في كثرة الاختلاف والآراء حفظ للفقه ورفع لهمم أهله والمشتغلين به، كما هو معلوم لمن دقق النظر.

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ١: ٤، ومقدمة التعليق المجدد ١: ١٩.

(٢) في هدي الساري ص ٨.

المطلب الثالث: تدوين الفقه في عصر التابعين:

استمر الحال في عصر التابعين ﷺ على ما كان عليه في عهد الصحابة ﷺ، فلم تدوّن السنّة في كتب تشتهر بين الناس، وهذا لا يمنع أن يكون للمحدثين صحف خاصة بهم يجمعون بها ما سمعوا من الحديث، ولكن جلّ اعتمادهم كان على حفظهم؛ إلا أنّ عمر بن عبد العزيز (ت ١٠١هـ) أمر بجمع السنن في كتاب واحد، لكنّه توفّي قبل أن يتمّ الأمر.

قال عبد الله بن دينار: «لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث، إنّما كانوا يؤدونها لفظاً، ويأخذونها حفظاً إلا كتاب الصدقات، والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس، وأسرع في العلماء الموت، فأمر أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزّمي فيما كتب إليه أن أنظر ما كان من سنة أو حديث عمر ﷺ فاكتبه»^(١).

قال أبو طالب المكي: «هذه المصنفات من الكتب حادثة بعد سنة عشرين أو ثلاثين ومئة، ويقال: إنّ أول ما صنف في الإسلام كتاب ابن جريج في الآثار وحروف من التفاسير، ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن، جمع فيه سنناً منشورة مبوبة، ثم كتاب 'الموطأ' بالمدينة لمالك، ثم جمع ابن عيينة كتاب الجامع والتفسير في أحرف من القرآن وفي الأحاديث المتفرقة، وجامع سفيان الثوري صنّفه أيضاً في هذه المدة»^(٢).



(١) مقدمة التعليق الممجد ١: ٦٩، وينظر: كلام عمر بن عبد العزيز ﷺ في صحيح البخاري ١: ٤٩ معلقاً، وسنن الدارمي ١: ١٣٧، والسنة للمروزي ١: ٣١، والتمهيد ١٧: ٢٥١ وغيرها.
(٢) ينظر: مقدمة التعليق الممجد ١: ٧٠، وغيرها.

المبحث الثاني تدوين الفقه في عصر الأئمة المجتهدين المستقلين

المطلب الأول: تدوين فقه الإمام أبي حنيفة:

مرّ معنا سابقاً كيفية تدوين الفقه في حلقة الإمام أبي حنيفة، فإنّهم كانوا يتناولون المسألة اليوم واليومين والثلاثة، ومنها الشهر والشهرين حتى يستبين لهم الحكم فيها، فإنّ الإمام أبو حنيفة يأمر أصحابه بكتابتها، قال أسد بن الفرات: «كان أصحاب أبي حنيفة الذين دوّنوا الكتب أربعين رجلاً، فكان في العشرة المتقدمين، أبو يوسف وزفر بن الهذيل وداود الطائي وأسّد بن عمرو ويوسف بن خالد السمّتي ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وهو الذي كان يكتبها لهم ثلاثين سنة»^(١). وروى الصيمري^(٢): «أنّ أول مَنْ كَتَبَ كُتِبَ الإمام أبي حنيفة أسد بن عمرو البجلي». وقال عبد الرحمن الرازي: «أول مَنْ صَنَّفَ الكُتُبَ بالكوفة يحيى بن زكريا»^(٣).

لكنّ الإمام محمّد بن الحسن الشَّيباني فاق جميع أصحاب الإمام أبي حنيفة في التدوين؛ لشدة تحريه وفقهه وحفظه وتفريقه، حتى عادت كتبه المعتمدة في نقل رأي أبي حنيفة وأبي يوسف، وجميع كتب ظاهر الرواية التي عليها التعويل في نقل المذهب هي من كتب محمد بن الحسن، وليس هذا فحسب، بل إنّ كتبه تعدّ مادة التدوين في المذاهب المقلّدة - كما سبق -.

(١) ينظر: حسن التقاضي ص ١٢، وغيره.

(٢) في أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٢.

(٣) ينظر: الفوائد البهية ص ٣٧٠، وغيرها.

قال الإمام الكوثري^(١): «إنَّ تاريخ الفقه يشهد بأنَّ الكتب المؤلَّفة في مذاهب الأئمة المتبوعين من «المدونة» و«الحجة»، و«الأم»، وما بعدها إنَّما أُلِّفت على ضوء كتب ذلك الإمام العظيم أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، ولم تنزل كتبه بأيدي الفقهاء من كل مذهب قبل حلول قرون التقليد البحت يتداولونها ويستفيدون منها، تقديراً منهم لما امتازت به على مَنْ سبقها من رصانة في التعبير، ووضوح في البيان، وإحكام في التأصيل، ودقة في التفریع، مع التدليل على مسائل ربما تعزب أدلتها عن علم كثير من الفقهاء من أهل طبقتهم فضلاً عن بعدهم، على توسعها في توليد المسائل في الأبواب بحيث ينبئ عن تغلغل مؤلفها في أسرار العربية ويده البيضاء في اكتشاف أسرار التشريع.

مَنْ غير أن تظهر على كلامه شهوة الانفراد والشذوذ عن الفقهاء عندما يناقشهم في آرائهم، ولا التحيل والتشغيب في سبيل الدعوة إلى آراء استبانته، بخلاف ما ابتلي به كثير ممن ينتمي إلى الفقه، بل ينوه بفضل شيوخه عليه، ويسجل أقوالهم في مؤلفاته؛ عرفاناً منه لجميلهم، ولم يغره اتساع علمه، بل زاده إخلاصاً إلى إخلاص، فكافأه الله سبحانه على ذلك بأن بارك في علمه حتى أصبحت كتبه لحممة الكتب المدونة في جميع المذاهب بدون مغالاة، وأدام الانتفاع بكتبه مدى القرون.

وأنت ترى أنه لم يصل إلينا من أي فقيه في طبقتهم أو في طبقة تقارب طبقتهم، كتب في الفقه قدر ما وصل إلينا من مؤلفاته، وذلك فضل الله يؤتيه مَنْ يشاء.

المطلب الثاني: تدوين فقه الإمام مالك:

مرَّ معنا سابقاً كثرة التلاميذ الذين تلقوا على الإمام مالك، ومنهم مَنْ كان اهتمامه بسماع وجمع أجوبة الإمام مالك في المسائل الفقهية، وكان يدوّن بعضهم ما يسمعه من الأجوبة عن الإمام مالك لنفسه، ومن كانت لهم أسمعة مدونة: علي بن

(١) ينظر: بلوغ الأمان ص ٣-٤، وغيره.

زياد، وزياد بن عبد الرحمن الملقب بشبظون، وعبد الله بن وهب، وأشهب، وابن القاسم، وابن الماجشون، وعيسى بن دينار، وعبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم، وهذه الأسمعة هي أصل ما بعدها من المدونات^(١).

وكان التدوين الفعلي في المذهب على يد أسد بن الفرات الذي سمع «الموطأ» من علي بن زياد بتونس، وتلقى عنه العلم، وارتحل إلى المشرق فجاء إلى مالك رضي الله عنه، فسمع منه «الموطأ»، وانضم إلى تلاميذه، وصار يسأله عن المسائل كما يسألون، ويسمع منه ما يسمعون، إلا أنه وجد حائلاً يحول بينه وبين ما كان يشتهي من الزيادة في توجيه الأسئلة وكثرة التفريع، فوجهه الإمام مالك إلى العراق ليجد رغبته كما يريد، ولم يكن توجيهه إياه توجيه كراهية وطرده، وإنما كان توجيه نصح وإرشاد إلى البيئة التي تصلح مع نزعته وميله.

فتوجه أسد إلى العراق، وحطَّ رحاله بالكوفة، فلقي فيها أصحاب الإمام أبي حنيفة: أبا يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما، فسمع منهم ودارسهم وتفقه بهم، لاسيما محمد بن الحسن الذي لازمه مدة لقي فيها ترحاباً منه وإكراماً، ووجد عنده بغيته، فأكثر من السماع عليه ومنَّ طرح الأسئلة، ومنحه محمد بن الحسن وقتاً كبيراً، فقد شكا إليه أسد قلة السماع في حلقات درسه العامة بالنهار، فجعل له ليله كله خاصاً به، فجمع منه علماً كثيراً حتى صار من المناظرين من أصحابه^(٢).

ثم انصرف من العراق إلى المدينة المنورة ليسأل بها أصحاب مالك عن المسائل التي تلقاها من محمد بن الحسن، ولم يجد عندهم ما يطلبه، بل أشاروا إليه بالرحيل إلى أصحاب مالك بمصر فارتحل، ولما وصل إلى مصر قدم إلى عبد الله بن وهب، وقال له: هذه كتب أبي حنيفة، وسأله أن يجيب فيها على مذهب مالك، فتورع ابن وهب وأبلى^(٣).

(١) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل ص ٥٩-٦٠، وغيره.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص ٦١-٦٣، وغيره.

(٣) ينظر: بلوغ الأمان ص ١٦، وغيره.

وقريب منه حصل له مع أشهب، فذهب إلى ابن القاسم فأجابه إلى ما طلب وصار يجيبه على أسئلته، السؤال تلو السؤال، حتى نفذ ما لديه من الأسئلة وانقطع، مقتصرًا في أكثر ذلك على الإجابة بقول مالك، وما شك فيه قال: أظنه، وأخاله، وأجاب في بعضها برأيه على أصل قول مالك، حتى صار ما لديه من ذلك ستين كتابًا، مجموعة عنده ومدونه، فصار يطلق عليها اسم «المدونة»، و«كتب أسد»، و«الأسدية»، ولم تكن مرتبة الأبواب والمسائل، فصار يطلق عليها أيضاً «المُختَطَّة»، وبعد اكتمال جمعها انتسخها منه أهل مصر، ثم حملها أسد راجعاً بها إلى القيروان، فنشرها هناك، وأخذها عنه الناس، وحصلت له بسبب ذلك رئاسة، وانتشر علمه في الآفاق^(١).

وابن وهب يغلب عليه الرواية، فمثله لا بد وأن يأبى، وأما ابن القاسم فقد لازم مالكاً نحو عشرين سنة بيقظة وانتباه يسمع منه ويتفقه عليه، ومثله يكون أكثر إقداماً على مثل ذلك، والمالكية يفضلونه على باقي أصحاب مالك في الفقه^(٢).

وكان ممن كتب «الأسدية» سحنون الذي كان صاحباً لأسد في التلمذة على عليّ ابن زياد، وارتحل بها إلى المشرق ليسمعها من ابن القاسم، فتم له ما أراه، فسمع «المدونة» منه مرة أخرى، وقد اقترح على ابن القاسم عند إرادة سماعها منه أن يترك ما شك فيه عن مالك، ويجيب هو عنه من نفسه، فوافق عليّ ما طلب، فأسقط منها: أخال وأظنّ وأحسب، وزاد على ذلك أشياء، فغيّر أشياء، واستدرك أشياء؛ لأنّه كان أملاها على أسد من حفظه، فصار في «المدونة» في هذه المرحلة من التهذيب على يد ابن القاسم ما لم يكن في سابقتها.

أتم سحنون رحلته بعد أن زار فيها من الأمصار ما زار ثم رجع إلى القيروان، يحمل إلى أهلها «المدونة» بروايتها الثانية المهذبة، ثم لم يقف هو بها عند حد ما جاء به

(١) ينظر: منهج كتابة الفقه التجريدي ص ٦٤-٦٥، وغيره.

(٢) ينظر: بلوغ الأمان ص ١٧، وغيره.

من ابن القاسم، بل أضاف إليها أنواعاً أخرى من التهذيب، وأدخل فيها شيئاً من الزيادات، ومما صنعه فيها:

١. أنه رتب أبوابها ومسائلها بضم الجنس إلى جنسه، فأدرجها تحت أسماء الكتب التي أصبحت كالأعلام لمسائل الفقه: ككتاب الصلاة وكتاب الزكاة وكتاب الحج.. إلخ.

٢. أنه أدخل فيها بعض أقوال كبار أصحاب مالك مما يخالف قوله.

٣. أنه احتج لبعض مسائلها بالأحاديث والآثار مما سمعه عن أصحاب مالك. وبهذه الأعمال مجتمعة غيّر الحلة التي أخرجها بها أسد، فراقت لأنظار الناس، وأبهجت نفوسهم، فمالوا إليها وتركوا «مدونة أسد»، فصارت هي المعول عليها، والمعمول بها فيها، وحتى صارت هي المعنية عند الإطلاق باسم «المدونة» دون «مدونة أسد»^(١).

ولا يخفى أنه لولا الكتب التي تلقاها أسد من محمد في فقه أبي حنيفة وقدمها لابن القاسم ليجيبه عن مسائلها على مذهب مالك عن ظهر قلب لما تمكن أسد من الإجابة في السؤال ولا ابن القاسم من الجواب عن كل مسألة من أبواب الفقه على ترتيب أهل العراق، فعلى ضوء كتب محمد تم تدوين أسد لتلك المسائل التي هي أصل مدونة سحنون.

وأسد هذا هو ناصر مذهب أبي حنيفة ومالك بإفريقية، ثم اقتصر على نشر مذهب أبي حنيفة، فانتشر في ديار المغرب لحد الأندلس حتى أصبح الأكثرون في إفريقية على هذا المذهب إلى عهد ابن باديس.

وأسد هذا هو فاتح صقلية وناشر الإسلام بها، وبها توفي سنة (٢١٣هـ)، ولهذه الصلة الأكيدة بين المذهبين ترى أهل المغرب يعتبرونهما بحرين وما سواهما ساقية

(١) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص ٦٧-٦٩، وغيره.

يستغنى عنها، مع إخاء صادق بين الفريقين المتمذهبين بالمذهبيين، وكذلك ترى بعض كبار الفقهاء من المالكية يقول: إذا لم تكن في مسألة رواية عن مالك يؤخذ بقول أبي حنيفة فيها^(١).

المطلب الثالث: تدوين فقه الإمام الشافعي:

مرَّ معنا أنه بعد محنة الإمام الشافعي في العراق وبراءته مما وجه إليه من التهمة، ألهم التفقه على محمد بن الحسن حتى اتصل به ولازمه ملازمة كلية، واستنسخ مصنفاته بصرف نحو ستين ديناراً، وانصرف إلى التفقه عنده انصرافاً تاماً إلى أن سمع منه حمل بختي من الكتب ليس عليها إلا سماعه، وأخذ يعتلي شأنه، وأصبحت هذه المحنة منحة كبرى في حقه؛ لكونها مبدأ اعتلاء قدره.

ومما كتبه إليه في أول قدومه يستبطن إعارة كتاب كان طلبه من محمد بن الحسن:

قل للذي لم ترعيه ن من رآه مثله
حتى كان من رآه ه قد رأى من قبله
العلم ينهى أهله أن يمنعوا أهله
لعلمه يبذله لأهله لعلمه
فوجه به إليه في الحال هدية لا عارية^(٢).

وكان إعجاب الشافعي بشيخه محمد أياً إعجاب، حتى قال فيه: «لو أنصف الفقهاء لعلموا أنهم لم يروا مثل محمد بن الحسن، ما جالست فقيهاً قط أفقه منه، ولا فتق لساني بالفقه مثله، لقد كان يحسن من الفقه وأسبابه شيئاً يعجز عنه الأكابر»، وقال: «ما رأيت عينا مثل محمد بن الحسن، ولم تلد النساء في زمانه مثله»^(٣).

(١) ينظر: بلوغ الأمان ص ١٩-٢٠، وقمع أهل الزيغ والإلحاد للشنقيطي المالكي ص ٦٦، وغيرها.

(٢) ينظر: بلوغ الأمان ص ٢٠-٢١، وغيره.

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ١٦٨، وغيره.

وكتب محمد بن الحسن لا بدّ أن يكون لها الأثر الأكبر في تدوين الشافعي لفقهه الذي كتبه بنفسه؛ إذ أنّه «جزأ الليل ثلاثة أجزاء: الأول يكتب، والثاني: يصلي، والثالث: ينام»^(١).

وكان بدء تصنيفه الكتب التي يعرض فيها مذهبه في الفروع والأصول مع بدء زيارته الثانية إلى بغداد سنة (١٩٥هـ)، وتسمّى بالمصنفات العراقية، أو الكتب القديمة، وهي تمثل ما عرف بالمذهب القديم له.

وفي سنة (٢٠٠هـ) بعد انصرافه إلى مصر بدأ بتأليف مصنفاته المصرية، المسماة بالكتب الجديدة، وهي تمثل ما عرف بالمذهب الجديد له.

ويلاحظ أنّ مصنفاته المصرية احتوت كتباً لم يكن الإمام الشافعي قد صنّفها في العراق، مثل: اختلاف مالك والشافعي، وأنّ مصنفاته المصرية هي تنقيح وإحكام للمصنفات العراقية بعد إعادة نظره في مسائلها وتغيّر اجتهاده في جلّها، فكتاب الأم في مصر كان مقابلاً لكتاب الحجة في العراق، وكتاب الرسالة الجديدة في مصر - كان تنقيح للرسالة القديمة في العراق التي أرسلها الشافعي إلى عبد الرحمن بن مهدي إجابة لطلبه وهو في البصرة^(٢).

وأمل الشافعي مصنفاته على تلاميذه، فكان راوية مذهبه الجديد الربيع المرادي المشهور بقوة الحفظ، حتى قال عنه البويطي - وهو من أبرز تلاميذ الشافعي - «الربيع في الشافعي أثبت مني»، وصارت الرواحل تشد إليه من أقطار الأرض في سماع كتب الشافعي، وقد عمّر وعاش بعد موت الشافعي (٦٦) سنة، وتوفي سنة (٢٧٠هـ)، قال الطرائفي: «حضرت الربيع يوماً، وقد حط على باب داره تسعمئة راحلة في سماع كتب الشافعي»^(٣).

(١) ينظر: المصدر السابق ص ١٩٩، وغيره.

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص ٢٠٣-٢٠٤، وغيره.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص ٢٠٩، وغيره.

وقام المزي - تلميذ الشافعي - باختصار كتبه، قال البيهقي: 'صنف من كتب الشافعي ومما أخذه عنه «المختصر الكبير»، ثم صنف «المختصر الصغير» الذي سار في بلاد المسلمين وانتفعوا به^(١).

المطلب الرابع: تدوين فقه الإمام أحمد:

مرَّ معنا تفقه الإمام أحمد في مبدأ أمره على أبي يوسف رضي الله عنه واستفادته من كتب محمد بن الحسن وملازمته للإمام الشافعي رضي الله عنه، ومتابعته له في أقواله، وحفظه لفقه فقهاء الأمصار، ولا شك أن كل هذا كان له الأثر البالغ في فقهه.

إلا أنه رغم كل ذلك، كان شديد الكراهية لتصنيف الكتب، وكان يحب تجريد الحديث، حتى أن 'مسنده' رتبته ابنه عبد الله، وكان يكره أن يكتب كلامه؛ ولذلك لم يدوّن مذهبه إلا فيما بعد من قبل أصحابه^(٢).

ومن أشهر مَنْ نقل روايات أحمد عنه: الأثرم (ت ٢٦٠هـ)، وإبراهيم الحربي (ت ٢٨٥هـ)، وقد انتشرت هذه المسائل والفتاوى في الآفاق، حتى جاء أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال فانصرف إليها وجمعها من الآفاق، وكتب ما روي عن أحمد بالإسناد، وتتبع ذلك من أصحابه وطرقه، وجمع أكثرها في كتابه 'الجامع'، فكان الجامع هو الأصل في الروايات المنقولة عن أحمد رضي الله عنه، حيث تناوله المجتهدون من أصحابه بالترجيح والاختيار لما نقل من الروايات^(٣).



(١) ينظر: نفس المصدر ص ٢٠٧، وغيره.

(٢) ينظر: أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥٤، ٧٠٧، وغيره.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص ٧٠٨، وغيره.

المبحث الثالث

تدوين الفقه في عصر

الأئمة المجتهدين في المذاهب

تمهيد:

سبق أن السبب الرئيسي في الخلاف في الفروع بين الفقهاء هو اختلاف الأصول والقواعد التي بنوا عليها هذه الفروع^(١)، ولا يمكن للفقيه أن يكون مجتهداً إلا إذا كان له أصول.

ومن بين هؤلاء المجتهدين الكثيرين تلقت الأمة اجتهاد الأئمة الأربعة المتبوعين دون سواهم^(٢)؛ لأسباب كثيرة: كدقة أصولهم، واشتهار تقواهم وورعهم، وكثرة تلاميذهم، وغير ذلك، وكل واحد منهم قدّم لنا عصارة وخلاصة ما في القرآن والسنة وآثار الصحابة من الأحكام الفقهيّة المرتكزة على قواعده، والخالصة عن التعارض والاضطراب الظاهري الذي يرد على الآيات والأحاديث والآثار فيما بينها، ففي هذا الدور قطع الفقه شوطاً كبيراً في انفصاله عن مورده واستقلاله في مسائل وفتاوى شاملة لجميع أبوابه.

(١) كون الخلاف الفقهي بين المذاهب راجعاً إلى الأصول قرّره كثير من العلماء الكبار، منهم: اللكنوي في كتاب إمام الكلام في القراءة خلف الإمام، والكشميري في نيل الفرقدين في رفع اليدين، فكل منهم بعدما أفاض في عرض المسألة وبيان أدلة كل طرف، قرّر ذلك.

(٢) قال الخطاب المالكي: إنّما وقع الإجماع عليها؛ لأنّها انتشرت حتى ظهر فيها تقييد مطلقها وتخصيص عامّها وشروط فروعها، فإذا أطلقوا حكماً في موضع وجد مكملاً في موضع آخر، وأما غيرهم فتنقل عنهم الفتاوى مجرّدة، فلعلّ لها مكملاً أو مقيداً أو مخصصاً لو انضبط كلام قائله لظهر فيصير الإنسان في تقليده على غير ثقة، ومن دون مذهبه كالشوري والأوزاعي وداود الظاهري فقد انقرض مذهبه وصار كأن لم يدون ولم يدون مذهب عالم من علماء السنة غير مذاهب هذه السبعة. ينظر: لزوم طلاق الثلاث ص ٢-٣، وقمع أهل الزرع والإحداد ص ٤٠-٤١، وغيرهما.

مما حدى بتلاميذ الأئمة الأربعة ومن تبعهم أن يكملوا ما بدأه هؤلاء الأئمة، ويتمموا بناءه، لا أن يعودوا ويفعلوا كما فعلوا، إذ فيه إعادة لما تم وانتهى، فكلُّ منهم من كلام إمامه أصل القواعد وشيئها، وفرع عليها الفروع الكثيرة المتقنة مع أصول إمامه، وكان يتعامل مع كلام إمامه في الاجتهاد والاستنباط كما يتعامل المجتهد مع كلام الشارع^(١)، واهتموا كثيراً بتحرير كلامهم في كل مسألة، وألفوا المختصرات والمطولات في ذلك، وإليك تفصيل ذلك في كل من المذاهب الأربعة:

المطلب الأول: تدوين الفقه في المذهب الحنفي:

وبيان ذلك مفصلاً في كل قرن على حدة كالآتي:

القرن الثاني: سبق أن قلنا: إن تلاميذ الإمام أبي حنيفة صنفوا العديد من المؤلفات، إلا أن كتب محمد بن الحسن (ت ١٨٩ هـ) فاقت عليها، وصارت هي المعتمدة دون سواها، وكان الفقهاء لزموا متأخريعتون بها حفظاً وتدريساً وشرحاً لاسيما «الجامعين» و«المبسوط»، حتى قال بعضهم^(٢): «من حفظ المبسوط» ومذهب المتقدمين، فهو من أهل الاجتهاد. ومن الشروح عليها:

١. «المبسوط»: شرحه شيخ الإسلام خواهر زاده، وشمس الأئمة الحلواني،

غيرهما^(٣).

٢. «الجامع الكبير»: شرحه الحصري، والقونوي، وابن السراج، والخلاطي، والآب كرمي، وافتخار الدين الهاشمي، والضرير، والكردي، وسبط ابن الجوزي، وسليمان الصدر، والطحاوي، والعتابي، والبزدوي، والمارديني، والكرماني، والقباوي، وغيرهم^(٤).

(١) قال الحادمي في رسالته في مسنوية السواك ص ٢٣٦-٢٣٧: لا شك أن حجتنا على الأحكام أقوال فقهاءنا؛ إذ الاحتجاج بالنصوص هو مذهب الاجتهاد.

(٢) ينظر: التبيين ٤: ١٧٦، وغيره.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٥٨١، وغيره.

(٤) ينظر: الجواهر المضية ٥: ٦٢٢، وغيره.

٣. «الجامع الصغير»^(١): شرحه الكردي، والتمرتاشي، والجصاص، وابن حسكا الفزي، والعقيلي، والطحاوي، والظهير البلخي، والضرير، والعتابي، والبزدوي، وقاضي خان، وصدر القضاة، وأبو الليث، والنجم، والحسامي، والبرهاني، والصدر الشهيد، واللكنوي، وغيرهم^(٢).

٤. «الزيادات»: شرحه قاضي خان، وسراج الدين الهندي، وابن نجيم، والبزدوي، والسرخسي، والعتابي، وغيرهم^(٣).

٥. «السّير الكبير»: شرحه الحصريّ، وشيخ الإسلام السغدّي، والسرخسي، وبرهان الأئمة، وغيرهم^(٤).

القرن الثالث: ألّف الخصّاف (ت ٢٦١هـ) كثيراً من الكتب، منها: «النفقات»، و«أدب القاضي»، وقد اهتمّ العلماء بها شرحاً وتدرّساً، ومنّ شرح «أدب القاضي»: الجصاص، والهندواني، والقُدوري، والسغدّي، والسرخسي، والحلواني، وخواهر زاده، والصدر الشهيد، وقاضي خان، وغيرهم^(٥).

القرن الرابع: ظهرت في المذهب الحنفي عدّة مختصرات نافست كتب محمد بن الحسن في التدريس والحفظ والشرح، منها:

١. «الكافي» للحاكم الشهيد (ت ٣٣٤هـ)، الذي جمع فيه مسائل كتب محمد بن الحسن ظاهر الرواية، مع إسقاط المتكرر، وأبرز شروحه: «المبسوط» للسرخسيّ المشهور والمتداول إلى هذا الزمان.

٢. «مختصر الطحاويّ» (ت ٣٢١هـ): شرحه أبو بكر الوراق، والجصاص، والإسبيجابي، وغيرهم^(٦).

(١) ينظر: الجواهر ٥: ٦٢١-٦٢٢، ومفتاح السعادة ٢: ٢٥٦، وغيرهما.

(٢) ينظر: مفتاح السعادة ٢: ٢٥٦، والجواهر المضية ٥: ٦٢١-٦٢٢، وغيرهما.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ٩٦٢-٩٦٣، وغيره.

(٤) ينظر: الجواهر المضية ٥: ٦٣١، وكشف الظنون ٢: ١٠١٣-١٠١٤، وغيرهما.

(٥) ينظر: شرح أدب القاضي ١: ٤٦-٤٧، وغيره.

(٦) ينظر: الجواهر المضية ٥: ٦٣٢، وغيرها.

٣. «مختصر الكرخي» (ت ٣٤٠هـ)، شرحه الجصاص، وأبو عبد الله الضرير،
والقدوري، وغيرهم^(١).

وفي هذا القرن جمعت الفتاوى والنوازل في المسائل الفقهية التي أفتى بها كبار
متقدمي الحنفية، وقام بذلك أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٥هـ) في كتابه «مختارات
النوازل»، وألف أيضاً «مقدمة» مشهورة في أحكام الصلاة والطهارة شرحها كثير من
العلماء، منهم: السمراري، والقرماني، والعلقي، والولوني، والكنجاني، وابن عرب
شاه، وغيرهم^(٢).

القرن الخامس: ألف القدوري (ت ٤٢٨هـ) «مختصره» المشهور، والذي نافس
كتب محمد بن الحسن و«الكافي» و«مختصر الطحاوي» و«مختصر الكرخي» منافسةً
كبيرة في اهتمام العلماء به حفظاً وتدريساً وشرحاً؛ لسهولة عبارته، والتزامه بذكر ما
عليه الاعتماد في المذهب. ومن شراحه: الخبازي، والخلخالي، والسروجي، والرسغي،
والنصروي، والنوري، والأقطع، والإسيجاني، والزاهدي، والحدادي، والكادوري،
ومحمد بن رمضان الرومي، والميداني، وغيرهم^(٣).

القرن السادس: ظهر فيه مؤلفات كثيرة خطفت الأبصار بروعتها ودقتها،
منها:

١. «تحفة الفقهاء» لعلاء السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، شرحها تلميذه الكاساني
(ت ٥٨٧هـ) في «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»، وقام باختصاره محمد بن أحمد
المناستري في «مجرد البدائع وملخص الشرائع»^(٤).

(١) ينظر: المصدر السابق ٥: ٦٣٣، وغيرها.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٧٩٥-١٧٩٦، وغيره.

(٣) ينظر: الجواهر المضية ٥: ٦٣٢-٦٣٣، غيرها.

(٤) ينظر: كشف الظنون ١: ٣٧١، وغيره.

٢. «منظومة الخلاف» لأبي حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، شرحها حافظ الدين النسفي، والموصلي، والحموي، والافشنجي، والقره حصارى، والأسمندي، والسديدي، والحدادي، والقيصري، وابن الشحنة، وغيرهم^(١).

٣. «الفقه النافع» لأبي القاسم السمرقندي (ت ٥٥٦هـ)، شرحه حافظ الدين النسفي، والرّامشي، وغيرهما، وممن نظمه: محمد بن جلال الدين المعروف بـ(سلطان) (ت ٧٤٠هـ)^(٢).

٤. «الفتاوى الكبرى» للصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ)، وله مؤلفات أخرى، منها: «الفتاوى الصغرى»، و«الواقعات»، و«المتقى»، و«عمدة المفتي والمستفتي»^(٣).

٥. «الفتاوى الخانية» لقاضي خان (ت ٥٩٢هـ)، وهي من أعظم الفتاوى وأشهرها وأكثرها اعتماداً في المذهب؛ لأنّ تصحيح صاحبه مقدم على تصحيح غيره.

٦. «مقدمة الغزنوي» (ت ٥٩٣)، ممن شرحها: أحمد بن محمد بن الضياء القرشي وغيره^(٤).

٧. «الهداية» للمرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، وهو شرح لـ«بداية المبتدي» له، جمع فيه ما بين «متن القدوري» و«الجامع الصغير» للشيباني، وأكثر في «الهداية» من التّأصيل والاستدلال للمسائل عقلاً وشرعاً، فشاعت في البلاد وذاعت، وأصبحت محطّ نظر العلماء، فدرّسوها وشرحوها، وممن شرحها: الصغناقي، والقونوي، والضرير، والكاكي، والسروجي، والخبازي، والإتقاني، وابن الهمام، والبابرتي، والكرلاني، والغزنوي، والعيني، واللكنوي، وغيرهم ممن لا يحصى عدداً^(٥)، ومما قيل فيها:

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٨٦٧-١٨٦٨، وغيره.

(٢) ينظر: المذهب الحنفي ٢: ٤٧١، وكشف الظنون ٢: ١٩٢٢، وغيرهما.

(٣) ينظر: الجواهر المضية ٢: ٦٤٩-٦٥٠، والفوائد البيهة ص ٢٤٢، والنجوم الزاهرة ٥: ٢٦٨-٢٦٩، وإيضاح المكنون ٤: ١٢٤، وكشف الظنون ١: ١٢٢٨، والأعلام ٥: ٢١٠، وغيرها.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٧: ٨٤-٨٥، وغيره.

(٥) ينظر: كشف الظنون ٢: ٢٠٣٢-٢٠٤٠، وغيره.

كتاب الهداية يهدي الهدى إلى حافظيه ويجلو العمى،
فلازمه واحفظه يا ذا الحجر، فمن ناله نال أقصر المنى،
وقيل:

إنَّ الهداية كالقرآن قد نُسخت ما صنّفوا قبلها في الشرح من كتب
فاحفظ قراءتها والزم تلاوتها يسلم مقالك من زيغ ومن كذب^(١)
قال طاشكبري زاده^(٢): «ومع جد الفضلاء وسعيهم على شرح الهداية» لم تبرز
لطائفه من جلباب التمتع والاحتجاب، ولم تذلل صعاب دلائله للطلاب، بل بقي
بعد خبايا في الزوايا، والله در مصنّف لا تنتهي لطائفه ودقائقه، ولا تنكشف معانيه
وحقائقه.

القرن السابع: وهو عصر الاهتمام بتدوين العلوم في متون في مختلف الفنون؛ إذ
رأى العلماء أنّها الطريقة الفضلى في التعلّم، فالطالب يحفظ المتن، وهو الأساس
والقواعد لكل علم يكون فيه، فيتمكّن من استحضاره في أي وقت وزمان، ثم يُكثر
قراءة الشروح عليه حتى يكوّن ملكة في هذا العلم، وفي هذا القرن أُلّف في المذهب
الحنفي المتون الأربعة المعتمدة، وهي: «الوقاية» لبرهان الشريعة (ت نحو ٦٨٣هـ)،
و«الكنز» للنسفي^(٣) (ت ٧٠١هـ)، و«المجمع» لابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، و«المختار»
للموصلي (ت ٦٨٣هـ).

وهذه المتون الأربعة مع «الهداية»، و«مختصر القدوري» انفردت باهتمام العلماء
على ما سواها، إذ وجدت عناية كبيرة منهم، لاسيما «الوقاية»، و«الكنز»، فشرّوحها لا
تحصى عدداً.

وأبرز شروح «الوقاية» شرح صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ)، ومن شراحه السيد
الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، وابن الخليفة (ت بعد ٨٧٢هـ)، ومصنّفك

(١) ينظر: مفتاح السعادة ٢: ٢٣٩، وغيره.

(٢) في مفتاح السعادة ٢: ٢٤٦.

(٣) وللنسفي أيضاً متن آخر مشهور سمّاه الوافي، وشرحه بالكافي.

(ت ٨٧٥هـ)، وابن قطلوبغا (ت ٧٨٩هـ)، وعلاء الدين الأسود (ت ٨٠٠هـ)، وابن ملك (ت ٨٠١هـ)، والكرماسني (ت نحو ٩٠٠هـ)، وابن الشحنة (ت ٩٢١هـ)، وشيخ زاده (ت ٩٥٠هـ). وفصيح الدين الهروي، وقاسم بن سليمان النيكندي (ت ٩٧٠هـ)، والتّمرتاشي (ت ١٠٠٤هـ)، والشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، والكواكبي (ت ١٠٩٦هـ). وعلاء الدين علي الطرابلسي، وحسام الدين الكوسج، والتومناقي، وزين الدين جنيد بن سندل، وأبو اليمن محمد بن المحب، وعزّ الدين طاهر الشّافعي، وابن الشيخ، ومحمد بن علي الحُصْكَفِي، ومحمد الطبيب المهتدي الموصللي، وقره سنان، وَنَظَمَ «الوقاية» بالتركية الوزير شمس باشا الرومي (ت ٩٨٨هـ)، ولها نظم للكواكبي (ت ١٠٩٦هـ).

وأبرز شروح «الكنز» شرح الزَّيْلَعِيّ المسمّى: «تبيين الحقائق» وشرح ابن نجيم المسمّى: «البحر الرائق»، ومن شراحه أيضاً: العيني، ومحيي الدين الخوارزمي، وملا مسكين، وابن الشحنة، والقره حصاري، وابن الغانم، وعز الدين الرازي، والعيسي، والضياء المكي، وإبراهيم القاري، وعمر ابن نجيم، وغيرهم، ونظم «الكنز» ابن الفصيح وغيره^(١).

وأبرز شروح «المجمع» شرح مؤلفه وشرح ابن ملك، وشرحه أيضاً: العيّتاي وغيره^(٢).

وأبرز شروح «المختار» شرح مؤلفه المسمّى «الاختيار».

وقد اعتنى العلماء بهذه الشروح عناية فائقة، فألّفوا عليها الحواشي العديدة على حسب اعتماد الشرح والإقبال عليه، ولا يمكننا ها هنا أن نستفيض بذكر حواشي هذه الشروح وغيرها، وإنّما نذكر نموذجاً من الحواشي التي ألّفت على أحد هذه الشروح

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٥١٥-١٥١٧، وغيره.

(٢) ينظر: الوفيات للسلامي ٢: ٣٠٢، وغيره.

وهو «شرح الوقاية» لصدر الشريعة؛ ليعرف منها مدى الجهود التي بذلها الفقهاء في حفظ الفقه والاهتمام به وتنميته وضبطه.

فمن المحشّين على «شرح صدر الشريعة للوقاية» مثلاً: مصنّفك (ت ٨٧١هـ)، وملاً خسرو (ت ٨٨٥هـ)، وحسن جلبي الفناري (ت ٨٨٦هـ)، ويعقوب باشا (ت ٨٩١هـ)، والنكساريّ (ت ٩٠١هـ)، وخطيب زاده (ت ٩٠١هـ)، وشيخ الإسلام التفتازاني (ت ٩١٦هـ)، ويوسف جلبي (ت ٩٠٥هـ)، ومحمد بن علي الفناري (ت ٩٢٩هـ)، وقطب الدين المرزيفونيّ (ت ٩٣٥هـ)، ومصطفى بن خليل (ت ٩٣٥هـ)، ومحيي الدين محمّد بن الخطيب قاسم (ت ٩٤٠هـ)، وللقره باغي (ت ٩٤٢هـ)، وعرب جلبي (ت ٩٥٠هـ)، وعصام الدين الإسفرائيني (ت ٩٥١هـ)، وطورسون بن مراد (ت ٩٦٦هـ)، وخسرو من أحفاد الكرماسنيّ (ت ٩٦٧هـ)، وعرب زاده (ت ٩٦٩هـ)، ومحمد بن إبراهيم الحلبّي (ت ٩٧١هـ)، والحميدي (ت ٩٧٣هـ)، وصالح بن جلال (ت ٩٧٣هـ)، والبركليّ (ت ٩٨١هـ)، وعلم شاه بن عبد الرحمن (ت ٩٨٧هـ)، وقاضي زاده الرومي (ت ٩٨٨هـ)، ووجيه الدين العلويّ الكجراتيّ (ت ٩٩٨هـ)، وزكريا بن بيرام (ت ١٠١٠هـ)، وحسام الدين المنتشي الحنفي (ت ١٠١٠هـ)، وأحمد آباديّ (ت ١١٥٥هـ)، وخادم أحمد (ت ١٢٧١هـ)، عبد الحلّيم اللكنوي (ت ١٢٨٥هـ)، ويوسف اللكنوي (ت ١٢٨٦هـ)، وعبد الحمي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، وحسن السنهلي (ت ١٣٠٥هـ)، والبريلوي (ت ١٣٢٦هـ)، وعبد الرزاق اللكنوي (ت ١٣٣٧هـ)، وعبد العزيز اللكنوي (ت ١٣٣٨هـ)، وعبد الحميد اللكنوي (ت ١٣٥٣هـ)، ومحمد وارث بن عناية الله البنارسي، ويحيى بن يخشى، والقصوري اللاهوري، وأحمد الخيالي، وشاه لطف الله المعروف بملا زان بن أورنك زيب، والقراماتيّ، والقوجوي، المعروف بشيخ زاده، ونور الله بن محمد صالح الكجراتي، والسيد مهدي، وبالي باشا بن محمّد الشهير بمولانا يكان، وحسام الدين حسين، وحسام زاده، وسعيد خان، وسانان الدين

يوسف الروميّ، و سنان الدين يوسف الشاعر، و شرف الدّين يحيى بن قره جا
الرهاوي، و عبد الله بن صديق الهرويّ، و غيرها^(١).

و في هذا القرن و وضعت العديد من الكتب غير المتون، أشهرها: «المحيط
البرهاني» و «الذخيرة» كلاهما لبرهان الدين ابن مازه (ت ٦٦٦هـ).

القرن الثامن: استمر الحال فيه في تأليف الفتاوى و الشروح و الحواشي على
الكتب السالفة و غيرها، و مما أُلّف فيه:

١. «عيون المذاهب» للكافي (ت ٧٤٩هـ).

٢. «النقاية» لصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) و هي «مختصر- الوقاية» و قد اهتم
العلماء بتحفيظها و تدريسها و شرحها فمن شرحها: الشمني (ت ٨٧٢هـ)، و ابن
العيني (ت ٨٩٣هـ)، و المشهدي العجمي (ت ٨٣٨هـ)، و مصتفك (ت ٨٧٥هـ)،
و ابن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، و عبد العلي البرجندي (ت ٩٣٢هـ)، و القهستاني (ت
نحو ٩٥٠هـ)، و أبو المكارم (ت بعد ٩٠٧هـ)، و نور الدين الجامي (ت ٨٩٨هـ)،
و الباقي (ت ١٠٠٣)، و علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ)، و محمود ابن إلياس
الرومي، و عبد الشكور الجونفوري^(٢).

٣. «قيد الشرائد و نظم الفرائد» لابن وهبان (ت ٧٦٨هـ) و قد اهتم العلماء
بشرحها و تدريسها، و من شرحها: ابن الشحنة، و علي بن غانم المقدسي، و غيرها^(٣).

القرن التاسع: أُلّف ابن قاضي سمانونة (ت ٨١٨هـ) «لطائف الإشارات»،
و أُلّف ملا خسرو (ت ٨٨٥هـ) «غرر الأحكام» و شرحه بـ «درر الحكم» التي مشى
فيها على منوال «الوقاية» و شرحها لصدر الشريعة، إلا أنّه في بعض المسائل يعترض

(١) و من أراد الاستفاضة بمعرفة تراجم هؤلاء المحشين و أسماء مؤلفاتهم، فليراجع مقدمتي لمتنهي النقاية
على شرح الوقاية ص ٤٥-٤٩.

(٢) ينظر: تفصيل أحوال هؤلاء الشراح في مقدمة متنهي النقاية ص ٣٠-٣١.

(٣) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٨٦٥-١٨٦٦، و غيره.

ويحَقُّ ويرجِّح، ويقدم ويؤخّر في كتب الكتاب، واعتنى العلماء كثيراً بتدريس «درر الحكام» وتحشيتها، فممن حشّاه: انقولي، وعزمي زاده، وفوزي، وقنالي زاده، وابن كمال باشا، والأنقروي، ومعمار زاده، وابن القرماني، والحميدي، وإسماعيل النابلسي، ونوح الرومي، وعلي الحموي، والشربلاي، وعبد الحلیم والحادمي وغيرهم^(١).

القرن العاشر: تابع العلماء فيه مسيرة أسلافهم في أداء الواجب عليهم اتجاه هذا الدين، بتفريع المسائل وتوضيح الدلائل، وشرح المبهات، وبيان المقصودات، فشرحوا كثيراً من كتب مَنْ سبقهم وألّفوا متوناً جديدة، منها:

١. «مواهب الرحمن» للطرابلسي (ت ٩٢٢هـ) وشرحه بـ«البرهان»^(٢).

٢. «مخزن الفقه» للأماسي (ت ٩٣٨هـ).

٣. «الإصلاح» لابن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ) وشرحه بـ«الإيضاح»^(٣)، وحشّى عليه العلماء منهم: محمد شاه، و محمد بن خرم، وصالح بن جلال، وبالي الطويل، وغزالي زاده، وتاج الدين الأصغر، والبركلي، وغيرهم^(٤).

٤. «ملتقى الأبحر» لإبراهيم الحلبي (ت ٩٥٦هـ) الذي جمع فيه بين «الوقاية» و«القدوري»، و«المختار»، و«الكنز» مع بعض مسائل «المجمع» ونبذة من «الهداية»، وقدم من أقاويلهم ما هو الأرجح، وأخر غيره، واجتهد في التنبيه على الأصح والأقوى وفي عدم ترك شيء من مسائل الكتب الأربعة، ومشى فيه على نسق «الوقاية»؛ ولهذا ذاع صيته في الآفاق ووقع على قبوله بين الحنفية اتفاق، واهتم العلماء بتدريسه وشرحه، ومنّ شراحه: علي الحلبي وعيشي والبهنسي والباقاني والسيواسي والطرابلسي والمناستري وشيخي زاده والحصكفي وحلب والسيد الحلبي والسنبوي والأدرنوي وقاضي زاده وظريفي وطورون وغيرهم^(٥).

(١) ينظر: كشف الظنون ٢: ١١٩٩-١٢٠٠، وغيره.

(٢) ينظر: النور السافر ص ١٠٤، وكشف الظنون ٢: ١٨٩٥، وغيرهما.

(٣) ينظر: الشقائق النعمانية ص ٢٢٦-٢٢٨، والفوائد البهية ص ٤٢-٤٤، وغيرهما.

(٤) ينظر: كشف الظنون ١: ١٠٩، وغيرهما.

(٥) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٨١٦، وغيره.

٥. «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، وعليه العديد من الشروح والحواشي لكثير من العلماء كجوي زاده (ت ٩٩٥هـ)، وقنالي زاده (ت ٩٩٧هـ)، وزيرك زادة وأخي زاده (ت ١٠١٣هـ) وأبي الميامن (ت ١٠١٥هـ) وعزمي زاده (ت ١٠٣٧هـ)، وخويشي خليل وابن غانم المقدسي (١٠٠٤هـ)، وابن حبيب (ت بعد ١٠٣٤هـ) وصالح التمرتاشي (ت ١٠٥٥هـ)، وخير الدين الرملي (ت ١٠٨١هـ)، وجلب مصلح الدين وقره جلبي زاده والحموي (ت ١٠٩٨هـ)، والبيري (ت ١٠٩٩هـ)، وخير الدين إلباء زاده والكفيري (١١٣٠هـ)، وعبد الغني النابلسي (١١٤٣هـ)، والتاجي (ت ١٢٢٤هـ) وابن عابدين (١٢٥٢هـ)، وأبي الفتح الحنفي (ت بعد ١٢٧٥هـ)، وغيرهم^(١).

القرن الحادي عشر: وثق علماءه الأمانة بالتأليف والتخريج والإفتاء، ومن أبرز

كتبهم:

١. «تنوير الأبصار وجامع البحار» للثُمَّرَ تَاشِيَّ (ت ١٠٠٤هـ) جمع فيه مسائل المتون المعتمدة مع الزيادة والترجيح، واعتنى العلماء به كثيراً شرحاً وتدریساً مع ما سبق من المتون، ومن شراحه: مؤلفه التمرتاشي والحصكفي وغيرهما.
٢. «هداية ابن العماد» لعبد الرحمن بن محمد العمادي (ت ١٠٥١هـ) وشرحه عبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ).
٣. «نور الإيضاح» لحسن الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ) وشرحه بشرح مطول سماه «إمداد الفتاح»، واختصره بـ«مراقي الفلاح».
٤. «الفرائد السننية» للكواكبي (١٠٩٦هـ) وشرحه «بالفوائد السمية».
٥. «الفتاوي الخيرية لنفع البرية» لخير الدين الرملي (ت ١٠٨١هـ)^(٢).

(١) ينظر: مقدمة نزهة الخواطر ص ١٠-١٤، وغيره.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر ٢: ١٣٤، والأعلام ٢: ٣٧٤-٣٧٥، وغيرهما.

القرن الثاني والثالث والرابع: داوم العلماء فيه على تأليف الفتاوى والشرح والحواشي؛ إيفاءً بحاجة زمانهم، وحفاظاً على العلم من الاندساس، ومن أشهر مؤلفاتهم:

١. «الفتاوى الهندية» المشهورة بالعالمكية، أمر بتأليفها محي الدين محمد أورنك زيب عالمكير، الذي افتتح كثيراً من البلاد الهندية في عهده وجعلها تحت سيطرته (ت ١١١٨هـ) من قبيل مجموعة من كبار علماء الهند زادوا على الأربعة، منهم: الشيخ نظام الدين البرهانفوري، والقاضي محمد حسين الجونفوري، والشيخ علي أكبر الحسيني، والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري، وغيرهم^(١).

٢. «حاشية الطحطاوي على الدر المختار» (ت ١٢٣١هـ)، وله «حاشية مراقي الفلاح» أيضاً^(٢).

٣. «حاشية ابن عابدين» (ت ١٢٥٢هـ) المسماة بـ«رد المحتار على الدر المختار على تنوير الأبصار» ولو لم يكن في العصور المتأخرة سوى هذه الحاشية لكفت؛ لكثرة ما اشتملت عليه من الفروع والتحقيقات والنكات اللطيفة، حتى عدّ مؤلفها خاتم المحققين، وهي المعول عليها في الفتاوى عند الأحناف.

٤. «اللباب شرح الكتاب» لعبد الغني الميداني (ت ١٢٩٨هـ).

٥. «عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية» لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ)، وله شرح على «الهداية»، و«موطأ محمد» وغيرها.

٦. «الهدية العلائية» لعلاء الدين ابن عابدين (ت ١٣٠٦هـ)^(٣).

٧. «الفتاوى المهديّة في الوقائع المصرية» لمحمد العباسي المهدي (ت ١٣١٥هـ)^(٤).

٨. «إعلاء السنن» لظفر أحمد التهانوي (ت ١٣٩٤هـ).

(١) ينظر: نزهة الخواطر ٩: ٢١١-٢١٢، وغيره.

(٢) ينظر: الأعلام ١: ٢٣٢-٢٣٣، ومعجم المؤلفين ١: ٢٧١، وغيرهما.

(٣) ينظر: أعيان دمشق ٣٢٧-٣٢٨، وهديّة العارفين ٢: ٣٨٨، وإيضاح المكنون ٢: ٢٥٥، ومعجم المؤلفين ٣: ٦٢٨، وغيرها.

(٤) ينظر: إيضاح المكنون ٢: ١٥٨، ومعجم المؤلفين ٣: ٣٨١، وغيرهما.

المطلب الثاني: تدوين الفقه في المذهب المالكي:

اشتهر من الكتب في مذهب مالك «المدونة»، ويسمى بـ«الأم»، وبالمختلطة، وهو كتاب جمع ألوفاً من المسائل دونها سحنون بن سعيد في القرن الثالث الهجري، من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن الإمام مالك، وابن القاسم هو تلميذ الإمام الذي لازمه أكثر من عشرين سنة، ومن الأحكام التي بلغت ابن القاسم مما لم يسمعه من إمامه، وأضاف سحنون إلى ذلك ما قاسه ابن القاسم علي أصول الإمام، واحتج سحنون لمسائل المدونة بمروياته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه.

وعكف أهل القيروان عليها، وتركوا الأُسدية التي كان دونها القاضي أسد بن الفرات عن ابن القاسم؛ لأنَّ ابن القاسم كان قد رجع عن كثير من أحكامها، وكتب إلى أسد بأن يعتمد على ما دونه عنه سحنون، فأصبحت مدونة سحنون إماماً لكتب المذهب.

وقام العلماء بشرحها وتلخيصها، فشرحها جماعة منهم: اللخمي، وابن محرز، وابن بصير، وابن يونس، وشرح ابن يونس جامعاً لما في أمهات كتب المذهب.

واختصرها جماعة، منهم: ابن أبي زيد القيرواني، وابن أبي زمنين، ثم أبو سعيد البرادعي في كتاب «التهذيب»، وعليه اعتماد أهل إفريقية.

وكذلك دَوَّنَ عبد الملك بن حبيب كتاب «الواضحة»، وقد جمعه من رواياته عن ابن القاسم، وأصحابه، وانتشرت في الأندلس، ومن شرحها: ابن رشد، وعلي الواضحة اعتمد أهل الأندلس.

وكذلك ألف العتبي تلميذ ابن حبيب كتاب «العتبية»، مما جمعه من سماع ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع عن مالك، وما سمعه من يحيى بن يحيى، وأصبغ،

وسحنون وغيرهم عن ابن القاسم، فحازت القبول عند العلماء، فهجروا «الواضحة»، واعتمدوا «العتبية»، وقاموا بشرحها، والكتابة عليها.

وجاء القرن الرابع الهجري ومالكه الصغير حينئذ، العالم الكبير ابن أبي زيد القيرواني، فقام بجمع ما في «المدونة»، وما في «الواضحة»، وما في «العتبية»، وما كُتِبَ على هذه الأصول، وضمَّنه كتابه المسمى بـ «النوادر»، فجاء جامعاً للأصول والفروع.

وبقيت الحال على دراسة هذه الكتب إلى منتصف القرن السابع، وفيه حلَّ محلها ابن الحاجب المسمى بـ «جامع الأمهات»، وبالمختصر الفرعي، وقد جمع فيه مؤلفه الطرق في المذهب من كتب الأمهات، فزاحم المؤلفات المنتشرة في ذلك الوقت، واعتمده أهل بجاية وإفريقية، وأكثر أهل الأمصار، وشرحه ابن راشد القفصي، وابن عبد السلام، وشرحه العلامة خليل في القرن الثامن في شرحه المسمى بالتوضيح في ست مجلدات، اعتمد فيه على اختيارات ابن عبد السلام، وزاد عليه القول في كثير من الفروع، وحلَّ مشكلاته، فكان أحسن الشروح، وأكثرها فروعاً وفوائد، كما قاله الخطاب.

ثم اختصر العلامة خليل «مختصر ابن الحاجب» في «مختصره» المشهور، ومن ذلك الحين أصبح «مختصر خليل» موضع العناية في التدريس، والإفتاء، وأصبح حجة المالكيين إلى وقتنا هذا، وما ذلك إلا لجمعه، واستيعابه، وتحريه، واعتماده، حتى إنَّ الناصر اللقاني من شدة متابعة مؤلفه كان يقول: «إذا عورض كلام خليل بكلام غيره، نحن خليليون: إن ضل ضللنا».

وفي هذا المختصر يقول أبو محمد الخطاب: «هو كتاب صَغُرَ حجمه، وكَثُرَ علمه، وجمع فأوعى، وفاق أضرابه جنساً ونوعاً، واختص بتبيين ما به الفتوى. وما هو الأرجح، والأقوى، لم تُسمح قريجة بمثاله، ولم يَنسج ناسج على منواله».

ولذلك كثرت الشروح والحواشي عليه حتى زادت على مائة^(١)، كما سيأتي.

(١) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعي جمعة ص ١٦٢-١٦٥.

واختصار ما سبق في مشاهير كتب المالكية على النحو الآتي:

فالأمهات عندهم أربعة، وهي:

١. «المدونة»: كتبها أولاً أسد بن الفرات بن سنان (ت ٢١٣هـ) عن عبد الرحمن ابن القاسم (ت ١٩١هـ)، وكتبها ثانياً عنه عبد السلام بن سعيد، الملقب بسحنون (ت ٢٤٠هـ) - كما سبق -.

٢. «الواضحة»: لعبد الملك بن حبيب السلمي الأندلسي - (ت ٢٣٨هـ)، سمع بالأندلس من الغازي بن قيس (ت ١٩٩هـ)، وزياد بن عبد الرحمن الملقب بشبطون (ت ١٩٣هـ)، وهما من تلاميذ مالك رحمته الله، ثم رحل إلى المشرق فسمع من تلاميذ الإمام مالك المصريين والمدنيين^(١).

٣. «العتبية» أو «المستخرجة من الأسمعة»: لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز، المعروف بالعتبي الأندلسي (ت ٢٥٥هـ)، والكتاب قائم في معظمه على أسمعة ثلاثة من أصحاب الإمام مالك عنه، هم: ابن القاسم، وأشهب، وابن نافع من روايات متعددة عنهم.

٤. «الموازية»: لمحمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز (ت ٢٦٩هـ)، قصد صاحبه فيه بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه^(٢).

وإذا أضيف لهذه الأمهات الكتب الثلاثة التالية فإنها تسمى بالدواوين، وهي:

١. «مختصر ابن عبد الحكم»: والمقصود «المختصر الكبير» لعبد الله بن عبد الحكم ابن أعين المصري (ت ٢١٤هـ)، وله «المختصر الصغير» و«المختصر الأوسط»، ومبنى كتابه على الأسمعة، وخاصة سماعه من أشهب وابن وهب وابن القاسم عن مالك رحمته الله، ولأبي بكر الأبهري «شرح المختصر الكبير»^(٣).

(١) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص ٩٧، وغيره.

(٢) ينظر: المصدر السابق ص ١٠٢، وغيره.

(٣) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص ١٠٤، وغيره.

٢. «المجموعة»: لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير القيرواني (ت ٢٦٠هـ)^(١).

٣. «المبسوط»: للقاضي إسماعيل بن إسحاق (ت ٢٨٢هـ)^(٢).

وللمالكية كتب مشهورة عوّل عليها المتأخرين، منها:

١. «رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: لعبد الله بن عبد الرحمن المشهور بابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، وله كتاب اسمه 'النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات' فهو جامع للأشتات المتفرقة من الروايات عن الإمام مالك ولأقوال أصحابه التي احتوت عليها الأمهات التي تقدم ذكرها مما زاد على «المدونة»، ونقل ابن يونس معظمه في كتابه على «المدونة»^(٣).

ومن شراح الرسالة: عبد الله بن طلحة (ت ٥١٨هـ)، وجلال الدين التباني، وعمر ابن علي اللخمي الشهير بابن الفاكهاني (ت ٧٣١هـ)^(٤)، وغيرهم.

٢. «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة»: لعبد الله بن نجم بن شاش الجذامي السَّعدي، المعروف بابن شاش (ت ٦١٦هـ)، وهو أحد الكتب الخمسة التي اعتمدها القرافي في كتابه «الذخيرة»، وقال: «إنَّ المالكيين عكفوا عليها شرقاً وغرباً». والأربعة الأخرى هي: «المدونة»، و«التلقين»، و«الجلاب»، و«الرسالة»^(٥)، وقال حاجي خليفة^(٦): «وضعه على ترتيب 'الوجيز' للغزالي، والمالكية عاكفة عليه؛ لكثرة فوائده».

٣. «جامع الأمهات»: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني المعروف بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، ويعرف بالمختصر الفرعي في مقابل المختصر الأصلي

(١) ينظر: المصدر السابق ص ٩٣-٩٤، وغيره.

(٢) ينظر: نفس المصدر ص ١٧٣، ٢١١، وغيره.

(٣) ينظر: المصدر نفسه ص ١١١-١١٢، وغيره.

(٤) ينظر: كشف الظنون ص ٨٤١، وغيره.

(٥) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص ١١٤-١١٥، وغيره.

(٦) في كشف الظنون ١: ٦١٣، وغيره.

الذي اهتم به الأصوليون، وكان لابن الحاجب مصطلحات خاصة في كتابه هذا، مما دعا ابن فرحون إلى إفرادها بمؤلف سماه: «كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب»، وكان اختصاره أشد من اختصار ابن شاش؛ لما حشد فيه من الفروع الكثيرة حتى قدرت مسائله بعشرات الألوف^(١)، وشرحه محمد ابن حسن المالقي (ت ٧٧١هـ)^(٢) وغيره.

٤. «مختصر خليل»: لأبي الضياء خليل بن إسحاق الجندي المصري (ت ٧٧٦هـ)، وهو العمدة في المذهب المالكي، وقد جمع مؤلفه فيه علماً كثيراً، حتى قيل: إنه حوى من المسائل مئة ألف منطوقاً ومثلها مفهوماً، وقد أودعه صاحبه ما عليه الفتوى، وله مصطلحات بيّنها في مقدمته، ولم يحظ مؤلف في المذهب المالكي بما حظي به «مختصر خليل» من الشروح والحواشي والتقريرات حتى زادت عن مئة كتاب^(٣). ومن شروحه على ما ذكره حاجي خليفة^(٤):

أ. «الدرر في توضيح المختصر»: لكمال الدين محمد المعروف بابن الناسخ الطرابلسي.

ب. شرح بهرام بن عبد الله المالكي الدميري (ت ٨٠٥هـ).

ج. «شفاء العليل في شرح مختصر الشيخ خليل»: لمحمد بن أحمد البساطي المالكي (ت ٨٤٢هـ)، ولم يكمله وبقي منه اليسير جداً فأكماله أبو القاسم النويري.

د. شرح ديباجته الشيخ الامام ناصر الدين اللقاني المالكي.

هـ. شرح الشيخ بدر الدين القرافي المالكي.

و. حاشية على مختصر الشيخ خليل للمكناسي.

(١) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص ١١٨-١٢١، وغيره.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٢٥، وغيره.

(٣) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص ١١٢-١٢٣، وغيره.

(٤) في كشف الظنون ٢: ١٦٢٨-١٦٢٩، وغيره.

ز. فتح الجليل في شرح مختصر الخليل لمحمد بن إبراهيم التتائي (ت ٩٤٢هـ).

ح. شرح محمد بن يوسف الغرناطي الشهير بالواق.

ط. «المنزح الجليل شرح مختصر خليل» لمحمد بن مرزوق التلمساني (ت ٨٤٢هـ).

ي. «مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل» لمحمد الخطاب الرعيني (ت ٩٥٤هـ).

ك. شرح سالر بن محمد السنهوري (ت ١٠١٥هـ).

ل. شرح عبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٩٩هـ).

م. «شرح الحرشي على مختصر خليل»: لمحمد بن عباده الحرشي (ت ١١٠٢هـ).

ن. «مواهب الجليل في تحرير ما حواه مختصر خليل»: لشيخ الإسلام علي بن محمد الأجهوري (ت ١٠٦٦هـ).

س. «أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك»: للشيخ الدردير (ت ١٢٠١هـ) اختصره من «مختصر خليل»^(١).

المطلب الثالث: تدوين الفقه في المذهب الشافعي:

فبعد أن مرَّ معنا كتابة الشافعي مذهبه الجديد بمصر - بنفسه في كتابه «الأم»، واختصاره من قبل تلميذه المزني (ت ٢٦٤هـ)^(٢)، فإننا نذكر كلمة جامعة لكبار علماء المذهب الشافعي وهو ابن حجر الهيتمي في تسلسل كتبه وعناية العلماء بها، إذ قال: «صنف الإمام - إمام الحرمين الجويني (ت ٤٧٨هـ)^(٣) - كتابه 'النهاية' الذي هو

(١) ينظر: منهج كتابة الفقه المالكي ص ٧٥-٧٦، وغيره.

(٢) ينظر: العبر ٢: ٢٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢: ٢٨٥، وطبقات الشيرازي ص ١٠٩، ومعجم المؤلفين ١: ٣٨٣، وغيرها.

(٣) ينظر: طبقات الأسنوي ١: ١٩٨، والعبر ٣: ٢٩١، وطبقات ابن هداية الله ص ١٧٤-١٧٦.

شرح لـ «مختصر المزني» الذي رواه من كلام الشافعي، وهي في ثمانية أسفار حاوية، لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام؛ لأن تلميذه الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)^(١) اختصر - «النهاية» المذكورة في مختصر مطول حافل، وسماه «السيط»، واختصره في أقل منه وسماه «الوسيط»، واختصره في أقل منه وسماه «الوجيز».

فجاء الرافعي (ت ٦٢٣ هـ)^(٢) وشرح «الوجيز» شرحاً مختصراً، ثم شرحاً مبسوطاً ما صنّف في مذهب الشافعي مثله، وأسفاره نحو العشرين غالباً.

ثم جاء النووي (ت ٦٧٦ هـ)^(٣) واختصر هذا الشرح ونقحه وحرّره واستدرك على كثير من كلامه مما وجدته محلاً للاستدراك، وسمى هذا المختصر: «روضة الطالبين» وأسفاره نحو أربعة غالباً.

ثم جاء المتأخرون بعده فاختلفت أغراضهم:

فمنهم: المحشون، وهم كثيرون أطالوا النَّفسَ في ذلك، حتى بلغت حاشية الإمام الأذريعي التي سماها «التوسط بين الروضة والشرح» إلى فوق الثلاثين سفراً. وكذلك الأسنوي (ت ٧٧٢ هـ) حشى وابن العماد والبلقيني (ت ٨٠٥ هـ)^(٤)، وهؤلاء هم فحول المتأخرين بالمحل الأسنى.

ثم جاء تلميذ هؤلاء الأربعة - محمد بن بهادر الزركشي - (ت ٧٩٤ هـ)^(٥) :- الأسنوي، والأذريعي، وابن العماد، والبلقيني، فجمع ملخص حواشيه في كتابه المشهور وسماه «خادم الروضة»، وهو في نحو العشرين سفراً.

(١) ينظر: وفيات ٤: ٢١٦-٢١٩، ١: ٩٨، وطبقات الأسنوي ٢: ١١١-١١٣، وطبقات ابن هداية الله ص ١٩٢-١٩٥، وكشف الظنون ١: ٢٣، والتعليقات السنوية ص ٢٤٣، والأعلام ٧: ٢٤٧، وغيرها.

(٢) ينظر: طبقات الأسنوي ١: ٢٨١-٢٨٢، وتهذيب الأسماء ٢: ٢٦٤، ومرآة الجنان ٤: ٥٦، ومعجم المؤلفين ٢: ٢١٠، وغيرها.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣: ٩-١٣، وطبقات الأسنوي ٢: ٢٦٦-٢٦٧، ومرآة الجنان ٤: ١٨٢-١٨٦، وروض المناظر ص ٢٦٧، وكشف الظنون ١: ٩٦، وغيرها.

(٤) ينظر: الضوء اللامع ٦: ٨٥-٩٠، وكشف الظنون ٢: ١٤٧٩، والأعلام ٥: ٢٠٥، وغيرها.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة ٣: ٣٩٧-٣٩٨، ومعجم المؤلفين ٣: ١٧٤-١٧٥، وغيرهما.

ووقع لجماعة أئهم اختصروا «الروضة»، ومنهم المطول، ومنهم المختصر-
كـ«الروض» للشرف المقرئ، فأقبل الناس على تلك المختصرات، فلما ظهر «الروض»
رجع أكثر الناس إليه لمزيد اختصاره وتحريه عبارته.

ثم جاء شيخنا شيخ الإسلام- زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)^(١) - فشرحه
شرحاً حسناً جداً وأثر فيه الاختصار، فانال الناس عليه إلى أن جاء صاحب
«العباب» أحمد بن عمر الزجد الزبيدي فاختصر «الروضة» وضم إليها من فروع
المذهب ما لا يحصى، ثم شرحته شرحاً مبيناً محاسنه، وقد وصلت فيه إلى باب الوكالة
فأقبل عليه الذي تسرت لهم تلك القطعة من الشرح.

وكذلك اختصر- صاحب «الحاوي الصغير» «الشرح الكبير» - للرافعي -
اختصاراً لم يسبق إليه، فإنه جمع حاصل المقصود منه في ورقات نحو ثمن جزء من
أجزائه العشرة، فأذعن له أهل عصره أنه في بابه ما صنف مثله، فأكب الناس عليه
حفظاً وشرحاً، ثم نظمه صاحب «البهجة» - ابن الوردئ (ت ٧٤٩هـ) في خمسة
الآف بيت^(٢) - فأكبوا عليها حفظاً وشرحاً.

كذلك إلى أن جاء الشرف المقرئ صاحب «الروض»، فاختصره في أقل منه
بكثير، وسمّاه: «الإرشاد» فأكب الناس عليه حفظاً وشرحاً، وبحمد الله لي عليه
شراح^(٣).

فتحصّل مما سبق على ترتيب كتب الشافعية كالآتي: «الأم» للشافعي اختصر
المزني منها «مختصره» الذي شرحه إمام الحرمين في «النهاية شرح مختصر المزني»،
فاختصرها الغزالي إلى «البسيط»، ثم اختصره إلى «الوسيط»، ثم اختصره إلى
«الوجيز»، ثم اختصره إلى «الخلاصة».

(١) ينظر: النور السافر ص ١١-١١٦، والضوء اللامع ٣: ٢٣٤-٢٣٨، والأعلام ٣: ٨٠، والكشف ١:
٥٥٨.

(٢) ينظر: الدرر الكامنة ٣: ١٩٥-١٩٧، وكشف الظنون ١: ٦٢٧، وغيرهما.

(٣) ينظر: الفوائد المكية ص ٣٦، وغيره.

و«المحرر» للرافعي قيل: إنَّه مختصر من «الوجيز»، وقيل: إنَّه غير مختصر- من كتاب بعينه، واختصر النووي «المحرر» إلى «المنهاج»، ثم اختصره شيخ الإسلام زكريا إلى «المنهج»، ثم اختصره الجوهرى إلى «النهج».

وشرح الرافعي «الوجيز» بشر- حين صغير لم يسمه وكبير سماه: «العزیز»، فاختصر الإمام النووي «العزیز» إلى «روضة الطالبين»، واختصرها ابن مقري إلى «الروض» فشرحه شيخ الإسلام زكريا شرحاً سماه «الأسنى»، واختصر- ابن حجر «الروض» إلى كتاب سماه: «النعيم» جاء نفيساً في بابه، غير أنَّه فُقد عليه في حياته، واختصر «الروضة» أيضاً المزجد في كتاب «العباب»، فشرحه ابن حجر شرحاً جمع فيه فأوعى سماه: «الإيعاب» غير أنَّه لم يتم.

وكذلك اختصر القزويني «العزیز شرح الوجيز» إلى «الحاوي الصغير» فنظمه ابن الوردي في «بهجته»، فشرحها شيخ الإسلام بشرحين، فأثنى ابن المقري فاختصر- «الحاوي الصغير» إلى «الإرشاد» فشرحه ابن حجر بشرحين^(١).

أما المرجح في الفتوى عند الاختلاف:

كتب العلماء الخراسانيين والعراقيين، إلا أنَّ هذه الكتب وغيرها قد لاقت تحقيقاً واسعاً عند الإمامين النووي والرافعي إلى أن قال الإمام ابن حجر الهيثمي وغيره من المتأخرين: قد أجمع المحققون على أنَّ الكتب المتقدمة على الشيخين - يعني الرافعي والنووي - لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحري، حتى يغلب على الظن أنَّه راجح مذهب الشافعي.

قالوا: هذا في حكم لم يتعرض له الشيخان أو أحدهما، فإن تعرضا له، فالذي أطبق عليه المحققون: أنَّ المعتمد في المذهب ما اتفقا عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء، فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما دون

(١) ينظر: الفوائد المكية ص ٣٥-٣٦، وغيره.

الآخر، فالمعتمد ذو الترجيح، فإن اتفق المتأخرون على أن ما قاله سهواً، فلا يكون حينئذ معتمداً، لكنه نادر جداً.

ثم بعد ذلك جاء ابن حجر والرملي وشرحا المنهاج، وألّفا في المذهب كثيراً بطريقة محررة، ويقول متأخرو الشافعية: إنَّ المعتمد من بعدهما - الرافعي والنووي - ابن حجر الهيثمي، ومحمد الرملي، فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف تحفة المحتاج لابن حجر، ونهاية المحتاج للرملي، ذلك أنَّ المحققين والعلماء قد قرأوها على مصنفيهما حتى إنَّ النهاية قرئت على الرملي إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها، فبلغت بذلك حد التواتر، أما التحفة فلا يحصون كثرة^(١).

وذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) في كتبه خصوصاً في: «نهاية المحتاج شرح المنهاج»؛ لأنَّها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها وصححوها، فبلغت حد التواتر.

وذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز إلى أنَّ المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر (ت ٩٧٤هـ) في كتبه، بل في «تحفة المحتاج شرح المنهاج»؛ لما فيها من إحاطة نصوص الإمام مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه الذين لا يحصون عدداً، ثم «فتح الجواد»، ثم «الإمداد»، ثم «شرح العباب»، ثم «فتاويه».

قال الكردي: «وعندي لا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف التحفة» و«النهاية» إلا إذا لم يتعرضا له، فيفتى بكلام شيخ الإسلام، ثم بكلام الخطيب، ثم بكلام حاشية الزيادي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم، ثم بكلام عميرة، ثم بكلام حاشية الشبراملسي، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام حاشية العناني، ما لم يخالفوا أصل المذهب، والذي يتعين أنَّ هؤلاء الأئمة المذكورين

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الأربعة لعلي جمعة ص ٤٩.

من أرباب الشروح والحواشي كلهم أئمة في المذهب يستمد بعضهم من بعض يجوز العلم والإفتاء والقضاء بقول كل منهم وإن خالف مَنْ سواه، ما لم يكن سهواً أو غلطاً أو ضعيفاً ظاهر الضعف^(١).

المطلب الرابع: تدوين الفقه في المذهب الحنبلي:

أشهر كتب الحنابلة:

١. «مختصر الخرقى» (ت ٣٣٤هـ)^(٢)، لم يخدم كتاب في المذهب مثل ما خدم هذا «المختصر» ولا اعتني بكتاب مثل ما اعتني به، حتى قال عز الدين المصري: «ضبطت للخرقى ثلاثمئة شرح وقد اطلعنا له على ما يقرب من عشرين شرحاً». وقال أبو إسحاق البرمكي: «عدد مسائل الخرقى ألفان وثلاثمائة مسألة»^(٣).

قال ابن بدران^(٤): «وبالجملة فهو مختصر بديع لم يشتهر متن عند المتقدمين اشتهاره، وأعظم شروحه وأشهرها: «المغني» للإمام موفق الدين المقدسي (٦٢٠هـ)^(٥)، وطريقته في هذا الشرح أنه يكتب المسألة من الخرقى ويجعلها كالترجمة، ثم يأتي على شرحها وتبيينها ببيان ما دلّت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، ثم يتبع ذلك ما يشبهها مما ليس بذكور في الكتاب، فتحصل المسائل كتراجم الأبواب، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه مما أجمع عليه، ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه، ويشير إلى دليل بعض أقوالهم، ويعزو الأخبار إلى كتب الأئمة من أهل الحديث؛ ليحصل التفقه بمدلولها والتمييز بين صحيحها ومعلولها، فيعتمد الناظر على معرفتها ويعرض عن مجهولها...، ومن شروح الخرقى شرح القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء البغدادي».

(١) ينظر: الفوائد المكية ص ٣٧.

(٢) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٢٦، ووفيات الأعيان ٣: ٤٩٢، والعبر ٢: ٢٣٨-٢٣٩، والنجوم الزاهرة ٣: ١٧٨، والأعلام ٥: ٢٠٢، وغيرها..

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٢٦-٤٢٧، وغيره.

(٤) في المدخل ص ٤٢٧-٤٢٩.

(٥) ينظر: كشف الظنون ٢: ١٦٢٦، ومرآة الجنان ٤: ٤٧-٤٨، والأعلام ٤: ١٩١-١٩٢، وغيرها.

وقد نظم «الخرقي»: يحيى بن يوسف الأنصاري الصرصي الزريراني الصرصي (ت ٦٥٦هـ) في ألفين وسبعمئة وسبعين بيتاً^(١).

٢. «المستوعب»: لمحمد بن عبد الله السامري، وهو كتاب مختصر الألفاظ كثير الفوائد والمعاني، ذكر مؤلفه في خطبته أنه جمع فيه «مختصر الخرقي» و«التنبيه» للخلال و«الإرشاد» لابن أبي موسى و«الجامع الصغير» و«الخصال» للقاضي أبي يعلى و«الخصال» لابن البنا و«كتاب الهداية» لأبي الخطاب و«التذكرة» لابن عقيل، ثم قال: فَمَنْ حَصَّلَ كتابي هذا أغناه عن جميع هذه الكتب المذكورة؛ إذ لم أحل بمسألة منها إلا وقد ضمنتها حكمها، وما فيها من الروايات وأقاويل أصحابنا التي تضمنتها هذه الكتب اللهم... ثم زدت على ذلك مسائل وروايات لم تذكر في هذه الكتب نقلتها من «الشافعي» لغلام الخلال ومن «المجرد» ومن «كفاية المفتي» ومن غيرهما من كتب أصحابنا، هذا كلامه. قال ابن بدران^(٢): «وبالجمله فهو أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه».

٣. «الكافي»: لموفق الدين المقدسي صاحب «المغني»، يذكر فيه الفروع الفقهية ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات، قال مصنفه في خطبته: «توسطت فيه بين الإطالة والاختصار وأومات إلى أدلة المسائل مع الاقتصار، وعزوت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار». وخرَّج أحاديثه الضياء المقدسي (ت ٦٤٣هـ)^(٣).

٤. «العمدة»: لصاحب «المغني» أيضاً، جرى فيه على قول واحد مما اختاره، وهو سهل العبارة يصلح للمبتدئين، وطريقته فيه: أنه يصدر الباب بحديث من الصحاح، ثم يذكر من الفروع ما إذا دقت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث^(٤).

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٠، وغيرها.

(٢) في المدخل ص ٤٣٢.

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٣، وغيره.

(٤) ينظر: المصدر السابق ص ٤٣٣، وغيره.

٥. «المقنع»: لموفق الدين المقدسي، وقال في خطبته: «اجتهدت في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام عرية عن الدليل والتعليل». وشرحه عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شرحاً وافياً سمّاه: «الشافعي»، وبرهان الدين إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، وسيف الدين ابن المنجا في «الممتع شرح المقنع»، وعلي ابن سليمان السعدي المرداوي ثم الصالحي في: «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»^(١).

قال ابن بدران^(٢): «وذلك أنّ موفق الدين راعى في مؤلفاته أربع طبقات، فصنف 'العمدة' للمبتدئين، ثم ألّف «المقنع» لمن ارتقى عن درجتهم ولم يصل إلى درجة المتوسطين، فلذلك جعله عرياً عن الدليل والتعليل، غير أنّه يذكر الروايات عن الإمام؛ ليجعل لقارئه مجالاً إلى كد ذهنه، ليتمرّن على التصحيح، ثم صنف للمتوسطين «الكافي» وذكر فيه كثيراً من الأدلة لتسمو نفس قارئه إلى درجة الاجتهاد في المذهب، حينما يرى الأدلة وترتفع نفسه إلى مناقشتها، ولم يجعلها قضية مسلمة، ثم ألّف «المغني» لمن ارتقى درجة عن المتوسطين، وهناك يطّلع قارئه على الروايات وعلى خلاف الأئمة وعلى كثير من أدلتهم وعلى ما لهم وما عليهم من الأخذ والرد، فمن كان فقيه النفس حينئذ مرّن نفسه على السمو إلى الاجتهاد المطلق إن كان أهلاً لذلك وتوفرت فيه شروطه، وإلا بقي على أخذه بالتقليد، فهذه هي مقاصد ذلك الإمام في مؤلفاته الأربع، وذلك ظاهر من مسالكة لمن تدبرها».

٦. «مختصر ابن تميم»: ذكر فيه الروايات عن الإمام أحمد وخلاف الأصحاب، ويذهب فيه تارة مذهب التفريع وآونة إلى الترجيح، وهو كتاب نافع جداً لمن يريد الاطلاع على اختيارات الأصحاب، لكنّه لم يكمله، بل وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة^(٣).

(١) ينظر: المصدر نفسه ص ٤٣٦-٤٣٨، وغيره.

(٢) في المدخل ص ٤٣٦.

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٤، وغيره.

٧. «رؤوس المسائل»: لعبد الخالق بن عيسى الهاشمي، وطريقته فيه: أنه يذكر المسائل التي خالف فيها الإمام واحداً من الأئمة أو أكثر، ثم يذكر الأدلة متصراً للإمام ويذكر الموافق له في تلك المسألة^(١).

٨. «الهداية» لأبي الخطاب الكلوزاني، يذكر فيه المسائل الفقهية والروايات عن الإمام أحمد بها، فتارة يجعلها مرسلة، وتارة يبين اختياره، وإذا قال فيه: قال شيخنا أو عند شيخنا. فمراده به القاضي أبو يعلى ابن الفراء، وبالجملة فإنه حذا فيه حذو المجتهدين في المذهب المصححين لروايات الإمام^(٢).

٩. «المحرر»: لمجد الدين عبد السلام بن تيمية الحراني حذا فيه حذو «الهداية» لأبي الخطاب يذكر الروايات، فتارة يرسلها، وتارة يبين اختياره فيها، وقد شرحه عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الملقب بصفي الدين (ت ٧٣٩هـ) شرحاً سماه: «تحرير المقرر في شرح المحرر»، ولتقي الدين بن قندس حاشية على المحرر، ولابن نصر الله حواشي عليه، ولابن مفلح حاشية على المحرر سماها: «النكت والفوائد السننية على المحرر لمجد الدين ابن تيمية»^(٣).

١٠. «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع»: اقتضبه علي المرادوي من «المقنع» فصَحَّح فيه الروايات المطلقة في «المقنع»، وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه وقيد ما أخل به من الشروط، وفسَّر ما أبهم فيه من حكم أو لفظ واستثنى من عموم ما هو مستثنى على المذهب حتى خصائص النبي ﷺ، وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه، ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها وزاد مسائل محررة مصححة، فصار كتابه تصحيحاً لغالب كتب المذهب^(٤).

(١) ينظر: المصدر السابق ص ٤٣٤، وغيره.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ص ٤٣٤-٤٣٥، وغيره.

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٥، وغيره.

(٤) ينظر: المصدر السابق ص ٤٣٨، وغيره.

١١. «الفروع»: لمحمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)^(١)، وطريقته في هذا الكتاب: أنه جرده من دليله وتعليله، ويقدم الراجح في المذهب، فإن اختلف الترجيح أطلق الخلاف، وإذا قال: في الأصح، فمراده أصح الروايتين، وبالجملة فقد ذكر اصطلاحه في أول كتابه، ولا يقتصر على مذهب أحمد بل يذكر المجمع عليه والمتفق مع الإمام أحمد في المسألة والمخالف له فيها من الأئمة الثلاثة وغيرهم، وشرحه: ابن العماد الحموي شرحاً سماه: «المقصد المنجح لفروع ابن مفلح»، ومحب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي ثم المصري (ت ٨٤٤هـ).^(٢)

١٢. «مغنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»: ليوسف بن حسن، الشهير بابن المبرد الصالحى، وسلك في الفقه مسلكاً غريباً فقال في أول كتابه: «كتبت فيه القول المختار وأشير إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها اسم فاعل أو مفعول ومع ذلك (ع) وما اتفق عليه الأئمة الأربعة بصيغة المضارع...»^(٣).

١٣. «منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات»: هو كتاب مشهور، عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم، لمحمد بن أحمد الفتوحى المصرى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، وشرحه شرحاً مفيداً، وغالب استمداده فيه من «الفروع» لابن مفلح، وشرحه منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١هـ)، كتب محمد بن أحمد البهوتى الشهير بالخلوتى المصرى (ت ١٠٨٨هـ) تحريرات على هامش نسخته متن «المنتهى» فجردت بعد موته فبلغت أربعين كراساً^(٤).

١٤. «الإقناع لطالب الانتفاع»: لموسى بن أحمد الحجاوى المقدسى ثم الدمشقى الصالحى، بقية المجتهدين، والمعول عليه في مذهب أحمد في الديار الشامية (ت ٩٦٨هـ) وشرحه منصور البهوتى^(٥).

(١) ينظر: الدرر الكامنة ٤: ٢٦١-٢٦٢، وكشف الظنون ٢: ١٢٥٦، ومعجم المؤلفين ٣: ٧٢٩-٧٣٠.

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٣٩-٤٤٠، وغيره.

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٤٠-٤٤١، وغيره.

(٤) ينظر: المصدر السابق ص ٤٤٢-٤٤٣، وغيره.

(٥) ينظر: نفس المصدر ص ٤٤٣-٤٤٤، وغيره.

١٥. «دليل الطالب» لمرعي بن يوسف الكرمي المقدسي أحد أكابر علماء هذا المذهب بمصر (ت ١٠٣٣هـ) وعليه حاشية لأحمد بن عوض بن محمد المرادوي المقدسي ومصطفى الدومي المعروف بالدوماني ثم الصالح، وشرحه عبد القادر بن عمر التغلبي الشيباني الصوفي الدمشقي، وإسماعيل بن عبد الكريم ابن محيي الدين الدمشقي الشهير بالجراعي (ت ١٢٠٢هـ) ومحمد بن أحمد السفاريني وغيرهم^(١).

١٦. «غاية المنتهى»: لمرعي الكرمي جمع فيه بين «الإقناع» و«المنتهى» وسلك فيه مسالك المجتهدين، فأورد فيه اتجاهات له كثيرة يعنونها بلفظ: ويتجه؛ ولكنه جاء متأخراً على حين فترة من علماء هذا المذهب، وقد تمكن التقليد من أفكارهم، فلم ينتشر انتشار غيره، وقد تصدى لشرحه عبد الحفي بن محمد ابن العماد فشرحه شرحاً لطيفاً دلّ على فقهه وجودة قلمه، لكنه لم يتمه، ثم زين على شرحه هذا العلامة الجراعي فوصل فيه إلى باب الوكالة، ثم اخترمته المنية، ثم تلاهما مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)^(٢).

١٧. «عمدة الراغب»: لمنصور البهوتي وضعه للمبتدئين، وشرحه عثمان بن أحمد النجدي، ونظمها الشيخ صالح بن حسن البهوتي^(٣).

١٨. «كافي المبتدي» و«أخصر المختصرات» و«مختصر الإفادات»: هذه المتون الثلاثة لمحمد بن بدر الدين بن بلبان البلباني البعلي ثم الدمشقي الصالح (ت ١٠٨٣هـ)، فأما «كافي المبتدي» فقد شرحه أحمد بن عبد الله الحلبي البعلي (ت ١١٨٩هـ) في «الروض الندي شرح كافي المبتدي»، وأما «أخصر المختصرات» فهو متن مختصر جداً اختصر فيه «كافي المبتدي» وشرحه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي (ت ١١٩٢هـ)^(٤).

(١) ينظر: المصدر نفسه ص ٤٤٤-٤٤٥، وغيره.

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٤٥-٤٤٦، وغيره.

(٣) ينظر: المصدر السابق ص ٤٤٦، وغيره.

(٤) ينظر: نفس المصدر ص ٤٤٧-٤٤٨، وغيره.

مناقشة الفصل :

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشرح الوافي:

١. لو دونت السنة في عصر الصحابة لكان على الأمة كلفة شديدة في الأحكام، وضح ذلك.
٢. أضاف سحنون زيادات لمدونة الإمام مالك رحمه الله، بحيث غير الحلة التي أخرجها أسد بن فرات، اذكرها.

٣. وضح كيف كانت عناية المجتهدين في المذهب الحنفي بكتب محمد بن الحسن رحمه الله.

٤. وضح كيف كانت عناية المجتهدين في المذهب المالكي بالمدونة.

٥. تكلم بالتفصيل عن تسلسل كتب المذهب الشافعي وعناية العلماء بها.

ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. لم تدون السنة في عصر التابعين في كتب تشتهر بين الناس، وجلّ اعتمادهم كان على حفظهم.
٢. كان التدوين الفعلي في المذهب المالكي على يد أسد بن فرات.
٣. كان لكتب محمد بن الحسن الأثر الأكبر في تدوين الشافعي لفقهاء الذي كتبه بنفسه.
٤. ذهب علماء حضرموت والشام والأكراد وداغستان وأكثر اليمن والحجاز من الشافعية إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ محمد الرملي.

ثالثاً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. ناصر مذهب أبي حنيفة ومالك بإفريقية هو:
٢. ممن كانت لهم أسمعة مدونة عن الإمام مالك:, و....., و.....
٣. راوية مذهب الشافعي الجديد هو:
٤. قام بجمع مسائل وفتاوى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله من الآفاق.
٥. ظهرت في المذهب الحنفي في القرن الرابع عدّة نافست كتب محمد بن الحسن في التدريس والحفظ والشرح.
٦. من كتب المالكية المشهورة التي عوّل عليها المتأخرين: أ..... ب..... ج.....
٧. أجمع المحققون من الشافعية على أن الكتب المتقدمة على الشيخين، و..... لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير.
٨. لم يُخدم كتاب في المذهب الحنبلي مثل ما خدم

رابعاً: علل ما يلي:

١. عدم تدوين السُّنة كاملة في عصر النبي ﷺ؟
٢. جمع أبو بكر الصديق ؓ للقرآن الكريم في مجموع واحد؟
٣. فاق الإمام محمد بن الحسن الشيباني جميع أصحاب الإمام أبي حنيفة في التدوين؟
٤. عكف أهل القيروان علي مدونة سحنون، وتركوا الأُسدية التي كان دونها القاضي أسد بن الفرات عن ابن القاسم؟
٥. لم يدون مذهب الإمام أحمد بن حنبل إلا فيما بعد من قبل أصحابه؟



الخاتمة

أنهي الكلام في هذا الكتاب بكلام جامع للعلامة ابن بدران الحنبلي فيما ينبغي على المتفقه على أحد المذاهب الأربعة قراءته من الكتب، إذ قال^(١): «وحيث إن كتابي هذا مدخل لعلم الفقه، أحببت أن أذكر من النصائح ما يتعلق بذلك العلم، فأقول: لا جرم أن النصيحة كالفرض وخصوصاً على العلماء.

فالواجب الديني على المعلم إذا أراد إقراء المبتدئين أن يقرئهم أولاً كتاب «أخصر المختصرات» أو «العمدة» للشيخ منصور متناً إن كان حنبلياً، أو «الغاية» لأبي شجاع إن كان شافعيّاً، أو «العشماوية» إن كان مالكيّاً، أو «منية المصلي» أو «نور الإيضاح» إن كان حنفيّاً.

ويجب عليه أن يشرح له المتن بلا زيادة ولا نقصان، بحيث يفهم ما اشتمل عليه، ويأمره أن يُصوّر مسأله في ذهنه، ولا يشغله بما زاد على ذلك... فلا ينبغي لمن يقرأ كتاباً أن يتصوّر أنه يريد قراءته مرة ثانية؛ لأنّ هذا التصوّر يمنعه عن فهم جميع الكتاب، بل يتصوّر أنّه لا يعود إليه مرة ثانية أبداً،... وكل كتاب يشتمل على مسائل ما دونه وزيادة، فحقق مسائل ما دونه؛ لتوفّر جدك على فهم الزيادة.

فإذا فرغ الطالب من فهم تلك المتون، نقله الحنبلي إلى «دليل الطالب»، والشافعي إلى «شرح الغاية»، والحنفي إلى «ملتقى الأبحر»، والمالكي إلى «مختصر- خليل»، وليشرح له تلك الكتب على النمط الذي أسلفناه، فلا يتعداه إلى غيره؛ لأنّ ذهن الطالب لم يزل قليلاً ووهمه لم يزل عنه بالكلية.

(١) في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٨٨-٤٩٠.

ثم إذا شرح له تلك الكتب وكان قد اشتغل بفنّ العربية أوقفه هنالك وأشغله بشرح أدنى مختصر- في مذهبه في فن أصول الفقه: كـ«الورقات» لإمام الحرمين، وشرحها للمحلى دون ما لها من شرح الشرح لابن قاسم العبادي والحواشي التي على شرحها، فإذا أتمها نقله إلى مختصر التحرير إن كان حنبلياً مثلاً، ويتخير له من أصول مذهبه ما هو أعلى من «الورقات» وشرحها.

فإذا أتم شرح ذلك، أقرأه الحنبلي «الروض المربع بشرح زاد المستنقع»، والحنفي «شرح الكنز» للطائي، والمالكي أحد شروح «متن خليل المختصرة»، والشافعي «شرح الخطيب الشربيني للغاية» ولا يتجاوز الشروح إلى حواشيتها ولا يقرئها إياه إلا بعد اطلاعه على طرف من فن أصول الفقه.

واعلم أنه لا يمكن للطالب أن يصير متفهماً ما لم تكن له دراية بالأصول، ولو قرأ الفقه سنيماً وأعواماً، ومن ادعى غير ذلك كان كلامه إمّا جهلاً وإمّا مكابرة، فإذا انتهت من هذه الكتب وشرحها شرح من يفهم العبارات ويدرك بعض الإشارات نقله الحنبلي إلى «شرح المنتهى» للشيخ منصور و«روضة الناظر وجنة المناظر» في الأصول، والشافعي إلى «التحفة» في الفقه، و«شرح الأسنوي على منهاج البيضاوي» في الأصول، والمالكي إلى «شرح مختصر- ابن الحاجب الأصولي» و«شرح أقرب المسالك لمذهب مالك»، والحنفي إلى «الهداية» و«شرح المنار في الأصول»، فإذا فرغ من هذه الكتب وشرحها بفهم واثقان، قرأ ما شاء وطالع ما أراد، فلا حرج عليه بعد هذا.

واعلم أن للمطالعة وللتعليم طرقاً ذكرها العلماء، وإننا ثبت هنا ما أخذناه بالتجربة... فاعلم أننا اهتدينا بفضلته تعالى أثناء الطلب إلى قاعدة: وهي أننا كنا نأتي إلى المتن أولاً فنأخذ منه جملة كافية للدرس، ثم نشتغل بحل تلك الجملة من غير نظر إلى شرحها ونزاوها حتى نظن أننا فهمنا، ثم نقبل على الشرح فنطالعه المطالعة الأولى امتحاناً لفهمنا، فإن وجدنا فيما فهمناه غلطاً صححناه، ثم أقبلنا على تفهم الشرح على

نمط ما فعلناه في المتن، ثم إذا ظننا أننا فهمناه راجعنا حاشيته إن كان له حاشية
مراجعة امتحاناً لفكرنا، فإذا علمنا أننا فهمنا الدرس تركنا الكتاب واشتغلنا بتصوير
مسألة في ذهننا، فحفظناه حفظ فهم وتصوّر لا حفظ تراكيب وألفاظ.

ثم نجتهد على أداء معناه بعبارات من عندنا غير ملتزمين تراكيب المؤلّف، ثم
نذهب إلى الأستاذ للقراءة، وهناك نمتحن فكرنا في حلّ الدرس ونُقوّم ما عساه أن
يكون به من اعوجاج، ونوفر الهمة على ما يورده الأستاذ مما هو زائد على المتن
والشرح.

وكنّا نرى أنّ مَنْ قرأ كتاباً واحداً من فن على هذه الطريقة سهل عليه جميع كتب
هذا مختصراتها ومطولاتها، وثبتت قواعده في ذهنه وكان الأمر على ذلك».



المراجع

١. أبجد العلوم: لأبي الطيب محمد صديق خان القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢. أبغض الحلال: للدكتور نور الدين عتر. مؤسسة الرسالة. ط ٣. ١٤٠٤هـ.
٣. ابن حنبل: حياته وعصره آراؤه الفقهية وفقهه: للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
٤. الإبهاج في شرح المنهاج على منهج الوصول إلى علم الأصول: لعلي بن عبد الكافي، السبكي، ت: شعبان محمد إسماعيل، ط ١، ١٩٨١م، مكتبة الكليات الأزهرية.
٥. أبو حنيفة النعمان بن ثابت: طبقاته، توثيقه، ثناء العلماء عليه: للإمام اللكنوي، جمع وترتيب وتعليق الدكتور صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.
٦. أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه الفقهية: للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
٧. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين: لمحمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى، دار الفكر.
٨. آثار أبي يوسف: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت ١٨٢هـ). ت. أبو الوفا. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٥٥هـ.
٩. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة الشرق الجديد، بغداد.
١٠. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: للدكتور مصطفى سعيد الخن. مؤسسة الرسالة. ط ٤. ١٤٠٦هـ.
١١. أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء عليهم السلام: لمحمد عوامة. دار البشائر الإسلامية بيروت. ط ٤. ١٤١٨هـ.
١٢. الآثار الجنية في طبقات الحنفية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العراقية.
١٣. الاجتهاد المطلق: لمحمد البكري الصديق. ت: سليم شعبان. دار المعرفة. دمشق. ط ١. ت ١٩٩٢م.

١٤. الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلامي: للدكتور علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية. ط١. ١٤١٩هـ.
١٥. الاجتهاد: لمجموعة من كبار علماء الديار الشامية.
١٦. الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد المقدسي (٥٦٧-٦٤٣هـ). ت: عبد الملك عبد الله. مكتبة النهضة الحديثة. مكة المكرمة. ط١. ١٤١٠هـ.
١٧. أحكام القرآن: لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بـ(ابن العربي) (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية.
١٨. أحكام القرآن: لأحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)، دار الفكر.
١٩. أحكام القرآن: لظفر أحمد التهانوي (ت ١٣٩٤هـ)، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط١، ١٤٠٧هـ.
٢٠. أحكام القنطرة في أحكام السملة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، مطبع جشمة فيض، لكنو، ١٣٠٥هـ، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
٢١. الإحكام في أصول الأحكام: لأبي الحسن علي بن محمد الأمدي (٥٥١-٦٣١هـ)، ت: الدكتور سيد الجميلي، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٢. إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٤٥٠-٥٠٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٢٣. أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للحسين بن علي الصيمري (ت ٤٢٦هـ). ت: أبو الوفاء الأفغاني. ١٣٩٤هـ. لجنة إحياء المعارف النعمانية. حيدرآباد الهند.
٢٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية: لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٦٧٣هـ). مؤسسة قرطبة.
٢٥. أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين: لمحمد عوامة. دار البشائر الإسلامية بيروت. ط٢. ١٤١٨هـ.
٢٦. أدب الإملاء والاستملاء: لعبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤٠١هـ.
٢٧. أدب المفتي: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي. لجنة النقابة والنشر والتأليف. دكه. ط١. ١٣٨١هـ.
٢٨. الإرشاد في معرفة علوم الحديث: للخليل بن عبد الله الخليلي (ت ٤٤٦هـ)، تحقيق: د. محمد سعيد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩.

٢٩. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٢٣هـ.
٣٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي الشوكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، دار الفكر.
٣١. إرشاد الملة إلى إثبات الأهلة: لمحمد بخيت المطيعي، طبعة كردستان العلمية، مصر، ١٣٢٩هـ.
٣٢. الاستصلاح والمصالح المرسله في الشريعة الإسلامية وأصول فقهاها: لمصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
٣٣. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ليوسف ابن عبد البرّ المالكي (ت ٤٦٣هـ)، ت: علي محمد البجاوي، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
٣٤. الأشباه والنظائر: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٣هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٣٥. الإشفاق في أحكام الطلاق لمحمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٣٦. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: علي الباجوري، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.
٣٧. الأصل: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، ت: د. محمد بوينوكان، وزارة الأوقاف القطرية، ط١: ٢٠١٢م.
٣٨. أصول الإفتاء وآدابه: لمحمد تقي الدين العثماني، طبعة مكتبة معارف القرآن، كراتشي، باكستان، ١٤٣٢هـ.
٣٩. أصول البزدوي: لعلي بن محمد بن حسين البزدوي (٤٠٠-٤٨٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي، مطبوع مع شرحه كشف الأسرار.
٤٠. أصول الحديث عند الإمام أبي حنيفة: لأحمد يوسف أبو حلبية، كلية أصول الدين - الجامعة الإسلامية - غزة.
٤١. أصول السرخسي: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٩٠هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت. ١٣٤٢هـ.
٤٢. أصول الفقه الإسلامي تاريخه ورجاله: للدكتور شعبان إسماعيل. دار المريخ. ط١. ١٤٠١هـ.

٤٣. أصول الفقه الإسلامي: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط ١، ١٩٨٦م.
٤٤. أصول الفقه الإسلامي: لشاكر بك الحنبلي، اعتنى به رفعت ناصر، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط ١، ٢٠٠٢م.
٤٥. أصول الفقه الإسلامي: للدكتور بدران أبو العينين. مؤسسة شباب الجامعة.
٤٦. أصول الفقه الإسلامي: لمحمد الحضري بك، دار القلم، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.
٤٧. أصول الفقه: لمحمد الطاهر النيفر. دار بو سلامة للطباعة والنشر. تونس.
٤٨. أصول مذهب الإمام أحمد: للدكتور عبد الله التركي، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٣، ١٤٠٠هـ.
٤٩. الأصول: لأبي الحسين الكرخي. ط ١. المطبعة الأدبية. مصر.
٥٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ت ١٣٩٣هـ، طبع رئاسة البحوث العلمية، السعودية، ١٤٠٣هـ.
٥١. اعتقاد أهل السنة: لهبة الله بن الحسين اللالكائي (ت ٤١٨هـ). ت. د. أحمد سعد. دار طيبة. الرياض. ١٤٠٢هـ.
٥٢. إعلاء السنن: لظفر أحمد التهانوي ت ١٣٩٤هـ، ت: حازم القاضي، دارالكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٥٣. الأعلام: لخير الدين الزركلي. بدون دار طبع. وتاريخ طبع.
٥٤. أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ونصف القرن الرابع عشر: لمحمد جميل الشطي. دار البشائر. ط ١. ١٤١٤هـ.
٥٥. إكفار الملحدون في ضروريات الدين: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، المجلس العلمي، باكستان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٥٦. الإكمال: لمحمد بن علي الحسيني (ت ٧٦٥هـ). ت. د. عبد المعطي قلعجي. جامعة الدراسات الإسلامية. كراتشي. ١٤٠٩هـ.
٥٧. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت ط ٢. ١٣٩٣هـ.
٥٨. الإمام الزهري وأثره في السنة: للدكتور حارث سليمان الضاري. مكتبة بسام. ١٤٠٥هـ.
٥٩. الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح: ليوسف بن فرغل سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ). ت. محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. ١٤١٥هـ.
٦٠. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء: ليوسف بن عبد البر (ت ٤٦٢هـ). ت. عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ١. ١٤١٧هـ.

٦١. الأنساب: لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السَّمْعَانِي (ت ٥٦٢هـ)، ت: عبد الله بن عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٩٨٨هـ.
٦٢. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف لولي الدين أحمد عبد الرحيم الدَّهْلَوِيِّ (ت ١١٧٦هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. دار النفائس. ط ٨. ١٩٩٣م.
٦٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لأبي الحسن بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ). دار إحياء التراث العربي.
٦٤. إنقاذ الهالكين: لتقي الدين محمد البركوي (ت ٩٨١هـ)، ت: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، القدس - فلسطين، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٦٥. أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس المالكي شهاب الدين الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٦. أنوار الحللك على شرح المنار لابن ملك: لمحمد بن إبراهيم ابن الحلبي (ت ٩٧١هـ)، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٥هـ.
٦٧. الأنوار القدسية في الأحوال الشخصية: لعبد الكريم المدرس. مطبعة الجاحظ. بغداد. ١٤١٠هـ.
٦٨. أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد: لمحمد الخضر - بن سيدي عبد الله الشنقيطي. مطبع دار إحياء الكتب العربية. مصورة عن طبعة عيسى الحلبي. مصر. ١٣٤٥هـ.
٦٩. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون: لإسماعيل بن محمد (ت ١٣٣٩هـ). دار الفكر. ١٤١٠هـ.
٧٠. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ). دار المعرفة. بيروت.
٧١. البحر المحيط في أصول الفقه: لمحمد بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ). دار الكتبي.
٧٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط ٢. ١٤٠٢هـ. وأيضاً طبعة دار الكتب العلمية.
٧٣. البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ). مكتبة المعارف. بيروت.
٧٤. بديع النظام الجامع بين كتاب البيزودي والاحكام (نهاية الوصول إلى علم الأصول): لأحمد بن علي ابن تغلب بن الساعاتي، (ت ٦٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور سعد السلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.
٧٥. بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية: لأبي سعيد الخادمي. دار إحياء الكتب العربية.

٧٦. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩هـ-٩١١هـ). ت: محمد أبو الفضل. المكتبة العصرية . بيروت.
٧٧. بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني: لمحمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ) . المكتبة الأزهرية للتراث. ١٩٩٨م.
٧٨. بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول: لمحمد حسنين مخلوف المالكي . ت: حسنين مخلوف. مصطفى البابي. ط ١٣٨٦هـ.
٧٩. تاج التراجم: لقاسم بن قُطْلُوبُغَا (ت ٨٧٩هـ). ت: محمد خير. دار القلم. دمشق. ط ١. ١٩٩٢م.
٨٠. تاريخ أبي زرعة الدمشقي: لعبد الرحمن بن عمرو المشهور بأبي زرعة الدمشقي الملقب بشيخ الشباب (ت: ٢٨١هـ). ت: شكر الله نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية - دمشق.
٨١. تاريخ الخلفاء: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٧١هـ.
٨٢. التاريخ الكبير: لمحمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (ت ٢٥٦هـ). ت: هاشم الندوي. دار الفكر.
٨٣. تاريخ النور السافر عن أخبار القرن العاشر: لمحيي الدين عبد القادر العيّدروسي (ت ١٦٢٨م). دار الكتب العلمية . بيروت. ط ١. ١٤٠٥هـ.
٨٤. تاريخ بغداد: لأحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٨٥. تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت ٣٤٥هـ). ت: د. محمد عبد معيد خان. ط ٣. ١٤٠١هـ. عالم الكتب. بيروت.
٨٦. تاريخ دمشق: لعلي بن الحسن أبي محمد بن هبة الله، المعروف بـ(ابن عساكر) (٤٩٩-٥٧١هـ)، دار الفكر، دمشق.
٨٧. تاريخ علماء الأندلس: لعبد الله بن محمد بن يوسف أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (ت: ٤٠٣هـ)، ت: السيد عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٨. تاريخ يحيى بن معين: أبي زكريا (ت ٢٣٣هـ). ت: د. أحمد محمد. دار المأمون. دمشق. ١٤٠٠هـ.
٨٩. تأنيب الخطيب على ما ساقه في ترجمة أبي حنيفة من الأكاذيب: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ط ١. ١٤١٩هـ.

٩٠. تأويل مختلف الحديث: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ). ت: محمد زهري النجار. دار الجيل. بيروت. ١٣٩٣هـ.
٩١. تبيض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). دار إحياء العلوم. ضمن الرسائل التسعة له.
٩٢. تبين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي. المطبعة الأميرية بمصر. ط. ١. ١٣١٣هـ.
٩٣. التجريد: لأحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، ت: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط ١، ٢٠٠٤.
٩٤. تحبير التحرير في إبطال القضاء بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تغيير: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، مسودة مصفوفة عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.
٩٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي، ت: عبد الرحمن الجبرين، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض.
٩٦. التحرير في أصول الفقه: لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السكندري السيواسي كمال الدين الشهير بـ (ابن المهام) (٧٩٠-٨٦١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٥١هـ.
٩٧. تحفة الأختيار بإحياء سنة سيد الأبرار لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ١. ١٩٩٢م.
٩٨. تحفة الكملة بتحشية مسح الرقبة: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، المطبع المصطفائي، لكنو، ١٣٠١هـ.
٩٩. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة: لمحمد بن عبد الرحمن السَّخَاوِيِّ القَاهِرِيِّ الشَّافِعِيِّ شمس الدِّين (٨٣١-٩٠٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٣م.
١٠٠. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ). ت: صلاح عويضة. دار الكتب العلمية.
١٠١. التدوين في أخبار قزوين: لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، ت: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م.
١٠٢. تذكرة الحفاظ لمحمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧هـ). ت: حمدي السلفي. دار الصمعي. الرياض. ط ١. ١٤١٥هـ.
١٠٣. تذكرة الراشد برد تبصرة الناقد لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). مطبع أنوار محمد. لكنو. ١٣٠١هـ.

١٠٤. ترتيب العلوم: لمحمد بن أبي بكر المرعشي ساجقلي زاده (ت ١١٤٥هـ)، تحقيق: محمد بن اسماعيل السيد أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٠٥. ترتيب المدارك وتقريب المسالك: لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، ت: ابن تاويت الطنجي ورفقائه، ط ١، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.
١٠٦. تسمية فقهاء الأمصار: لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). ت: محمود إبراهيم. دار الوعي. حلب. ط ١. ١٣٦٩هـ.
١٠٧. التسهيل لعلوم التنزيل: لمحمد بن أحمد بن جزيء الكلبي ٧٤١-٧٩٣هـ، دار الفكر.
١٠٨. التصحيح والترجيح على مختصر القدوري لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، ت: ضياء يونس، دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٢م. وأيضاً: من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.
١٠٩. التعريف بالفقه الإسلامي: للدكتور محمد فوزي فيض الله. دار البشائر الإسلامية. ط ١. ١٤١٨هـ.
١١٠. التعريف بأوهام من قسم السنن إلى صحيح وضعيف: لمحمود سعيد ممدوح. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث. دبي. ط ١. ١٤٢١هـ.
١١١. التعريفات: لعلي بن محمد الحسيني الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ). مطبعة مصطفى البابي. ١٩٣٨م.
١١٢. التعليق الممجّد على موطأ محمد: لعبد الحمي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: الدكتور تقي الدين الندوي. دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط ١. ١٩٩١م.
١١٣. التعليقات السنوية على الفوائد البهية: لعبد الحمي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط ١. ١٩٩٨م.
١١٤. تفسير الرازي (مفاتيح الغيب) (التفسير الكبير): لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ)، دار الغد العربي، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ.
١١٥. تفسير الطبري: لمحمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ). دار الفكر. بيروت. ١٤٠٥هـ.
١١٦. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ت: عادل مرشد. مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٩٩٦م.
١١٧. التقرير والتحبير شرح التحرير: لمحمد بن محمد. المعروف بابن أمير الحاج (٨٢٥-٨٧٩هـ). دار الفكر. بيروت. ط ١. ١٩٩٦م.
١١٨. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني. مكتبة دار العلوم كراتشي. ط ١. ١٤٢٢هـ.

١١٩. التلويح في حل غوامض التنقيح: لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ).
المطبعة الخيرية. مصر. ط ١. ١٣٢٤هـ. وأيضاً: مطبعة صبيح بمصر.
١٢٠. التمهيد: لعبد الفتاح بن صالح اليافعي، مؤسسة الرسالة، ناشرون، ط ١، ٢٠٠٦م.
١٢١. التمهيد ليوסף بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري. وزارة الأوقاف. المغرب. ١٣٨٧هـ.
١٢٢. تنبيه أرباب الخبرة: لعبد الحمي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). مطبع أنوار محمد. لكنو. ١٣٠١هـ.
١٢٣. تنبيه الولاة و الحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام: لمحمد أمين ابن عابدين، مسودة مصفوفة عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، الإصدار: ١، مركز أنوار العلماء الدولي للدراسات.
١٢٤. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمْرَتَاشِي الغَزِّي الحَنْفِي (ت ١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقّي بحارة الكفارة، ١٣٣٢هـ.
١٢٥. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
١٢٦. تهذيب الأسماء واللغات: لمحيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِي الشَّافِعِي (ت ٦٧٦هـ). المطبعة المنيرية.
١٢٧. تهذيب التهذيب: لأحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). دار الفكر. بيروت. ط ١. ١٤٠٤هـ.
١٢٨. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي بن حسين المالكي، (ت ١٣٦٧هـ)، عالم الكتب.
١٢٩. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ). ت: بشار عواد. مؤسسة الرسالة. ط ١. ١٩٩٢م.
١٣٠. التوضيح شرح التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المجوبي (ت ٧٤٧هـ). دار الكتب العربية الكبرى. ١٣٢٧هـ.
١٣١. الثقات: لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ت: السيد شرف الدين، دار الفكر، ١٣٩٥هـ.
١٣٢. جامع التحصيل: لأبي سعيد بن خليل بن كيكليدي (ت ٧٦١هـ). ت: حمدي السلفي. عالم الكتب. بيروت. ط ٢. ١٤٠٧هـ.

١٣٣. جامع الرموز في شرح النقاية: لشمس الدين محمد القهستاني (ت نحو: ٩٥٠هـ). المطبعة المعصومية. استانبول. ١٢٩١هـ.
١٣٤. جامع بيان العلم: ليوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٨هـ.
١٣٥. جامع مسانيد أبي حنيفة: لأبي المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي (٥٩٣-٦٦٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٣٦. الجرح والتعديل: لعبد الرحمن بن أبي حاتم التميمي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ١٣٧٢هـ.
١٣٧. جامع العلم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار الآثار، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٣٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت ٧٧٥هـ). ت: عبد الفتاح الحلو. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ٢. ١٤١٣.
١٣٩. كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام: لعبد الحلیم، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١١هـ.
١٤٠. حاشية البيجرمي: لسليمان بن عمر البيجرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
١٤١. حاشية الدرر على الغرر: لمحمد بن مصطفى الخادمي. مطبعة عثمانية. در سعادت. ١٣١٠هـ.
١٤٢. حاشية الرهاوي على شرح المنار: ليحيى الرهاوي، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١٥هـ.
١٤٣. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
١٤٤. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع: لحسن بن محمد بن محمود العطار. دار الكتب العلمية.
١٤٥. حاشية تحفة المحتاج: لأحمد بن قاسم العبادي (ت ٩٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي.
١٤٦. الحاوي القدسي: لأحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي المقدسي الحنفي جمال الدين (ت ٥٩٣هـ)، من مخطوطات جامعة أم القرى، مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية، برقم (٤٢٣٠).
١٤٧. الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. القاهرة. ١٤١٩هـ.

١٤٨. الحدود والأحكام الفقهية: لمصنفك علي بن مجد الدين (ت ٨٧٥هـ). ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١١هـ.
١٤٩. الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي- الحنفي (ت ١١٤٣هـ). طبعة بولاق. مصر.
١٥٠. الحركة الفقهية في بلاد الشام: للدكتور محمد عقلة الإبراهيم. مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية. السنة السادسة. العدد ١٤. ١٤١٠هـ.
١٥١. حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي: لمحمد بن زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ). دار الأنوار للطباعة والنشر. مصر. ١٣٦٨هـ.
١٥٢. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة: لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). مطبعة دار الوطن. القاهرة.
١٥٣. حلية الأولياء: لأبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ط ٤. ١٤٠٥هـ.
١٥٤. خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم: للدكتور فتحى الدريني. مؤسسة الرسالة. ط ٢. ١٤٠٧هـ.
١٥٥. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: لمحمد أمين المحبي (ت ١٦٩٩م). دار صادر.
١٥٦. خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار: لقاسم بن فُطُوبَعَا (ت ٨٧٩هـ)، ت: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، ط ١، ٢٠٠٣م.
١٥٧. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي: لعمر بن علي بن الملقن (٧٢٣-٨٠٤هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ.
١٥٨. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق: لعبد الغني النابلسي (ت ١١٤٣هـ). ت: محمد نبهان الهيتمي. رسالة ماجستير في كلية العلوم الإسلامية. جامعة بغداد. ١٤٢٠هـ.
١٥٩. الخيرات الحسان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ). بغداد. ١٩٨٩م.
١٦٠. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت ١٠٨٨هـ). مطبوع في حاشية ردّ المُحْتَار. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٦١. الدر المنتقى في شرح الملتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.
١٦٢. الدر المنثور: لعبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ). دار الفكر. بيروت. ١٩٩٣م.

١٦٣. درء الضعف عن حديث من عشق فعفّ: لأحمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ). ت: إياد الغوج. دار المصطفى. دار الإمام الترمذي. ط ١٤١٦هـ.
١٦٤. الدراري المضية شرح الدرر البهية في المسائل الفقهية: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، مكتب التراث الإسلامي.
١٦٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأحمد ابن حَجَر العَسْقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ). دار المعرفة. بيروت.
١٦٦. درر الأحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف ب(مُلا خسرو) (ت ٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، ١٣٠٨هـ.
١٦٧. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). دار الجليل.
١٦٨. الدرر المباحة في الحظر والإباحة: لخليل بن عبد القادر النحلاوي، المطبعة العلمية، دمشق، ط ١٤٠٧هـ، ٣.
١٦٩. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، عالم الكتب.
١٧٠. الذخائر الأشرفية في ألغاز الحنفية: لعبد البر بن محمد بن الشحنة (ت ٩٢١هـ). ت: محمد حسن الشافعي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١٤١٨هـ.
١٧١. الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، ت: محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
١٧٢. ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم: لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). ت: بوران الضناري وكمال الحوت. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط ١٩٨٥هـ.
١٧٣. ذيل طبقات الحنابلة: لابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). مطبعة السنة المحمدية. مصر. ١٣٧٢هـ.
١٧٤. رجال مسلم: لأحمد بن علي بن منجويه (ت ٤٢٨هـ). ت: عبد الله الليثي. دار المعرفة. بيروت. ط ١٤٠٧هـ، ١.
١٧٥. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.

١٧٦. الرد على مَنْ اتبع غير المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ). ت: د. الوليد آل قربان. دار عالم الفوائد. ط ١. ١٤١٨هـ.
١٧٧. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة: لمحمد بن جعفر الكتاني. مكتبة الكليات الأزهرية. القاهرة.
١٧٨. الرسول المعلم وأساليبه في التعليم: لعبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤١٧هـ.
١٧٩. الرفع والتكميل في الجرح والتعديل: لعبد الحي الكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ٣. ١٤٠٧هـ.
١٨٠. رمز الحقائق شرح كنز الدقائق: لأبي محمد محمود بن أحمد العيّني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مطبعة وادي النيل، مصر، ١٢٩٩هـ، وأيضاً: مطبعة الصفدي في المنبج، ١٣٠٧هـ.
١٨١. روض المناظر في علم الأوائل والأواخر: لمحمد بن محمد ابن الشحنة (٨١٥هـ). ت: سيد محمد مهني. دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١٧هـ.
١٨٢. زاد المسير في علم التفسير: لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). المكتب الإسلامي. بيروت. ط ٣. ١٤٠٤هـ.
١٨٣. الزهد: لعبد الله بن المبارك (ت ١٨١هـ). ت: حبيب الله الأعظمي. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٨٤. سبيل الوصول إلى علم الأصول: للدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، الأردن، ٢٠٠٦م.
١٨٥. السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي: للدكتور محمد سعيد البوطي. دار الفكر المعاصر. بيروت. دار الفكر. دمشق. ١٤٢١هـ.
١٨٦. السنة: لمحمد المروزي (ت ٢٩٤هـ). ت: سالم أحمد. مؤسسة الكتب الثقافية. بيروت. ط ١. ١٤٠٨هـ.
١٨٧. سند الأنام شرح مسند الإمام أبي حنيفة: لعلي القاري (١٠١٤هـ). ت: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٨٨. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٣هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر. بيروت.
١٨٩. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.

١٩٠. سنن البيهقي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. ١٤١٤هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
١٩١. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). ت: أحمد شاکر وآخرون. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٩٢. سنن الدارقطني: لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. ١٣٨٦هـ.
١٩٣. سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت ٢٥٥هـ). ت: فواز أحمد وخالد العلمي. ط ١. ١٤٠٧هـ. دار التراث العربي. بيروت.
١٩٤. سنن النسائي الكبرى: لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ). ت: د. عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن. ط ١. ١٤١١هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
١٩٥. السنن الواردة في الفتن: لأبي عمر عثمان بن سعيد المقرئ الداني (٣٧١-٤٤٤هـ)، ت: الدكتور ضياء الله المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٩٦. سنن سعيد بن منصور: لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ). ت: د. سعد آل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط ١. ١٤١٤هـ.
١٩٧. سير أعلام النبلاء: لشمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، ت: مجموعة من العلماء، مؤسسة الرسالة، ط ١١، ١٤٢٢هـ.
١٩٨. السير الحثيث إلى الطلاق الثلاث: للحافظ جمال الدين بن عبد الهادي الحنبلي من محفوظات الظاهرية بدمشق برقم ٩٩.
١٩٩. السيرة النبوية: لابن هشام الحميري (ت: ٢١٣هـ)، ت: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط ١، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.
٢٠٠. الشافعي حياته وعصره، آراؤه وفقهه: للإمام محمد أبو زهرة. دار الفكر العربي. ١٩٨٧م.
٢٠١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لعبد الحي بن أحمد العكري (ت ١٠٨٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠٢. شرح أدب القاضي: لعمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري (ت ٥٣٦هـ). ت: د. محيي هلال السرحان. ط ١. مطبعة الإرشاد. بغداد. ١٣٩٧هـ.
٢٠٣. شرح الألفية: لزين الدين عبد الرحيم العراقي. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٠٤. شرح السير الكبير: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٥٩٠هـ)، ت: الدكتور صلاح المنجد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، ١٩٧١هـ.

٢٠٥. شرح العقيدة الطحاوية: لعبد الغني الميداني (ت ١٢٩٨هـ)، ت: محمد مطيع الحافظ
ومحمد رياض المالح، دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٢١هـ.
٢٠٦. شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقاء. ت: د. عبد الستار أبو غدة. دار الغرب الإسلامي.
ط ١. ١٤٠٣هـ.
٢٠٧. شرح الكوكب المنير: لمحمد ابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ). مطبعة السنة المحمدية.
٢٠٨. شرح اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي، ت: عبد المجيد تركي، ط ١،
دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٨م.
٢٠٩. شرح الوقاية: لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكيرماني توفي بعد (٨٠٦هـ)، من
مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٩٦٢).
٢١٠. شرح عقود رسم المفتي: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)،
دار إحياء التراث العربي، بيروت، ضمن مجموع رسائله.
٢١١. شرح مختصر الروضة: لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع،
نجم الدين (ت: ٧١٦هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١،
١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.
٢١٢. شرح مختصر الطحاوي: لأبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، ت: د. سائد بكداش
وآخرون، طبعة دار البشائر، ط ١، ٢٠١٠هـ.
٢١٣. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (٢٢٩-٣٢١هـ). ت: محمد
زهري النجار. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٣٩٩هـ.
٢١٤. شرح نخبة الفكر: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). المكتبة العلمية. المدينة المنورة.
٢١٥. شروط الأئمة الخمسة: لمحمد بن موسى الحازمي. ت: محمد زاهد الكوثري. مكتبة
الشرق الجديدة. بغداد.
٢١٦. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، ت: محمد بسيوني
زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٠هـ.
٢١٧. شفاء العليل في الرد على من أنكر وقوع الطلقات الثلاث المجموعة بمرة أو بمرات بدون
رجعة بينها: للملا محمد بن عبد الله أبي عبيدي، مكتبة ملا صافي، السليمانية، ١٣٧٦هـ.
٢١٨. الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية: لأحمد بن مصطفى. طاشكبرى زاده
(ت ٩٦٨هـ). دار الكتاب العربي. بيروت. ١٩٧٥م.
٢١٩. سَمُّ الْعَوَارِضِ فِي ذَمِّ الرُّوَافِضِ: لعلي بن سلطان القاري، أبو الحسن (ت: ١٠١٤هـ)، ت:
د. مجيد الخليفة، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢٠. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان التميمي (٣٥٤هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. ٢. ١٤١٤هـ.
٢٢١. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت ٣١١هـ). ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. ١٣٩٠هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.
٢٢٢. صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل الجعفي البخاري (ت ٢٥٦هـ). ت: د. مصطفى البغا. ط ٣. ١٤٠٧هـ. دار ابن كثير واليامة. بيروت.
٢٢٣. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٢٤. صفوة الصفوة: لعبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، ت: محمود فاخوري، والدكتور محمد رواس، دار المعرفة، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ.
٢٢٥. ضعفاء العقيلي: لأحمد بن عمر العقيلي (ت ٣٢٢هـ)، تحقيق: عبد المعطي قعلجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٢٢٦. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). دار الكتب العلمية. بدون تاريخ طبع.
٢٢٧. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد سعيد البوطي. مؤسسة الرسالة. ط ٤. ١٤٠٢هـ.
٢٢٨. طبقات الحفاظ: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٢٢٩. طبقات الحنفية: لعلي بن أمر الله قنالي زاده. ابن الحنائي (ت ٩٧٩هـ). من مخطوطات دار صدام للمخطوطات.
٢٣٠. الطبقات السننية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي. ت: د. عبد الفتاح الحلوي. دار الرفاعي. الرياض. ١٤٠٣هـ.
٢٣١. طبقات الشافعية الكبرى: لعبد الوهاب بن علي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ). دار المعرفة. ط ٢.
٢٣٢. طبقات الشافعية: لأبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ). ت: عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة. بيروت. ط ٣. ١٤٠٢هـ.
٢٣٣. طبقات الشافعية: لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي (٧٠٤-٧٧٢هـ). ت: كمال الحوت. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٧هـ.

٢٣٤. طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). ت: خليل الميس. دار القلم. بيروت.
٢٣٥. الطبقات الكبرى: لمحمد بن سعد بن منيع (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: زياد محمود منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
٢٣٦. طبقات المحدثين: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الدَّهَبِيِّ شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: الدكتور همام سعيد، دار الفرقان، عمان، ط ١، ١٤٠٤هـ.
٢٣٧. طبقات المفسرين: لمحمد بن علي الداودي (ت ٩٤٥هـ)، ت: علي محمد، مكتبة وهبة، مصر، ط ١، ١٣٩٢هـ.
٢٣٨. طرب الأمثال بتراجم الأفاضل: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت، ط ١، ١٩٩٨م، وأيضاً: طبعة مطبع دبدبة أحمدي، لكنو، ١٣٠٣هـ.
٢٣٩. الطريقة المحمدية: لمحمد بن بير علي البركلي (ت ٩٨١هـ). طبعة بولاق. مصر.
٢٤٠. ظفر الأمانى بشرح مختصر الشريف الجرجاني: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ٣، ١٤١٦هـ.
٢٤١. عبد الله بن مسعود عميد حملة القرآن وكبير فقهاء الإسلام: لعبد الستار الشيخ، دار القلم، دمشق، ط ٢، ١٤١٠هـ.
٢٤٢. العبر في خبر من غير: لمحمد بن أحمد الدَّهَبِيِّ (٧٤٨هـ). ت: د. صلاح الدين المنجد. مطبعة حكومة الكويت. ١٩٦٣م.
٢٤٣. العرف الشذي شرح سنن الترمذي: لمحمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت ١٣٥٣هـ)، تصحيح: محمود شاكر، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٤٤. العقد المنظوم في ذكر أفاضل الروم: لعلي بن بلي (ت ٩٩٢هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥هـ.
٢٤٥. عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: لمحمد بن يوسف الصالح (ت ٩٤٢هـ)، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
٢٤٦. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية: لمحمد أمين بن عمر. ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ). الطبعة الميرية ببولاق. مصر. ١٣٠٠هـ.
٢٤٧. علل الدارقطني: لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، ت: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٢٤٨. العلل المتناهية: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ). ت: خليل الميس. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٣هـ.
٢٤٩. علل المدني: لعلي بن عبد الله المدني (٢٣٤هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م.
٢٥٠. علم أصول الفقه: لعبد الوهاب خلاف. دار العلم. ط ٢. ١٣٩٨هـ.
٢٥١. علماء العرب في شبه القارة الهندية ليونس السامرائي، من مطبوعات الأوقاف العراقية، بغداد، ١٩٨٦هـ.
٢٥٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العيني بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٣. العناية على الهداية: لأكمل الدين محمد بن محمد الرومي الباتري (ت ٧٨٦هـ). بهامش فتح القدير للعاجز الفقير. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٢٥٤. العين: للخليل بن أحمد الفراهيدي ت: الدكتور. مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر بغداد ١٩٨١.
٢٥٥. الغرة المنيقة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة: لعمر الغزنوي (ت ٧٧٣هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٩هـ.
٢٥٦. غمز عيون البصائر على الأشباه والنظائر: لأحمد بن محمد الحموي (ت ١٠٩٨هـ)، دار الطباعة العامرة، مصر، ١٢٩٠هـ.
٢٥٧. غنية المستمل شرح منية المصلي: لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلي (ت ٩٥٦هـ)، مطبعة سنده، ١٢٩٥هـ.
٢٥٨. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الأحكام المشهورة بالشرنبلالية: لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ). در سعادت. ١٣٠٨هـ.
٢٥٩. غيث الغمام على حواشي إمام الكلام: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع العلوي. لكنو. ١٣٠٤هـ.
٢٦٠. الفتاوى الفقهية الكبرى: لأحمد ابن حجر الهيتمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). المكتبة الإسلامية.
٢٦١. الفتاوى الهندية: للشيخ نظام الدين البرهانفوري والقاضي محمد حسين الجونفوري والشيخ علي أكبر الحسيني والشيخ حامد بن أبي الحامد الجونفوري وغيرهم. المطبعة الأميرية ببولاق. ١٣١٠هـ.

٢٦٢. فتاوى قاضي خان: لحسن بن منصور بن محمود الأوزجندى (ت ٥٩٢هـ). الطبعة الأميرية ببولاق. مصر. ١٣١٠هـ. بهامش الفتاوى الهندية.
٢٦٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.
٢٦٤. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: لمحمد بن أحمد عيش، دار المعرفة.
٢٦٥. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٦٦. فتح الغفار بشرح المنار: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت ٩٧٠هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٥هـ.
٢٦٧. فتح التقدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت ٨٦١هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت. وأيضاً: طبعة دار الفكر.
٢٦٨. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهو حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل. دار الفكر.
٢٦٩. الفروع: لمحمد بن مفلح المقدسي (٧١٧-٧٦٢هـ)، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ، وأيضاً: طبعة عالم الكتب.
٢٧٠. فصول البدائع في أصول الشرائع: لمحمد بن حمزة الفناري، مطبعة يحيى أفندي، ١٢٨٩هـ.
٢٧١. الفصول في الأصول لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت ٣٧٠هـ). الطبعة الثانية لوزارة الأوقاف الكويتية.
٢٧٢. فضائل الصحابة: لعبد الله بن أحمد بن حنبل. ت: د. وصي الدين محمد عباس. ط ١. ١٤٠٣. مؤسسة الرسالة. بيروت.
٢٧٣. الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبه الزحيلي. دار الفكر. ط ٤.
٢٧٤. فقه أهل العراق وحديثهم: لمحمد زاهد الكوثري. ضمن مقدمات الكوثري. دار الثريا. دمشق. ط ١. ١٩٩٧م.
٢٧٥. فقه سعيد بن المسيّب: للدكتور هاشم جميل. وزارة الأوقاف العراقية. ١٩٧٤هـ.
٢٧٦. الفقيه والمتفقه: لأحمد بن علي الخطيب (ت ٤٦٣هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ١٣٩٥هـ.
٢٧٧. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: لمحمد الحسن الحنجوي الفاسي (ت ١٣٧٦هـ). دار الكتب العلمية. ط ١. ١٤١٦هـ.

٢٧٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي اللكنوي (ت ٢٣٠٤هـ). ت: أحمد الزعبي. دار الأرقم. بيروت. ط ١. ١٩٩٨م.
٢٧٩. الفوائد المكية فيما يحتاج طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد الكلية: للسيد علوي بن محمد السقاف. طبعة مصطفى الحلبي.
٢٨٠. فواتح الرحموت بشرح مُسَلِّم الثُّبُوت: لعبد العلي محمد بن نظام الدِّين الأَنْصَارِيِّ. دار العلوم الحديثة. بيروت.
٢٨١. فيض الباري شرح البخاري: محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (ت: ١٣٥٣هـ)، (١٢٩٢-١٣٥٢)، مكتبة مشكاة الإسلامية.
٢٨٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير: لعبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١، ١٣٥٦هـ.
٢٨٣. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شهايط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٧هـ.
٢٨٤. قمر الأقطار على كشف الأسرار على المنار: لمحمّد عبدالحليم اللِّكْنَوِيِّ (ت ١٢٨٥هـ). المطبعة الأميرية بيولاقي. ١٣١٦.
٢٨٥. قنية المنية: لمختار بن محمود الزَّاهِدي (ت ٦٥٨هـ). من مخطوطات مكتبة وزارة الأوقاف العراقية برقم (٧٤٣٤).
٢٨٦. القواعد الفقهية: لعلي أحمد الندوي، دمشق، دار القلم، ط ٥، ١٤٢٠هـ.
٢٨٧. القواعد: لعبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، دار المعرفة.
٢٨٨. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد: لمحمد بن عبد العظيم المكي الرومي الموروي الحنفي الملقب بـ(ابن مُلَّا فَرُوخ) (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، وعدنان سالم الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط ١، ١٩٨٨م.
٢٨٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). ت: محمد عوامة. ط ٢. ١٤١٣هـ. دار القبلة للثقافة الإسلامية. مؤسسة علو. جدة.
٢٩٠. الكامل في التاريخ: لعلي بن محمد ابن الأثير الجزري (ت ٦٣٠هـ). دار الكتاب العربي.
٢٩١. الكامل في ضعفاء الرجال: لعبد الله بن عدي أبو أحمد الجُرْجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ). ت: يحيى مختار غزاوي. ط ٣. ١٤٠٩هـ. دار الفكر. بيروت.
٢٩٢. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان: المختار لمحمود بن سليمان الكفوي (ت نحو ٩٩٠هـ). من مخطوطات المكتبة القادرية. بغداد. برقم (١٢٤٢).
٢٩٣. كتاب النبي ﷺ: للدكتور محمد مصطفى الأعظمي. المكتب الإسلامي. ط ٢. ١٣٩٨هـ.

٢٩٤. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي التهانوي توفي بعد (١١٥٨هـ)، ت: الدكتور علي دحروج، مكتبة لبنان، ناشرون، ط١، ١٩٩٦م.
٢٩٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
٢٩٦. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ). دار الكتاب الإسلامي.
٢٩٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ). ت: أحمد القلاش. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط. ٤. ١٤٠٥هـ.
٢٩٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي (١٠١٧-١٠٦٧)، دار الفكر.
٢٩٩. الكليات: لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٠٩٤هـ). ت: د. عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة دار المعارف. ط ٢. ١٩٩٣م.
٣٠٠. كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسْفِي حافظ الدين (ت ٧٠١هـ)، اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمنصرة بمصر، ١٣٢٨هـ.
٣٠١. لزوم طلاق الثلاث دفعه بما لا يستطيع العالم دفعه: لمحمد الخضر- بن سيدي عبد الله الشنقيطي. المطبعة الوطنية. مصر.
٣٠٢. لسان العرب: لمحمد الأفريقي المصري ابن منظور (ت ٧١١هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف.
٣٠٣. لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط ٣، ١٤٠٦هـ.
٣٠٤. لمحات النظر في سيرة الإمام زفر: لمحمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧١هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر.
٣٠٥. مئة دليل ودليل على وقوع الطلاق الثلاث بالدليل: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. مصور. ٢٠٠٣هـ.
٣٠٦. مالك حياته وعصره، آراؤه الفقهية: لمحمد أبو زهرة. دار الفكر العربي.
٣٠٧. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفي بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.
٣٠٨. المجتبي من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٣٠٩. مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، ت: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
٣١٠. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لشيخ زاده الرومي عبد الرحمن بن محمد (ت ١٠٧٨هـ). دار الطباعة العامرة. ١٣١٦.
٣١١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). ١٤٠٧هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.
٣١٢. مجمع الضمانات: لغانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.
٣١٣. المجموع شرح المهذب: ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ). ت: محمود مطرحي. بيروت. دار الفكر. ط ١. ١٤١٧هـ.
٣١٤. محاضرات في أصول الفقه: لفاضل شاکر. طبع مكتب بابل. الباب المعظم. بغداد.
٣١٥. محاضرات في الفقه المقارن: للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي. دار الفكر المعاصر، بيروت. دار الفكر، دمشق. ط ٢. ١٤٢٠هـ.
٣١٦. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي: لحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت ٣٦٠هـ). ت: د. محمد عجاج. دار الفكر. بيروت. ١٤٠٤هـ.
٣١٧. المحرر الوجيز: لعبد الحق بن غالب بن عطية ت ٥٤٦هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٣هـ.
٣١٨. المُحَلَّى: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ). دار الفكر.
٣١٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٢٠. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.
٣٢١. مختصر اختلاف العلماء: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، ت: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط ٢، ١٤١٧هـ.
٣٢٢. مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
٣٢٣. المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي لأحمد بن محمد بن الصديق الغماري (ت ١٣٨٠هـ)، دار الكتبي، ط ١، ١٩٩٦م.
٣٢٤. المدخل الفقهي العام: لمصطفى أحمد الزرقاء. دار الفكر. ط ١٠. ١٣٨٧هـ.

٣٢٥. المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الإسلامي: لموسى إبراهيم. دار عمار. عمان. ١٩٨٩م.
٣٢٦. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية: لعلى جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٣٢٧. المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان: للدكتور أحمد سعيد حوى. دار الأندلس الخضراء. جدة. ط١. ١٤٢٣هـ.
٣٢٨. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لعبد القادر بن بدران، ت: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١١هـ، ط٤.
٣٢٩. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: للدكتور أكرم القواسمي. دار النفائس. عمان. ط١. ١٤٢٣هـ.
٣٣٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: للدكتور عبد الكريم زيدان. مؤسسة الرسالة. مكتبة القدس. ط١١. ١٤١٠هـ.
٣٣١. المدخل للتشريع الإسلامي: للدكتور محمد فاروق النبهان. وكالة المطبوعات. الكويت. دار القلم. بيروت. ط٢. ١٩٨١م.
٣٣٢. المدخل: لمحمد العبدري المالكي الفاسي ابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، دار التراث.
٣٣٣. المذهب الحنفي: لأحمد بن محمد نصير النقيب، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٣٤. مرآة الجنان وعبر اليقظان في ما يعتبر من حوادث الزمان: لعبد الله بن أسعد اليافعي (ت ٧٦٨هـ). مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. ط١. ١٩٧٠م.
٣٣٥. مرآة المجلة: ليوسف آصاف. المطبعة العمومية. مصر. ١٨٩٤م.
٣٣٦. مراقب الفلاح شرح نور الإيضاح: لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت ١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا البكري، دار النعمان للعلوم، دمشق، ط١. ١٩٩٠م.
٣٣٧. المستدرک علی الصحیحین: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية. بيروت. ط١. ١٤١١هـ.
٣٣٨. المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). دار العلوم الحديثة. بيروت.
٣٣٩. مسلّم الثبوت: لمحّب الله بن عبد الشکور البهاری (ت ١١١٩هـ). المطبعة الحسينية المصرية. ١٣٢٦هـ.
٣٤٠. مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ). دار المعرفة. بيروت.
٣٤١. مسند أبي عوانة: ليعقوب بن إسحاق الاسفرائيني. أبي عوانة (ت ٢١٦هـ). ت: أيمن بن عارف. دار المعرفة. بيروت. ط١.

٣٤٢. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ). ت: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط. ١. ١٤٠٤هـ.
٣٤٣. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
٣٤٤. مسند البزار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البزار (ت ٢٩٢هـ). ت: د. محفوظ الرحمن. ط. ١. ١٤٠٩هـ. مؤسسة علوم القرآن. مكتبة العلوم والحكم. بيروت. المدينة.
٣٤٥. مسند الربيع: للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي. ت: محمد بن إدريس. وعاشور بن يوسف. دار الحكمة. مكتبة الإستقامة. بيروت. عُمان. ط. ١. ١٤١٥هـ.
٣٤٦. مسند الشاشي: للهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥هـ). ت: د. محمود الرحمن. مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة. ط. ١. ١٤١٠هـ.
٣٤٧. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
٣٤٨. المسند المستخرج على صحيح مسلم: لأبي نعيم محمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٦هـ.
٣٤٩. مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت ٢٤٩هـ)، ت: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤٠٨هـ.
٣٥٠. مسنونة السواك: لأبي سعيد الحادمي، مطبوع ضمن رسائله. دار الطباعة العامرة. ١٣٥٧هـ.
٣٥١. مشاهير علماء الأمصار: لمحمد بن حبان (ت ٣٥٤هـ). ت: فلايشهمر. دار الكتب العلمية. بيروت. ١٩٥٩م.
٣٥٢. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١هـ). مجلس دائرة النظامية. الهند. حيدر آباد. ط ١. ١٣٣٣هـ.
٣٥٣. المصالح المرسله: لمحمد الأمين الشنقيطي، مركز شؤون الدعوة، السعودية، ١٤١٠هـ.
٣٥٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد الفيومي (ت ٧٧٠هـ) المطبعة الأميرية. ط. ٢. ١٩٠٩م.
٣٥٥. مصطلحات المذاهب الفقهية: لمريم محمد صالح الظفيري. دار ابن حزم. ط ١: ١٤٢٢هـ.
٣٥٦. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شيبه (١٥٩-٢٣٥هـ) ت: كمال الحوت. ط. ١. مكتبة الرشد. الرياض. ١٤٠٩هـ.
٣٥٧. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ). ت: حبيب الرحمن الأعظمي. ط. ٢. المكتب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٣هـ.

٣٥٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى السيوطي الرحيباني ت ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي.
٣٥٩. معارف العوارف في أنواع العلوم والمعارف: لعبد الحلي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ). راجعه: أبو الحسن الندوي. من مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق. ١٩٨٣. وهو مطبوع باسم الثقافة الإسلامية في الهند.
٣٦٠. معالم القرية في معالم الحسبة: لمحمد ابن الأخوة الشافعي. دار الفنون. كمبردج.
٣٦١. المعاملات المالية المعاصرة: للدكتور محمد عثمان شبير. دار النفائس. ط ١٨٠٢هـ.
٣٦٢. معجم الأدباء: لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي البغدادي (ت ٦٢٦هـ)، مكتبة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.
٣٦٣. المعجم الأوسط: لسليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). ت: طارق بن عوض الله. دار الحرمين. القاهرة. ١٤١٥هـ.
٣٦٤. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (ت ٣٦٠هـ). ت: حمدي السلفي. ط ٢. ١٤٠٤هـ مكتبة العلوم والحكم. الموصل.
٣٦٥. معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٦٦. معجم المؤلفين: لعمر كحالة. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط ١. ١٤١٤هـ.
٣٦٧. المعجم الوسيط: للدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحلیم متنصر- وعطية الصوالحي ومحمد خلف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦٨. معجم لغة الفقهاء: للدكتور محمد رواس قلعه جي، والدكتور حامد صادق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ.
٣٦٩. معجم مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ). ت: نديم مرعشلي. دار الفكر.
٣٧٠. معجم مقاييس اللُّغة: لأحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ). ت: عبد السلام هارون. دار الكتب العلمية.
٣٧١. معرفة الثقات: لأحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١هـ). ت: عبد العليم البستوي. مكتبة الدار. المدينة المنورة. ط ١. ١٤٠٥هـ.
٣٧٢. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار: للذهبي (٧٤٨هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

٣٧٣. معنى قول الإمام المطلبي: لعلي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦هـ). ت: علي نايف بقاعي. دار البشائر الإسلامية. بيروت. ط ١. ١٤١٣هـ.
٣٧٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ). دار الفكر.
٣٧٥. المغني في أصول الفقه: لعمر بن محمد الخبازي (٦٢٩-٦٩١هـ)، ت: الدكتور محمد مظهر بقا، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٣٧٦. المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، دار إحياء التراث العربي.
٣٧٧. مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لأحمد بن مصطفى طاشكبري زاده (ت ٩٦٨هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤٠٥.
٣٧٨. المقاصد: لابن عاشور، دار الكتاب اللبناني للطباعة والنشر.
٣٧٩. مقالات الكوثري: لمحمد زاهد الكوثري (ت ١٣٧٨هـ). المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٤هـ.
٣٨٠. المقتنى في سرد الكنى: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). ت: محمد صالح. مطابع الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ١٤٠٨هـ.
٣٨١. مقدمات إعلاء السنن: لظفر أحمد التهانوي ت ١٣٩٤هـ، دار الكتب العلمية، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٣٨٢. مقدمات الإمام الكوثري: محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ) دار الثريا. دمشق. ط ١. ١٩٩٧م.
٣٨٣. مقدمة ابن خلدون: للعلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الأشبيلي (ت ٨٠٨هـ)، دار ابن خلدون.
٣٨٤. مقدمة التعليق الممجّد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ت: الدكتور تقي الدين الندوي. دار السنة والسيرة بومباي ودار القلم دمشق. ط ١. ١٩٩١م.
٣٨٥. مقدّمة السّعاية في كشف ما في شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). باكستان. ١٩٧٦م.
٣٨٦. مقدمة الهداية: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). ديوبند سهارنيور. ١٤٠١هـ.
٣٨٧. مقدّمة عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ). المطبع المجتباي. دهلي. ١٣٤٠هـ.

٣٨٨. مقدمة نصب الراية: لمحمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت ١٣٧١هـ)، ضمن مقدمات الكوثري، دار الثريا، دمشق، ط ١، ١٩٩٧م.
٣٨٩. مكارم الأخلاق: لعبد الله بن محمد القرشي (٢٠٨-٢٨١هـ)، ت: مجدي السيد، مكتبة دار القرآن، القاهرة، ١٤١١هـ.
٣٩٠. مكانة الإجماع وحجيته في الفقه الإسلامي: محمد رفيع العثماني، ترجمة عبد الحفيظ قريشي، كراتشي، مكتبة دار العلوم، ط ١، (١٤٢٢هـ).
٣٩١. مكانة الإمام أبي حنيفة في الحديث: لمحمد عبد الرشيد النعماني. ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ٤. ١٤١٦هـ.
٣٩٢. ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ). مطبعة علي بك. ١٢٩١هـ.
٣٩٣. من رمي بالاختلاط: لإبراهيم بن محمد الطرابلسي (ت ٨٤١هـ). ت: علي حسن. الوكالة العربية. الزرقاء.
٣٩٤. مناقب أبي حنيفة وصاحبيه: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). ت: محمد زاهد الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث. مصر. ١٤١٦هـ.
٣٩٥. مناقب أبي حنيفة: لعلي بن سلطان القاري (١٠١٤هـ). مطبوع في نهاية الجواهر المضية. حيدر آباد. ١٣٣٢هـ.
٣٩٦. مناقب الإمام الشافعي: لمحمد بن الحسين، أبو الحسن الآبري السجستاني (ت: ٣٦٣هـ)، ت: د. جمال عزون، الدار الأثرية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٩٧. المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي- (٤٧٤هـ). دار الكتاب الإسلامي.
٣٩٨. منح الغفار في شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمْرُتاشي الغَزِّي الحَنَفِي (ت ١٠٠٤هـ). من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية برقم (٤٠٩٩).
٣٩٩. منحة الخالق على البحر الرائق: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، ط ٢، دار المعرفة.
٤٠٠. المنحول من تعليقات الأصول: للغزالي، ت: د. محمد حسن هيتو، دمشق، دار الفكر، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١٩هـ، ط ٣.
٤٠١. منهج السلف في السؤال عن العلم: لعبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. ط ١. ١٤١٢هـ.
٤٠٢. المنهج الفقهي للإمام اللكنوي: للدكتور صلاح محمد أبو الحاج. دار النفائس. عمان. ١٤٢٢هـ.

٤٠٣. منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل: للدكتور بدوي الطاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٤٠٤. الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط ٢، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٤٠٥. مواهب الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ). دار الفكر. بيروت. ط ٢. ١٣٩٨هـ.
٤٠٦. موسوعة الفقه الإسلامي المصرية: أصدرها المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية. القاهرة. ١٣٨٦هـ.
٤٠٧. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
٤٠٨. موطأ مالك: لمالك بن أنس الصبحي (٩٣-١٧٩هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.
٤٠٩. الموقظة في علم مصطلح الحديث: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤١٠. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: لمحمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، ت: الدكتور عبد الملك السعدي، طباعة وزارة الأوقاف العراقية، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٤١١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ). ت: د. عبد الفتاح أبو سنة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط ١. ١٤١٦هـ.
٤١٢. الميزان الكبرى: لعبد الوهاب بن أحمد الشعراني. دار العلم للجميع. ط ١.
٤١٣. ناظورة الحق في فرضية العشاء وإن لم يرغب الشفق: لشهاب بن بهاء الدين المرجاني (ت ١٣٠٦هـ). طبعة قازان. ١٢٨٧هـ.
٤١٤. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: لعبد الحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ) عالم الكتب. ط ١. ١٤٠٦هـ.
٤١٥. نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير على الهداية: لشمس الدين أحمد. قاضي زاده (ت ٩٨٨هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
٤١٦. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة: ليوסף بن تغرة بردة الأتابكي (٨١٣-٨٧٤هـ). وزارة الثقافة والإرشاد القومي. المؤسسة المصرية العامة.

٤١٧. نداء للجنس اللطيف في حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام: لمحمد رشيد رضا، دار الحديث، القاهرة.
٤١٨. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر: لعبد الحي بن فخر الدين الحسيني (ت ١٣٤١هـ). دائرة المعارف العثمانية. الهند. راجعه أبو الحسن الندوي. ط ١. ١٩٧٢م.
٤١٩. نسيمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على المنار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٠هـ). مطبعة مصطفى البابي. ط ٢. ١٩٧٩م.
٤٢٠. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي، مسودة مصفوفة ومصححة ومعلقة عليها عن المطبوعة القديمة (دار الفكر)، اعتنى بها وعلق عليها الدكتور صلاح أبو الحاج.
٤٢١. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزبيلي (ت ٧٦٢هـ). ت: محمد يوسف البنوري. دار الحديث. مصر. ١٣٥٧هـ.
٤٢٢. النكت: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، ت: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب - بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ.
٤٢٣. نهاية السؤل مع حاشيته: لجمال الدين الآسنوي الشافعي. عالم الكتب.
٤٢٤. نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، ت: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج.
٤٢٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لعمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٢٦. نور الأنوار شرح المنار: لأحمد بن أبي سعيد الصديقي الميهوي الحنفي المعروف ب(ملا جيون) (ت ١١٣٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٦هـ.
٤٢٧. الهداية شرح بداية المبتدي: لعلي بن أبي بكر المرغيناني (ت ٥٩٣هـ). مطبعة مصطفى البابي.
٤٢٨. هدي الساري: لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. ١٣٧٩هـ. دار المعرفة. بيروت.
٤٢٩. هدية العارفين: لإسماعيل باشا البغدادي (ت ١٣٣٩هـ). دار الفكر. ١٤٠٢هـ.
٤٣٠. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، ت: محمد سعيد البرهاني، ط ٥، ١٤١٦هـ.
٤٣١. الهسهسة بنقض الوضوء بالقهقهة: للإمام اللكنوي (١٣٠٤هـ). ت: د. صلاح أبو الحاج. تحت الطبع.
٤٣٢. الوافي في أصول الفقه: لحسام الدين حسين بن علي السغناقي (ت ٧١٤هـ)، ت: أحمد البياني، دار القاهرة، ٢٠٠٣م.

٤٣٣. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي: لمحمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٩٠م.
٤٣٤. الوجيز في أصول الفقه: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة البشائر.
٤٣٥. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٤٣٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: لأحمد بن محمد ابن خلكان (ت ٦٨١هـ). ت: د. إحسان عباس. دار الثقافة. بيروت.
٤٣٧. الوفيات: لمحمد بن رافع السلامي (٧٠٤-٧٧٤هـ). ت: صالح مهدي عباس. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط١. ١٤٠٢هـ.
٤٣٨. الوقاية لبرهان الشريعة، وشرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ) ومنتهى النقاية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.
٤٣٩. وقف أولاد البنات لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ). مخطوط في المكتبة القادرية ضمن مجموع (١٥٠٠).



فهرس الموضوعات

- ١٩ الفصل التمهيدى: المفاهيم والمقدمات
- ١٩ أهداف الفصل التمهيدى
- ٢٠ المبحث الأول: تعريف الفقه
- ٢٠ المطلب الأول: المعنى اللغوى
- ٢١ المطلب الثانى: التطور الدلائى
- ٢٢ المطلب الثالث: المعنى الاصطلاحى
- ٢٥ المطلب الرابع: ألفاظ ذات صلة بالفقه
- ٢٧ المطلب الخامس: دعاوى وردّها
- ٣٢ المبحث الثانى: خصائص الفقه الإسلامى
- ٣٥ المبحث الثالث: موضوع الفقه ومجالاته وثمرته وفضله وحكم تعلمه
- ٣٥ المطلب الأول: موضوع الفقه
- ٣٥ المطلب الثانى: مجالات الفقه
- ٣٦ المطلب الثالث: ثمرة الفقه وغايته
- ٣٧ المطلب الرابع: فضل الفقه
- ٣٩ المطلب الخامس: حكم تعلم الفقه
- ٤٢ مناقشة الفصل التمهيدى
- ٤٣ الفصل الأول: أطوار الفقه
- ٤٣ أهداف الفصل الأول
- ٤٥ المبحث الأول: طور العصر النبوى
- ٤٥ المطلب الأول: أقسام العهد النبوى
- ٤٥ المطلب الثانى: مميزات العهد النبوى
- ٥٦ المطلب الثالث: دعاوى وردّها

٦٠	المبحث الثاني: طور عصر الصحابة ﷺ
٦١	المطلب الأول: مظاهر هذا العصر
٧٨	المطلب الثاني: عدد مجتهدي الصحابة
٧٩	المطلب الثالث: مميزات هذا العصر
٨٠	المبحث الثالث: طور التابعين وتابعيهم
٨٠	المطلب الأول: انبهار نظرية قسمة الفقهاء إلى أهل رأي وأهل حديث
٩٠	المطلب الثاني: أبرز الأمصار العلمية
١٦١	المبحث الرابع: طور المذاهب الفقهية
١٦١	المطلب الأول: وظائف المجتهدين
١٦٥	المطلب الثاني: طبقات المجتهدين
٢٣١	الفصل الثاني: الاجتهاد والتقليد
٢٣١	أهداف الفصل الثاني
٢٣٤	المبحث الأول: أسباب تقليد المذاهب الأربعة
٢٤٨	المبحث الثاني: أهمية الالتزام بمذهب فقهي
٢٦٠	المبحث الثالث: الفرق بين التعصب والتمذهب
٢٧٥	المبحث الرابع: دعوة الأئمة لتقليد الحديث الصحيح والنهي عن
٢٧٥	المطلب الأول: الحديث الصحيح مذهبي
٢٨١	المطلب الثاني: نهى الأئمة عن تقليدهم
٢٨٥	المبحث الخامس: مدرسة الفقهاء الحديثية
٢٨٧	المطلب الأول: اعتبار عمل الصحابة ﷺ
٢٩٠	المطلب الثاني: الحديث المشهور
٢٩١	المطلب الثالث: السنة المتواترة
٢٩٤	المبحث السادس: اختلاف الفقهاء أصولي
٢٩٦	المطلب الأول: اختلاف الفقهاء في علم الأصول
٢٩٧	المطلب الثاني: اختلاف الفقهاء في البناء الفقهي
٢٩٨	المطلب الثالث: اختلاف الفقهاء في أصول التطبيق

٢٩٩	المبحث السابع: دراسة الفقه المقارن
٢٩٩	المطلب الأول: التعريف والنشأة
٣٠٣	المطلب الثاني: وقت دراسة فقه الاختلاف
٣٠٥	المبحث الثامن: مقاصد الشريعة
٣١٤	المبحث التاسع: القواعد الفقهية
٣٢٣	مناقشة الفصل الثاني
٣٢٥	الفصل الثالث: أصول الإفتاء
٣٢٥	أهداف الفصل الثالث
٣٢٦	المبحث الأول: قواعد الفقيه والمفتي
٣٢٨	المطلب الأول: طبقة الكتب المعتمدة
٣٢٩	المطلب الثاني: طبقة الكتب المقبولة
٣٣١	المطلب الثالث: طبقة الكتب مردودة
٣٤٣	المبحث الثاني: شرح عقود رسم المفتي
٣٧٤	مناقشة الفصل الثالث
٣٧٧	الفصل الرابع: تدوين الفقه
٣٧٧	أهداف الفصل الرابع
٣٧٨	المبحث الأول: تدوين الفقه في عصر الرسول والصحابة والتابعين
٣٧٨	المطلب الأول: تدوين الفقه في عصر الرسول ﷺ
٣٧٩	المطلب الثاني: تدوين الفقه في عصر الصحابة ﷺ
٣٨١	المطلب الثالث: تدوين الفقه في عصر التابعين
٣٨٢	المبحث الثاني: تدوين الفقه في عصر الأئمة المجتهدين المستقلين
٣٨٢	المطلب الأول: تدوين فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ
٣٨٣	المطلب الثاني: تدوين فقه الإمام مالك ﷺ
٣٨٧	المطلب الثالث: تدوين فقه الإمام الشافعي ﷺ
٣٨٩	المطلب الرابع: تدوين فقه الإمام أحمد
٣٩٠	المبحث الثالث: تدوين الفقه في عصر الأئمة المجتهدين في المذاهب

٣٩١	المطلب الأول: تدوين الفقه في المذهب الحنفي
٤٠٢	المطلب الثاني: تدوين الفقه في المذهب المالكي
٤٠٧	المطلب الثالث: تدوين الفقه في المذهب الشافعي
٤١٢	المطلب الرابع: تدوين الفقه في المذهب الحنبلي
٤١٨	مناقشة الفصل الرابع
٤٢٠	الخاتمة
٤٢٣	المراجع
٤٥٢	الفهرس